

الْمُلْكُ لِلَّهِ يَا مُلْكُ الْعَالَمِينَ

فِي شَرْحِ الرَّوْضَةِ وَالرَّافِعِي

تَصْنِيف

الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَمَاءُ
جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَسْنَوِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ
ت ٧٧٢ هـ

اعْتَقِدُ بِهِ
أَبُو فَضْلِ الدَّمَيَاطِيِّ
أَحْمَدُ بْنُ عَلَى
عَنْ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ

الْجَزِيرَةُ الْثَّاَمِنَ

طَارَابُونْ حَذْرَمَ

بِرْ كَزْ لَهْلَكَرْسَ الْقَاتِنِيُّ الْمَغْرِبِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُهَاجِرَاتُ

فِي شِرْحِ الرَّوْضَةِ وَالرَّافِعَيْ



مَحْسِنُ الْحَقُوقِ الْمُحْفَظَةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



9 7 8 9 9 5 3 8 1 7 4 0 8

ISBN 978-9953-81-740-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مِرْكَزُ التِّرَاثِ الثِّقَافِيِّ الْمَغْرِبِيِّ
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 022 - 442931 / فاكس: 022 - 442935
سُمْلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ

كَارَابِنِ مَذْمُومٍ لِلْطِّبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ
بِيرُوتَ - لَبَّانَ - ص.ب: 14/6366
هَاتَفٌ وَفَاكِسٌ: (009611) 300227 - 701974
بَرِيدٌ إِلْكْتَرُونِيٌّ: ibnhazim@cyberia.net.lb



كتاب «العدد»

أما عدة الطلاق ففيها بابان الأول في «كيفية عدة الطلاق» .

قوله : في كيفية وقوع اسم القروء على الطهر والحيض وجهان : أحدهما : أنه حقيقة في الطهر ، وأصحهما : أنه حقيقة فيهما والوجهان مبنيان على أنه يعتبر في اللفظ خصوص المعنين ، وأنه ليس عبارة عن المعنى المشترك بينهما ، فإذا كان وقوعه عليهما كوقوع الحيوان على الإنسان وغيره لم يكن حقيقة في أحدهما ، مجازاً في الآخر ولا مشتركاً بينهما ، ثم قال : هذا ما يتعلّق باللفظ في اللغة ، وأما في العدة فالمراد بالأقراء عندنا : الأطهار ، ويروى أن الشافعي رضي الله عنه ، وأبا عبيد القاسم بن سلام تناذراً في القروء وكان الشافعي [يرى] (١) أنه الحيض ، وأبو عبيد أنه الطهر ، فلم يزل كل واحد منهما يقرر قوله حتى تفرقا وانتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه ، وتأثر بما أورده من الشواهد ، وهذه الحكاية تقتضي أن يكون للشافعي قول قديم أو حديث يوافق مذهب أبي حنيفة في أنه الحيض . انتهى ملخصاً .

وهذا القول المذكور في آخر كلام الرافعى لم يتعرض له في «الروضة» ، وأبو عبيد المذكور ليس في آخره تاء التأنيث بخلاف أبي عبيدة معمر بن المثنى ، توفي الأول مجاوراً بمكة شرفها الله تعالى سنة أربع وعشرين ومائتين ، وعمره سبع وستون سنة ، وأما أبو عبيدة بالباء توفي سنة عشر ومائين وقد قارب المائة وهو شيخ الأول .

قوله : ثم الطهر المفسر به القروء هل هو المحتوش بدمين أم مجرد الانتقال إلى الحيض ؟

(١) زيادة ليست في الأصل .

إلى آخره .

هذه مسألة قد اضطرب فيها ترجيح النووي وقد تقدم إيضاحه مع فوائد أخرى في الباب الأول من أبواب الطلاق .

قوله : وإن أعتقت الأمة المطلقة في العدة ، فإن كانت رجعية فالقول الجيد وأحد قولي القديم أنه يجب عليها تكميل عدة حرة ، وإن كانت بائنة فقولان ، القديم وأحد قولي الجديد أنها تقتصر على عدة أمة وهو أصح في ما ذكره صاحب «التهذيب» وجماعة الثاني : من قولي الجديد : تكمل عدة الحرائر واختاره المزني ، وصححه أبو إسحاق والمحاملي ، وصاحب «المذهب» وغيرهما . انتهى ملخصاً .

لم يصحح شيئاً في «المحرر» ينافي المسألة الثانية ، بل قال : فالقديم وأحد قولي الجديد أنها تقنع بقراءين هذا لفظه .

وحاصله أن في الجديد قولين : أحدهما موافق للقديم ، وقد صحح النووي في أصل «المنهج» ، وأصل «الروضة» أيضاً أنها تعتد بعدة أمة وهو غريب ، فإن «المحرر» لا ترجح فيه بالكلية وأما «الشرح» فإن لم يؤخذ منه العكس فلا يؤخذ منه ترجح لشيء ، غير أن ما صححه هو مقتضى إيراده في «الشرح الصغير» ، ثم إنه عبر في «الروضة» عند ترجيحه له بأنه الجديد ، وذلك يقتضي أن يكون مقابله قديم ، وليس كذلك ، بل مقابله أيضاً جديد .

قوله : ولو طلق العبد زوجته طلاقاً رجعياً فعتقت في العدة فقد مر في خيار العتق أن لها أن تفسخ في الحال أو تؤخر وأنها وإن فسخت تستأنف عدة أخرى أو تبني على تلك العدة ؟ فيه خلاف يذكر فيما إذا طلق الرجعية طلقة أخرى ، وعن أبي إسحاق وغيره القطع بأنها تبني ويعري الطريقان فيما لو أخرت الفسخ حتى راجعها الزوج ، ثم فسخت قبل الدخول .

قال في «التمة» : والمذهب أنها تستأنف لأن الفسخ سبب لانقضاضه

العدة . انتهى كلامه .

وما نقله عن «التمة» من تصحيح الاستئناف قد صححه النووي في أصل «الروضية» إذا علمت ذلك ، فاعلم أن هذه الطريقة التي نقلها عن أبي إسحاق في آخر كلامه غلط عجيب لا يلائم ما قبلها ، لأنه تكلم أولاً هل تبني أو تستأنف ؟ ثم شرع بعد ذلك في كلام آخر ، وهو التفريع على البناء وعلى الاستئناف فكيف يصح أن يحكي طريقة بالبناء والاستئناف في أثناء هذا التفريع ، فإن الكلام ليس فيه ، فراجع لفظه تجده غير منتظم ، وبتقدير أن لا يكون عائداً على ما قبله ، بل على أصل المسألة ، فلا تصح أيضاً لأنه إن أراد ما إذا فسخت قبل الرجعة فقد نقل هو عن أبي إسحاق فيه عكسه وهو القطع بالبناء ، وإن أراد الفسخ بعدها ، فقد حكى أيضاً أن فيه الطريقين وأحدهما : ما نقله عن إسحاق وهو القطع بالبناء ، وبتقدير انتظام الكلام وصحة الحكم ، فالتعليق الذي ذكره لتلك الطريقة لا يوافق حكمها ولا يلائمها ، فتلخص أن الواقع هنا في الرافعي تعليلاً وتركيباً غير مستقيم ، ولما أشكل ذلك على النووي حذف هذه الطريقة من «الروضية» .

واعلم أن استمداد الرافعي من «التمة» أمر غير خاف خصوصاً في هذه المسألة ، فإنه لم يصرح عن أحد بنقل إلا عنه ، وقد اتضح الحال بحمد الله تعالى ، وتحرر لي بمراجعة «التمة» أنها طريقة منقولة عن أبي إسحاق في التفريع على قول البناء كما هو مقتضى سياق الرافعي ، فإنه قال : وإذا قلنا تبني ، فهل تبني على عدة أمة أو حرفة ؟ فيه طريقان : إحداهما : أنه على الخلاف فيما إذا عتقت المعتدة والثانية قالها أبو إسحاق : أنها تكمل عدة حرفة لأن الفسخ سبب لوجوب العدة ، فإذا وجد في أثناء العدة وجوب التكميل ، هذا كلامه ، وهو كلام صحيح فحصل في كلام الرافعي تحريف بالنسبة إلى الحكم ، وتحريف وإسقاط بالنسبة إلى التعليل ففهمه ، واشكر الله تعالى على ما يسر لك من الوقوف على حال هذه الموضع المكتسبة من

هذه الأبواب الشاسعة .

قوله : ولو وطىء أمة إنسان على ظن أنها زوجته الحرة وجب ثلاثة أقراء اعتباراً باعتقاده، وقيل قرءان ، وقيل قروء ، ثم قال : ولو وطىء حرة على ظن أنها أمته المملوكة فقد قطع قاطعون بأنه يلزمها ثلاثة أقراء وأن الظن يؤثر في الاحتياط لا في المساهلة وأجرى المولى الوجهين، إن اعتبرنا بحالها وجب ثلاثة أقراء، وإلا فيكفيها قراء واحد والأشبئه النظر إلى ظن الرجل واعتقاده فإن العدة إنما تجب رعاية لحقه، فكما يؤثر الظن في صفة العدة وقدرها . انتهى كلامه .

وما ذكره من ترجيح النظر إلى ظن الواطئ ذكر ما يخالفه في «الشرح الصغير» فقال : ولو وطىء حرة على ظن أنها مملوكة فالمشهور القطع بأن عليها ثلاثة أقراء ، وقال في «التتمة» : فيه وجهان ، هذا لفظه ، ولم يذكر غير ذلك .

قوله : والمستحاضة المتahirة تعتد بثلاثة أشهر في الأصح، ولا يلزمها الاحتياط لعظم المشقة والمفهوم مما قالوه تصريحاً وتلويناً : أن الأشهر ليست متأصلة في حقها ، وإنما تعتد بها لاشتمال كل شهر على حيض وظهر غالباً، وأشار بعضهم إلى أنها متأصلة كما في حق الصغيرة والمجنونة . انتهى .

والتعبير بالمجنونة تبعه عليه في «الروضة» وصوابه الآية، فإن المجنونة إن كانت من تحيسن ، وعرف حيسنها فعدتها به والا فمتahirة .

قوله : ولو ولدت المرأة ولم تر حيضاً قبل الولادة ولا نفاساً بعدها فتعتدد بالشهور لظاهر الآية، وكم من انقطع دمها بلا سبب ظاهر، لأن الحمل لا يكون إلا لذوات الأقراء ؟ فيه وجهان ، وينسب الأول للشيخ أبي حامد . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذه المسألة قد ذكرها الرافعى بعد هذا في موضعين بوجه جازماً به ، أحدهما : في أثناء النوع الثالث قبيل الشرط الثاني في الكلام على ما إذا مات عن زوجته أو طلقها وهي حامل من زنا فقال : وتنقضى العدة مع الحمل في عدة الوفاة ، وفي عدة الطلاق إذا كانت المرأة من ذوات الأشهر ، أو كانت من ذوات الأقراء ، ولم تر دماً ، أو قلنا : ما رأته الحامل ليس بحیض . انتهى .

فجزم هنا بأنها تعتد بالأشهر .

والموقع الثاني : بعد هذا الموضع بنحو ورقتين في الكلام على المدة التي يلحق فيها الولد فقال معتبرضاً على مسألة نقلها ما نصه : ولك أن تقول هذا إن استمر في الأقراء لا يستمر في الأشهر ، فإن التي تحمل من النساء لا تعتد بالأشهر ، هذا لفظه وهو عكس ما تقدم ، وذكر المسألة أيضاً في آخر العدد نقاً عن «فتاوي البغوى» وحاصل ما نقله الخلاف فيها ، وهو الموضع الأول المبدوء به في صدر هذه المسألة ، فقال : الصحيح الاعتداد بالأشهر لدخولها في قول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤] هذا لفظه ، ولم ينقل في آخر العدد ما نقله عنه هنا من زوائده ، وصحح أيضاً في «الفتاوى» ما صحيحة في «الروضة» من زوائده فقال : هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقال بعضهم : حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب ، والصواب الأول ، قال : ولا فرق بين أن ترى نفاساً أم لا ، هذا كلامه .

الأمر الثاني : أن تقييد الرافعى بقوله ولا نفاساً بعدها يقتضى أن وجود النفاس كوجود الحيض قبل ذلك ففي كونه مانعاً من الاعتداد بالشهور ، وقد ظهر لك مما نقلناه عن «فتاوي النووي» أن الأمر ليس كذلك فاعلمه .

قوله : وإذا طلقت الصغيرة اعتدت بالأشهر فإن حاضت في أثنائها انتقلت إلى الأقراء وهل يحسب ما مضى قروءاً؟ فيه وجهان .

أحدهما : وبه قال ابن سريج : نعم ؛ لأنَّه طهر يعقبه حيض ، والثاني : وبه قال أبو إسحاق : لا . كما ذات الأقراء إذا آتت قبل تمامها تعتد بثلاثة أشهر ولا تحسب ما مضى شهراً ، وهذا أقرب إلى ظاهر النص . انتهى كلامه .

وهذا الخلاف حكاه أيضاً في «الشرح الصغير» وجهين ، وصرح بالتصحيح فقال ما نصه : فيه وجهان : أظهرهما : المع ، وحكاه في «المحرر» قولين فقال : فيه قولان يبينان على أن المعتبر في القروء الانتقال من الطهر إلى الحيض أو الطهر المحتوش بدمين ، والأظهر الثاني ، ووقع هذا الاختلاف أيضاً بين «الروضة» و«المنهج» .

واعلم أن الرافعي لما ذكر في الطلاق السنى والبدعى هذه المسألة أعنى أن القرء ما هو ؟ قال : فيها قولان أو وجهان بالتردد من غير ترجيح .

قوله : أما الأمة إذا كانت صغيرة أو آيسة فبم تعتد ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : بشهرين ، والثاني : بشهر ونصف والثالث : بثلاثة أشهر لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا بعد هذه المدة إذ الولد يتخلق في ثمانين يوماً ، ثم يبيّن الحمل بعد ذلك . انتهى كلامه .

وما ذكره في آخر كلامه من كون الولد يتخلق في الثمانين أى يتصور قد خالفه في كتاب الرجعة فجزم بأنه لا يتصور إلا بعد أربعة أشهر ولحظتين ، وقد سبق ذكر لفظه هناك ، ولم يذكر النووي التعليل المذكور فسلم من الاختلاف ولا يمكن حمل كلامه هنا على أن المراد بالتخلق هو المضعة ، لأن الله تعالى في كتابه قسم المضعة إلى مخلقة وغير مخلقة ، والمراد بالمخلقة المصورة التي نفخ فيها الروح ، ويidel له ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى وكل في الرحم ملكاً فيقول : يارب نطفة يارب مضعة ، فإذا أراد أن يخلقها قال : يارب ذكر أو أنثى ؟

يارب شقي أو سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟»، وروى البخاري أيضاً قبيله عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : «إن أحذكم يجمع خلقه في بطن أمة أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ». وقد تكلم الخطابي على أن المراد بقوله يجمع خلقه فروى بسنده إلى عبد الله بن مسعود أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً سارت في بدن المرأة تحت كل ظفر وشعرة ثم تكث أربعين ليلة ، ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها .

واعلم أن مسلماً روى في صحيحه حديثاً آخر معارض لما سبق ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مر بالنطفة ثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظمها ، ثم قال يارب أذكر أم أنتى ؟ فيقضى ربك ما يشاء» وفي الجمع بينهما نظر ، والمعروف للأصحاب ما قاله الرافعي في الرجعة ، وقد وافقه على المذكور هنا ، وهو أن التخليق والتصوير يحصل بمضي الثمانين جماعة منهم الماوردي في كتاب العدة ، والقاضي أبو الطيب في كتاب الرجعة من «تعليقه» وذكر نحو ذلك صاحب «البيان» في الكلام على من تباعد حি�ضها فقال : لأن الحمل يت彬ن بثلاثة أشهر ، وذكر في «النهاية» مثله ، وذكر الماوردي أيضاً في الكلام على عدة الأمة ، أن المضغة تتصور وتتخلق عند بعض الشهر الثالث .

قوله : وهل النظر في سن اليأس إلى جميع النساء ، أم إلى نساء عشيرتها؟ فيها قولان ،نظم «التهذيب» يشعر بترجح القول الثاني ، وإيراد أكثرهم يقتضي ترجيح الأول . انتهى ملخصاً .

ذكر مثله في «الشرح الصغير» أيضاً فقال : إنه الأصح عند الأكثرين

يعني الأول ، ورجم في «المحرر» الثاني ، فقال بعد حكاية القولين ما نصه : الثاني أقرب إلى الترجيح ، واستدرك عليه النووي فصحح في «المنهاج» الأول فلذلك سلم من التعارض .

قوله : والمبوب الذكر الباقى الأنثيين قد تقدم أنه يلحقه الولد فتعتدى أمرأته عن الوفاة بوضع الحمل ، ولا تجب عدة الطلاق عليها ، لأنه إنما تجب بعد الدخول ولا يتصور منه دخول . انتهى كلامه .

وهو صريح أو كالصريح في أنها لا تعتدى بالحمل عن الطلاق ، وقد تابعه عليه أيضاً في «الروضة» وهو عجيب ، فإن المعنى المقتضى لاعتداذها به في عدة الوفاة ، وهو استدخال الماء هو بعينه يقتضي الاعتداد به عن الطلاق وقد صرخ في أول الباب بخلاف ما ذكره هنا فقال : وأما مبوب الذكر الباقى الأنثيين فلا يوجد منه الدخول ، فلا تجب عدة الطلاق على زوجته إذا كانت حائلاً فإن ظهر بها حمل ، فقد ذكرنا في اللعان أنه يلحقها الولد فعليها العدة بوضع الحمل هذا لفظه وهو الصواب .

قوله : وكذلك تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج بعضه دون بعض كنفي توريثه وسراربة العتق إليه من الأم وعدم إجزائه عن الكفار ، ووجوب الغدة عند الجنابة على الأم ، وتبع الأم في البيع والهبة وغيرهما ، وفي رجه إذا صرخ واستهل كان حكمه حكم الولد المنفصل في جميع ما ذكرنا إلا في العدة ونسب هذا إلى القفال في «البسيط» انتهى كلامه .

وما ذكره هنا من أن الجنين إذا خرج بعضه لا يكون حكمه حكم ما لو انفصل جميعه ، ذكر مثله أيضاً في كتاب الفرائض ، وخالفهما في الكلام على دية الجنين ، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه ، وووقدت هذه الموضع أيضاً في «الروضة» .

قوله : فإن لم يظهر الحمل ولكنها ترتاتب وتوهمه لشلل وحركة تجدهما

نظر : إن كان ذلك قبل تمام الأشهر والأقراء فليس لها أن تتزوج حتى تزول الريبة، فلو تزوجت كان التزويج باطلًا للتردد في انقضاء العدة، وإن كان بعد إنقضاء الأقراء أو الأشهر وتزويجها لم تحكم ببطلان النكاح إن تحققنا حملها تبين البطلان . انتهى .

وما ذكره في القسم الأول من بطلان النكاح مطلقاً يقتضى القول به فيما إذا نكحت بعد تمام الأشهر أو الأقراء ، وبيان أن لا حمل بها، وهو خلاف القواعد ، بل تبغي الصحة، كما لو باع الأب ظاناً حياته أو شاكاً فيها، ثم بان موته على أن المسألة فيها كلام مذكور في باب الزنا .

قوله : في المسألة قال الشيخ أبو علي : وهذا فاسد لأن العقود لا تتوقف (على الجديد) والقول بالوقف هنا منقول عن الجديد . انتهى كلامه .

وما ذكره هنا من نفي قول الوقف عن الجديد ليس كذلك ، بل هو ثابت فيه أيضاً وقد أوضحته في كتاب البيع فليراجع .

قوله : وإن حصلت الريبة بعد انقضاء العدة، وقبل التزويج فالمذهب القطع بصحة نكاحها، ووجه البطلان أنه لو صرح بجعلناه موقوفاً، والوقف باطل عندنا، وأجيب بأن المنكر في الجديد هو التوقف في العقود ابتداء ، وقد يتختلف وجه الصحة إلى أن يوجد ذلك الشرط كالوقف على إجازة المالك إذا باع الفضولي وهما لا يتوقف في الانفقاد ، بل يحكم بأن النكاح منعقد بناء على الظاهر ثم إن بان خلافه غيرنا الحكم . انتهى كلامه .

وما ذكره في تفسير الوقف الباطل عندنا غير صحيح لأنه يقتضي البطلان في من باع مال أبيه معتقداً حياته أو شاكاً فيها مع أن الصحيح فيها الصحة وهمما من قوله وقف العقود أيضاً، بل صواب العبارة في الوقف الممتنع أنه الوقف على شيء حادث كالإجارة المتقدم ذكرها، وأما الموقف على مقارن العقد فليس منه، ولهذا يعبر عنه بوقف التبيين .

قوله : وعن مالك أنه قال : هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها زوج صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنين عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين ، وروى العتيبي أن هرم بن حيان حملت به أمها أربع سنين . أما رجل صدق وامرأة صدق منونان على الوصف بالمصدر للمبالغة بمعنى صادق كقولك رجل عدل ، وامرأة عدل أي : عادل وعادلة وفي تأويله مذاهب للنحو مشهورة .

وأما هرم فهو بهاء مفتوحة وراء ساكنة وحيان بياء ببنقطتين من تحت وهو المذكور من كيار التابعين الصالحة الزهاد ، وقد ذكره النووي في آخر «فتاویه» وقال إنه قد اشتهر في كتب الرسائل أنه لما دفن أرسل الله تعالى سحابة فأمطرت حوالى القبر . ولم يصب القبر منه شيء .

قوله : فرعان : أحدهما : لو أتت بولد إلى أن قال ما نصه ، وإن قلنا بالثاني لحقه إذا أتت به بدون أربع سنين . انتهى .

وهذا الذي قاله يقتضي أنه إذا كان لأربع سنين لا يلحقه ، وليس كذلك بل الصواب ، وهو الذي ذكره هو في أوائل هذا الباب أن الأربع حكمها حكم ما دونها وأنه يلحقه إذا أتت به لأربع سنين فأقل ، وقد مشى النووي على هذا الموضع فلم يتفطن له في «الروضة» .

قوله : وهل تجب العدة في النكاح الفاسد من آخر وطأة أو من وقت التفريق بينهما بانجلاء الشبهة ، وظهور الفساد ؟ فيه خلاف ، الأصح على ما ذكر في «التهذيب» : أنها تحسب من وقت التفارق . انتهى .

ذكر مثله في «الشرح الصغير» أيضاً ، والأصح ما صححه البغوى ، كذا صححه النووي في أصل «الروضة» ، ثم إنه عبر بالأصح فاستفادنا منه أن الخلاف وجهان كما تقرر لك من اصطلاحه ، ولا يؤخذ ذلك من كلام الرافعي .

قوله : فإذا ولدت المرأة وطلقتها زوجها ثم اختلفا فقال الزوج : طلقتك بعد الولادة فأنت في العدة ولي الرجعة ، وقالت المرأة : بل قبله ، نظر : إن اتفقا إلى آخره .

هذه المسألة فيها كلام سبق في كتاب الرجعة فليراجع .

الباب الثاني في «قد ادخل العذتين»

قوله : وإذا طلق زوجته فشرعت في العدة بالأقراء أو بالأشهر ثم وطئها وطء يوجب العدة فتستأنف العدة ويتدرج فيها ما بقي بحيث يكون مشتركاً واقعاً عن الجهتين جميعاً، ثم قال : وقل إن عدة الطلاق تقطع بما طرأ من الوطء ويسقط باقيها وتتم حضور العدة الواجبة عن الوطء وهذا ماحكاه أبو الحسن العبادي عن الحليمي قال : وقياسه أن لا تثبت الرجعة في البقية لكن الإجماع صد عنه . انتهى كلامه .

وهذا الإجماع الذي حكاه وارتضاه ، تابعه عليه في «الروضة» أيضاً وليس كذلك فقد ذكر بعد هذا بأسطر في نظيره أنه لا رجعة فإنه ذكر أنها إذا حبت من هذا الوطء فتعتد بالحمل ، ويدخل فيه البقية على أشباه الوجهين ، فعلى هذا له الرجعة في أظهر الوجهين ، ثم قال : والثاني لارجعة له بناء على أن عدة الطلاق قد سقطت وهي الآن معتمدة عن الوطء هذا لفظه .

قوله : وإن كانت حاملاً من الزوج ووجب عليها عدة الآخر من وطء الشبهة فراجعها الزوج فتنقطع عدته في الحال وتبقى عدة الشبهة مؤخرة إلى أن تضع وتعود إلى أقرائهما وهل له وظؤها في الحال ؟ فيه وجهان؛ قيل : نعم؛ لأنها منكوبة وليس في الحال في عدة غيره، وقيل : لا . لأنها معرضة للعدة ولا يليق تسلطه عليها في الحال، والمنع من الاستقبال، ومما صاحب «الشتمة» إلى ترجيح الثاني ومنهم من يرجع الأول . انتهى ملخصاً.

لم يصحح في «الشرح الصغير» أيضاً شيئاً منها ، وقال في «الروضة» من زوائد الراجح الجواز .

قوله : ولو وطئت بشبهة وظهر بها حمل واحتمل كونه من الزوج ومن الواطئ فمات هذا الولد في زمن الإشكال وكان للأم ولدان آخران ، أو كان

لكل واحد من الزوج والواطئ ولدان فلها السدس ، فإن كان لأحدهما ولدان دون الآخر فهل لها الثالث للشك في كونهما أخوين للميت أم السدس لأنه اليقين ؟ فيه وجهان . انتهى .

قال في «الروضة» الأصح أو الصحيح السادس .

قوله : ولو أوصى إنسان لهذا الحمل بشيء أو سمي الموصى أحدهما ، إما الزوج أو الواطيء فقال : أوصيت بحمل فلان هذا فإن الحقه القائفل بغير المسمى بطلت الوصية . انتهى .

تابعه في «الروضة» على الجزم ببطلانها والتجه تخريجها على الإشارة والعبارة ، فإن غلبنا العبارة بطلت أو الإشارة فتصح .

قوله : وإذا فرعننا على أن الحربيتين تكفي لهما عدة واحدة فهل نقول إنها للواطئ الثاني ، ونسقط بقية عدة الأول لضعف حقوق الحربي وبطلانها بالاستيلاء عليه أو على زوجته أو نقول تدخل بقية العدة الأولى في الثانية ؟ وجهان .

وأرجحهما على ما قاله في «الروضة» من زوائد هو الأول .

قوله : وإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ولم يهجرها في العدة ، نظر : إن كان يطؤها قال المتولي : لا تشرع في العدة مادام يطؤها لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة ، وإن لم يطأها ولكن كان يعاشرها معاشرة الأزواج ففي انقضاء العدة ثلاثة أوجه : ثالثها : وهو الذي أخذ به الأئمة أنها تنقض في المطلقة البائنة دون الرجعية ، لأن في المخالطة بها شبهة وفي الفرع فائدةتان : إحداهما : قال البعوى في «الفتاوى» : الذي عندي أنا وإن حكمنا بعدم الانقضاء فلا رجعة له للاح提اط من الجانبين ، وفي «فتاوى القشاف» ما يوافقه ، وأما صحة إيقاع الطلاق عليها فتستمر إلى انقضاء العدة ، وبه صرح الروياني في «الخلية» . انتهى ملخصاً .

ذكر مثله في «الروضة» وفيما ما ذكره من عدم ثبوت الرجعة كلام يتوقف على ما قاله فيها البغوي في «فتاويه» فلنذكره فنقول : قال ما نصه : قال أصحابنا : لا يحكم بانقضاض العدة ، وإن مضت لها أقراء وله الرجعة . قال شيخنا : والذي عندي أنه لا يحكم بالانقضاض كما ذكروه ، لكن بعد مضي الأقراء لا رجعة أخذًا بالاحتياط في الجانبيين ، هذا كلام البغوي في «فتاويه» .

إذا علمت ذلك فتعود إلى المقصود وهو أمران :

أحدهما : أن ما وقع في الفتاوي المذكورة من التعبير بقوله قال شيخنا : يحتمل أن يكون كلام تلميذ البغوي الجامع لفتاويه ، فيكون الشيخ هو البغوي ، ويحتمل أن يكون من كلام البغوي نفسه فيكون المراد بالشيخ هو القاضي الحسين ، ولا شك أن المراد هو الأول ، أعني البغوي ، فإن القاضي الحسين قد ذهب إلى ثبوت الرجعة بعد مضي الأقراء ، سواء كان يطأها أم لا كما ذكره في «تعليقه» وفي «فتاويه» أيضًا في أواخر كتاب الطلاق ، ولأجل هذا صرخ الرافعي بالبغوي عوضًا عن التعبير بالشيخ ، وهو تصرف حسن فتفطن له ، واعلم مستنده .

الأمر الثاني : أي ما نقله الرافعي عن البغوي من عدم ثبوت الرجعة ، ولم ينقل خلافه بل قواه بكلام القفال ، قد تابعه عليه أيضًا في «الروضة» وهو يشعر بأن هذا هو المنقول المعمول به لا غير ولهذا جزم به الرافعي في «الشرح الصغير» فقال ما نصه : ثم قال الأئمة لا رجعة للزوج بعد انقضاض الأقراء وإن لم تنقض العدة بسبب المعاشرة أخذًا بالاحتياط في الطرفين ، هذه عبارته ، وجزم به أيضًا في «المحرر» وتبعه عليه النووي في «المنهاج» وليس تقدم نقله عن «فتاوي البغوي» أن الرجعة ثبتت إلا أن الرافعي اقتصر على نقل آخره دون أوله ، وكأنه انتقل نظره أو سقط ذلك من النسخة التي وقف عليها ، ويكن أن يقال : إنما لم يصرح الرافعي في

«الكبير» بثبوت الرجعة لأنّه مقتضى القول ببقاء العدة فسكت عنـه لذلك، ولم يـحتاج إلى التـصرـيح به، وـصـرـح بـمـقـالـةـ الـبغـوىـ لـكونـهاـ عـلـىـ خـلـافـ الأـصـلـ، وـحـيـئـذـ فـيـكـونـ كـلـامـ «ـالـشـرـحـ الصـغـيرـ»ـ وـ«ـالـمـحـرـرـ»ـ وـ«ـالـمـنـاهـاجـ»ـ غـلطـاـًـ حـصـلـ مـنـ الإـلـبـاسـ الـوـاقـعـ فـيـ «ـالـشـرـحـ»ـ وـ«ـالـرـوـضـةـ»ـ وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ الـمـوـافـقـ لـلـمـنـقـولـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـفـتـوـىـ عـلـىـ ثـبـوتـ الرـجـعـةـ، وـقـدـ وـقـعـ هـنـاـ فـيـ كـلـامـ «ـالـكـفـاـيـةـ»ـ لـابـنـ الرـفـعـةـ مـاـ وـقـعـ لـلـرـافـعـيـ بـزـيـادـةـ غـلـطـ آخـرـ فـاحـشـ، وـقـدـ نـبـهـتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ «ـالـهـدـاـيـةـ»ـ فـرـاجـعـهـ .

وـإـذـ قـلـنـاـ :ـ لـاـ تـنـقـضـيـ العـدـةـ فـأـرـادـ الـمـطـلـقـ تـرـوـيـجـهـ فـيـ العـدـةـ مـنـ الـوـلـىـ فـالـقـيـاسـ جـواـزـهـ جـزـمـاـ .

وـاعـلـمـ أـنـ مـاـ نـقـلـهـ فـيـ أـوـلـ مـسـأـلـةـ عـنـ المـتـوـلـيـ قدـ سـبـقـهـ إـلـيـهـ الـقـاضـيـ الحـسـينـ فـيـ «ـتـعـلـيقـهـ»ـ، وـقـالـ :ـ إـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ .

قولـهـ :ـ وـأـمـاـ إـذـ خـالـطـ الـمـعـتـدـةـ أـجـنبـيـ عـالـمـاـ فـلـاـ يـؤـثـرـ وـطـوـءـ،ـ وـإـنـ خـالـطـ بـشـبـهـهـ فـيـجـوزـ أـنـ يـمـنـعـ الـاحـتـسـابـ كـمـاـ سـبـقـ أـنـهـاـ فـيـ زـمـنـ الـوـطـءـ بـالـشـبـهـةـ خـارـجـةـ عـنـ العـدـةـ .ـ اـنـتـهـىـ .

وـتـوقـفـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـهـىـ مـسـأـلـةـ الـمـحـافظـةـ غـرـيبـ،ـ فـقـدـ ذـكـرـهـاـ قـبـلـ ذـلـكـ وـحـكـىـ فـيـهـ خـلـافـاـ فـقـالـ مـاـ مـعـنـاهـ وـإـذـ نـكـحـ مـعـتـدـةـ عـلـىـ ظـنـ الـصـحـةـ وـوـطـئـهـاـ لـمـ يـحـسـبـ زـمـنـ اـسـتـفـرـاشـ إـيـاـهـاـ عـنـ عـدـةـ الـطـلاقـ وـمـنـ أـيـ وـقـتـ يـحـكـمـ بـانـقـطـعـ العـدـةـ،ـ فـيـهـ وـجـوهـ،ـ أـصـحـهـاـ :ـ مـنـ وـقـتـ الـوـطـءـ،ـ لـأـنـ النـكـاحـ الـفـاسـدـ لـاـ حـرـمةـ لـهـ .

وـالـثـانـيـ :ـ مـنـ حـينـ يـخـلـوـ بـهـاـ وـيـعـاـشـهـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـطـأـ .

وـالـثـالـثـ :ـ مـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ إـنـ اـتـصـلـ بـهـ رـفـاقـ وـإـلاـ فـلـاـ،ـ وـالـرـابـعـ :ـ مـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ وـإـنـ لـمـ يـتـصـلـ بـهـ رـفـاقـ .

قولـهـ :ـ الـثـانـيـ مـنـ نـكـحـ مـعـتـدـةـ جـاهـلـاـ وـوـطـئـهـاـ لـمـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ مـؤـبـداـ،ـ وـعـنـ

القديم أنها تحرم، ثم قال : ونقل القاضى الرويانى إجراء القول القديم في كل وطء يفسد النسب كوطء زوجة الغير أو أمته بالشبهة . انتهى كلامه .

وما نقله من الرويانى ذكر نحوه أيضاً المقدسي في «التهذيب» ، والتقييد بإفساد النسب يقتضي أنها لا تحرم بلا خلاف إذا كان وطئها لا يخشى منه إفساد كما لو وطيء صغيرة أو آيسة أو من تبين حملها ، أو غير مدخول بها إذا مات عنها زوجها .

قوله : ولو خالع المسوسة ثم جدد نكاحها ومات بعد التجديد، فقد حکى صاحب الكتاب وجهين في اندراج تلك البقية تحت عدة الوفاة ، وهذا يشعر بلزم البقية وإنما التردد في أنها هل تدخل في عدة الوفاة أم لا ؟ ثم قال : والذى أورده صاحب «التهذيب» وغيره أن تلك البقية تسقط كما لو مات عن الرجعية يسقط ما بقى من عدتها وتكتفى بها عدة الوفاة بلا خلاف . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره من نفي الخلاف ليس كذلك ، ففي «الذخائر» للقاضي مجلبي حكاية وجهين في أنها هل تندرج أو تسقط .

قال رحمة الله: القسم الثاني في «عدة الوفاة» والسكنى

وفيه بابان: الأول: في عدة الوفاة:

قوله : لكن ثبت أن سبعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله ﷺ : «حللت فانكحي من شئت» ، وغسل أبا بكر زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وكان أوصى بذلك . انتهى .

أما سبعة فبضم السين تصغير سبعة بفتحها وضم الباء وقد تسكن للتحقيق وهي اللبؤة أى أئمـة الأسد قالـه الجوهرـى ، وأما عميس فتصغير العمـس بفتح العـين المـهمـلة وسـكونـهـيـمـ وبالـسـينـ المـهـمـلـةـ وهوـ التـجـاهـلـ أـىـ إـظـهـارـ الجـهـلـ بـالـشـيءـ وـأـنـتـ عـارـفـ بـهـ .

قوله : وإذا قلنا في المفقود بالقول القديم وهو أن المرأة تموت أربع سنين ثم يحكم الحاكم بوفاة زوجها وتعتد عدة الوفاة اقتصرت المدة إلى ضرب القاضي، وقيل : لا بل يكفي مضيها ، ثم قال: وإذا ضرب المدة فهل يكون ذلك حكماً بوفاته أم لابد من استئناف الحكم؟ فيه وجهان : أظهرهما : أنه لابد من الحكم . انتهى .

وهذه المسألة فرد من أفراد تصرفات الحاكم ، وقد اختلف كلام الرافعي وكلام «الروضة» في أن تصرفه حكم أم لا ؟ وقد تقدم ذكره مبسوطاً في النكاح في بيان الأولياء فليراجع .

قوله : وإذا حكم الحاكم بالفرقـةـ فـهـلـ تـعـتـدـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ أمـ ظـاهـرـاـ فقطـ؟ـ وجهـانـ ،ـ أوـ قولـانـ .ـ اـنتـهـىـ .ـ

هذه المسألة فرد من أفراد قاعدة وهي ما إذا حكم الحاكم في المسائل المختلفة فيها ، فهل ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً حتى يحل للمحكوم له ذلك أم لا ؟ وجهان ، والأكثرون مائلون إلى النفوذ في الباطن أيضاً ، كما ذكره

الرافعي في كتاب دعوى الدم، وفي كتاب الدعاوى، وقد جزم الرافعي في الموضعين المذكورين وفي غيرهما بأن الخلاف وجهاً، فعلم منه الراجح مما تردد فيه الرافعي هنا، وذكر في «الروضة» هنا مثل ما ذكر الرافعي، ثم شرع من زوائفه في ذكر الأصح من الخلاف فلم يتجوز له لكونه مذكوراً في غير مظنته فلم يكمل الكلام، وذكر مبتدأ بلا خبر وترك بياضاً ليلحقه إن يحرر له رحمة الله تعالى .

قوله : فإذا أرضعت المتزوجة ولدتها من غير الزوج في بيت زوجها ولم يقع خلل في التمكين فعل الزوج نفقتها وسواء وجب عليها الإرضاع أم لا وإن خرجت للإرضاع بغير إذنه سقطت نفقتها، وإن خرجمت له بإذنه فوجهان بناء على ما لو سافرت بإذنه حاجتها، وإذا كان الإرضاع واجباً كاللبأ أو عند فقد غيرها فعليه أن يأذن . انتهى .

وما ذكره من كون الخروج للإرضاع بغير إذن الزوج مسقطاً للنفقة إن كان المراد به حالة وجود الزوج في البيت أو حالة غيبته ولكن خرجت للاستقرار فغربت وإن أراد مطلق الخروج حتى يتناول الخروج للمرة الواحدة في غيبة الزوج، فقد ذكر في كتاب النفقات في الباب الثاني في مسقطات النفقة في نظير المسألة ما يخالفه ، فإنه نقل عن البغوى أن الخروج في غيبة الزوج إلى بيت أبيها لزيارة أو عيادة لا على وجه النشوذ لا يكون مسقطاً للنفقة وارتضاه ولم يخالفه ، والخروج للإرضاع لابن كزيارة الأب فكل منهما طاعة وبر وصلة رحم لا على جهة النشوذ ، وقد تابعه في «الروضة» على الموضعين وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى والصواب هو المذكور هناك ، فإن المقصود وهو الاستمتاع لم يقع فيه خلل ، غاية ما في الباب أن يكون صدر منها ذنب وإذا تقرر الاستحقاق عند عدم الإذن فمع الإذن أولى ، والتخرير على السفر تخرير عجيب ، فإن الاستمتاع يتعدى به بخلاف الخروج للإرضاع .

قوله : روي عن أم عطية أن النبي ﷺ قال : « لا تحد المرأة فوق ثلاثة إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار ». .

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلى إلا الشيء اليسير، و قوله من قسط أو أظفار هما نوعان من البخور، والمعنى لا تمس طيباً إلا إذا طهرت من الحيض تمس شيئاً يسيراً منها لقطع الروائح الكريهة، والمشقة المصبوغة بالمشق وهو المرة ويقال شبه المرة وهو شبه الطين الأحمر، وقد تحرك العين . انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره في آخر كلامه من جواز القليل منها للحاضن إذا طهرت ، ذكر مثله النووي في « شرح مسلم » فقال هما نوعان من البخور وليس من مقصود الطيب ، رخص لها فيه لإزالة الرائحة الكريهة لا للطيب هذا كلامه ، وقد أسقط النووي هذه المسألة من « الروضة » وهي مسألة مهمة نفيسة ، ويظهر إلحاق المحرمة إذا طهرت من حيض أو نفاس بالمعتدلة ، بل أولى لقصر زمن الإحرام ، ولأن الطيب فيه أخف بدليل وجوب إزالته إذا شرعت في العدة بخلاف الإحرام .

الأمر الثاني : في الكلام على هذه الألفاظ وهي العصب والنذبة والقسط والأظفار والمشق والمعزة فالعصب بعين مفتوحة وصاد ساكنة مهملتين وبالباء الموحدة نوع من برود اليمين .

والنذبة بضم النون وبالذال المعجمة هي : القطعة .

والقسط بقاف مضمومة وسین ساكنة وطاء مهملتين : طيب معروف ، وكذلك الأظفار بالظاء المعجمة ، وهو جمع لا واحد له من لفظه وقيل مفرده ظفر حكاه ابن الأثير في « النهاية » ، قال : وروي قسط ظفار أى بالإضافة ،

وروى أيضاً بالوظف كما سبق ، والمشق بهم مكسورة وشين معجمة ساكنة ، وقد فسرها الرافعي بالمعرة وهي ميم مفتوحة ، وعين معجمة ساكنة وقد تفتح كما ذكره الجوهرى ، والعامنة تنطق به مضموم الميم ، وأما الدمام فهو بdal مهملة مكسورة وميمين بينهما ألف وهو كل شيء يطلى به الوجه .

قوله : وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهمَا أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قال الأئمة إلا على زوج مستثنى من قوله : «لا يحل وظاهره لا يقتضى إلا الجواز لكن أجمعوا على أنه أراد الوجوب ، ثم قال ولا إحداد على المعتدة عن الوطء بالشبهة والنكاح الفاسد وأم الولد ، وقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة» الحديث ، قد يحتاج به لترحيم الإحداد على الموطوءة بالشبهة وأم الولد . انتهى كلامه .

وما ذكره من الإجماع على وجوب الإحداد ليس كذلك ففي «الشامل» عن الحسن البصري أنه مستحب لا واجب ، وما ذكره أيضاً من أنه قد يحتاج بالحديث المذكور على هذين تبعه في «الروضة» أيضاً على خلاف الغالب من حاله وهو غريب جداً ، فإنه لا إشعار له بذلك بالكلية ، والظاهر أن الرافعي سها من حديث إلى حديث قاتبه عليه التوسي غير متأنل له .

واعلم أن القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعاً منه لو لم يكن واجباً فإذا دل دليل على جوازه كان ذلك نفسه دليلاً على وجوبه كالركوعين في الخسوف ، فإن زيادة الركوع الثاني والقيام الثاني في غير الكسوف لا تتجاوز ولما دل الدليل على جواز فعلهما في تلك الصلاة ، وهو فعل النبي ﷺ له كان فعلهما واجباً فيها . هكذا ذكر هذه القاعدة جماعة منهم الإمام فخر الدين في «المحسن» وغيره .

وإذا استحضرت هذه القاعدة استفدت من الحديث المذكور وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها وجهها ؛ لأن الإحداد حرام ، وقد جاز في هذه الصورة فيكون واجباً .

قوله : ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس والامتناط ودخول الحمام وقلم الأظفار والاستحداد وإزالة الأوضاح فإنها ليست من الزينة . انتهى .

وما ذكره من التعليل بنفي الزينة ذكره في « الروضة » أيضاً ، لكنه صرخ في الباب الثالث من أبواب الجمعة بأن هذه الأمور من الزينة ؛ فإنه قال : يستحب للذاهب أمور . . . ثم قال : الثالث : التزين : فيستحب التزين للجمعة بأخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الروائح الكريهة ولبس أحسن الثياب . هذا كلامه .

الباب الثاني : في السكنى

قوله : والأصح أنها - أي : المتوفى عنها زوجها تستحق السكنى ؟ لما روي أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها وقالت : إن زوجي لم يتركني في منزل ملكه ، فأذن لها في الرجوع .

قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو المسجد دعاني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ». فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ^(١). انتهى .

فريعة : بفاء مضمومة ، وراء مهملة مفتوحة ، وبالعين المهملة ، يجوز أن تكون تصغيراً للفرعية بفتح الفاء وبالراء مفتوحة وساكنة ، اسم للقملة ، وهو الذي اقتصر عليه الجوهرى . ويجوز أن تكون من قولهم : فلانة فراعة قومها فهي فارعاتهم إذا كانت أجمل منهم ، ثم حذفت الألف لتصغيره تصغير الترخيص .

وهذا هو الظاهر إلا أن يثبت الأول بخصوصه .

قوله : ومنها : المعتدة عن النكاح بما سوى الطلاق من أسباب الفراق في الحياة كالتى فسخ نكاحها بالردة أو بالإسلام أو بالرضاع ففيها طرق : أحدها : إطلاق قولين في استحقاقها السكنى كما في عدة الوفاة في

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذى (١٢٠٤) ، والنسائى (٣٥٣٢) ، وابن ماجة (٢٠٣١) ، وأحمد (٢٧١٣٢) ، والدارمى (٢٢٨٧) ، وابن حبان (٤٢٩٢) ، والحاكم (٢٨٣٢) ، والطبرانى فى « الكبير » (٤٤٠ / ٢٤) حديث (١٠٧٧) وسعيد بن منصور فى « سننه » (١٣٦٥) ، وعبد الرزاق (١٢٠٧٥) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٥٥) ، والبيهقي فى « الكبير » (١٥٢٧٤) . قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الالباني : صحيح .

قول : تستحق كالمطلقة تحصيناً للماء .

وفي قول : لا تستحق لأن إيجاب السكنى إنما ورد في المطلقة فيبقى حكم غيرها على الأصل .

والثاني : إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح بأن فسخت بخيار العتق أو بعيوب الزوج ، أو فسخ هو بعيوبها فلا سكنى لها قطعاً ، وإن لم يكن لها مدخل في ارتفاع النكاح كما إذا انفسخ بإسلام الزوج أو رده أو الرضاع من الأجنبي ففي استحقاقها السكنى القولان .

والثالث : في «تعليق إبراهيم المروروذى التفصيل المذكور في الطريق الثاني مع القطع باستحقاق السكنى في القسم الأول .

والرابع : في «التهذيب» أن الفرقة إن كانت بالعيوب أو الغرور فلا سكنى لها ، وإن كانت بسبب رضاع أو صهرية أو خيار عتق فوجها : المذهب منها : أنها كالمطلقة .

قال : والملائنة تستحق قطعاً كالمطلقة .

والخامس : القطع بأنها تستحق . قال في «التممة» : وهذا هو المذهب . انتهى ملخصاً .

فيه أمور :

أحداها : أن الرافعى قد اختلف كلامه في الترجيح في هذه المسألة اختلافاً عجياً ؛ فصحح في «المحرر» الاستحقاق فقال بعد ذكره الوجوب في حق المطلقة ما نصه : والأظهر أن المعتدة عن سائر أسباب الفراق في الحياة كالمطلقة . هذا لفظه .

وكلام «الشرح الصغير» هنا يشعر به ؛ فإنه اقتصر على التصحيح المنقول عن «التممة» ، وصرح أيضاً بتصحیحه في الباب الثاني من أبواب النفقات من الشرحين معاً ، لكن في الملائنة خاصة ولم يصرح بغيرها .

ثم خالف ذلك كله في الكلام على ثبوت الخيار بعيوب النكاح فقال : إنها إن كانت حائلاً فالمشهور أنها لا تستحق [وقيل : فيه قولان ، وإن كانت حائلاً لم تستحق]^(١) في أصح القولين ، وقيل : لا تستحق قطعاً . وقد ذكرت لفظه هناك لمعني آخر يتعلق به ، فراجعه .

الأمر الثاني : أن الرافعي سوى هنا بين الحاجل والحامل وخالف بينهما في النكاح ، وقد وقع الأمران معاً في « الروضة » على كيفية غريبة جداً فإنه بالغ في عدم الاستحقاق في الحاجل حتى نفي الخلاف عنها ، وقد بسطته هناك فراجعه .

الأمر الثالث : أن تعبيره في الطريق الثاني بقوله : في القسم الأول ، غلط بين بل صوابه القسم الثاني ، وقد تفطن له في « الروضة » فقال : والثالث : إن كان لها مدخل فلا سكني وإلا فلها السكني قطعاً .

الأمر الرابع : أن الذي نقله عن « التهذيب » هنا مخالف لما نقله عنه في خيار النكاح فتأملهما .

نعم هذا الاختلاف قد وقع في « التهذيب » أيضاً ، فاعلمه .

قوله: والأمة المعتدة وغير المعتدة حكمهما في استحقاق الكسني كحكمهما في استحقاق النفقه ، فإن كان قد سلمها قبل ذلك ليلاً أو نهاراً استحقت ، وإلا فلا على الصحيح .

ثم قال ما نصه : وزاد الإمام فبني استحقاق السكني على أنه هل يجب عليها ملازمة المسكن في العدة وبني وجوب الملازمة على أنها في صلب النكاح تكون في المسكن الذي عينه الزوج أو السيد إن بنوا لها بيتاً ؟ ، وفيه خلاف .

فإن قلنا: تكون في المسكن الذي عينه الزوج ، فعليها ملازمة المسكن ، وإلا فإذا طلقها وهي في البيت الذي عينه السيد ففي وجوب

ملازمته وجهان : وجہ الوجوب : أنه المسکن الذى تراضوا به وكانت في صلب النکاح فيه .

وأظهرهما : المنع لأن العدة فرع النکاح وأثره ، فإذا لم تستحق إسکانها في صلب النکاح لم تستحقه في العدة . انتهى كلامه .

وهذا الكلام الذي نقله الرافعی عن الإمام قد حذفه من « الروضة » وهو مشتمل على مسائلتين :

إدھاما : أن الأمة إذا بوأها السيد بيتاً أي : هيأه لإقامةتها وطلب الزوج إخراجها عنه . وهذه المسألة قد ذكرها الرافعی قبل كتاب الصداق في الفصل الرابع المعقود لأحكام نکاح الأمة ، وحکي فيها قولين وصحح أن المجاب هو الزوج .

المسألة الثانية : ولم يقع لها ذكر في « الروضة » أنه هل يجب على الأمة المعتدة ملازمة المسکن أم لا ؟ .

إن قلنا : فيما تقدم : إن المجاب هو الزوج ، أوجبنا عليها الملازمة ، وإن قلنا يجاب السيد فوجهان : أظهرهما أنه لا يجب عليها ذلك .
هذا حاصل كلام الإمام ؛ وحيثئذ فيؤخذ منه أن الصحيح: وجوب الملازمة .

قوله : فليس للزوج ولا لأهله إخراج المعتدة من المسکن الذى طلتقت فيه . انتهى .

ذكر مثيله في « الروضة » ، لكن محل هذا في الطلاق البائن ، فإن كانت جعية فللزوج أن يسكنها حيث شاء . ذكره المارودي في « الحاوي » والشيخ في « المهدب » وغيرهما من العراقيين كما قاله ابن الرفعة وجزم به النووي في تعليقه على التنبيه .

نعم: في « النهاية » : أنه يتبعها ملازمة المسكن .

قوله: وإن وجد سبب الفراق بعد خروجها من المنزل على قصد السفر لغرض مهم كالتجارة والحج والاستحلال عن المظلمة ولكن لم تفارق عمران البلد فالأصح عند الجمهور: أنه يلزمها العود إلى المنزل .

ثم قال: وحكي وجه غريب فارق بين أن يكون السفر سفراً للحج فلا يلزمها الانصراف، وبين أن يكون غيره فيلزم . انتهى .

تابعه في « الروضة » على حكايته وجهاً وعلى استغرابه أيضاً ، وهو غريب ؛ فقد نص عليه الشافعي في « الأم » ، بل لم يذكر - كما قاله ابن الرفعة - في « المطلب » غيره فقال - أعني الشافعي - : ولو أذن لها أن تخرج إلى حج وخرجت من منزله ففارقت مصر أو لم تفارقه ثم مات عنها أو طلقها كان لها أن تمضي في وجهتها وتقييم فيه مقام الحج وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها في منزله .

ولو أذن لها إلى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام فخرجت من منزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها أو مات عنها كان عليها أن ترجع فتعتذر في منزله .

هذا لفظ الشافعي بحروفه .

قوله : ولو أذن لها في الانتقال إلى المسكن الثاني ثم عادت إلى الأول لنقل ممتلكات وغيرها وطلقها فالمسكن الثاني تعتبر فيه ؟ وهو كما لو خرجت عن المسكن لحاجة وطلقها وهي خارجة .

قال الإمام : وهذا إذا كانت قد دخلت الثاني دخول قرار ، فأما إذا لم تدخله على قصد القرار بل كانت تتردد بينهما وتنقل أمتاعها فإن طلقها وهي في المسكن الثاني فتعتذر فيه، وإن طلقها وهي [١) في الأول ففيه احتمالان : انتهى كلامه .

وهذا الذي نقله الرافعي هنا عن الإمام أسقطه من « الروضة » .

(١) سقط من أ .

قوله : وإن حدث سبب الفراق في الطريق تخيرت بين العودة والمضى ؛ فإن اختارت المضى إلى القصد وانقضت حاجتها قبل تمام مدة المسافرين ففي « التهذيب » و « الوسيط » وغيرهما أن لها أن تقيم إلى تمام مدة المسافرين .

وهذا ما حكاه القاضي الروياني عن بعضهم وغلط قائله ، وقال : نهاية سفرهاقضاء الحاجة لا غير . انتهى كلامه .

ومقتضاه رجحان الأول ، وعبارة « الشرح الصغير » أظهر في اقتضاء رجحانه ؛ فإنه قال : ففي « التهذيب » وغيره أن لها إتمام هذه المدة ومنهم من نازع فيه .

إذا علمت ذلك فقد ذكر في « المحرر » ما يقتضي الجزم بالثاني فإنه قال : تخيرت بين المضي والانصراف ؛ فإن اختارت المضي فلها أن تقيم إلى أن تنقضي حاجتها ثم عليها الانصراف . هذا لفظه ، وقال : في « الروضة » : إنه الأصح الذي قطع به صاحب « المذهب » والجرجاني .

قوله : ولو أحرمت بعد الطلاق بغير إذن فحكمه أنه لا يجوز لها الخروج .. إلى آخره .

ولم يتعرض هنا لجواز التحليل ، وقد بيّنه في كتاب الحج فقال : لا يجوز للزوج ذلك إلا أن تكون رجعية فله تحليلها بعد الرجعة .

قوله : ويروي أن فاطمة بنت أبي حبيش بنت زوجها طلاقها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم^(١) .

قال سعيد بن المسيب : كان في لسانها ذراة فاستطالت على أحماقها . انتهى .

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والترمذى (١١٣٥) ، والنسائى (٣٢٤٥) ، وأحمد (٢٧٣٦٨) من حديث فاطمة بنت قيس .

وما ذكره الرافعي من كون فاطمة هذه هي بنت أبي حبيش غلط وإنما صوابه : فاطمة بنت قيس .

وحبيش : [مصغر حبشن] ^(١) بحاء مهملة وباء موحدة وشين معجمة . والذرابة : بفتح الذال المعجمة وبالباء الموحدة : هي الحدة ، يقال منه لسان ذرب ، وفيه ذرابة .

قوله : وفي البائن بطلاق أو فسخ قوله : القديم : ليس لها الخروج ، والجديد جوازه [كالمتوفى عنها] .

قال المتولي : هذا في الحال أو الحال ، أما الحال : إذا قلنا تعجل نفتها ^(٢) فهي مكفيه فلا تخرج إلا لضرورة . انتهى .

وما نقله عن المتولي من منع الخروج تابعه عليه في «الروضة» .

ولا شك في جواز الخروج لحقيقة حوائجها كشراء القطن وبيع الغزل ، وكذلك إذا أخذت النفقة دراهم فخرجت لتحصل القوت .

قوله : فرع : عن أبي إسحاق إن زنت المعتدة عن الوفاة وهي بكر في عدتها فعلى السلطان تغريبتها ولا تؤخر إلى انقضاء العدة لا كتأخير الحد لشدة الحر والبرد لأنهما يؤثران في الحد ويعينان على الهلاك ، والعدة لا تؤثر في الحد .

وعن «الحاوي» وجه أنها لا تغرب لحق الزوج . انتهى كلامه .

وحاصله حكاية خلاف في التغريب من غير ترجيح ، وقد صحح في «الروضة» أنها تغرب في هذه الحالة ، ولم يتبه على أنه من زياداته ، بل أدخله في كلام الرافعي ، وهو غريب ، فتفطن له .

قوله : نقلًا عن «الوجيز» : وعليه ألا يخرجها من ملكه إلا إذا كان نفيساً

(١) أسقط من أ .

(٢) سقط من ج .

لا يليق بحالها، فله أن ينقلها إلى موضع آخر . انتهى .

استدرك عليه الرافعي فقال : قوله : إلا إذا كان نفياً يقتضي حصر الإخراج فيه ، ومعلوم أن له أن يخرجها لسائر الأعذار - أي : من الحريق والغرق والهدم وغيرها - كما سبق ، ويحسن أن يحمل الأغلب لكن و يجعل هذا استثناء منقطعاً . انتهى كلامه .

وهذا التأويل الذي ذكره تأويل عجيب ؛ فإن الاستثناء المنقطع ضابطه ألا يصدق المستثنى منه على المستثنى .

وأما ما يرد على الكلام من عدم الحصر ونحوه فليس مسوغاً لجعله منقطعاً ؛ فإن الأول صادق عليه سلمنا أنه يصح انقطاعه وتقديره بقولنا لكن ليس الأمر كما توهمه من ذلك يكون دافعاً لإيراد هذه الصورة عليه ؛ فإن لفظه مع التصريح بل لكن لا يؤخذ منه إلا استثناء المنزل النفيس فيبقى الإيراد باقياً .

قوله : ولا يجوز للزوج مساكنة المعتدة في الدار إلا أن يكون فيها محرم . ثم قال : واشترط الشافعي البلوغ [قال القاضي أبو الطيب : لأن من لم يبلغ لا تكليف عليه ولا يلزمته إنكار الفاحشة، وقال الشيخ أبو حامد : يكفي حضور المراهق . انتهى .

ذكر في «الشرح الصغير» نحوه أيضاً فقال ما نصه : واشترط الشافعي البلوغ [^(١)]، ووجه بأن من لم يبلغ لا تكليف عليه فلا يلزمته إنكار الفاحشة.

وقيل : يكفي حضور المراهق . انتهى .

وقد اختلف كلام النووي في هذه المسألة ؛ فوافق في «الروضة» على اشتراط البلوغ ، وجزم في «فتاويمه» بأنه يكفي المميز ، وكذلك في «المنهج» .

(١) سقط من أ .

وعبارة « المحرر » : نعم لو كان في الدار محرم لها من الرجال أو محرم له من النساء أو زوجة أخرى أو جارية فلا بأس بشرط أن يكون المحرم مميزاً .

هذا لفظه ، والظاهر مخالفته لما في « الشرح » ، ولكن يحتمل أنه احترز بالرجال عن الصبيان وبالمميز عن المجانين .

ويؤيده أن الرافعي قال : ولابد في المحرم ومن في معناه من التمييز فلا عبرة بالمجون هذا لفظه .

قوله : والحكاية عن الأصحاب أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بأمرأة واحدة ، ويجوز أن يخلو رجل بنسوة إذا كن تقىات ، وقد يفرق بأن استحياء المرأة أكبر من استحياء الرجل من الرجل . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا الذي ذكره من امتناع خلوة الرجلين بالمرأة مقتضاه أنه لا فرق بين أن تبعد مواطأتهم على الفاحشة أم لا .

وقد اختلف فيه كلام النووي فقال في « شرح المذهب » في باب صفة الأئمة ما نصه : أما إذا خلا رجلان أو رجل بأمرأة فالمشهور تحريه لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بأمرأة .

وقيل : إن كانوا من تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز .

وأما الأمرد الحسن فلم أر لأصحابنا فيه كلاماً ، وقياس المذهب التحرير؛ لأن الصحيح تحريم النظر إليه مطلقاً . انتهى كلامه .

وقال في « شرح مسلم » في باب تحريم الخلوة بالأجنبية - وهو في الربع الأخير من الكتاب - ما يخالف هذا ؟ فإنه لما ذكر قوله عليه السلام : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان »^(١) .

قال : المغيبة : بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الباء : هي المرأة

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

التي غاب عنها زوجها عن منزلها .

ثم قال ما نصه : ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريره ؛ فيتأول الحديث على جماعة تبعد الموافقة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك . هذا لفظه .

الأمر الثاني : أن ما ذكره من جواز خلوة الرجل بالنسبة قد جزم بامتناعه في كتاب صلاة الجماعة في الكلام على صلاة النسوة في جماعة ، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه .

وذكر المسألة في « الشرح الصغير » ، في هذا الباب فقط كما ذكرها في « الكبير » ، وقد وقع هذا الاختلاف أيضاً في « الروضة » وكذلك في « شرح المذهب » أيضاً فقال فيه في باب صفة الأئمة : وإن أم بأجنبيات خاليات فطريقيان : قطع الجمهور بالجواز .

وحكى أبو الفتوح في كتاب الخناثي وجهين ، ونقل الإمام وصاحب « العدة » في أول كتاب الحج في الكلام على الاستطاعة أن الشافعي نص على التحرير ، لكن المذهب ما سبق ؛ لأن النساء المجتمعات لا يمكن الرجل في العادة من مفسدة ببعضهن . انتهى كلامه .

وذكر مثله أيضاً في كتاب الحج من « الشرح » المذكور فقال في الكلام على الاستطاعة : جزم القفال وإمام الحرمين بأنه لا يجوز أن يصلى رجل بنسبة لا محظوظ له فيهن ، وحكاه عن النص . وهذا الذي قاله ضعيف ، المشهور الجواز .

ثم قال بعده بدون صفحة : وإذا كان مع الخناثي نسبة من محارمه جاز ، وإن كن أجنبيات فلا ، لأنه يحرم عليه الخلوة بهن . ذكره القاضي أبو الفتوح ، وصاحب « البيان » وغيرهما .

هذا لفظه من غير مخالفه له ، ومقتضاه: التحرير جزماً على عكس ما صححه قبله في الحج وفي الصلاة ، وقد جزم الإمام في الحج بتحريم خلوة

الرجل بالنساء .

وقال في هذا الباب : ولا تزول الخلوة عند اجتماع رجلين بامرأة على ظاهر ما ذكره الأصحاب ، وليس كخلوة رجل بامرأتين .

قوله : فإذا كانت المرأة تسكن منزل نفسها في «المذهب» و «التهذيب» أنه يلزمها أن تعتمد فيه ، لكن لها أن تطالبه بأجرة المسكن ؛ لأن السكني عليه ، والأولي ما ذكره صاحب «الشامل» وغيره وهو : أنها إن رضيت بالإقامة فيه بإجارة أو إعارة جاز وهو الأولى ، وإن طلبت أن ينقلها فله ذلك وليس عليها بدل مسكنها بالإعارة ولا بالإجارة . انتهى كلامه .

ومقتضى كلام «المحرر» و «المنهاج» الجزم بأنه يجب عليها ملازمته على خلاف المذكور هنا وفي «الروضة» .

قوله : فإن لم يكن تركه ولم يتبرع الوارث بالإسكان في «التهذيب» أنه يستحب للسلطان أن يهيئ لها مسكنًا من بيت المال خاصة إذا كانت تزن بريمة .

ولفظ الروياني في «البحر» أن السلطان لا يلزمها أن يكتري لها إلا عند الريمة فيلزمها . انتهى كلامه .

وتزن : بناء ب نقطتين من فوق مضمومة ثم زاي معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ، ومعناه : تتهم ، يقال : أزنه بالشيء على وزن أمه إذا اتهمه به ، وأزنته أنا على وزن أعلمته أي : اتهمته .

قوله : فلو تبرع الوارث بإسكان المتوفي عنها زوجها من ماله حيث لا تركه لزمه الإجابة .

ثم قال : فلو أسكنها أجنبي متبرع قال الروياني : إن لم يكن المتبرع ذارية فهو كالوارث ، فعليها أن تسكن حيث يسكنها . انتهى .

وهذا الذى نقله عنه الرافعى من وجوب القبول من الأجنبى وأقره عليه قد ذكر نحوه أيضاً في التكfir عن الميت وتبعه عليه في «الروضة» فقال في الباب الثاني من كتاب الأيمان واللّفظ «للروضة» ما نصه : فإن لم تكن ترکة فتبرع أجنبى بالإطعام أو الكسوة عنه من مال نفسه جاز على الأصح، فإن تبرع بها الوارث جاز على الصحيح ، وقيل : لا ؛ بعد العبادات على النيابة .

هذه عبارته : والإيجاب فيه نظر ، خصوصاً في المسألة الأولى ؛ فإن القبول فيه فاته ، وإنما أوجبنا في الوارث لأن له غرضاً صحيحاً في حفظ ماء مورثه ، وقد ذكر الرافعى نظير هذا في وفاء الدين عن الميت المعاشر فقال نقاً عن الإمام : إن أعطاه الوارث وجب على رب الدين قبوله ، وإن أعطاه الأجنبى فلا .

ذكره في باب القسامـة ، وفيه كلام يأريك في موضوعه فراجعه .
وذكر النوى من زوائدـه هنا أن ما قاله الرويـاني فيه نظر ، ولم يذكر غير ذلك .

قال رحـمه الله : الـقـسـمـ الـثـالـثـ : فـي الـاسـتـبـراءـ وـفـيهـ فـصـولـ :
الـأـوـلـ : فـي قـدـرهـ وـحـكمـهـ .

قولـهـ : وإنـ كانـ الحـملـ منـ زـنـاـ فـيـ حـصـولـ الـاسـتـبـراءـ بـوـضـعـهـ
وـجـهـانـ : أحـدـهـماـ - وـهـوـ الذـىـ أـورـدـهـ أـبـوـ الفـرجـ السـرـخـسـيـ - : لاـ يـحـصـلـ ؛
لـأـنـ اـشـتـغـالـ الرـحـمـ بـهـ لـاـ يـوـجـبـ مـنـعـاـ ؛ فالـفـرـاغـ مـنـهـ لـاـ يـفـيدـ حـلـاـ .

وـأـصـحـهـماـ : عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ أـبـوـ سـعـدـ الـمـتـولـيـ ، وـهـوـ الذـىـ أـورـدـهـ فيـ
«الـكـتـابـ» - أـنـهـ يـحـصـلـ ؛ لإـطـلاقـ الـخـبـرـ . اـنـتـهـىـ .

وـالـأـصـحـ ماـ صـحـحـهـ الـمـتـولـيـ ؛ فـقـدـ قـالـ الرـافـعـيـ فيـ «الـشـرـحـ الصـغـيرـ»

والنبووي في أصل «الروضة» و«زيادات المنهاج» : إنه الأصح .

قوله : وكما لا يجوز الوطء قبل الاستبراء لا تجوز سائر الاستمتعات كاللمس والقبلة والنظر بالشهوة إن ملكها بغير السبي ؟ لأنها قد تكون حاملاً من سيدها أو من وطء شبهة فتكون أم ولد لغيره . وتبين أنه لم يملکها . وإن ملكها بالسبي ففي حل الاستمتاع بها في غير الوطء وجهاً : أظهرهما : الحل ؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما . أنه قال : وقعت في سهمي جارية من سببي جلواء ، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليّ أحد^(١) . انتهى .

فيه أمور :

أحداها : أن ما ذكره الرافعي في تعليل التحرير في غير المسيبة تعليل عجيب ؛ فإنه ليس كل وطء شبهة تصير به الجارية أم ولد للواطئ بل هو خاص بوطء الأب جارية ابنه ووطء الشريك ، وأما وطء الأجنبي فلا تصير به الجارية أم ولد إلا إذا ملكها على رأي مرجوح .

نعم لو علل بأن الموطوءة بشبهة حامل بحر - وذلك يمنع الملك بالبيع ونحوه على الصحيح - لكان أحسن ، ومع ذلك فيستثنى منه ما إذا ملكت بالوصية ؛ فإن الذي يظهر - كما قاله ابن الرفعة في «المطلب» - أن حملها لا يمنع تملكها كما لا يمنع تملك الأمة دون الحمل .

الأمر الثاني : أن تعليل ذلك باحتمال مصيرها أم ولد يقتضي الحل في مسائل أخرى غير المسيبة ؛ وذلك حيث لا يمكن مصيرها أم ولد ؛ لأن تكون الجارية من لا يمكن أن تحمل ، أو كانت حاملاً من الزنا ، أو اشتراها وهي مزوجة وطلقتها زوجها قبل الدخول ، أو كانت في ملكه فزوجها ثم طلقها زوجها بعد الدخول وأوجبنا الإستبراء بعد انقضاء العدة ، وقد صرخ بمساواة هذه الأمور للمسية الماوردي في «الحاوي» .

(١) قال ابن الملقن : لم أر من أخرجه إلا ابن المنذر فإنه ذكره بغير إسناد .

الأمر الثالث : أن المسبيبة قد نص عليها الشافعي وأجاب فيها بعكس ما صححه الرافعى فقال في كتاب السير في باب الرجل يأسر جارية ما نصه : قال الشافعى : وإذا اشتري الرجل جارية من المغنم أو وقعت في سهمه أو في سوق المسلمين : لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ بشيء منها حتى يستبرئها .

هذا لفظه ، ومن « الأم » نقلته .

وجلواء : بفتح الجيم والمد : قرية بنواحي فارس ، والسبة إليها جلوبي ، على غير قياس : قاله الجوهرى .

قوله : إحداها : ما يحصل به الاستبراء لو وقع بعد الملك وقبل القبض هل يعتد به ؟

نظر إن ملك بالإرث اعتد به ، وإن ملك بالهبة فلا ؛ لتوقف الملك على القبض ... إلى آخره .

وهذا التقسيم قد تابعه عليه في « الروضة » ، وهو سهو ؛ لأن الجديد أن الموهوب لا يملك إلا بالقبض كما ذكره هو في التعليل ، فكيف يصح التقسيم في الملوك قبل القبض ومورد التقسيم لابد أن يكون مشتركاً بين أقسامه وأقسامه كما قررناه فيما ألفناه في علم الأصول ؛ فالصواب أن يجعل مورد التقسيم مصبه بعد العقد لا بعد الملك .

وقد وقع في « الروضة » فيما هو أشد من ذلك ؛ فإنه تابع الرافعى على هذا التقسيم وحذف التعليل الذي ذكره الرافعى ؛ فاقتضى أنا إذا فرعنا على حصول الملك بدون القبض لا يصح الاستبراء أيضاً ، وهو عكس ما ذكره الرافعى وغيره .

قوله : الثانية : إذا وقع الحيض أو وضع الحمل في زمان الخيار المشروط ، وقلنا الملك للمشتري أو بالتوقف فوجهان : أظهرهما : أنه لا يكفي لأن الملك غير لازم في تلك الحالة . انتهى ملخصاً .

وماصححه هنا من عدم الإكتفاء قد ذكر ما يخالفه في كتاب البيع في

الكلام على خيار الشرط فإنه قال فيما إذا اشتراها وشرط الخيار له فقط أن في حل الوطء طرفاً الصحيح منها أنه يبني على أقوال الملك .

والصحيح أن الملك للمشتري ؛ فيكون الصحيح حل الوطء ، ويلزم مما قاله من الخل أن الاستبراء يكفي في زمن الخيار وإلا لكان الوطء ممتنعاً لفقدان الاستبراء .

وقد وقع الموضعان كذلك في « الشرح الصغير » و « الروضة » .

واعلم أن السبب في وقوع هذا الاختلاف أن الإمام والغزالى يذهبان إلى الاكتفاء بوقوع الحيض أو الحمل في زمن خيار الشرط ، فإذا قلنا : الملك للمشتري لأنهما صحيحاً ذلك في هذا الباب ، فلما تكلم الغزالى في « الوجيز » في البيع على الوطء أجاب بحله بناء على ما يراه في هذا الباب فلما تكلم الغزالى في « الوجيز » في البيع على الوطء أجاب بحله بناء على ما يراه في هذا الباب [١] فشرح الرافعى ما قاله ، ثم إنه في هذا الباب لما أشبع الكلام على المسألة رأى أن الجمهور على خلاف ما قاله فخالفهما غير مستحضر لما سبق منهما في البيع ، ثم اختصر في « الروضة » الموضعين على ما هما عليه .

وقد حاول ابن الرفعة في « شرح الوسيط » الجموع بين الموضعين بأن المراد بالخل المذكور في البيع هو ارتفاع التحرير المستند إلى ضعف الملك وانقطاع سلطة البائع فيما يتعلق بحقه خاصة وإن كان التحرير باقياً لمعنى آخر وهو الاستبراء .

(١) سقط من أ .

الفصل الثاني

في السبب

قوله : الثانية : إذا اشتري جارية مزوجة أو معندة عن زوج أو وطء شبهة ، وأجاز المشتري أيضاً البيع أو كان عالماً بحالها فلا استبراء في الحال لأنها مشغولة بحق الغير .

فإن طلقها زوجها قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة فهل يجب الاستبراء على المشتري ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يجب لأن الموجب للاستبراء حدوث الملك ولم يكن حينئذ في مظنة الاستحلال . وأظهرهما الوجوب ؛ لأن الموجب قد وجد ولا تعد في تراخي الحكم عن السبب .

ثم قال : وقد يقال بوجوب الاستبراء وبرد الخلاف إلى أنه هل يدخل في العدة ؟ ويقرب منه ما حكيناه عن « التهذيب » من قبل . انتهى كلامه .

وما ذكره في آخره بحثاً قد تابعه عليه في « الروضة » ، وهو عجيب ؛ فإنه إنما يأتي فيمن تجب عليهما العدة - وهي المطلقة بعد الدخول - ، وهو قد حكى القولين في المدخول بها وغير المدخول بها مع أن المذكور في « الحاوي » و « والتببيه » و « التهذيب » لنصر المقدسي هو الجزم في غير المدخول بها بوجوب الاستبراء ، وحكاية القولين في المدخول بها ، وصرحوا بأن الخلاف في دخول الاستبراء في العدة . واعلم أنه لو طلق زوجته الأمة طلاقاً رجعياً ثم اشتراها وجوب الاستبراء ؟ كذا جزم به الرافعي في كتاب الرجعة فينبغي استحضاره .

قوله : ولو اشتراها من شريكين وطئاها في طهر واحد فهل يكفي

استبراء واحد لدلالته على البراءة أم يجب استبراؤه كالعدترين من شخصين؟ فيه وجهان. ويجريان فيما لو وطئها وأرادا تزويجها . انتهى . والصحيح لزوم استبراءين . كذا صححه الرافعي في كتاب العدد في آخر باب تداخل العدتين .

واقتضى كلامه أن مقابله ضعيف ؛ فإنه نقله عن حكاية الروياني فقط . قوله : لو وطئها قبل الاستبراء أو استمتع وقلنا بتحريمه أثم ولا ينقطع الاستبراء لأن الملك لم يمنع الاحتساب ؛ فكذا المعاشرة ، بخلاف العدة ؛ فلو أحبلها بالوطء في الحيض فانقطع الدم حللت له تمام الحيبة وإن كانت ظاهرة عند الإحبال لم ينقض الاستبراء حتى تضع الحمل . هذا لفظه في « الوسيط ». انتهى .

وهذه المسألة قد ذكرها القفال في « فتاويه » وجزم بأن الوطء والاستمتعان الاستبراء ، ويستمر تحريم الوطء إلى أن ينزعز عنها وتسبرئ بعد ذلك .

ثم ذكر بعد ذلك كلاماً حاصلاه مجيء احتمال في ذلك وأنه كان يذهب إليه في نظيره من العدة لما كان مقينا بهراوة قبل انتقاله إلى مرو . وأعلم أن ما نقله الرافعي - رحمه الله - عن « الوسيط » صحيح إلا أنه عبر عن الظاهر بالحايل - أعني بالياء - فاعلمه .

قوله : ولو اشتري الأمة الموطوعة ثم أعتقها قال الأئمة : لا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال ولم يطردوا فيها الخلاف المتقدم في المستولدة ؛ لأن المستولدة لها حق الحرية وفراشها يشبه فراش النكاح . انتهى كلامه .

وما ادعاه من عدم طردتهم للخلاف ذكره في « الشرح الصغير » أيضاً ،

وكذلك النووي في « الروضة » .

وليس الأمر كما قالاه ؛ فقد نقل القاضي حسين في « تعليقه » عن بعضهم جريان الخلاف فيها . وصرح به أيضاً في « النهاية » و « البسيط » و « الذخائر » ؛ فحكوا في الصورتين ثلاثة أوجه :

والغريب أن الغزالي في « الوجيز » قد حكى هذه الأوجه ، وأغرب من ذلك أن الرافعي أيضاً قد نقلها عنه في الكلام على ألفاظه وبسطها فقال : قوله : فلو استبرأها ثم أعتقها ، أراد في المستولدة والقنية جميعاً؛ لأن تراه ذكر من بعد وجهاً ثالثاً فارقاً فقال : وقيل : يمتنع ذلك - يعني التزويج - في المستولدة دون الرقيقة ، وهو من وجهة اللفظ راجع إلى الجارية الموطوعة ، وهذا اللفظ يتنظم المستولدة وغيرها . هذه عبارة الرافعي .

قوله : وفي جواز تزويج أم الولد خلاف مذكور في باب أمهات الأولاد ، والأصح الصحة . انتهى .

وقد ذهل النووي في « الروضة » فتابع الرافعي على تعبيره بالأصح فاقتضي أن الخلاف في المسألة وجهان ، وليس كذلك بل الخلاف على ما ذكره هو في ذلك الباب إنما هو قولان .

قوله في المسألة : ولو استبرأها ثم أعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال أم تحتاج إلى استبراء جديد؟ فيه وجهان .

ثم قال : ويshire أن يبني الخلاف على أن فراش أم الولد هل ينقطع بمجرد الاستبراء؟ قضية قولنا لا ينقطع وجوب الاستبراء . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره الرافعي غريب جداً ؛ فقد صرخ هو بالمسألة قبل هذا بأسطر قلائل وصحح وجوب الاستبراء ، وعبر بلفظ الأصح ، وذكر هذا البناء بعينه ولم يتوقف فيه كما توقف هنا فقال : لو مضت مدة الاستبراء

[على أم الولد ثم أعتقها سيدها أو مات عنها فهل تعتد بما مضى أم يلزمها الاستبراء] ^(١) بعد العتق؟ قال المتولي : فيه وجهان .

وكذلك حكاه الروياني عن القفال ، وقال في « التهذيب » فيه قولان : أصحهما أن عليها الاستبراء ، لا تعتد بما مضى كما لا تعتد بما تقدم من الأقراء على ارتفاع النكاح ، والخلاف مبني على أن أم الولد هل تخرج عن كونها فراشاً بالاستبراء أو الولادة . هذا لفظه .

وأغرب من ذلك أن النووي حكي وجهين فقط ولم يذكر البناء الذي أشار إليه الرافعي ، ثم شرع من زياداته يذكر ترجيحاً فلم يتحرر له ؛ فإنه قال : قلت : أصحهما هذا لفظه ، ثم ترك بياضاً يسع كلمة واحدة .

هذا مع أنه ذكر قبله بأسطر مثل ما ذكره الرافعي أيضاً من التصحيح والبناء ؛ فانظر كيف غفلاً في هذا الزمن اللطيف ؟ فسبحان من لا يسهو . واعلم أن مقتضى هذا البناء أن الصحيح أن أم الولد لا يزول فراشها بالاستبراء ووضع الحمل حتى إذا أتت بولد بعد ذلك يلحقه ، بخلاف الأمة إذا استبرأها . وهذا الذي اقتضاه بناؤه قد اختلف فيه كلامه وكلام « الروضة » اختلافاً عجياً ، وسأذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

قوله : الثانية : إذا أعتق مستولته أو مات وهي في نكاح أو عدة زوج فلا استبراء عليها لأنها ليست فراشاً للسيد .

وخرج ابن سريج قوله أنه يلزمها الاستبراء إذا مات السيد وهي في نكاحه أو عدته بعد فراغ عدة الزوج ، وحكاه السرخسى قوله قولاً قدماً ، وحکى القول به عن الإصطخري .

انتهى . فيه أمران :

أحدهما : أن هذا الكلام يوهم أنا إذا أوجبنا الاستبراء في المزوجة والمعتدة فإنما يجب بعد فراغ العدة منها معاً حتى لا يحرم على الزوج أن

يطأها ولكن إن فارقها بطلاق أو غيره اعتدت منه ثم تشرع في الاستبراء . والذى أووهمه كلامه ليس الأمر فيه كذلك بل تحرم على الزوج على هذا القول بمجرد الموت أو العناق .

كذا ذكره إمام الحرمين فإنه جعل موت السيد وهى متزوجة كعتقه لها .

ثم قال : وفيهما قول مخرج أنه يجب الاستبراء كما سنضيفه .

ثم قال في التفريع على وجوب الاستبراء : وإن جري العنق في أثناء النكاح فهو بمثابة ما لو جري وطء شبهة في أثناء النكاح فلا بد من استعقال سبب العدة للعدة ، كذلك إذا جري العنق في أثناء النكاح فالوجه استقبال الاستبراء على الاتصال بالعنق .

هذا كلامه .

ولا شك أن الرافعي إنما فرع على المعتدة فذكر أن الاستبراء لا يتقدم على العدة بل يتأخر عنها ؛ وكأنه ترك التفريع على المزوجة لوضوئه .

وقد اختصره في « الروضة » اختصاراً فاسداً فإنه عبر بعبارة تقتضى العود إليها معاً فقال : إذا أعتق مستولدته أو مات وهي في نكاح أو عدة زوج فلا استبراء . وخرج ابن سريح قوله لأن يلزمها الاستبراء بعد فراغ عدة الزوج .

هذه عبارته .

الأمر الثاني : أن ما ذكره الرافعي من أنها إذا فرعننا على وجوب الاستبراء فشرط كونه بعد العدة قد تابعه عليه أيضاً في « الروضة » ومحله إذا كانت من ذوات الأشهر .

فإن كانت من ذوات الأقراء كفافها الحيض الواقع في العدة .

كذا جزم به الرافعي بعد هذا بنحو ورقة في الكلام على ما إذا مات السيد والزوج جميعاً في الحال الثاني منه وهو موت الزوج أولاً ، فاعلمه

والعجب من إطلاق الحكم في موضعه ، وذكر تفصيله الذي لا شعور للذهن به في بعض تفارييعه التي قد يغرب الشخص عنها ولا ينظر فيها ، ولكن الظاهر أن الرافعي لم يقف في الموضع الأول على التفصيل ، ثم وقف عليه بعد ذلك . على أن الرافعي قد ذكر بعد الموضع الثاني بنحو صفحة ما يقتضي موافقة الأول فقال في أثناء كلام : وعن أبي إسحاق رواية وجه أنه يشترط أن يكون الحيض بعد مضي شهرين وخمسة أيام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في زمان واحد .

قال الأئمة : وهذا غلط من قائله ؛ لأن الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمرة المتخللة ولا يتصور الاجتماع .

هذا كلامه ، فاقتضي أن الاجتماع حيث أمكن ممتنع ، ولكن هنا غير ممكן .

قوله في المسألة : وأشعر إيراد التتمة بتخصيص الوجوب بما إذا أعتقدا أو مات عنها وهي في نكاح زوج انتهى وهذه الطريقة قد أسقطها النووي من « الروضة » .

قوله: والمستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جمِيعاً فلها أحوال:

أحدها : أن يموت السيد أولاً وقد مات وهي مزوجة.

وقد ذكر أنه لا استبراء عليها على المذهب .

إذا مات السيد بعده اعتدت عدة حرة .

الحال الثاني : أن يموت الزوج أولاً فتعتدد عدة أمة ، ثم إن مات السيد وهي في عدة الزوج كفافها ذلك ، وإن مات بعد خروجها من العدة لزمها الاستبراء على الأصح تفريعاً على عودها فراشاً للسيد .

الحال الثالث : أن يموت السيد والزوج معاً فلا استبراء لأنها لم تعد إلى فراش السيد ، ويجيء فيها الخلاف المذكور فيما إذا أعتقدت وهي معتدة ، وهل تعتد عدة أمة أو عدة حرة ؟ وجهان : أصحهما عند الغزالى : عدة أمة ، وقطع البغوى بعدة حرة احتياطاً .

الحال الرابع : أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق ... إلى آخر ما قال .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا التعبير قد تابعه عليه في « الروضة » وقد أهملها قسماً خامساً ؛ وهو ألا يعلم هل ماتا معاً أو أحدهما قبل الآخر ، وقد صرخ به الإمام في « النهاية » وقال : إن الوجه فيه الأخذ بالأحوط وهو أربعة أشهر وعشراً مع مراعاة الحيضة ..

الأمر الثاني : أن الراجح من الوجهين الآخرين هو ما قاله البغوى ؛ فقد ذكر الماوردي في كتاب العدة بأن الطلاق والعتق إذا وقع معاً بأن علقاً على شيء واحد فإنها تعتد عدة الحرائر جزماً ، وسألتنا مثلها ، والذي قاله الغزالى إنما يأتي إذا فرعنا على أنها إذا أعتقدت في أثناء العدة تتم عدة أمة ، أما إذا قلنا : تتم عدة حرة ، فهاهنا أولى ؛ لأن الحرية مقارنة .

قوله : في القسم الرابع وفيه صور :

أحداها : أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهراً وخمسة أيام فتعتدد بأربعة أشهر وعشراً من موت آخرهما موتاً لا حتمال تأخير موت الزوج ، ولا استبراء عليها على الصحيح ؛ لأنها عند موت السيد زوجة أو معتدة . فإن أوجبنا الاستبراء فحكمه كما نذكره إن شاء الله في الصورة الثانية . انتهى كلامه .

وما ذكره تفريعاً على إيجاب الاستبراء من أن حكمه كالحكم في الصورة الثانية قد تابعه عليه في « الروضة » ، وهو ذهول ؛ فإنه قد حكم هناك بالتدخل ؛ على ما ستر فيه ، والتدخل هنا مردود ؛ لأن التفريع على

إيجاب الاستبراء [والاستبراء لحق السيد] (١) والعدة لحق الزوج . والحقان إذا كانا الشخصان لا يتدخلان على الصحيح سواء كانوا عدتين أو استبراين أو عدة واستبراء . ولنذكر لفظه في الصورة الثانية فنقول : قال :

الصورة الثانية : أن يعلم أنه تخلل بين الموتىن أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موتهما موتاً ، ثم إن لم تحيض في هذه المدة فعليها أن تتربيص بعدها بحيضة ؛ لاحتمال أن الزوج مات أولاً وانقضت عدتها وعادت فراشاً للسيد ، وإن حاضت في هذه المدة فلا شيء عليها ، وسواء كان الحيض في أول المدة أو آخرها . انتهى كلامه .
وإذا تأملته اتضح لك ما ذكره من عدم التداخل ، وقد صرخ به الغزالي في «البسيط» حتى أنه عبر فيه بقوله : ولا يخفى أنهما لا يتدخلان ، وذكر في «النهاية» ما يشير إليه أيضاً .

واعلم أن الحاصل من أصل المسألة ستة أقسام ، تكلم الرافعي على خمسة منها وأهمل سادسها ؛ وهو أن تعلم عين السابق ثم تنشيء ، وقياسه الاحتياط . قوله : ولو تخلل شهراً وخمسة أيام بلا مزيد فهل هو كما لو كان التخلل أقل من هذه المدة أم كما لو كان أكثر ؟ فيه الوجهان السابقان .
انتهى كلامه . فيه أمران :

أحدهما : أن تعيره في آخر كلامه بالوجهين ذكر مثله في «الروضة» أيضاً وهو يشير بذلك إلى وجهي الغزالي والبغوي المتقدمين المذكورين فيما إذا مات السيد والزوج معاً هل تعتد عدة حرة أو عدة أمة ؟ لأن تردد هذا بين الأكثر والأقل كتردد ذلك بين تقدم العتق وتأخره ؟ فاستويا في مراعاة الاحتياط والتيقن .

الأمر الثاني : أن الفتوى على أن حكم ذلك حكم الأكثر فقد نقله المزني في «المختصر» عن الشافعي - رضي الله عنه - [ونقله عنه الماوردي فقال :

(١) سقط من أ.

قال الشافعي - رضي الله عنه [١] : فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما مات أولاً اعتقدت من الأخير منها بأربعة أشهر وعشراً فيها حيضة ؟ فقد نص الشافعي على الشهرين والخمس ليال وعلى الأقل منها وألحقها الأكثر ، ثم إن المزني سلم إلحاد الشهرين والخمس ليال بالأكثر ، واعتراض على الأول فقال : هذا عندي غلط في الأول ؛ لأنه لا معنى للحيضة . ثم إن الماوردي سلم للمزني صحة الحكم الذي قاله ، وكذلك غيره من الأصحاب .

قوله : ولهذا ولد أمّ الولد يلحقه إذا ولدته بعد ستة أشهر من حين استبرأها ، وولد الأمة لا تلحقه . قاله الروياني . انتهى كلامه .

وما ذكره في ولد الأمة مسلم ، وأما في ولد أمّ الولد فقد اختلف فيه كلامه ، وسأذكره واضحاً في الفصل الذي يلي هذا .

قوله : ولو قال السيد : قد أخبرتني بتمام الاستبراء فقد أطلق في الكتاب أنه يصدق السيد .

ووجه بأن الاستبراء من باب التقوى ففوض إلى السيد وليس ذلك بحال المخصوصات ولو لم يكن كذلك لحلنا بين السيد وبينها كما نحول بين الزوج والمعتدة عن وطء الشبهة واستند فيه إلى وجه آخر توجهاً بأن الأصل عدم انقضاء الاستبراء . وهل لها أن تحلفه ؟ فيه وجهان ... إلى آخره .

لم يصحح شيئاً من المتألتين في « الشرح الصغير » أيضاً ، والأصح في الأولى تصديق السيد . كذا جزم به الرافعي في « المحرر » وصححه في « الروضة » ولم ينبه فيها على أنه من « زياذاته » بل أدخله في كلام الرافعي ؛ فتفطن له فإنه غريب .

وأما الثانية : فالأشد فيها أن للأمة التحليف . كذا صححه في « الروضة » من « زوايده » .

الفصل الثالث

فيما تشير به الأمة فراشاً

قوله في أصل «الروضة» : ولو نفي الولد مع الاعتراف بالوطء بأن ادعى الاستبراء بحية بعدها فينظر إن ولدته لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء فالاستبراء لغو ويلحقه الولد ، ولو أراد نفيه باللعان فقد سبق في كتاب اللعان أن الصحيح جوازه في هذه الصورة .

انتهى كلامه . فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره من تصحیح الجواز عکس ما ذكره الرافعی ؛ فإنه قال ما نصه : ولو أراد نفيه باللعان فقد مر أن الصحيح أن نسب ملك اليمين لا ينفي باللعان ، وادعی أبو سعد المتولی أن الصحيح في هذه الصور أن له أن يلاعن ؛ لأن من وطئ زوجته في طهر ورمهاها بالزنا في ذلك الطهر وأتت بولد كان له نفيه باللعان ؛ فيبعد أن نلزمه بنسب ولد الأمة في هذه الحالة ولا نلزمه بنسب المنكوبة هذا لفظه ؛ ومقتضاه : أن الصحيح خلاف ما قاله المتولی ، وقد حذف في «الشرح الصغير» مقاله المتولی واقتصر على المذكور قبله وهو تصحيح عدم النفي ؛ فدل على ضعف تلك المقالة كما قلناه ؛ وحيثئذ فيكون كلام «الروضة» على العکس مما في الرافعی وهو المدعى .

الأمر الثاني : أن كلامه هذا مخالف لما قد سبق منه في الباب الثالث من أبواب اللعان قبل الطرف الثالث بأسطر فإنه قال : فصل : إذا لحقه بسبب ملك يمين في مستولدة أو موطوءة بشبهة لم ينتف عنه باللعان على الأظهر ، وقيل قطعاً .

ثم قال بعد ذلك ما نصه : ولو اشتري أمة فوطئها بعد الشراء أتت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت الوطء ولدون أربع سنين من وقت الشراء فإن

لم يدع الاستبراء بعد الوطء لحقه الولد بملك اليمين . وهل له نفيه باللعان؟

فيه الطريقان :

فإن أدعى الاستبراء بعد ، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستبراء فالحكم كذلك وتلغو دعوى الاستبراء ، وإن كان لستة أشهر فأكثر لم يلحقه الولد على الأصل .

هذا لفظه . وبه يعلم أن المذكور هنا غير صحيح .

واعلم أنا إذا قلنا : ينتفي بدعوى الاستبراء ، هل معناه أن دعوى الاستبراء هل تكفي أو لابد مع الدعوى من اليمين ؟
لم يتعرض له الرافعي ، وفيه نظر .

قوله : ويقرب من هذا الخلاف اختلافهم فيما إذا أتت بولد بعد الولد الذي ألحقناه بالسيد لستة أشهر فصاعداً هل يلحقه الولد الثاني ؟
فأحد الوجهين أنه يلحقه لأنها قد صارت فراشاً فيلحقه أولادها عند الإمكان كما في النكاح .

والثاني : أنه لا يلحقه إلا أن يقر بوطء جديد لأن هذا الفراش يبطل بالاستبراء فلأن يبطل بالولادة كان أولى .

ثم قال : لكنهم مائلون إلى أنه لا يلحق الولد الثاني إلا بالإقرار بوطء جديد لأن الولادة أقوى من الاستبراء ، والاستبراء يبطل هذا الفراش كما تقرر . انتهى كلامه .

وحاصلة ترجيح الأصحاب لعدم اللحوق ، وهو ظاهر متوجه ، وقد تبعه عليه في « الروضة » أيضاً وعبر بالأصل .

إذا علمت ذلك فقد خالفه مخالفة عجيبة في أثناء الباب الرابع من أبواب الإقرار ؛ فإنه جزم بأنه يلحق ، ثم نقل عدم اللحوق وجهاً عن

« التتمة » ، وأشعر به حتى قال : إنه لم يره لغيره ، وقد تقدم ذكر لفظه هناك وتابعه في « الروضة » أيضاً .

قوله الثالثة : الإقرار بالإتيان في غير المأتب لا يكون كالإقرار بالوطء فلا يلحق به الولد ، وفيه وجه ضعيف . انتهى كلامه .

وما صححه في الإتيان في غير المأتب - أي : في الدبر - من كونه لا يلحقه الولد حتى بالغ فضعف اللحوق : غريب جداً ، فإنه كان قد ذكر ما يقتضيه أيضاً قبل ذلك في أوائل باب قذف الزوج ، وصرح في « الروضة » بتصحیحه [لأجل ما فهمه من اقتضاء كلام الرافعي له . فقد جزم - أعني الرافعي - بالذي ادعى] ^(١) هنا أنه ضعيف في أوائل الطلاق في الكلام على السبب الثاني من الأسباب التي تقتضي كون الطلاق بدعاً فقال : ولو أنها في غير المأتب فيه تردد للشيخ أبي علي ، والأصح أنه يوجب تحريم الطلاق كما يثبت به النسب وتجب به العدة . هذا لفظه وصححه أيضاً قبل ذلك في أوائل القسم الخامس المذكور بعد ثبوت الخيار للقنية ، وعبر بلفظ الأصح فقال : وهل يثبت به النسب ؟

فيه وجهان : أصحهما : نعم ؛ لأنه قد يسبق الماء إلى الرحم من غير شعور به ، وإنما يظهر الوجهان فيما إذا أتى السيد أمته في غير المأتب ، أو فرض ذلك في النكاح الفاسد ، فأما في النكاح الصحيح فإمكان الوطء كاف في ثبوت النسب .

هذا لفظه . فانظر كيف جزم باللحاق في موضع ثم صححه في آخر ثم ضعفه في موضع ثالث فقال : إنه وجه ضعيف ، ووقع هذا الاختلاف أيضاً في « الشرح الصغير » و « الروضة » .

(١) سقط من أ.

كتاب الرضاع

و فيه أربعة أبواب:

الأول : في أركانه

قوله : فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم حتى إذا شرب منه صغيران لم تثبت بينهما أخوة لأن الأخوة فرع الأمومة ، فإذا لم تثبت الأمومة التي هي الأصل لا تثبت الأخوة . انتهى .

وما ذكره في الاستدلال قد صرخ بعكسه بعد هذا فقال : وإذا كان لرجل خمس مستولدات فارتضع صبي من كل واحدة رضعة ، فقيل : لا يصير الرجل أباً له ؛ لأنه [لا] (١) أمومة فلا أبوبة .

ثم قال : وأصحهما أنه يصير ، ويجوز أن تثبت الأبوبة دون الأمومة كما [يجوز أن تثبت الأمومة دون الأبوبة كما] (٢) إذا در لبن بكر أو ثيب لا زوج لها .

قوله : وعن ابن أبي هريرة أنه يستدل باللبن على أنوثة الخنثى عند فقد سائر الأمارات . وظاهر المذهب أن اللبن لا يقتضي الأنوثة ، وقد أشرنا إلى الخلاف فيه في كتاب الطهارة . انتهى .

وهذا الوجه الذي أشار إلى تقدمه قد ذكره - أعني الرافعي - في نواقض الوضوء ، ولا ذكر له في « الروضة » بالكلية ، وقد أوضحت ذلك في باب النواقض فليراجع .

قوله : فإن حلب لبن امرأة بعد موتها وأوجر الصبي أو ارتضع من ثدي ميته لم يتعلق به التحريم ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، ثم قال : واحتج

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من أ ، ب .

الأصحاب بأنه لbin حرام قبل انفصاله فلا يتعلق به التحرير لـbin المنفصل من الرجل . انتهى كلامه .

وما ذكره من تقييد الحرمة بكونه قبل الانفصال تقييد عجيب لا فائدة له بل غير معقول ؛ لأن الأعيان لا توصف بالحل والحرمة ، وإنما الموصوف بذلك أفعال المكلفين المتعلقة بها ؛ فالذى يمكن تعلق التحرير به في مسألتنا إنما هو حلبه مثلاً أو شربه أو نحو ذلك ، ولفظه لا يدل عليه ، وبتقدير إرادته فللخصوص منع هذا الحكم في المقيس والمقياس عليه معاً .

وقد اختلفوا في طهارة لـbin الرجل والمرأة الميتة كما تقدم إيضاحه في كتاب الطهارة .

قوله : نقلأً عن الخليمي : وهذا شيء استنبطته أنا وكان في قلبي منه شيء حتى عرضته على القفال الشاشي ، وابنه [القاسم فارتضياه . فسكت . انتهى]^(١) .

وابنه بالنون لا بالياء ؛ فإن القاسم هو ابن القفال ، والقاسم هذا هو صاحب « التقريب » كما تقدم إيضاحه في مقدمة الكتاب .

قوله : ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الثدي ثم يعود إلى الاكتفاء في الحال ، ولا بأن يلهمو عن الامتصاص والثدي في فمه ثم يعود إلى الامتصاص . انتهى كلامه .

وما ذكره في المسألة الثانية من التقييد ببقاء الثدي في الفم قد تابعه عليه في « الروضة » ، وهو يوهم اشتراطه . وليس كذلك ؟ فقد قال الشافعى في « المختصر » : فإن التقم الثدي فلها قليلاً فإن تفله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة هذا لفظه بحروفه . وهو واضح من جهة المعنى .

قوله : ولو حلب خمس نسوة في إناء واحد وأو جر الصبي دفعة واحدة حصلت من كل واحدة رضعة ، وإن أو جر في خمس دفعات فقد حكى فيه وجهان ؛ والذي أورده القاضي الروياني منهمما ثبوت الحرمة .

انتهى كلامه .

والأصح أن ذلك لا يثبت التحرير بل يحسب من كل واحدة رضعة ؟ فقد ذكر الرافعي قبل هذا أن المرأة إذا حلت دفعة واحدة ثم أوجر الصبي في خمس دفعات كان رضعة على الأصح عند الأكثرين .

وهذه هي المسألة بعينها ولأجل هذا صححه النووي في أصل «الروضة» والعجب من الرافعي في ذكره له ثانياً على صورة توهم رجحان خلاف الراجح .

قوله : لنا ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن^(١) ... إلى آخر الحديث .

القعيس : بقاف وعين مفتوحتين وسین مهملة : هو خروج الصدر ودخول الظهر ، ضد الخدب ، تقول : رجل أقعد وقعيس ، الواقع في الحديث مصغر فيجوز أن يكون تصغيراً للكل من الثلاثة المذكورة ، إلا أنه إن كان تصغيراً لأبي قعيس فيكون محدوف الزائد لكونه تصغير ترخيص الحديث صحيح رواه الشیخان .

(١) أخرجه مالك (١٢٥٦)، والبخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الباب الثاني

فيما يحرم بالرضاع

قوله : أما اللبن النازل على ولد الزنا فلا حرمة له حتى لا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة التي ارتبعت من ذلك ، لكنه يكره ، وقد حكينا في النكاح وجهاً أن الزاني لا يجوز له أن ينكح بنت الزنا ؛ فيشبه أن يجيء ذلك الوجه هاهنا أيضاً . انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » على إجراء هذا الوجه بحثاً ، وهو يقتضي أنه لم يقف على نقله ، وقد صرخ بنقله الإمام في « النهاية » والغزالى في « البسيط » .

قوله : واستشهاد لذلك بما روى أنه ﷺ قال : « أنا سيد ولد آدم بيد أني من قريش ، ونشأت في بني سعد ، وارتبت في بني زهرة » ويروي :^(١) « أنا أفصل العرب بيد أني من قريش .. » إلى آخره .

وكانت هذه القبائل أفصل العرب . انتهى كلامه .

وبين : بباء موحدة مفتوحة ، ثم ياء ساكنة ب نقطتين من تحت ، بعدها دال مهملة معناها غير .

(١) تقدم .

الباب الثالث

في بيان الرضاع

القاطع للنكاح وحكم الغرم فيه

قوله : وكل امرأة يحرم عليه أن ينکح بنتها إذا أرضعت تلك المرأة زوجته الصغيرة خمس رضعات ثبتت الحرجمة وانقطع النكاح وغرمت المرضعة للزوج نصف مهر مثلها على الأظهر المنصوص .

وفي قول : المهر .

وفي ثالث : المسمى .

وفي رابع : نصفه . انتهى .

وما ذكره من تصحیح القول بنصف المهر تابعه عليه أيضاً في «الروضة» وقد سبق منها ما يخالفه في الحج في باب محرمات الإحرام في النوع الرابع المعقود للحلق والقلم ، فإنهما جزماً هناك بإيجاب المهر ، وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه .

قوله : ولا فرق في الغرم بين أن يجب عليها الإرضاع بأن لا تكون هناك مرضعة غيرها أم لا ، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد . انتهى كلامه . وهذا الاحتمال الذي نقله واقتضي كلامه عدم التصریح بحكایته وجهاً قد تابعه عليه في «الروضة» ، وهو وجه صرّح به جماعة منهم الماوردي هنا ، والعمرياني في «الزوائد» في كتاب النكاح .

قوله : الثاني : عن ابن الحداد أنه قال : لو كانت الصغيرة مفوضة وأرضعتها أم الزوج فالواجب لها على الزوج المتعة والزوج يرجع على المرضعة بالمتعة .

قال الأئمة : هذا إنما يتصور أولاً فيما إذا كانت الصغيرة أمة فزوجها السيد بلا مهر ، وأما الحرة الصغيرة فلا يتصور في حقها التفویض .

ثم القول بأن الزوج يرجع بالمتعة يوافق من الأقوال المذكورة القول الذاهب إلى أنه يرجع بنصف المسمى ، والظاهر أنه يرجع بنصف مهر المثل أو جميعه وإن كان الذي غرم نصف المسمى فكذلك الحكم هاهنا . انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » على تصوير المسألة بما ذكرناه ، وقد أهملأ أمراً آخر لا تتصور المسألة بدونه ؛ وهو أن يكون الزوج عبداً ؛ فإن الحر المستجمع لشروط نكاح الأمة ليست له نكاح أمة صغيرة على الصحيح المذكور في بابه ؛ لأنه لا يأمن بها من العنت .

إذا علمت أنه لا يتصور إلا بما ذكرناه اتجه لك حينئذ أن تقول : إذا كان عبداً لم يثبت الرجوع له بل لسيده كما صرخ به الرافعي قبل هذه المسألة ، وتصريحة هنا بقوله : والزوج يرجع .. إلى آخره ، لا يستقيم إلا في الحر ، وقد تقرر أن المسألة لا تتصور إلا في العبد .

نعم إذا عتق العبد قبل الرضاع استقامت هذه المسألة فتلخص أنها لا تتصور إلا بأن تكون الزوجة أمة والزوج عبداً وقد عتق قبل استكمال الرضاع .

قوله : ولو أوجرها خمسة أنفس من لبن أم الزوج أو غيرها من المذكورات كل واحدة مرة فعلى كل واحد منهم خمس الغرم . ولو أوجر واحد مرة وآخران كل واحد مرتين فقيل : يوزع الغرم عليهم أثلاثاً لاشتراكهم في إفساد النكاح ، وقيل : على عدد الرضاعات وهو أصح ما ذكره ابن كج . انتهى ملخصاً .

صحح النووي في « أصل الروضة » ما صححه ابن كج .

قوله : الرابع : لو أرضعت بتخويف الغير قال في « البحر » : فالغرامة عليها في أصح الوجهين ، وعلى المخوف في الثاني . انتهى كلامه .

وما نقله هنا عن تصحيح الروياني وأقره ذكر مثله في «الروضة» وصرح بتصحيحه ابن الرفعة في «الكافية» وال الصحيح خلافه ؛ وذلك لأن الإكراه على الرضاع في هذه الحالة إكراه على إتلاف البعض ؛ وحينئذ فتكون هذه المسألة فرداً من قاعدة الإكراه على الإتلاف وفيها أربعة أوجه ذكرها الرافعي في الجنایات بعد الكلام على الإكراه على القتل : الأول والثاني : ما ذكره الرافعي هنا .

والثالث : عليهم نصفان ، والرابع : للملك أن يطلب من شاء منهما ، غير أنه إذا طلب المتلف رجع على الأمر . قال الرافعي : وهذا أصح الوجوه وتبعه عليه في «الروضة» .

قوله في الروضة : ولو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاحها به أم لعدم فعلها كالنائمة ؟ وجهان حكاهما ابن كج . قلت : الأصح الثاني ، والله أعلم .

وهذا التصحيح الذي ذكره من زوائد و هو كونه لا ينسب إلى الكبيرة غلط ؛ فقد جزم في أول الفرع بعكسه فقال : فرع : إنما يجب الغرم في الصور السابقة على أم الزوج ومن في معناها إذا أرضعت أو مكنت الصغيرة من الرضاع . هذا لفظه . فجزم بأن الفعل لا يشترط بل يكفي التمكين .

وذكر الرافعي مثله أيضاً وهو الحق فقد جعلوا مثل هذا تمكيناً منسوباً إليه فيما إذا أتلف شخص وديعة تحت يده ، أو صب في جوفه وهو صائم شيئاً من المفطرات ، أو حمله فدخل به الدار محلوف عليها ، وغير ذلك .

واعلم أن الرافعي لم يذكر هذه المسألة هنا بل ذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا وهو آخر أبواب الرضاع ؛ فإما أن يكون السنوي نسي هذه المسألة التي مر عليها في هذا الباب - وهو الظاهر - فرجح من عنده هذا الترجيح ، وإما أن يكون قد أراد التعبير بالأول فعبر بالثاني غلطاً .

قوله : ولو أرضعتها الأم أربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها

وهي نائمة المرة الخامسة فقد قال صاحب «التممة» في نظيره لأصحابنا اختلاف؛ وهو أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً على التلاحق يتعلق التحرير بالطلقة الثالثة وحدها أو بالطلقات الثلاث؟

إن قلنا: تعلق بالثالثة وحدها فكذلك هاهنا يحال التحرير على الرضعة الأخيرة، ويكون الحكم كما لو ارتفعت الخمس وصاحبها اللبن نائمة فلا غرم على الكبيرة ويسقط مهر الصغيرة.

وإن قلنا بالثلاث تعلق التحرير هاهنا بالرضعات.

ثم قال ما نصه: وعلى هذا قياس التوزيع على الرضعات أن يسقط من نصف المهر خمسه، ويجب على الزوج أربعة أحمراته، ويرجع على المرضعة بأربعة أحمراس مهر المثل تفريعاً على القول الأظهر. انتهى كلامه.

وما ذكره في آخره من إنه يرجع على التي أرضعت بأربعة أحمراس المهر إذا فرعنا على القول الراجح غلط، تبعه عليه في «الروضة»، بل الأمر كما قال من أنه يرجع بالأحمراس الأربع، فأما كون تلك الأربع من مهر المثل كاملاً فلا بل من نصف مهر المثل؛ وذلك لأن أم الزوج مثلاً إذا أرضعت زوجة ابنها وحكمنا باندفاع نكاح الصغيرة أو جبنا لها نصف المسمى بلا نزع. وهل يرجع الزوج بالسمى كاملاً أو نصفه أو بمهر المثل كاملاً أو بنصفه؟ فيه أقوال أربعة: أظهرها الأخير. هكذا ذكره الرافعي قبل هذا ب نحو ورقة، وتبعه عليه النووي.

فإذا فرعنا على ما قالوا أنه الأظهر - وهو أنه لا يرجع على من أفسده إلا بالنصف - لزم حيئذ ما قلناه وهو أنه يرجع على التي أرضعت بأربعة أحمراس ذلك النصف خاصة؛ لأنه الذي وجب له.

وقد ذكر الرافعي والنويي أمثله أخرى غير هذا على ما ذكرناه من الصواب.

الباب الرابع : في النزاع

قوله : ويروي أن عقبة بن الحارث نكح ثياباً لأبي إهاب بن عزيز فأئته امرأة وقالت : قد أرضعت عقبة والتي نكحها . قال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعوني ولا أخبرتني ، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسألته عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره^(١) .

قوله : ولو شهد اثنان بالرضاع وقالا تعتمدنا النظر إلى الشدي لا لتحمل الشهادة لم تقبل شهادتها لأنهما فاسقان بقولهما . انتهى كلامه .

والحكم بفسقهما بالنظر مردود فإنه ليس كبيرة ولا إصرار على صغيرة ، وقد اعتراض النووي عليه في ذلك . فقال : قلت : مجرد النظر معصية صغيرة لا ترد الشهادة ما لم يضر عليه فاعله ويشرط أيضاً أن لا تكون ظهرت توبته بعد ذلك والله أعلم .

وكلامه يقتضي أنه إذا أصر على النظر وحده ردت شهادته ، والراجح على ما ذكره هو الرافعي في كتاب الشهادات خلافه ؛ فإنهم صبحوا أن تكرار النوع الواحد لا يقتضي رد الشهادة ، وسوف أذكره في موضوعه إن شاء الله تعالى .

قوله : الثانية : أطلق جماعة أن الشهادة المطلقة بأن يكون بينهما رضاعاً محرماً مقبولة .

وقال الأكثرون : لابد من التعرض للشريط . ثم قال : ويحسن أن يفصل فيقال : إن كان المطلق فقيهاً موثقاً بمعرفته فنقبل منه الإطلاق وإلا فلا بد من التفصيل . انتهى كلامه .

وكونه فقيهاً لا يكفي بل ينبغي أن يكون فقيهاً على مذهب القاضي ، وكلاهما مقلد . فلو كانا مجتهدين قال في «المطلب» : فيه نظر ؛ لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة .

(١) أخرجه البخاري (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه .

كتاب النفقات

وأسبابها ثلاثة : النكاح ، والقرابة ، والملك .

السبب الأول : النكاح : وفيه ثلاثة أبواب :
الأول : في قدر النفقة وكيفيتها .

قوله : لوجوب النفقة أسباب ثلاثة : ملك النكاح ، وملك اليمين ،
وقرابة البعضية . فالأول والثاني يوجبان النفقة للملوك على المالك دون
العكس ، والثالث يوجبها لكل من القربيين على الآخر . انتهى .

وهذا الحصر يرد عليه أمور :

منها : إذا نذر هدياً أو أضحية تجب نفقتها عليه مع انتقال الملك إلى
الفقراء . ومنها نصيب الفقراء من الماشية بعد الحول وقبل إمكان
الإخراج تجب نفقته على المالك على ما يقتضيه كلامهم . ولا يحضرني
الآن نقله .

ومنها نفقة خادم الزوجة ، على ما بينوه بعد ذلك ؛ فإن الأسباب
الثلاثة متغيرة عنه مع وجوب نفقته .

وكذلك استعارة الحيوان ؛ فإنها توجب نفقته على المستعير كما قاله
القاضي حسين ، وقال الماوردي في «الإقناع» والعمرياني في «البيان» :
تجب على المالك وهو القياس ، وبه جزم ابن الرفعة في «الكافية» في
الكلام على نفقة خادم المرأة .

قوله : واستخرج الأصحاب من خبر هند - وهو قوله عليه السلام : «خذ

من النفقة ما يكفيك ويكتفى ولدك »^(١) فوائد منها : أنه يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه على الغائب .

وأجيب عنهم بأنه أفتى ولم يقض . انتهى كلامه .

وما ذكره هنا من أنه أفتى أو حكم على غائب ذكره في ثلاثة مواضع من كتابه : أولها ما ذكرناه ، وثانيها : في باب نفقة الأقارب ، وثالثها : في أول القضاء على الغائب ، واختلف فيها كلامه ؛ فرجح في الموضع الثاني أنه إفتاء وبه يشعر كلامه هنا ، وجزم في الثالث بأنه حكم على غائب ، وسوف أذكر لفظ كل موضع في بابه إن شاء الله تعالى .

قوله : وفي قدر الواجب ثلاثة أقوال : أصحها أنه يجب على الموسر مدان ؛ لأنَّه أكثر ما وجب للمحتاج الواحد ؛ وذلك في كفارة الحلق ونحوه .

وعلى المسر مد ؛ لأنَّه أقل ما وجب ؛ وذلك في كفارة الجماع في رمضان ونحوه ؛ لأنَّه يكتفي به الزهيد ويتبليغ به الرغيب .

وعلى المتوسط نصف هذا ونصف هذا ؛ وهو مد ونصف .

والثاني : أنها معتبرة بالكافية كما في نفقة القريب .

والثالث : عن رواية صاحب « التقريب » أن الاعتماد فيها على فرض القاضي ، وعليه أن يجتهد ويقدر ، وقيل : المعتبر عرف الناس في البلد . انتهى ملخصاً .

وما نقله عن صاحب « التقريب » من عدم التقدير مطلقاً غلط فإنَّ أصل معرض حكاياته عنه هو الإمام في « النهاية » فقال ما نصه : حكى صاحب « التقريب » والشيخ أبو علي في نفقة التوسط والزيادة على المد في نفقة الخادمة في حق الموسر أنه لا تقدير في الزيادة وإنما النظر إلى اجتهاد القاضي

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

هذه عبارته .

وحاصله أنه إنما يرجع إلى اجتهد القاضي في نفقة المتوسط خاصة ؛ فظاهره أيضاً أنه لا يرجع إليه في [المد ، بل في] (١) الزيادة عليه .

ثم إن الغزالى في « الوسيط » نقل كلام الإمام بعبارة موهمة فقال : ونقل صاحب « التقريب » قولهً أن الزيادة على المد لا مرد لها ، وهو إلى فرض القاضي .

هذا لفظه ، وهو موافق لنقل الإمام في أنه لا مدخل لاجتهد القاضي في نفقة المعاشر ولا في المد بالنسبة إلى المعاشر والمتوسط لكنه مخالفة له في أنه يرجع فيما زاد على المد في حقهما معاً .

ثم إن الرافعى نقل كلام « الوسيط » على أزيد مما فيه من الخلل فانتهى إلى ما قد علمت .

وقد تقدم الكلام على الزهيد في الشركة وغيرها .

قوله : وفيما يضبط به اليسار والإعسار والتوسط أوجه .

ثم قال : والرابع - وهو أحسنها ، وهو الذي ذكره الإمام والغزالى - أن من لا يملك شيئاً يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر ، ومن يملكه ولا يتأثر بتکليف المدين موسراً ، والذي يملكه ويتأثر بتکليف المدين ويرجع إلى حد المسکنة متوسط .

ولا بد في ذلك من النظر إلى الرخص والغلاء . انتهى .

وهذا الذي نقله عن الإمام ليس وافياً بما قاله ؛ فإن في كلامه زيادات شارحة لما ذكره الرافعى ومقيدة له ؛ فإنه قال - أعني الإمام - : المعسر هو الذي يستحق سهم المساكين ، ولذلك من لا يستحق سهم المساكين لقدرته على الكسب ولا يملك مال فهو معسر أيضاً وإن كان يحصل له من كسبه

(١) سقط من أ .

أضعاف ما يحتاج إليه ، والمتوسط هو الذي يملك من المال ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين لكنه لو كلف مدين لأوشك أن ينحط للإعسار ، والموسر هو الذي يملك من المال ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين ولو كلف المدين لم ينحط بذلك إلى المتوسط فضلاً عن الإعسار هذا كلامه .

إذا علمت ذلك فقول الرافعي في الموسر (ولا يتأثر بتكليف المدين)، لم يبين المراد بالتأثير صريحاً ، وقد فسره الإمام بأنه لا ينحط بذلك إلى المتوسط فضلاً عن الإعسار ، وأيضاً لم يبين حقيقة الم忽ر على التمام ؛ بل كلامه يوهم أن من خرج عن استحقاق سهم المساكين لا يكون معسراً ، وقد يبينه الإمام كما تقدم .

وأيضاً فإنه قال في المتوسط : بل يرجع إلى حد المسكنة ، وليس ذلك شرطاً عند الإمام ؛ بل الشرط عنده أن يرجع بذلك إلى حد الإعسار ، وهو أعم من حد المسكنة ؛ فإن كل مسكين معسر وليس كل معسر مسكيناً ؛ فإن من خرج عن استحقاق سهم المساكين بالكسب الواسع معسر عند الإمام وليس مسكيناً كما صرخ هو به - أعني : الإمام - .

قوله : وفي من بعضه حر وبعضه رقيق وجهان : أصحهما: أنه ليست عليه إلا نفقة المعسرين ؛ لنقصان حاله وإن كثر ماله ببعضه الحر .

والثاني: نفقة الموسر . انتهى .

تابعه في « الروضة » علي إلحاقي بالمعسرين ، لكنهما في الكفارات ألحقاه بالموسرين وأوجبوا عليه التكفير بما عدا العتق من المال كما أوضحوه في كتاب الظهار وكتاب الأيمان ، وذكرا في نفقة الأقارب نحوه أيضاً ؛ فإنهما نقلا عن « البسيط » أن الظاهر وجوبها عليه ، وأقراه كما سيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبر

البحث. انتهى .

البحث : بباء موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم تاء بمنقطتين : هو
الصرف الحالص ، والمراد به هاهنا : الحالى من الأدم .

قوله : ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو صبياً أو محراً لها .

وفي مملوکها والشيخ الهم اختلاف ، وفي الذمية وجهان ؛ لأن
النفس تعاف استخدامها. انتهى .

تابعه في « الروضة » عليه وفيه أمور تعرف مما سبق في أوائل النكاح في
الكلام على النظر .

الأول : أن هذا الحصر يرد عليه المسوخ - وهو مقطوع الذكر والأنثيين
معاً - ؛ فإن الأصح أن نظره كنظر المحارم ، بخلاف مقطوع أحدهما .

الثاني : أن الصبي المراهق حكمه حكم البالغ علي الأصح ؛ فلا بد من
استثنائه .

الثالث : أن المرجح في مملوکها الجواز ، بخلاف الشيخ الهم والذمية .

الأمر الرابع : أن تعليل المنع في الذمية بأن النفس تعاف استخدامها
تعليق مناف لتصوير المسألة فإنه يتنظم في عدم الجواز ، وهذا التعليل إنما
يصلح لعدم إجبار المرأة عليه ، ولا شك أنهما خلافان :

أحدهما : ما ذكره الرافعي هنا أعني الخلاف في الجواز وهو الخلاف
المذكور في النكاح في جواز نظر الذمية إلى المسلمة لكون الخدمة لا تنفك
عن النظر ؛ ولأجل ذلك أجروا الخلاف في عبدها والشيخ الهرم لما ذكرناه
من ملازمة الخدمة للنظر ، والأصح من ذلك الخلاف هو التحرير .

وأما الخلاف الثاني فهو إجبار المرأة عليه ، إذا قلنا بجوازه وفيه وجهان
حكاهما صاحب البيان ولم يذكر الخلاف في الجواز بالكلية وعلل عدم

الإجبار بما ذكره الرافعي وهو عفافة النفس ، وعبر باللفظ الذي ذكره فاختلط على الرافعي الخلاف الأول بالخلاف الثاني ؛ فأخذ تعليل الثاني وعلل به الأول ، أو سقط الخلاف الثاني من نسخ الرافعي وبقي تعليمه فقط . قوله : الثالثة : لو قالت : أنا أخدم نفسي ، وطلبت الأجرة أو نفقة الخادمة لم يلزمها ذلك ؛ لأنها أسقطت مرتبتها ولوه أن لا يرضي بذلك لأنها تصير مبتدلة ، وأشار في «البسيط» و«الوسط» إلى خلاف فيه . انتهى كلامه .

واعلم أن كلام الإمام في «النهاية» يقتضي أنه لم يقف في المسألة على نقل ؛ فإنه قال : ولو قالت له : أنا أخدم نفسي فسلم إلى نفقة الخادم فلست أري لها ذلك فإنها أسقطت مرتبة نفسها ، وذكر الغزالى في «البسيط» نحوه فقال : فيه نظر ، والظاهر أنه لا يجب . هذا لفظه .

ثم اختصر في «الوسط» فعبر بقوله : فالظاهر أنه لا يلزمها ، ولم يزد عليه .

وإذا نظرت إلى جميع ما ذكرناه قطعت بأن الغزالى لم يقصد إثبات خلاف في المسألة على خلاف ما فهمه الرافعي ، وتبعه عليه في «الروضة» . قوله : وها هنا كلامان : أحدهما ذكره أبو الفرج الزاز أن الذي يجب على الزوج كفایته في حق المخدومة الشريفة الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء إليها للشرب وحمله إلى المستحم ؛ لأن الترفع عن ذلك رعونة لا عبرة بها .

والثاني : قال البغوی يعني بالخدمة : ما هو حاجتها كحمل الماء إلى المستحم وصبها على يدها وغسل خرق الحيض ونحوها ، فأما الطبخ والكنس والغسل فلا يجب شيء منها على المرأة ولا على خادمتها بل هو

على الزوج إن شاء فعله بنفسه وإن شاء بغيره .

فالكلامان متفقان على أنه لا يتوظف النوعان على خادم المرأة والاعتماد من الكلام على ما ذكره البغوي . انتهى .

قال في « الروضة » الذي أثبته الزاز من الطبخ والغسل ونحوهما هو في ما يختص بالخدمة ، والذي نفاه البغوي منهمما هو فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه والطبخ لأكله ونحوه .

والطرفان متفق عليهما ؛ فلا خلاف بين الجميع في ذلك ، والله أعلم .

قوله : فإن جرت عادة أهل البلد بالكتان أو الخرز أو الحرير فوجهان : أحدهما : لا يلزم ذلك ، بل له الاقتصر على القطن .

وأصحهما اللزوم على عادة البلد وتفاوت بين المسر والمسر في مراتب ذلك الجنس . انتهى كلامه .

وما ذكره من إطلاق عادة البلد تبعه عليه في « الروضة » ، وقيده في « المحرر » بما إذا جرت مثله فقال : فإن جرت عادة البلد بالكتان والحرير مثله فأظهر الوجيهن لزومه ، هذا لفظه .

وذكر في « المنهاج » مثله أيضاً .

قوله : ففي الشتاء على المسر نهاراً طنفسة ، وعلى المتوسط زلة ، وللليل مصرية وثيرة أو قطيفة ولحاف ، وأوجب الغزالى مع ذلك الشعار . ثم قال : الأكثرون سكتوا عنه ، ويمكن تخصيص الشعار بالصيف كما يخصص اللحاف بالشتاء ، ويمكن أن يقال في الشتاء يجب الشعار مع اللحاف ويجب القميص مع الجبة ، والحكم في جميع ذلك مبني على العادة . انتهى كلامه .

وما ذكره بحثاً واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه قد نص عليه الشافعى

في «الأم» وأجاب بالاحتمال الأول وصرح به أيضاً بعض الأصحاب .
كذا نقله في المطلب .

واعلم أن الطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كثيرة .

والزلية : بكسر الزاي وتشديد اللام شيء مضروب صغير .

والوثيرة : بالثاء المثلثة هي الوطئه من كثرة حشوها ، وكذلك الوثر بالكسر ، والوثار ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ، ووثر الشيء بالضم وثارة فهو أوثر أي : أوطأ وألين .

والشعار بالكسر هو الثوب الذي يلي الجسد ؛ سمي بذلك لأنه يلاصق الشعر .

واعلم أن إطلاق الشعار على الملحفة صحيح لمن ينام عارياً علي عادة العرب .

قوله: وأنه لا اختصاص لهذا النوع [بفضل] ^(١) الكسوة ، والأولي
أن يجعل ذنان للطعام .. إلى آخره .

الذنان : بضم الذال المعجمة ، سبق الكلام عليه في آخر الفلس .

قوله: وأما ما يفرش وينام عليه - يعني الخادم - فقد قال المتولى :
لابد من شيء يجلس عليه كبارية في الصيف وقطيفة ليد في الشتاء ،
ولابد من مخلدة وشيء يتغطى به بالليل من كساء ونحوه .

قال في «البحر» ولا يجب لها الفراش بل يكتفي بالوسادة
والكسبي . انتهى .

البارية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها في لغة وهي نوع من أنواع
الخصير ، وسبق في الوقف إيضاً .

(١) في جـ : بقصد .

قوله : وقياس مسائل الباب أن تجب الزيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد ولا تكفي الواحدة . انتهى .

وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه وتابعه عليه في «الروضة » قد صرخ به الخوارزمي في «الكافي » .

قوله : ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالباً كالزيت والسيرج وغيرهما ، وإذا كانوا يعتادون المطيب بالورد والبنفسج وجبن المطيب . انتهى كلامه .

المطيب في الموضعين بالمليم ؛ أي : إذا اعتادوا الدهن المطيب وجبن على الزوج إعطاؤه .

ووقع في «الروضة » : التطيب ، بالتاء مصدرأً وهو غير مستقيم .

قوله : ولا يجب إلا ما يقصد به قطع السهوكة . انتهى .

والسهوكة : بسين مهملة مضمومة وبالكاف ؛ قال الجرهري : السهك بفتح الهاء : ريح السمك وصدأ الحديد ؛ يقال : يدي من السمك ومن صدأ الحديد سهكة ؛ كما يقال : يدي من اللبن والزبد وصرة ، ومن اللحم عمرة . هذا كلامه .

فكأنهم توسعوا فيه فأطلقوه على الرائحة الكريهة أو على التغير مطلقاً . وقد ذكر في الزهومة نحو هذا فقال : الزهمة نحو هذا فقال : الزهمة بضم الراي وإسكان الهاء هي الريح المتننة ؛ تقول : زهمت يدي بالكسر زهماً بالفتح فهي زهمة .

قوله في أصل «الروضة » فرع : إذا احتجت إلى شراء الماء للغسل إن كانت تغسل من الاحتلام لم يلزم الزوج قطعاً . وكذا إن اغتسلت عن الحيض على الأصح . انتهى كلامه .

والذى ادعاه من القطع بعدم الوجوب ليس كذلك ؛ فقد حكى هو في «المنهاج» فيه وجهين فقال : والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة ، وعن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الأصح .
هذا لفظه ، وهو غريب جداً حيث نفي الخلاف في الكتاب المبسوط وأثبته في «المختصر» .

وأغرب من ذلك كونه جعله عموماً ؛ فإنه عبر بالأصح ، وقد اصطلاح على أن هذه الصيغة للخلاف القوي ، والرافعي - رحمه الله - سالم من ذلك ؛ فإنه لما جزم في الشرحين بعدم الوجوب لم ينف الخلاف ، فغايته أنه حكى في «المحرر» خلافاً لم يحکه في الشرحين .

واعلم أن هذا الوجه الغريب مستنده صحيح ؛ فقد رأيته مجزوماً به في «فتاوي القفال» فقال : مسألة : إذا احتلمت المرأة فثم من الماء على الزوج ؟ لأنه حاجتها بخلاف ما لو زنت أو وطئت بالشبهة .
هذه عبارته من غير زيادة عليها .

وحكاه أيضاً صاحب «البحر» في باب الغسل ؛ فإنه حكى في الجنابة والحيض والنفاس طريقين حاصلهما ثلاثة أوجه :
أحددها : على الزوج في الجميع .
وثانيها : على المرأة .

وثالثها : يجب عليها من الحيض والنفاس لأن التسليم واجب عليها فلزمها ثبوته بخلاف الجنابة . وهو تعليل قوي .

ويستفاد من كلام «الروضة» الذي ذكرناه من كلامه عقب هذا الذي سنذكره أيضاً .

ووجهها رابعاً: أنه إن كان سببه كالجماع [١) والنفاس لزمه ، وإن لم يكن سببه كالحيض والاحتلام فلا .

(١) نهاية سقط من جـ بقدار ورقـ.

وخامسها : أنها إن اغتسلت من الاحتلام لم يجب ، وإنما فيجب .

وسادسها : أنه يجب في الاحتلام والحيض دون الجماع والنفس .

قوله : وإن اغتسلت عن الجماع أو النفاس لزمه على الأصح لأنه بحسبه ، وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب منه كاللمس أم لا . انتهى .

ذكر مثله في « الروضة » . وهذا التعليل المذكور للجماع والنفس يقتضي تخصيص المسألة بوطء الزوج وقد تقدم التصريح به من جملة ما نقلناه عن « فتاوى القفال » في المسألة السابقة .

نعم . هل يجب على الواطئ ؟ يتوجه أن يقال : إن مكنت المرأة مختارة لم يجب عليه لرضاهما بذلك وإنما وجوب ، ويحتمل ألا يجب وإن كانت غير مختارة؛ لأنها أخذت المهر في مقابلة هذا الوطء ، ويحتمل عدم الوجوب في النفاس من الزنا ؛ لأن الولد ليس منسوباً إليه بخلاف الواطئ بالشبيهة .

وقد ذكر الرافعي في الرهن هذا التفصيل في ضمان الأجنبية إذا حملت منه وماتت من الطلاق .

قوله : ولو كانت تأكل معه على العادة وهي بالغة أو صغيرة بإذن ولديها ففي سقوط نفقتها وجهان : أقيسهما : لا تسقط ، وأحسنهما - كما قال الغزالى - أنها تسقط .. انتهى ملخصاً .

فيه أمور :

أحدها : أنه لم يصرح بتصحيح في « الشرح الصغير » أيضاً بل ذكر أن الأول أقيس والثاني أحسن من غير إعزائه إلى الغزالى ، والراجح هو السقوط ؛ فقد قال في « المحرر » إنه أولى الوجهين وصححه النووي في « الروضة » و « المنهاج » و « التصحیح » ؛ قال : وعليه جرى الناس في زمن

رسول الله ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار ، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده ، ولو كانت لا تسقط مع علم النبي ﷺ يا طباقهم عليه لأعلمهم بذلك ولقضاه من تركة من مات ولم يؤتمنه ، وهذا مما لا شك فيه.

الأمر الثاني : أن تصوير المسألة بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفت ذلك المقدار أو أعطته لغيرها أن النفقه لا تسقط ، وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لا تسقط ، وبه صرخ في « النهاية » .

وعلي هذا فهل لها المطالبة بالجميع أو بالتفاوت ؟ فيه نظر .

الأمر الثالث : أن التعبير بالبالغة تعبير ناقص ؛ فإنها قد تكون سفيهه أو مجنونة وحينئذ تكون كالصغيرة ؛ فالصواب التعبير بالرشيدة .

قال الإمام : وإذا قلنا بالسقوط فكأن نفقتها متربدة بين الكفاية إن أرادت وبين التملك على قياس الأعواض إن طلبت . قال : وهذا حسن غامض .

قوله : ولو تراضيا باعتراضها عن النفقه دراهم أو دنانير أو ثياباً ونحوها جاز على الأصح لأنه مستقر في الذمة كمعين .

والثاني : لا ؛ لأنه طعام يثبت في الذمة عوضاً فصار كالمسلم فيه ، وأيضاً فهو بيع طعام في الذمة فأشبهه بيع طعام الكفاره .

ولو اعتراضت خبراً أو دقيقاً أو سويناً فالآكثرون على المنع ؛ لما سبق ، ولأنه ربا . انتهى .

والتعليق بكونه ربا قد اقتصر عليه في « الروضة » ؛ وحيثند فيتعين تصویر المسألة بما إذا كان العوض من جنس الموضع كما إذا اعتراض عن الحنطة مثلاً بدقيقها أو خبزها أو سويقها ، وكذا في الشعير ونحوه .

فإن اعتراضت عن الحنطة دقيق الشعير ونحوه جاز لأن بيعه به جائز ؛ إذ المذور - وهو التفاضل - جائز هنا لاختلاف الجنس .

والتعليل الأول الذي حذفه في « الروضة » وإن كان يقتضي المنع فإنه تعليل ضعيف ؛ بدليل وجوده في الدراهم مع أن الصحيح فيها الجواز . قوله : والنفقة تستحق يوماً فيوماً ، ولها المطالبة بها إذا طلع الفجر ، وقال في المذهب : إذا طلعت الشمس . انتهى . ذكر مثله في « الروضة » فيه أمران :

أحدهما : أن ما صححه من الإيجاب بظهور الفجر قد ناقضه في الباب الأول من كتاب الضمان فجزم بظهور الشمس ، وقد تقدم ذكر لفظه هناك ، والمعروف هو المذكور في هذا الباب .

لا جرم أن النووي في « الروضة » هناك قد عبر بالفجر فسلم من التناقض إلا أنه أدخله في كلام الرافعي ولم يبنه على أنه من زوائدـه .

الأمر الثاني : أن الإمام في « النهاية » قد نبه على أمر مهم كلام الرافعي يوهم خلافه فقال في باب الرجل لا يجد نفقة : قدمنا أن للمرأة أن تطلب النفقة وقت طلوع الفجر ، فإذا طلبت فقال الزوج : إذا أصبحنا حصلت النفقة ، فسألت المرأة القاضي أن يوكل به من يدور معه فليس لها ذلك ، ولا يجوز أن تعتمد فيه خلاف لأن شطر البرية - أي : الخلق - يصحون ويخذلون في الت محل إما من رؤوس الأموال وإما من الحرف والصناعـع .

ثم قال : وما يتعلق بتمام الكلام أن المرأة إذا كانت لا تملك إزهاق الزوج عند طلوع الفجر ولا تملك أن تستدعي التوكيل به فليس يتحقق الوجوب على التضييق .

ولست أشبه ذلك إلا بقولنا تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً ، والذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها فهو حتم لا يجوز تأخيره وإن كان لا يحبس ولا يوكل به ولكنه يقتضي بمنعه وإن لم يكن في يده أو كان يلقي

عسراً فله أن يتسع على الاعتياد .

هذا كلام الإمام ، وهو نفيس مهم . وذكر مثله الغزالى في «البسيط» بعبارة حسنة فقال : فإن قيل : ما معنى قول الأصحاب : إن النفقة تجب بطلوع الفجر ؟ .

قلنا : معناه : أنه يجب وجوباً موسعاً كما في الصلاة ، أو معناه أنه أن قدر وجب عليه التسليم وإن ترك عصي ربه ، ولكن لا يحبس ولا يخاصم . هذه عبارته .

وذكر الماوردي ما يوافقه فقال : والوقت الذي تستحق فيه نفقة يومها هو أول أوقات التصرف فيه ، لأنها إن طالبته مع طلوع فجره خرجمت عن العرف ، وإن أخرها إلى غروب الشمس أضر بها .

قوله : ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت أو أبانها في أثناء النهار لم يكن له الاسترداد [وفي كتاب ابن كج: أن له ذلك ، ولو نشرت في النهار فله الاسترداد [١). انتهى .

لم يبين القدر المسترد حيث أثبتناه هل هو الجميع أو البعض ؟ ، ولا شك أن الرافعى قد ذكر بعد ذلك بدون ورقتين وجهين فيما لو نشرت بعض النهار : أحدهما : لا شيء لها ، والثاني : تقسيطه زمن الطاعة إلا أن تسلم ليلاً وتنشر نهاراً أو بالعكس فلها نصف النفقة ، ولم يصرح بترجح إلا أنه مال إلى أنها لا تستحق شيئاً .

ولا شك في جريانهما في النشوذ وكذلك في الموت والإبانة على القول بالاسترداد .

وظاهر كلام المنصف هو استرداد الجميع .

(١) سقط من أ.

وإذا علمت ذلك توجه على « الروضة » اعتراض ظاهر ؛ فإنه ادعى عدم الخلاف في مسألة النشوز فقال : ولو نشزت في النهار فله الاسترداد قطعاً هذه عبارته .

والتقيد بالنهار لا معنى له لما ذكرته لك قريباً .

قوله : وفي وجوب تمليل الكسوة وجهان : أحدهما - وبه قال ابن الحداد واختاره القفال وهو قضية نصه في « الإملاء » - أنه لا يجب كالمسكن .

وأصحهما - على ما ذكر صاحب « المذهب » و « التهذيب » والروياني وينسب إلى النص - أنه يجب كالنفقة . انتهى ملخصاً .

والصحيح وجوب التمليل ؛ فقد قال الرافعي في « المحرر » و « الشرح الصغير » والنwoي في أصل « الروضة » إنه الأصح .

قوله : وهذا الخلاف طرده صاحب « التهذيب » في كل ما يتتفع به مع بقاء عينه كالفرش وظروف الطعام والمشط ، وألحق صاحب « الكتاب » في البسيط الفرش والظروف بالمسكن وأخرجها عن حيز الخلاف . انتهى كلامه .

لم يصح في « الصغير » أيضاً شيئاً من هاتين المقالتين ، بل فيه وفي « الروضة » مثل ما هاهنا ، والصحيح في « المحرر » : أنه من باب التمليكات ؛ فإنه قال : وما يدفع إليها وتتنفع به مع بقاء عينه كالكسوة يجب فيها التمليل أو الامتناع ؟ فيه وجهان : أصحهما الأول . ثم قال : وفي معناه الفرش وظروف الطعام .

هذا لفظه ، وتبعه عليه في « المنهاج » ، وذكر في « الحاوي الصغير » عكسه .

الباب الثاني : في مسقطات النفقة

قوله : ولا خلاف في أن وقت وجوب التسليم في النفقة صحيحة كل يوم ، والكسوة أول كل فصل وذلك بعد حصول التمكين . فاما وقت ثبوتها في الذمة فقولان :

القديم : يجب بالعقد كالمهر ولا تتوقف على التمكين لكن لو نشرت سقطت ؛ فالعقد موجب والنشوز مسقط ، وإذا حصل التمكين استقر الواجب يوماً في يوماً والجديد : أنها لا تجب بالعقد بل التمكين يوماً في يوماً . انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره في آخر كلامه حاصله أن النفقة لا تستقر على القديم إلا بالتمكين ، وهو مناقض لما جزم به بعد هذا من أنها تستقر وإن انتفي التمكين ، إلا أنها تسقط بالنشوز فقال : ولو لم يطالها الزوج بالزفاف ولم تمنع هي منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة ؛ فإن قلنا بالقديم : وجبت نفقة تلك المدة ، وإن قلنا بالجديد : فلا . هذا كلامه . ونقل في « النهاية » عن العراقيين أنهم قطعوا بأن النفقة لا تثبت في زمن السكوت ، ثم ضعف مقالتهم .

واعلم أن العراقيين قالوا : إن النفقة تجب بالعقد ولا يجب التسليم إلا بالتمكين يوماً في يوماً ، وبه جزم الشيخ في « التنبيه » .

ولأجل ذلك قطع العراقيون بأن النفقة لا تجب في زمان السكوت ، والمراوازة قالوا : إن القديم وجوبه بالعقد ولا يتوقف على التمكين إلا أن شرطه عدم النشوز ، فله المطالبة عندهم حال السكوت .

ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال :

أحداها : العقد وحده إلا أنه لا يستقر إلا بعدم التشوش .

الثالث : العقد بشرط التمكين . التمكين .

وفائدة الخلاف في الضمان وفيما لو حلف ما له مال .

ولا شك أن الرافعي فرع تارة على قاعدة العراقيين وتارة على قاعدة المراوزة فوق في الخلل .

الأمر الثاني : أنه لو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس الوجوب بالغروب لأن النفقة كما سيأتي في كلام الرافعي في مقابلة اليوم والليلة .

قوله : وهذا الخلاف قيل : منصوص عليه ، وقيل : مستبطن ؛ ويدل عليه شيئاً ، فذكر الأول ثم قال : الثاني : أنه قد نقل عن صاحب «الحاوي» اختلاف الأصحاب في تحرير سبب النفقة ؛ فالبغداديون علقوها بالتمكين وجعلوا سبب العقد شرطاً فقالوا : يجب بالتمكين المستند إلى العقد ، والبصريون قالوا : يجب بالعقد بشرط التمكين . انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحداها : أن هذا الخلاف المحكي في «الحاوي» غير المحكي في الرافعي ؛ فإن الماوردي قال ما نصه : وأما النفقة فلا تجب بمجرد العقد .

ثم قال : واختلف أصحابنا في تحرير العبارة ؛ فجعل البغداديون الوجوب معلقاً بالتمكين وتقدم العقد شرط ، وجعله البصريون معلقاً بالعقد وحدود التمكين شرط .

قال : وفائدة الخلاف في الاستحقاق في زمن التأهب للتمكين فلا يستحق على الأول ويستحق على الثاني .

الأمر الثاني : أن النووي في «الروضۃ» قد أسقط هذا الخلاف بالكلية ظناً منه أنه الخلاف السابق كما ظنه الرافعي .

الأمر الثالث : أن فائدة الخلاف قد ظهرت من كلام الماوردي .

قوله : ثم ذكر في « الكتاب » من فوائد القولين صورتين :

إحداهما : لو اختلفا في التمكين فقالت المرأة مكنت وأنكر الزوج ، فإن قلنا : النفقة تجب بالتمكين ، فالقول قول الزوج ؛ لأن الأصل عدم التمكين ، وإن قلنا تجب بالعقد ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدم النشوذ .

ثم قال : قوله في « الكتاب » : فعلي هذا لو تنازعا [في الشوز كذا ذكره هنا ، وفي « الوسيط » ولفظ الأكثرين : لو تنازعا] في التمكين كما ذكرناه ، وكذلك هو في « البسيط » وسببه أن يكون الذي ذكره هنا محمولا عليه ، فأما إذا توافقا على حصول التمكين ثم اختلفا على الشوز بعده فينبغي أن يقطع بصدقها لأن الأصل استمرار الواجب ، وهكذا صرحا به ابن حجر وحكي معه وجهاً ضعيفاً أن القول قوله ؛ لأن الأصل براءة الذمة . انتهى كلامه .

وما ذكره في حمل النشوذ في كلام « الوجيز » على التمكين ذهول عجيب ؛ فإن القديم لا يوجب النفقة بالتمكين بل بالعقد بشرط عدم النشوذ كما تقرر لك في هذا الباب ؛ وحيثئذ فيتعين تصوير النزاع في النشوذ . وأما النزاع في أصل التمكين أو في الشوز الواقع بعد التمكين وغير ما نحن فيه .

واعلم أن دعوى المرأة وقوع العقد مع التمكين أو مع عدم النشوذ مسمومة إن انضم إلى ذلك طلب حق من حقوق الزوجية ، فإن لم ينضم إليه ذلك فتكون كدعوى الزوجية المجردة ، والأصح فيه القبول لأنه ينفع في الحق .

قوله : فلو نشرت بعض النهار فوجهان :

أحدهما : لا شيء لها .

والثاني : لها يقسط زمن الطاعة .

قال : وبالوجه الثاني أجاب السرخسي ، ومنهم من رجح الأول وهو أوفق لما سبق في مسألة الأمة . انتهى .

تابعه النووي في « الروضة » هنا على حكاية الوجيهين وترجح عدم لوجوب ، ورجح - أعني النووي - في آخر كتاب النكاح القطع بعدم الوجوب إذا امتنعت في بعض الزمان فقال في أول الباب الحادي عشر : قلت : الصحيح الجزم في الحرة بأنه لا يجب شيء في هذا الحال . قوله : وامتناعها عن التسليم إلى قبض المهر الحال ليس بشوز .

ثم قال : ولو حل المؤجل فهل هو كالمؤجل أم كالحال ؟ وجهان ؛ وأجاب البغوي بالأول . انتهى .

والصحيح جواز الحبس ، وقد تقدم إيضاحه في البيع .

قوله : وتعذر المرأة في الامتناع من الوطء إذا كان الرجل عبلاً لا تحتمله . انتهى .

العبد بعين مهملة وباء ساكنة هو كبير الذكر ، وقد فسره به في أصل « الروضة » .

قوله : والسفر بغير إذنه نشوز أيضاً ، ولو سافرت بإذنه فإن كان الزوج معها أو لم يكن وكان السفر حاجته بأن بعثها لتقضى أشغاله وجبت النفقة ، وإن كان في حاجتها فقولان : أشهرهما : المنع . انتهى .

تابعه عليه في « الروضة » وهو كالصرير في أنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها وإن كانت معه ، وليس كذلك بل هي واجبة في هذه الحالة . كذا صرحت به في أوائل كتاب قسم الصدقات ولم يحك فيه خلافاً ؛ فإنه ذكر أن المرأة إذا سافرت مع الزوج فلا تعطى من سهم ابن السبيل ، ثم عللها بقوله : لأنها إن سافرت بإذنه فهي مكفيّة المؤنة ، وإن سافرت بغير إذنه فالنفقة عليه لأنها معه . هكذا ذكروه .

ولا تعطي مؤنة السفر لأنها عاصية بالخروج .

هذا لفظه . فينبغي أن يتقطن له ، ولم يصرح بها في الكلام على

القسم بين الزوجات .

قوله من « زياداته » : ولو حبست ظلماً أو بحق فلا نفقة لها كما لو وطئت بشبهة فاعتدى . انتهى كلامه .

ومقتضاه أنه لا فرق فيما إذا حبست بين أن تكون قد توجه الحبس عليها بإقرارها أم بالبينة ، وهو كذلك ؛ فقد صرخ هو به في كتاب الفلس من زوائده أيضاً ، وكذلك في « فتاويه » ، وعبارته فيها : أنه المختار .

قوله : الثالثة : لو نشرت المرأة وغاب الزوج ثم عادت للطاعة في غيابه لم يعد استحقاق النفقة في أظهر الوجهين ؛ فعلى هذا يفعل ما ذكرناه في ابتداء التسليم من رفعها الأمر إلى القاضي ليقضى بطاعتها وبحق الزوج بذلك .

ثم قال : ولو ارتدت المرأة وسقطت نفقتها علي ما بینا في آخر نكاح الشركات فغاب الزوج وعادت في العدة إلى الإسلام وهو غائب فيبقى عود النفقة بمجرد الإسلام وإن فرض فيه خلاف . والفرق أن نفقة المرأة قد سقطت ببرتها ، فإذا عادت إلى الإسلام ارتفع المسقط فعمل الموجب عمله ، والنافذة سقطت نفقتها بخروجها عن يد الزوج وطاعته وإنما تعود إذا عادت إلى قبضته ، وذلك لا يحصل في غيابه . انتهى كلامه .

وما ذكره في المرتدة من وجوب نفقتها إذا أسلمت في غيبة الزوج مسألة نفيسة وقد أسقطها النووي من « الروضة » فلم يتعرض لها في هذا الموضع كما ذكره الرافعي ولا قدمها إلى نكاح الشركات بل كلامه يوهم التسوية بينها وبين الخارجة من المنزل ونحوها ؛ لأن الردة نشوز كما صرخ [به] الأصحاب كلهم ، وذكره هو في آخر نكاح الشركات من « الروضة » [(١)] وكأنه توهم ذكرها في ذلك الموضع فأسقطها من هاهنا .

قوله : المانع الثاني : الصغر : فإذا كانت المرأة صغيرة فسلمت إلى الزوج البالغ أو عرضت [عليه] (٢) فقولان : أحدهما : أنها تستحق

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

النفقة لأنها معدورة ومحبوسة عليه .

وأصحهما: المنع ؛ لتعذر الاستمتاع بها لمعنى فيها ؛ فأشبّهت الناشزة .

وقد يبني القولان على أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين ، فإن لم يوجد تسلیم ولا عرض كان الحكم كما في حق الكبيرة . وفي «الوسيط» و«البسيط» ما يقتضي خلافه . والظاهر الأول . انتهى ملخصاً .

وما ذكره من اختصاص قول الوجوب بما إذا سلمت تابعه عليه في «الروضة» ، وهو غير مستقيم ؛ فإن القديم يقول: إن النفقة تجب بمجرد العقد وإن لم يحصل تمكين إذا لم يحصل نشوذ ، وقد صرّح الرافعي نفسه بذلك في أوائل الباب أيضاً كما سبق ذكره ؛ فصار أول كلامه مخالفاً لآخره .

وما اقتضاه كلامه من عدم الوقوف على التصریح بعدم اشتراط التسلیم فقد صرّح به جماعات منهم الماوردي في «الحاوي» وإمام الحرمين في «النهاية» والغزالی في كتابيه والرویانی في «البحر» ، وزاد الماوردي فصرّح بأن أولياءها لهم منع تسلیمها وإن أوجبنا النفقة ؛ وعلله بقوله : لأنّه ربما أنكّاها إن سلمها .

نعم في تعليقة القاضي الحسين و «المهذب» و «التهذيب» تصوير محل القولين بما إذا سلمت إلى الزوج .

قوله في أصل «الروضة»: المانع الثالث : العبادة فإذا أحرمت بحج أو عمرة فلها حالان أحدهما : أن تحرم بإذن الزوج ، فإذا خرجت فقد سافرت في غرض نفسها ، فإن كان الزوج معها لم تسقط النفقة على المذهب ، وإلا فتسقط على الأظهر .

أما قبل الخروج فوجهان : أصحهما وجوبها لأنها في قبضته وتفويت الاستمتاع لسبب أذن فيه . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن الرافعي قد حكى في المسألة الأخيرة طريقة قاطعة فقال : وقطع به قاطعون . ونقل الإمام هاتين الطريقتين وقال : إن طريقة القطع أشهر في الحكاية وإليها ذهب الأكثرون ، فإن طريقة الخلاف أقيس .

الأمر الثاني : أن الغزالى في « الوسيط » قد تبعه على أن هذين الوجهين فيما إذا [لم] (١) تخرج مفرعان على قولنا أنها إذا خرجت لا تستحق ، والذي قاله لابد منه وهو مدرك حكاية الطريقين ، وإنما فكيف تستقيم التسوية بين حالي الخروج وعدمه حتى يكون في الأولى قوله وفي الثانية وجهان .

قوله : الحال الثاني : أن يكون إحرامها بغير إذنه فإذا أحρمت بفرض وقلنا بالصحيح وهو جواز تحليلها فلها النفقة ما لم تخرج في ظاهر الوجيهن ، لأنها في قبضته والزوج يقدر على تحليلها وأما بعد خروجها فقد يكون بغير الإذن وقد يكون بالإذن ؛ فإن خرجت بغير الإذن نظر إن لم يخرج الزوج معها فلا نفقة .

وإن خرج معها فعلى ما تقدم [انتهى كلامه] . وتعبيره في آخر كلامه بقوله : فعلى ما تقدم ، ذكر مثله [٢) في « الروضة » وليس فيه بيان المتقدم المحال عليه .

فإن أراد به ما نقلناه عنه قبل ذلك وهو ما إذا سافرت بغير إذن وليس فيه أن الزوج خرج معها بل أطلق كما سبق .

وأيضاً فلو أراد ذلك لأحال عليه القسمين معاً وهما خروج الزوج وعدم خروجه لأنهما معاً داخلان بطريق الإطلاق ، والظاهر أنه أراد ما قبل خروجها لأنهما قد اشتراكاً في الإحرام بغير الإذن وفي صحبة الزوج لها وحيثئذ فيكون الصحيح هو الاستحقاق .

(١) زيادة من ج .

(٢) سقط من أ .

قوله : أما صوم رمضان فلا منع منه ولا تسقط النفقة لوجوبه على الفور ، وأما قضاء رمضان فإن كان واجباً على الفور فلا تمنع منه ، وفي النفقة وجهان المذكور منهما في « التهذيب » ورجحه غيره أنها لا تسقط ، وفي التتمة أنها تسقط . انتهى .

وما ذكره الرافعي من التعليل بالفور يقتضي أنهما لو كانوا مسافرين سفرأً بياح فيه الفطر كان للزوج منعها ، وفي كلام الماوردي إشعار به ؛ فإنه قال : فإذا تعين عليها كان مستثنى .

واعلم أن النووي قد صاح في أصل « الروضة » من الوجهين المذكورين عدم السقوط ولم يصح شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً .

قوله : وإذا فات رمضان بعذر وكان الوقت واسعاً فله منعها من المبادرة إلى قضائه ، فلو شرعت فيه ففي جواز إلزامها الإفطار وجهان مخرجان من القولين في التحليل في الحج ؛ فإن قلنا : لا يجوز ، ففي سقوط النفقة وجهان : أحدهما : تسقط كالحج .

والثاني : لا لقصر الزمان وقدرته على الاستمتاع ليلاً . انتهى .

ووالأصح - على ما قاله في « الروضة » من زوائد - هو السقوط .

قوله : ولا ينبغي أن تستقبل صوم التطوع بغير إذن الزوج انتهى .

ذكر مثله في « الشرح الصغير » أيضاً وقد عبر في « الروضة » بقوله : ولا تشرع فيه بغير إذن . وليس في ذلك كله تصريح بأنه يحرم أو يكره ، وقد صرخ بتحريمه في « الروضة » في آخر باب صوم التطوع فقال من زوائد : قال أصحابنا : لا يجوز ، وحکى في « شرح المذهب » هناك وجهين : أصحهما هذا ، والثاني : أنه مكروه .

قال : فلو صامت فمقتضى المذهب في نظائره الجزم بعدم الثواب وإن كان صحيحاً كما سبق في الصلاة في الدار المغصوبة . هذا كلامه .

وقال في « شرح مسلم » في كتاب الزكاة في بابأجر الخازن الأمين بعد ذكره للتحريم : فإن قيل : ينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه ، فإن

أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها .

فالجواب : أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد . انتهى .

ويؤخذ من هذا التعليل أنها لا توصف بفعل محرم بالنية من الليل بل بطلوغ الفجر ، وصرح النووي في الموضع المذكور من « شرح مسلم » بأن المراد بالحضور أن يكون في البلد .

نعم لو كان الزوج حاضراً ولكن حرم عليه الجماع لتلبسه بواجب من صوم أو إحرام أو اعتكاف ففي التحرير نظر ، والتجه الإباحة .

قوله : فإن شرعت فيه - أي : في صوم التطوع - فله قطعه وأمرها بالإفطار ، فإن أبنت سقطت النفة في أصح الوجهين لامتناعها من التمكين بما ليس بواجب .

والثاني : لا تسقط لأنها في داره وقبضته ولها الخروج عما شرعت فيه متى شاءت .

وفي العدة وجه فارق بين أن يدعوها إلى الأكل أو إلى الوطء . وإنما قلنا بالسقوط عن « الحاوي » أن ذلك فيما إذا أمرها بالإفطار في صدر النهار ، فإن أتفق في آخره فلا تسقط ؛ لقرب الزمان ، واستحسنه الروياني وسكت الأكثرون عنه . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره هاهنا من حكاية الخلاف وجهين ذكر مثله في « الشرح الصغير » أيضاً ، وخالف في « المحرر » فحكاهما قولين ، وتبعه النووي في « الروضة » و « المنهاج » على هذا الاختلاف .

الأمر الثاني : أن الماوردي لما جزم بهذا التفصيل جزم أيضاً فيه بما نقله الرافعي عن العدة فنقل الرافعي بعضه عنه وبعضه عن غيره لكونه لم يقف على كلامه .

قوله : وأما صوم النذر فإن كان نذراً مطلقاً فللزوج منعها منه فإنه لم يتضيق وقته ، فإن ندرت صوم أيام معينة فينظر إن ندرت قبل النكاح لم يكن له المنع لتعيين الوقت وتقديم وجوبه على حق الزوج ، وإن ندرت بعده فإن أذن الزوج لم يكن له المنع ، وإن لم يأذن فله ذلك لأنها بالنذر منعت حقه السابق ، وحيث قلنا له المنع فلو شرعت فيه وأبْتَأْتْ أن تقطعه على ما ذكرناه في صوم التطوع .

ثم قال : قوله - يعني « الوجيز » - : وله منها عن صوم نذرته بعد النكاح . التقييد بما بعد النكاح يبين أنه لا يمنع مما نذرته قبل النكاح . وهذا الفرق فيما إذا ندرت أياماً معينة على ما بيناه .

فأما عند الإطلاق فله المنع في الحالتين ، هذا هو الظاهر المشهور ، ونقل إبراهيم المروذى فيه وجهين سواء ندرت قبل النكاح أو بعده . انتهى كلامه .

وتعييره بقوله : فيه وجهين [سواء ندرت قبل النكاح أو بعده ، وتعبيره بقوله : فيه^(١) الضمير فيه عائد على صوم النذر المعين الذي بدأته أولاً] فيكون على هذا في النذر المعين الذي نذرته قبل النكاح وجهان وكذا بعده .

كذا بينه في « الشرح الصغير » فقال : وإذا ندرت صوم يوم أو أيام ولم تعيّن فله منها من الاشتغال به ، وإن عيّنت أياماً نظر إن نذرته قبل النكاح فليس لها منعها ، وإن نذرته بعده فإن أذن فيه لم تمنع منه ، وإن لم يأذن فيه فله المنع ، ومنهم من حکى فيه وجهين سواء ندرت قبل النكاح أو بعده ، والظاهر الأول . هذا كلامه .

وتوهم النwoي أن الضمير راجع إلى صوم النذر المطلق فقط حتى لا يكون في النذر المعين خلاف ويكون في المطلق المنذور قبل النكاح وبعده وجهان ؛ فإنه قال في « الروضة » : فإن كان نذراً مطلقاً فللزوج منعها منه على الصحيح وإن كانت أياماً معينة [نظر: إن نذرتها قبل النكاح أو بعده

(١) سقط من أ ، ب .

بإذنه فليس له منعها^(١) ، وإنما فله ذلك . هذا كلامه .
ووقع هذا الموضع في « الكفاية » على الصواب ، وألحق الماوردي النذر
المطلق بصوم الكفارة حتى يأتي فيه الخلاف .
قوله : فإن كان نذراً مطلقاً فللزوج منعها منه على الصحيح لأنه
موضع انتهى .

واعلم أنها إذا نذرت الاعتكاف بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه وكان متتابعاً
فقد جزم الرافعي في كتاب الاعتكاف بأنه ليس له منعها ، وعلمه في « شرح
المذهب » بأنه يتضمن إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول ، وهذا بعينه
موجود في نذر الصوم المتتابع فينبغي استثناؤه هنا .

قوله : وأما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها منه انتهى .
وما اقتضاه كلامه من أنه لا فرق في كونها على التراخي بين أن يكون
سبباً لمعصية أم لا ، تابعه عليه في « الروضة » أيضاً .
والمسألة قد اختلف فيها كلامهما معاً وقد أوضحت ذلك في كفارة
الظهار فراجعه .

قوله : وحيث قلنا : تسقط النفقة بالصوم فهل تسقط جميعها أم
نصفها للتمكين من الاستمتاع ليلاً؟ وجهان في « التهذيب » انتهى .
والمرجح في منع بعض الزمان أنها لا تستحق شيئاً بالكلية ، وقد سبق
ذلك في أوائل الباب مع اعتراض آخر خاص بالروضة في حكايته للوجهين .
قوله : ولو قال الزوج : طلقتك بعد الولادة فأنت في العدة ولبي
الرجعة ، وقالت : بل قبلها وقد انقضت عدتي ، فالقول قول الزوج
ولكن لا نفقة لها لزعمها . انتهى .

وهذه المسألة فيها تفصيل مذكور في آخر الباب الأول من أبواب العدة .
قوله : المسألة الثانية : إذا كانت المرأة خلية فحملت من وطء الشبهة ،

(١) سقط من أ ، ب .

فإن قلنا نفقة البائن الحامل إنما هي للحامل لم تجب وإن قلنا للحمل وجبت كما تجب عليه نفقته بعد الوضع .

ثم قال : فإن كانت الحامل من الشبهة منكوبة فإن أوجبنا النفقة على الواطيء بالشبهة سقطت عن الزوج ، ولم تجمع بين نفتين ، وإن لم نوجبها على الواطئ ففي سقوطها عن الزوج وجهان : أفقهما السقوط ؛ لفوات الاستمتاع عليه .

والثاني : لا تسقط ؛ لأنها معدورة فيه ، وهذا ما أورده في «البسيط» واستحسن في «الوسيط» توسطاً وهو أنها إن كانت نائمة أو مكرهة فلها النفقة ، وإن مكنت على ظن أنه زوجها فلا نفقة لأن الظن لا يؤثر في الغرامات . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا التوسط الذي نقله عن «الوسيط» هو للإمام فإن ذكره في «النهاية» فقال : والأولى عندنا : التفصيل ، فإن وطئت في حالة نوم أو وطئت وهي [مضبوطة] (١) فالوجه القطع بثبوت نفقتها على الزوج إلحاقاً للمنع الطارئ بالمرض ، وإن مكنت على ظن أن الواطيء زوجها فهذا فيه التردد الذي حکاه الأصحاب . هذا كلام «النهاية» .

وذكر الغزالی في «البسيط» مثله وهو مثل ما في «الوسيط» إلا أنهما لم يرجحا شيئاً في القسم الثاني وهو ما إذا مكنت على ظن الإباحة .

الأمر الثاني : أن ما نقله الرافعي من «البسيط» من جزمه بالوجه الثاني غلط عجيب بل المذكور فيه ما تقدم نقله عنه .

قوله : الخامسة : إذا مات الزوج قبل أن تضع البائن حملها ، فإن قلنا : النفقة للحمل سقطت ، لأن نفقة القريب تسقط بالموت ، وإن قلنا : للحامل ، فوجهان ؛ قال ابن الحداد : تسقط أيضاً لأنها كالحاضنة للولد وصححه

(١) هكذا في الأصول . ولعلها أن تكون : مغلوبة .

الإمام ، وقال الشيخ أبو على : لا تسقط لأنها باقية على عدة الطلاق والطلاق كأنه يوجبها دفعه واحدة فيكون لبس عليه ؛ ولهذا يبقى لها حق السكني ، ولا يجيء فيه القولان في أن المتوفى عنها زوجها هل تستحق السكني ، وهذا أقيس عند الغزالى . انتهى ملخصاً .

ذكر مثله في « الشرح الصغير » أيضاً ، والأصح في هذه المسألة هو عدم السقوط فقد جزم به الرافعى في الشرحين « الكبير » و « الصغير » في كتاب العدد في أول باب عدة الوفاة ، وكذلك النووي في « الروضة » إلا أنه قد يؤخذ من كلامه هنا - أعني كلام النووي - رجحان السقوط ؛ فإنه نقل تصحيحه عن الإمام ولم ينقل ترجيح مقابله عن أحد وكما تستحق البائن الحامل النفقه تستحق الأدم والكسوة سواء قلنا النفقه للحامل أو للحمل . كذا نقله في « الروضة » من زوائدہ عن صاحب « التتمة » وأقره . واعلم أن ما اقتضاه كلامه من وجوب السكنى للمعتدة دفعه واحدة قد خالفه في آخر أبواب العدة قبيل الاستبراء فقال من جملة مسائل قد نقلها عن « فتاوى القفال » : وأن المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن الزوج لم يصح الإسقاط ؛ لأن السكنى تجب يوماً فيوماً . هذا لفظه .

قوله : ومن فوائده القولين في أن نفقه البائن الحامل لها أو للحمل ما ذكره المتولي وهو أنها لو أبرأت الزوج من النفقه فإن قلنا : إنه للحامل سقطت وإن قلنا : إنه للحمل لم تسقط ولها المطالبة بعد الإبراء .

ولك أن تقول : إن كان الإبراء عن نفقه الزمان المستقبل فقد مر حكمه وإن كان عن ما مضى فالنفقه مصروفة إليها على القولين فينبغي أن يصح إبراؤها على القولين . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره بحثاً من الصحة على كلا القولين واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله وتابعه عليه في « الروضة » أيضاً قد صرخ به القاضي الحسين في « تعليقته » جازماً به ونقله عنه أيضاً في « المطلب » .

الباب الثالث : في الإعسار بالنفقة

قوله : وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
فقال : يفرق بينهما .

فقيل له : سنة ؟ ف قال : نعم^(١) .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنة
رسول الله ﷺ . انتهى .

وما نقل عن الشافعي من كون لفظ السنة مرفوعاً قد نقل عنه الداودي
وهو الصيدلاني في « شرح المختصر » نحوه أيضاً ولكن في القديم خاصة
فقال في باب أنسان إبل القتل الخطأ : إن الشافعي في القديم كان يرى أن
ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعى ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه
ويريدون سنة البلد . هذا لفظه .

ورأيت في « الأم » ما يوافق الأول فقال في باب عدد كفن الميت بعد
ذكر ابن عباس والضحاك ما نصه : قال الشافعي وابن عباس والضحاك بن
قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله
عليه السلام

هذا لفظه بحروفه ، وذكر بعده بقليل مثله ، وظاهره يقتضي أن التابعى
ليس كذلك .

وحينئذ فيتلخص في المسألة ثلاثة أقوال : وأن الرفع بالنسبة إلى
الصحابي منصوص عليه في القديم والجديد معاً فيكون أرجح من عكسه .
قوله في « الروضة » : فإذا امتنع من دفع النفقة مع قدرته فوجهاه :
أحدهما : لها الفسخ لتضررها، وأصحهما : لا فسخ لتمكنها من تحصيل

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » (١٢٧٣) ، والدارقطني (٣ / ٢٩٧) ، وسعيد بن منصور
(٢٠٢٢) ، والبيهقي في « الكبري » (١٥٤٨٥) .

حقها بالسلطان وكذا لو قدرت على شيء من ماله أو غاب وهو موسر في غيته ولا يوفيها حقها ففيه الوجهان : أصحهما : لا فسخ ، واختار القاضي الطبرى الجواز وإليه مال ابن الصباغ ، وذكر الروياني وابن أخته صاحب « العدة » أن المصلحة الفتوى به . انتهى كلامه .

وفيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره في القدرة على شيء من ماله من كونه على الخلاف قد شاهدته بخط المصنف كما هو مذكور في النسخ أيضا وهو غلط مخالف لكلام الرافعى ؛ فإن فيه التصرير بنفي الخلاف فإنه ذكر ما ذكره المصنف من أنه لا فسخ ؛ للامتناع مع القدرة على الأصح .

ثم قال عقبه ما نصه : وإن كان له مال ظاهر أنفق السلطان منه ، وليس ذلك موضع الخلاف . وكذا لو قدرت على شيء من ماله . ولو غاب وهو موسر في غيته ولا يوفيها حقها جرى الوجهان ؛ فعلى الأظهر : لا فسخ ، وكان المؤثر تعنته بخراب ذمته .

هذا لفظ الرافعى ، وهو كما ذكرته لك صريح في عدم الخلاف .

وكيف يمكن خلاف ذلك مع وصولها إلى حقها ؟

وقوله : تعنته ، هو مصدر بمعنى التعنت على وزن التعجب ؛ يعني أن المؤثر ما حصل فيه من العنت لسبب خراب الذمة .

الأمر الثاني : أن لفظة أخته هنا هي بالباء ب نقطتين من فوق بعد الحاء لا ب نقطتين من تحت فإنه ابن أخت لا ابن آخر ، وقد صرخ به الرافعى في القضاء في الكلام على أن التحكيم هل يشترط فيه فقدان القاضي فقال : حكى صاحب « العدة » القاضي أبو المكارم الطبرى ابن أخت القاضي الروياني وجهين في اشتراطه . هذا كلامه .

قوله : ولو تبرع رجل بأداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول ولها

الفسخ كما لو كان له دين على إنسان فيتبرع غيره بقضائه لما في التبرع من المنانة ، وقيل : لا فسخ لها . انتهى .

وما ذكره من عدم القبول في المتألتين قد تابعه عليه أيضاً في « الروضة » ويستثنى من المسألة الأولى ما إذا كان المتبرع أباً أو جداً للزوج ، والزوج تحت حجره فإنه يجب القبول ؛ لأن المدفوع يدخل في ملك المؤدي عنه في هذه الحالة ويكون الولي كأنه وهب له وقبل له كما ذكروه في مواضع .

وأما أداء الدين عن الغير فيستثنى منه ما إذا كان المديون ميتاً والمؤدي وراثاً فإنه يجب القبول وإن كان الميت معسراً لأنه خليفة الميت وقائم مقامه بخلاف الأجنبي . كذا نقله الرافعي في آواخر باب القساممة عن الإمام .

ثم قال - أعني : الإمام - : غالب ظني أنني رأيت فيه - أي : في الوارث - خلافاً .

قوله : ولو كان يجد بالغداة ما يغديها وبالعشي ما يعشيها فوجهاه : أحدهما : أن لها الخيار ؛ لأن نفقة اليوم لا تتبعض .

وأصحهما - على ما قال في « التهذيب » - : لا خيار لها لوصول وظيفة اليوم إليها . انتهى كلامه .

لم يصح شيئاً في « الشرح الصغير » ، وصح في أصل « الروضة » ما قاله في « التهذيب » .

قوله : وهل يثبت الخيار بالإعسار بالأدم ؟ فيه وجهاه : أحدهما : نعم ؛ لعسر الصبر على الخبز البحث^(١) دائماً ، وبه قال الداركي ورجحه الروياني .

والثاني : لا لأنه تابع والنفس تقوم بدونه .

(١) أي الذي بلا أدم .

وهذا أصح عند الإمامين أبي حامد والقفالي وغيرهما ، وتابعهم الإمام والغزالى والفراء . انتهى كلامه .

ومقتضاه أن الأكثرين على عدم الفسخ ؛ ولهذا صرخ به النووي في أصل « الروضة » ، وقد صرخ بتصحیحه في « الشرح الصغير » فقال : والأصح المنع ، وصحح عکسه في « المحرر » فقال : والإعسار بالكسوة کهو بالنفقة ، وكذا الإعسار بالأدم والمسكن في أصح الوجهين .

هذا لفظه . وهو غريب حيث عبر بلفظ الأصح في الموضعين ، وسلم النووي من هذا الاختلاف فإنه استدرك على « المحرر » وصحح المنع .
واعلم أن المراد بالفراء هو البغوی .

قوله في « الروضة » يثبت الخيار بالإعسار بالكسوة على المذهب .
انتهى .

وهذا الكلام لا يعلم منه أن الخلاف وجهان أو قولان ولا أن الصحيح طريقة الخلاف أو طريقة القطع فإنه لا اصطلاح له في ذلك ، وقد بين الرافعی ذلك فحكى الخلاف وجهين وضعف الطريقة القاطعة .

قوله : الرابعة في الإعسار بالمهر طرق :

أحدها : وبه قال أبو على بن أبي هريرة وأبو على الطبرى وأبو حفص بن الوكيل والقاضى أبو حامد - أنه إن كان بعد الدخول فلا فسخ وإن كان قبله فقولان .

والثانى : وهو أظهر عند الشيخ أبي حامد والإمام وغيرهما - أنه إن كان قبله ثبت الفسخ وإلا فقولان .

وقد أشير إلى بناء القولين في الفسخ بعد الدخول على تردد في أن المقابل بالمهر الوطء الأول فيكون المعرض تالفاً ويمتنع الفسخ، أو في مقابلة الوطئات فيكون بعض المعرض باقياً فيشبه بقاء بعض المبيع في يد

المجلس .

والثالث : طرد القولين في الحالين.

والرابع : القطع بشبوبته قبل الدخول وبالنفي بعده وبه قال أبو إسحاق ..

والخامس : القطع بأنه لا يثبت في الحالين وهو الأصح عن الإمام وصاحب « الكتاب » .

وحاصل الطرق ثلاثة أقوال ذكرها في « التهذيب » :

أحدها : ثبوت الخيار في الحالين .

والثاني : منعه فيهما .

والثالث : [يثبت قبله لا بعده .

والأصح منها الأول عند صاحب « التهذيب » وغيره .

والثالث: (١) أصح عند أكثرهم . انتهى ملخصاً .

فيه أمور :

أحدها : أنه لم يصحح شيئاً من الطرق هاهنا ، وقد صحح في « الشرح الصغير » الثاني فقال : وأظهرها أنه يثبت الخيار قبل الدخول بلا خلاف ، وفيما بعده قولان ، والثبوت مبني على أن المهر في مقابلة جميع الوطئات .

هذا لفظه . ثم ذكر بعده أيضاً في آخر المسألة أنه الأصح عند الأكثرين .

الأمر الثاني : أن ما توقف فيه من بناء القولين على أن المهر هل يقابل جميع الوطئات أم لا ؟ قد ارتكضاه في « الشرح الصغير » ، وقد تقدم ذكر عبارته .

(١) سقط من جـ .

الثالث : إن هذا البناء يقتضي تصحيح مقابلة المهر لوطئة واحدة ؛ لأن الصحيح امتناع الفسخ .

لكن الصحيح أنه مقابل للجميع فقد جزم به الرافعي في كتاب الصيام في الكلام على ما إذا طلع عليه الفجر وهو مجتمع فيلزم إما إفساد التحرير أو ضعف ما جزم به .

الرابع : حيث جوزنا الفسخ فشرطه ألا تكون المرأة قبضت شيئاً من المهر ، فإن قبضت شيئاً منه كما هو معتاد فيمتنع عليها الفسخ بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن فإنه يجوز له الفسخ بإفلان المشتري عن باقيه ، والفرق بينهما أن الزوج بإقباض بعض المهر قد استقر له من البعض بقسطه ؛ فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد إليها البعض بكماله لأنه لا يمكن فيه التشريك فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج ، بخلاف المبيع فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن لكن الشرك فيه ممكنة فجوزنا الفسخ ولكن في الباقي خاصة .

كذا ذكره ابن الصلاح في «فتاويه» وادعى أنه حكى ، وأن بعض قضاة الشام توقف فيه وأرسل يستدعي ما عنده فيه فبعث له به .

وتعرض ابن الرفعة في باب الفلس من المطلب للمسألة وتوقف فيها .

الخامس: أن النووي قد اختصر كلام الرافعي هنا اختصاراً فاسداً غير مطابق فقال : الإعسار بالمهر فيه طرق متشرة : المذهب منها عند الجمهور يثبت الفسخ إن كان قبل الدخول [ولا يثبت بعده وقيل: يثبت فيها قطعاً، ورجحه البغوي] (١) وغيره ، وقيل بالمنع قطعاً ، وقيل قولهان ، وقيل : يثبت قبله وبعده قولهان ، وقيل: لا يثبت بعده وقبله قولهان .

(١) سقط من أ .

هذا لفظه . فصحح طريقة القطع بثبوته قبل الدخول وبنعمه بعده ، وزاد فعزاه إلى الجمهور مع أن هذا كله إنما حكاه الرافعي في القول الثالث من الأقوال الثلاثة المستفادة من الطرق لا في شيء من هذه الطرق ، بل لم ينقل الرافعي هذه الطريقة إلا عن أبي إسحاق ، وأيضاً فإنه نقل عن البغوي أنه رجح طريقة القطع بالثبوت فيما ، وإنما نقل الرافعي عنه ترجيح قول الثبوت فيما لا ترجح طريقة القطع بالثبوت فيما فإن البغوي قد قال ما نصه : وإذا أعسر الزوج بالصدق هل يثبت لها الفسخ ؟ فيه أقوال : أصحها : يثبت سواء كان قبل الدخول أو بعده .

هذا لفظه . ولم يذكر مع ذلك طريقة أخرى بالكلية .

قوله : فإن علمت قبل العقد بعجزه ففي تمكينها من الفسخ وجهان : أشبههما المنع . انتهى .

ومذهب خلاف ما رجحه الرافعي هنا فقد حكي العمراني في «الزواائد» في المسألة قولين : الجديد : ثبوت الفسخ ، والقديم : عدم ثبوته .

كذا ذكره في باب ما يحرم من النكاح ، وهذا الترجيح الضعيف الذي ذكره الرافعي من عنده لما لم يقف في المسألة على غيره وقد اغتر به في «الروضة» فتابعه عليه وزاد فعبر بالأصح .

قوله : ثم نفقة الزمان الماضي لا تسقط بل تصير ديناً ، بخلاف مؤنة السكنى ، وخرج من النفقة في مؤنة السكنى وجه أنها تثبت أيضاً . انتهى ملخصاً .

تابعه عليه أيضاً في «الروضة» وهو يوهم أن النفقة تستقر بلا خلاف ؛ فإن التخريح لا يأتي فيها ، وليس كذلك بل هو ثابت فيها أيضاً وقد صرحت به قبيل باب الاستبراء .

قوله : وال الصحيح المشهور أن المرأة لا تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع إلى القاضي كما في العنة .

وقيل : إن المرأة تتولى الفسخ بنفسها كالرد بالعيب . فعلى الأول إذا

ثبت عنده الإعسار تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها فيه ، وقيل إنها تستقل بالفسخ بعد ثبوت الإعسار عنه . انتهى كلامه .

وفيه كلام يتعين الوقوف عليه سبق ذكره في النكاح في الكلام على العنة ، فراجعه .

قوله : وإنما قلنا لابد من الرفع إلى القاضي فلم ترفع وفسخت نفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر .

وهل ينفذ باطناً حتى إذا ثبت إعساره متقدماً على الفسخ إما باعتراف الزوج أو بالبينة يكتفي به وتحسب العدة منه ؟ فيه تردد وجه قال في « البسيط » : ولعل هذا فيما إذا قدرت على الرفع إلى القاضي .

فإن لم يكن في الصقبح حاكم ولا محكم فالوجه إثبات الاستقلال بالفسخ . انتهى .

ذكر نحوه في « الروضة » والكلام جميه ذكره في « النهاية » والغزالى في « البسيط » ، وفيه أمور :

أحدها : أن الراجح من التردد المذكور أنه لا ينفذ باطناً فقد قال في « النهاية » : إنه الذي يقتضيه كلام الأئمة .

الثاني : أن ما نقله عن الغزالى في « البسيط » احتمالاً قد جزم به في « الوسيط » ، وادعى عدم الخلاف فيه ، وزاد على ذلك صورة أخرى فقال : ولا خلاف في أنه ينفذ ظاهراً إذا لم يكن في الناحية حاكم أو عجزت عن الرفع .

الثالث : أنا إذا قلنا بالنفوذ باطناً إذا استقلت بالفسخ لعلمها بعجزه فلا شك في ترتيب جميع أحكام الفسخ عليه في نفس الأمر حتى يحل للمرأة فيما بينها وبين الله تعالى أن تتزوج ولا تستحق نفقة ولا إرثاً في حالة البينونة وغير ذلك .

وأما قول الرافعي : حتى إذا ثبت إعساره .. إلى آخره . فمراده بذلك أن أثر الفسخ النافذ في الباطن لا يظهر إلا في هذه الحالة .

قوله : فإنما يتولى القاضي الفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إعساره في أصح القولين .

والقولان كالقولين في أن المولى والمرتد هل يملان هذه المدة . انتهى .
وكلام الرافعي يوهم أن المولى والمرتد يملان ثلاثة أيام ، وال الصحيح فيهما خلافه ، فاعلمه .

قوله : التفريع إن قلنا : لا يمهد ثلاثة فمتى يفسخ ؟ وجهان :
أحدهما : أن لها المبادرة إليه في أول النهار لعجزه وقت الوجوب .

وأقربهما : المنع ليارتفاع البأس فيتردد ويكتسب . وعلى هذا فقد ذكرت احتمالات :

أحدها : يؤخر الفسخ إلى نصف النهار لأن الأكل لا يؤخر عنه غالباً.
والثاني : إلى آخره وهو وقت إفطار الصائمين .

والثالث : إلى انقضاء اليوم والليلة بعده لأن النفقة لهما وببعضيهما تستقر والعجز عن الحق يتحقق بعد استقراره ، وهذا وجہ عند الغزالی ، وذكر في « الوسيط » أن حاصله الإمهال يوم وليلة ، وفي هذا وجہ توقف لأن الاستمرار غير متوقف على قبضهما ؛ ألا ترى أنه لو سلم النفقة فماتت في أثناء النهار لا تسترد .

واعلم أنه قد نقل عن الإماماء أن المعسر يمهد عن النفقة يوماً ، وأثبتته السرخي قوله ثالثاً . انتهى .

تابعه عليه في « الروضة » ، وفيه أمور :

أحدها : أن هذه الاحتمالات قد ذكرها الإمام ورجح أيضاً الذي رجحه

الغزالى فقال : فإن لم ير الإمهال فلا يتوجه الإعسار انقضاء اليوم والليلة . هذه عبارته ، ومنه أخذ الغزالى ، ولا شك أن الرافعى لم يطلع على ذلك .

ومنها : أن التوقف الذى ذكره ضعيف ؛ فإن الكلام في مطالبة المرأة وما دامت حية مطالبة لا تستقر النفقه إلا بمضي اليوم والليلة فإنها لو نشرت سقطت .

ومنها : أن حقيقة القول المنقول عن « الإملاء » هو حقيقة الاحتمال الثاني من الاحتمالات المفسرة للقول الأول وهو القائل بالمبادرة ، وقول المبادرة ثابت بلا محالة والأخذ بظاهره متزوك على الراجح ، والاحتمالات المذكورة في تفسيره متوجهة وثالثها مرجوح على ما اقتضاه كلام الرافعى ؛ فيكون المراد من ذلك القول إما الاحتمال الأول أو الثاني ، وقد نقل الثاني عن النص فلا يستنكر أن يكون تفسيراً له وحيثئذ فيكون قوله ثالثاً على أن المحاملى في كتاب « التهدىب » قد حكى وجهين تفريعاً على هذا القول في أنها تفسخ في أول النهار أو آخره .

قوله : فإذا فرعنا على الأصح - وهو الإمهال ثلاثة - فإذا مضت الثلاثة فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع إن لم يسلم نفقته ثم قال ما نصه : وإن سلمها لم يجز الفسخ للماضي وليس لها أن تقول : أخذه عن نفقة بعض الأيام الثلاثة وأفسخ لعجزه اليوم ؛ لأن الاعتبار في الأداء بقصد المؤدى . انتهى كلامه بحروفه .

وما ذكره في تصوير المسألة وتعليقها قد تبعه عليه في « الروضة » أيضاً وهو غلط عجيب ؛ وذلك لأنها إذا قالت آخذه عن بعض الأيام الثلاثة لم يكن لها الفسخ في اليوم المذكور - وهو الرابع - وإن قبلنا قولها لأن المدة حيثئذ لم تكمل بل يبقى منها على هذا التقدير يوم آخر وهو اليوم الذي

قبضت فيه فإذا جاء الغد منه يكون هو الرابع حقيقة فتطالب بنفقته ، فإن عجز فسخت بتعذر النفقة عنه - أي : عن الغد الذي جعلناه رابعاً - ، وهذا واضح ، والصواب في تصوير المسألة أن تحاول المرأة قبضه عن بعض الأيام الماضية ، وقد صورها في «النهاية» بذلك فقال : وليس للمرأة أن تقول أقبض ما جئت به عن نفقة ما مضى وأطالب بنفقة اليوم فإن الرجوع فيما يؤديه من عليه الحق إلى قصده لا إلى قصد القابض .
هذا لفظه . وهو صحيح .

وذكر في «ال وسيط » مثله فتصرف الرافعي فيه فوق في الغلط .
قوله : الثانية : يجوز لها في مدة الإمهال أن تخرج لتحصيل النفقة فإن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة .

قال في «البحر» : وعليها أن ترجع بالليل إلى منزله ، ولو أراد الاستمتاع بها لم يمنع وقضية التوجيه المذكور أن لها المنع ، وكذلك ذكر صاحب «التهذيب» ، ولا كلام في أنها إذا منعت نفسها منه لم تستحق النفقة لمدة الامتناع . انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحداها : أن ما نقله عن الروياني من كونه لا يمنع من الاستمتاع بها محله في الليل كما أشعر به سياق كلام الرافعي ، وقد رأيته مصرحاً به كذلك في «البحر» .

الأمر الثاني : أن ما نقله عن الروياني فيه وفي ملازمته المنزل ليلاً قد صرخ به أيضاً الماوردي في «الحاوي» .

وأما ما نقله عن صاحب «التهذيب» فمردود ؛ فإنه أطلق أن الملازم والتمكين لا يجبان ولم ينص على الليل بخصوصه ؛ وحينئذ فلا منافاة بين الكلامين ؛ وحينئذ يتراجع كلام الماوردي والروياني .

الأمر الثالث : أن الماوردي والروياني قد صرحا بأنه لا فرق في هذين الحكمين وفي غيرهما مما ذكر في هذه المسألة بين مدة الإمهال وما بعدها إذا رضيت بالمقام معه على إعساره .

وقد فرق الرافعي المسألة وأوهم كلامه تغايرهما في الحكم ؛ فإنه قال بعد هذا بأسطر : وإذا اختارت المقام مع العسر لم يلزمها التمكين من الاستمتاع وكان لها الخروج من المنزل . ذكره صاحب « التهذيب » وغيره . وإذا لم تمنع نفسها منه ثبت في ذمته ما يجب على العسر ، وخروجها بالنهار للاكتساب لا يوجب نقصاً من حقها . هذا كلامه .

والأمر كما نقله عن صاحب « التهذيب » إلا أنه مطلق فيحمل على تقيد الماوردي والروياني كما أشرنا إليه ؛ ويدل عليه تقديره بقوله : وخروجها بالنهار .

فتأمل ذلك فإنه مناف أيضاً لما أطلقه الآن عن صاحب « التهذيب » .

الأمر الرابع : أنه قد علم باخر كلامه أن دعواه أنه لا كلام .. إلى آخره محمول على ما إذا كان المنع بالليل خاصة فاعلمه . ولا شك أن السبب في وقوع مثل هذه الموضع المتفرقة إلهاق ما يظفر به المصنف بعد تقدم بعضه وذهوله عنه .

قوله : وإذا عجز عن نفقة أم ولده فعن الشيخ أبي زيد أنه يجبر على عتقها أو تزويجها إن وجد راغب فيها .

وقال غيره : لا يجبر عليه بل يخليها لتتكتسب وتتفق على نفسها . انتهى .

والأصح الثاني . كذا صححه في « الروضة » من زوائد .

قال رحمه الله : السبب الثاني للنفقة : القرابة وفيه ثلاثة أبواب
الأول : في أصل النفقة

قوله في أصل « الروضة » : وهل يكلف الكسب لنفقة القريب ؟
فيه أوجه : الصحيح أنه يكلف ، وثانيها : لا .

ثم قال ما نصه : والثالث : يكلف الولد دون الوالد . انتهى كلامه .
وقد اختلفت النسخ في التعبير عن الولد ؛ ففي بعضها مجرور بلام ؛
أي : يكلف الوالد ليكتسب لأجل ولده بخلاف العكس .

وفي بعضها وهو المبادر إلى الفهم محذوف اللام مرفوع أي : يكلف
الولد أن يكتسب لنفقة والده دون عكسه .

وال الأول هو الصواب الذي شاهدته بخط المصنف ، وصرح به الرافعي
نقلًا عن « التتمة » وفرق بأن نفقة الوالد سبيلها سبيل المواساة ولا يكلف أن
يكتسب ليصير من أهل المعاونة ، وأما الولد فبسبب حصوله للاستمتاع
فالحقت نفقته بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهي نفقة الزوجة .

قوله : فإن كان القريب يقدر على كسب لائق فإن كان فرعاً فقيل لا
تجب نفقته قطعاً ، وقيل : قولان أحدهما عند الأصحاب عدم
الوجوب .

قال في « العدة » : لكن الفتوى اليوم على الوجوب وإن كان أصلاً
ففيه القولان ، وما جماعة هنا إلى ترجيح الوجوب . انتهى ملخصاً .

فأما ما دلّ عليه كلامه في الأصل من ترجيح الوجوب فمسلم ، وحكي
الرافعي في زكاة الفطر طريقة قاطعة به . وأما الذي قاله في الفرع من عدم
الوجوب فقد صرّح به أيضاً في « الشرح الصغير » ولم يذكر ترجيحاً غيره ،
ولكنه رجح الوجوب في « المحرر » فإنه جمع بينه وبين الأصل فقال ما
نصه : وإن ثلاثة أقوال أحسنها : الوجوب ، والثالث : تجب نفقة الأصل

على الفرع دون العكس .

واستدرك النووي عليه في « المنهاج » وصحح التفصيل .

قوله : ولا تقدر نفقة القريب لأنها تجحب على سبيل المواساة لتزجية الوقت بل يعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويعطيه ما يستقل به ويتمكن معه من التردد والتصرف .

وعن ابن خيران : أنها تقدر بقدر نفقة الزوجة ويجب له أيضاً الأدم والكسوة والسكنى ، والإخدام . انتهى ملخصاً .

فيه أمرور :

أحدها : أن الغزالى قد صرخ في « الوجيز » بأنه لا يجب إشباع القريب ، ولم يصرح به الرافعى هنا ، وفي أخذه من كلامه وقفه .

وحكى الرافعى في نفقة الملوك ثلاثة أوجه : أحدها هذا وكلامه يقتضي ترجيحه .

الثاني : يجب ما يكفي مثله غالباً ولا تعتبر كفايته في نفسه .

والثالث : إن أثر فقد الزiyادة في قوته وبدنه لزمه وإنما فلا .

ثم قال : وينبغي أن تجبي هذه الوجوه في نفقة القريب .

الأمر الثاني : أن الرافعى قد حكى في باب نفقة الزوجات عن ابن خيران أن نفقة الزوجة ليست مقدرة بل المعتبر عرف الناس في البلد فينبغي استحضاره ، وتأويل أحد النقلين عنه موهم .

الأمر الثالث : أنه يجب للقريب أجرة الطبيب وثمن الأدوية .

كذا صرخ به الرافعى في كتاب قسم الصدقات .

وأما التزجية بزاي معجمة ثم جيم فمعنى التكفي قال الشاعر :

ترجم من ديناك بالبلاغ

أي : اكتف .

والزهادة : قلة الأكل عكس الرغبة .

قوله : ولو سلم نفقة القريب إليه فتلت في يده فعليه الإبدال ، وكذا لو أتلفها بنفسه لكن يؤخذ منه الضمان إذا أيسر . انتهى .

ووجوب الضمان مختص بالمسألة الثانية فاعلمه فإنه وإن كان مشكلاً لكونه قبض العين لمحض غرض نفسه إلا أنه المنقول فقد صرخ به هكذا البغوي في «التهذيب» والنwoي في أصل «الروضة» وابن الرفعة في «الكافية» .

قوله : وتسقط نفقة القريب بمضي الزمان ولا تنصير ديناً في الذمة وإن تعدى بالامتناع من الإنفاق .

ثم قال ما نصه : ويستثنى ما إذا فرضها القاضي أو أذن في الاستقراض لغيبة أو امتناع فيصير ذلك ديناً في الذمة . انتهى كلامه بحروفه .

وما ذكره من أن نفقة القريب لا تسقط بمرور zaman إذا فرضها القاضي ذكره الغزالى في «ال وسيط » و «الوجيز » فتابعه الإمام الرافاعي عليه ، ثم إن الشيخ محى الدين تبع الرافاعي على ذلك ، وهو لبعضه بعض الفضلاء .

أما بطلانه من جهة النقل فإني مردود فعلاً وبحثاً سبق إلى التفطن قد تبعت كتب الأصحاب وكشفت ما عدته لك في مقدمة الكتاب من التصانيف على كثرتها مشهورها ومهجورها فلم أرأ أحداً استثنى ذلك ، بل الذي رأيته التصریح بأنها لا تستقر في هذه الحالة - أي : حالة الفرض - ومن صرخ بذلك الإمام أبو العباس أحمد بن القاص والإمام أبو علي الطبرى صاحب «الإفصاح» ، وناهيك بهما . كذا نقله عنهما في «شرح المذهب » المسمى «بالاستقصاء » ورأيته أيضاً للمحاملى في كتابه المسمى «عدة المسافر وكفاية الحاضر » في الاستدلال على أبي حنيفة على أن نفقة الزوجات تسقط بمضي الزمان فقال : فإن قيل : كل نفقة تجب يوماً بيوم تسقط بمضي الأيام قياساً على نفقة الأقارب .

قيل : نفقة الأقارب لو فرضها الحاكم لم تستقر في الذمة وهذه النفقة لو فرضها الحاكم استقرت في الذمة فافترقا .

هذا لفظه ، ورأيته أيضاً في كتاب «الحيل» لأبي حاتم القزويني^(١) شيخ صاحب «التبنيه» فقال : نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة وإن حكم الحاكم بها . هذه عبارته بحروفه .

ذكر ذلك في أثناء الكلام على الحيل المباحة قريراً من نصف الكتاب ، وكذلك في كتاب «تذكرة المسؤولين» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهو كتاب كبير معقود للخلاف بيننا وبين الحفيفية فقال في المسألة السابق ذكرها ما نصه : ولأنه لو حكم الحاكم في نفقة الأقارب لم تستقر في الذمة هذا لفظه .

وكذلك الغزالى في كتابه المسمى «تحصين المأخذ» في علم الخلاف في المسألة المذكورة ، ونصر المقدسي في «التهذيب» ، ومحمد بن يحيى في «التمهيد» ، ونقل أيضاً عن البندنجي في «المعتمد» ، وجزم به الجيلي في «شرح التبنيه» ، ولم يحك استقرارها بفرض القاضي إلا عن الغزالى ، ولم يحكه ابن الرفعة مع اطلاعه إلا عن الرافعى ، وكان من جملة ما راجعته شرح الوجيز لأبي المعالى محمد بن يونس الموصلى فرأيته لما وصل إلى قوله : إلا بفرض القاضي لم يشرحه وترك بياناً وشرح ما بعده ، وكأنه توقف فيه ليحترر هل هو بالقاف أو بالفاء فلم يتفق .

وبالجملة فقد صرخ الرافعى في باب زكاة الفطر بما حاصله الجزم بعدم الاستقرار فقال : الثانية : إذا وجبت نفقة الابن على أبيه فملك الابن قوت ليلة العيد ويومه فإن كان كبيراً لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته .

ثم قال ما نصه : وإن كان صغيراً فوجهان : قال الصيدلاني : لا تسقط

(١) هو محمود بن الحسن بن محمد ، القزويني ، المتوفى سنة (٤٤٠ هـ) . وكتابه هذا كتاب كبير ، وهو قيد العمل عندي ، أسأل الله إقامته على خير ، آمين .

والفرق أن نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال وإنما هي للكفاية ونفقة الصغير قد ثبتت ؛ ألا ترى أن الأم لها أن تستقرض على الأب الغائب لنفقة الصغير فكانت نفقته أكد.

وقال الشيخ أبو محمد : تسقط كما تسقط النفقه ، وتردد فيما ذكره من جواز الاستقراض على الأب الغائب لنفقة الصغير وقال الأزهر منعه إلا بإذن السلطان ، ومثله يفرض في حق الكبير أيضاً ، وما ذكره الشيخ أظهر عند الإمام وغيره . هذا كلامه .

هذا ما تحرر في دفعه من جهة المنسوب ، وأما من جهة المعنى فلأنهم عللوا عدم الاستقرار بأنها تجب علي سبيل المواساة لإحياء النفس ، فإذا كان كذلك فالزمن الماضي قد حيت نفسه فيه فلا معنى لإيجاب النفقة وأيضاً فإن نفقة القريب إمتاع لا تملك كما جزم به الرافعي ونقله عن الإمامة .

وقد قال الإمام : وما لا تملك فيه وانتهى إلى الكفاية استحال مصيره ديناً في الذمة ، وأيضاً فكيف يتصور تأثير القاضي في الفرض لأنه إن عنى به الإيجاب كان تحصيلاً للحاصل ويلزم عليه بقاء الأمر على ما كان عليه من السقوط ، وإن عنى به التقدير لزم ألا يؤثر إلا في قدر ما كان يجوز أن يزيد أو ينقص حتى إنه يمتنع طلب الزيادة على من يأخذ والنقص على من يعطي ، وأما صفة الوجوب من السقوط فباقية على ما كانت عليه لأن الحكم إنما يوجه على هذا التقدير إلى التقدير مع أنها منع جواز التقدير للقاضي لأن الواجب هو الكفاية بالمعروف كما هو منصوص عليه في حديث هند ، والتقدير مناف لها ، وإذا كان الواجب هو الكفاية فيكيف يجوز له أن يحكم بالتقدير الذي هو خلاف معتقده ؟

واعلم أن لفظ الرافعي قريب من التصحيف فإنه عبر بقوله ويستثنى ما إذا فرض القاضي أو أذن في الاستقراض كما تقدم النقل عنه وكان مراده إذا

اقترض بالقاف - ويدل على التصحيف فيه أمران :

أحدهما : وجدانها في بعض النسخ كذلك - أعني بالقاف - .

والثاني : أن البغوي والمتولي صرحا باستثنائها وأنه لا يستثنى غيرها ، وقد علمت كثرة نقل الرافعى عنهم فيبعد عادة تركه لذلك ، واستثناءها أيضاً في «البحر» مع أن الاستثناء لا حاجة إليه لأن المقرض يدخل في ملك المقرض عليه أولاً ثم يأخذه من يجب له .

قوله في الروضة : إذا كان ابن في نفقة أبيه وله زوجة فوجها حكاهما أبو حامد وغيره .

أحدهما : يلزم الأب نفقتها ونفقة زوجة كل قريب وجبت نفقته لأنه من تمام الكفاية ، وبهذا قطع صاحب «المهذب» .

وأصحهما : لا يلزمها . انتهى كلامه .

وما ذكره هنا من حكاية الوجهين هو الصواب ، وقد ادعى في باب زكاة الفطر من «شرح المهذب» عدم الخلاف فقال : وأما زوجة ابن المسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها بلا خلاف . هذا لفظه .

قوله : وإذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً فهل تستقل الأم بالأخذ من ماله ؟ فيه وجهان : أظهرهما عند صاحب الكتاب وغيره : نعم كقضية هند .

والثاني : لا ، لأنها لا تلي التصرف في ماله فلا تلي التصرف في مال ابنه ، ومن قال به حمل ما ذكره النبي ﷺ لهند على أنه كان قضاء أو إذناً لها لا إفتاء وحكمًا عامًا . انتهى كلامه .

وقد استفدنا منه أن المرجح أنه إفتاء وحكم عام ؛ لأن المرجح جواز الأخذ ، وقد تعرض الرافعى لذلك في مواضع ؛ وانختلف فيه كلامه فراجعه في أول النفقات .

قوله : وفي استقلالها بالاستقراض عليه إذا لم تجد له مالاً وجهان بالترتيب ؛ أي : على الأخذ عند الوجدان ، والاقتراض أولى بالمنع لخروجه عن صورة الحديث ومخالفة القياس . انتهى .

ذكر مثله في « الروضة » أيضاً ، ولا يؤخذ منه تصحيح لأن معنى الترتيب الذي ذكره أنه إن امتنع هناك امتنع أيضاً هنا ، وإن جاز هناك فهابهنا وجهان ، والراجح في هذه المسألة هو المنع ؛ فقد سبق من كلام الرافعي في باب زكاة الفطر ما يدل عليه .

قوله : يجب على الأم أن ترضع ولدتها اللبا لأن الولد لا يعيش إلا به غالباً . ثم إن لها أن تأخذ الأجرة عليه إن كان مثله أجراً ، وفيه وجه منقول عن الحاوي أنه لا أجراً لها لأنه حق تعين عليها والأب عاجز عنه كما إذا أيسرت بالنفقة والأب معسر . انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » على نقل هذا الوجه عن « الحاوي » ، وليس كذلك ، إنما ذكره احتمالاً فقط فقال : ولو قيل لا أجراً لها لأنه حق واجب قد تعين عليها وعجز الأب عنه فجرى مجرى نفقة لكان له وجه . هذا كلامه .

قوله : وهل للزوج منع زوجته من إرضاع ولدتها منه ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا وهو اختيار القاضي أبي الطيب لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأرق .

وأقواهما - وهو اختيار الشيخ أبي حامد - : أن له المنع ؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة إلى الإرضاع ، وهذا ما أورده الغزالى في « الوجيز » والشيخ في « المذهب » قال : لكنه يكره له ذلك . انتهى .

وقد ذكر الرافعي - رحمه الله - بعد هذا قبيل الجنایات بنحو ورقة في الكلام على ولده من أمته ما يشكل على هذا فقال : وهل للسيد تسليمه إلى

مرضعة غيرها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأنها ملكه وقد يريد استخدامها والاستمتاع بها .

وأظهرهما - وهو المذكور في « الوجيز » - لا ؛ لما فيه من التفريق بين الوالدة ولدتها . انتهى .

والملجأ التسوية بين المتأتين ، وتعليل الرافعي المنع في الموضع الثاني بالتفريق عجيب ؛ فقد جزم الرافعي في كتاب السير بأن أحدهما لو كان حراً جاز بيع الآخر ، فإذا جاز التفريق بالبيع فالرضا على أولى ، وقد استدرك في « الروضة » هنا على الرافعي غير مستحضر للمذكور هناك فقال : قلت الأولى أصح وصححه البغوي والروياني في « الخلية » وقطع به الدارمي والقاضي أبو الطيب في « المجرد » والمحاملي والفوراني وصاحب « التنبيه » والجرجاني ، والله أعلم .

واعلم أن صاحب « التنبيه » قد عبر فيه بقوله : لم يمنعها الزوج ، وهذه العبارة تحتمل التحرير والكرابة ؛ فلا يستدل بها على التحرير بل حملها على الكراهة أولى لتصريحه به في « المذهب » كما تقدم نقله عنه .

قوله : وهل للزوج أن يستأجر زوجته لإرضاع ولده ؟ فيه وجهان : قال العراقيون : لا يجوز ، وربما طردوه في الخدمة لأنه يستحق الاستمتاع بها في تلك المدة فلا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر يمنع استيفاء المستحق ، والأصح : الجواز ، ويكون الاستئجار رضا برتك الاستمتاع واحتج له بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُؤْهُنَ أُجُورُهُنَ﴾ [الطلاق: ٦] ، ولو لم يجز استئجارها لم تكن لها أجرة .

انتهى كلامه . وفيه أمران :

أحدهما : أن الاستدلال بالأية سهو فإن أول الآيات وهو قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] .. إلى آخرها إنما هو

مذكور في المطلقات ، وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في كتاب الإجارة أيضاً، واقتضى كلامه أن العراقيين سلموا أن الاستئجار لغير الرضاع يصح ، ونقل عنهم أنهم احتجوا للمنع بأنها أخذت منه عوضاً للاستمتاع وعوضاً للحبس فلا تستحق شيئاً آخر .

الأمر الثاني : أن الرافعي في الإجارة قيد الخلاف بما إذا كان ولده منها ، وقد تقدم ذكر لفظه هناك لأمر آخر فراجعه .

قوله : وإذا فرعن على أن الزوج ليس له منع زوجته من إرضاع الولد أو قلنا إن له ذلك فاتفقا على الإرضاع فطلبت الأجرة وقلنا بالأصل أنه يجوز له استئجار زوجته لإرضاع ولده كانت كالثانية إذا طلبت الأجرة . انتهى ملخصاً .

حكم الثانية أنه يجب لها أجرة المثل ، فإن وجد الأب متبرعة أو من ترضي بدون المثل ففي الانتزاع وجهان : الأصل أن له ذلك .

إذا علمت ذلك فما ذكره الرافعي من التحاقها في ذلك بالثانية صحيح في الحالة الأولى وهو ما إذا قلنا : ليس له المنع ، وأما ذكره ذلك في الحالة الثانية أيضاً وهو ما إذا قلنا : بال الصحيح أن له المنع فتوافقاً ، فقد تابعه عليه في « الروضة » وهو عجيب لا يعقل ، بل إذا قال الزوج : لا أرضى بتسليمه لك إلا إذا كنت متبرعة أو راضية بدون أجرة المثل ، فإنه يجاب بلا خلاف ؛ لأن التفريع على أنه لا يجب عليه تكينها من ذلك .

قوله أيضاً في المسألة : وإذا أرضعت بالأجرة فإن كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجرة النفقة ، وإن كان يمنع أو ينقص فلا نفقة لها .

كذا ذكره صاحب « التهذيب » وغيره ، ويشبه أن يجيء فيه الخلاف [فيما إذا سافرت لغرض نفسها بإذنه . انتهى] .

وهذا البحث الذي ذكره قد تابعه عليه في « الروضة » وهو صحيح فيما إذا قلنا : له المنع فتوافقاً بالأجرة ، وقد نقل في كتاب العدد ما يؤخذ منه

الخلاف [١] بطريق الأولى فقال في باب عدة الوفاة في الكلام على المفقود: وحيث قلنا الولد للثاني وحكمنا ببقاء نكاح المفقود فله منعها من إرضاع الولد إلا اللبا الذي لا يعيش إلا به ، وإذا لم يكن بد من الإرضاع ولم يوجد غيرها ، ثم إن لم تخرج من بيت الزوج وأرضعته فيه ولم يقع خلل من التمكين فعلى الزوج نفقتها .

قال في « الشامل » : سواء وجوب عليها الإرضاع أو لم يجب .

وإن خرجت للإرضاع بغير إذنه سقطت نفقتها ، فإن خرجت بإذنه فوجهان كما لو سافرت في حاجتها بإذنه . هذا كلامه .

فإذا جرى الخلاف في الرضاع مع الخروج بالكلية فجريانه مع بقائها في المنزل بطريق الأولى .

وأما حكايته لهذا البحث أيضاً على الوجه الآخر الذي صححه النووي؛ وهو أنه لا منع له فلا يستقيم لأن إذنه مفقود بالكلية أو غير معين لأنه يجبر على التسليم ، فإذا كان يجبر على ذلك ومع الإجبار تعطى الأجرة ولم يحصل له استمتاع بالكلية أو الاستمتاع التام كيف يأتي إيجاب النفقة ؟

واعلم أن ما نقلناه عنه في العدد يقتضي الجزم بأنها لا تستحق النفقة عند الخلل من التمكين وإن لم تخرج من المنزل وأن ذلك لا يخرج على الخلاف في السفر ، فإذا كان لا يخرج عليه مع وجوب الإرضاع عليها فكيف يتخرج مع عدم الوجوب ؟

(١) سقط من أ ، ب .

الباب الثاني : في ترتيب الأقارب

قوله : وإذا اجتمع اثنان منهم - أي من المنفقين - نظر : إن استويا في القرب والوراثة أو عدمها والذكورة والأنوثة كابنين أو ابنتين فالنفقة بينهما بالتسوية . ثم قال ما نصه : فإن اختلفا في شيء من ذلك ففيه طريقان :

أحدهما : النظر إلى القرب ؛ فإن كان أحدهما أقرب فالنفقة عليه لأنه أولى بالاعتبار . ولا فرق بين أن يكون الأقرب وارثاً أو غير وارث ولا بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، فإن استويا في القرب ففي التقديم بالإرث وجهان : أحدهما : أن النفقة على الوارث لقوة قرابته ، والثاني : أنه لا أثر للوراثة لأن القرابة المجردة عن الإرث موجبة للنفقة ، فالإرث غير مراعي في الباب . فإن قدمنا بالإرث ، فلو استويا في أصل الإرث فيستويان أو تكون النفقة بحسب الإرث ؟ فيه وجهان : وجه الثاني : إشعار زيادة الإرث ، [بزيادة قوة القرابة ، والطريقة أن النظر أولاً إلى الإرث] (١) فإن كان أحدهما وارثاً دون الآخر فالنفقة على الوارث ، فإن كان غير الوارث أقرب ، فإن تساوايا في الإرث وأحدهما أقرب فالنفقة على الأقرب ، فإن تساوايا في القرب أيضاً فالنفقة عليهمما ، ثم يسوى أو يراعي قدر الإرث ؟ فيه وجهان :

وإذا استويا في المنظور إليه على اختلاف الطريقتين وأحدهما ذكر والآخر أنثى فهل يختص الذكر بوجوب النفقة عليه ؟ فيه وجهان ؛ وجه الاختصاص أنه أقوى وأقدر على الكسب .

وأيضاً فإنه لو اجتمع الأب والأم تكون النفقة على الأب دون الأم .

هكذا قيد في « الوسيط » وجه اعتبار الذكورة فيما إذا استويا فيسائر الأسباب عن رواية الشيخ أبي علي ؟ وكأنه لذلك لم يجعله هاهنا طريقة

(١) سقط من أ .

تقابل الطريقتين السابقتين بل جعله وجهاً بين الطريقتين ، ومنهم من حكاه طريقة برأسها فقال : إن كان أحدهما ذكرأ فالنفقة عليه قريباً كان أو بعيداً وارثاً كان أو غير وارث .

وإن كانا ذكرين أو أثنتين فالنفقة على المدلي بالذكر ، فإن استويا في الإدلة فهي على الأقرب .

والأظهر عند صاحب « الكتاب » والإمام وصاحب « التهذيب » وغيرهم : الطريقة الأولى دون اعتبار الإرث والذكورة ؛ واحتجوا بأن الإرث والذكورة لا يشترطان في وجوب النفقة والمنفرد منهم تلزمها النفقة وإن لم يكن جائزأ ولا وارثاً .

ويدل على قوة القرب أن من اعتبر الإرث أو الذكورة قطع عند استوايئهما في الإرث أو الذكورة بالاعتماد على القرب ، والمعتبرون للقرب ترددوا عند استوايئهما في الدرجة في أنه هل يعتبر الإرث والذكورة ؟ . و اختيار العراقيين يخالف اختيارهم أولاً في بعض المنازل كما نبيه في الأمثلة .

أمثلته : ابن وبنـت النفقة عليهما بالسوية إن اعتبرنا بالقرب ، وبه قال أبو حنيفة .

وكذا في اعتبار الإرث أن اكتفيـنا بأصلـه ، وإن اعتـبرـنا مـقدـارـ الإـرـثـ فيـكونـ عـلـيـهـمـاـ أـثـلـاثـاـ وبـهـ قـالـ أـحـمدـ :

وهي على الـابـنـ إنـاعـتـبـرـناـ الذـكـورـةـ ،ـ وـهـوـ ماـاخـتـارـهـ العـراـقـيـوـنـ ،ـ وـرـبـماـ لمـيـورـدـواـ غـيرـهـ .

قولـهـ :ـ بـنـتـ وـابـنـ اـبـنـ هـىـ عـلـىـ الـبـنـتـ إـنـاعـتـبـرـناـ الـقـرـبـ ،ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ،ـ وـعـلـيـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ إـنـاعـتـبـرـناـ الـإـرـثـ ،ـ وـعـلـىـ اـبـنـ الـابـنـ إـنـاعـتـبـرـناـ الذـكـورـةـ وـهـذـاـ مـاـاخـتـارـهـ العـراـقـيـوـنـ .ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ بـحـرـوفـهـ .

فيه أمور :

أحدها : أن الصحيح إنما هو اعتبار الإرث على خلاف ما أشعر به كلامه هنا من رجحان القرب، وستعرف ذلك بعد هذا الموضع ب نحو ورقتين.

الأمر الثاني : أن المثال الأول من المثالين المذكورين في آخر كلامه صحيح ، وأما الثاني - وهو البنت مع ابن الابن - فحكمه فيه بأن النفقة على البنت إن اعتبرنا القرب وعلى ابن الابن إن اعتبرنا الذكورة صحيح ، وأما حكمه بأنها عليهما بالسوية إن اعتبرنا الإرث فقد تبعه عليه في «الروضة» أيضاً ، وهو غلط محض لا قائل به ، بل تجب على البنت على الطريقين معاً ، أما على الطريقة الأولى فواضح ، وأما على الطريقة الثانية فلأن الذي يعتبر الإرث يقول فيما إذا كانوا معاً وارثين بتقديم الأقرب ، فإن استويا في القرب أيضاً كانت عليهما .

وفي مثالنا لم يتساوايا ؛ فراجع ذلك ، مع ما ذكره في كل من الطريقين يظهر لك بطلانه ولا تجد له شيئاً يتفرع عليه ، ولا شك أن الرافعي بقي في ذهنه أصل الخلاف ففرع عليه ذاهلاً عن شرطه فوقع في الغلط في أمثلة هذا منها ، وباقيتها ستعرفه .

الأمر الثالث : أن الرافعي قد حكى خلافاً عند القائلين باعتبار الذكورة في أنها هل تعتبر مطلقاً أو عند استواييهما في المنظور إليه ، ثم فرع عليهما في أمثلة كما تقدم فأسقط النووي القائل باعتبارها بلا شرط لكونها قد وقعت في أثناء تعليل وكلام يظن معه الفراغ من نقل الحكم كما تقدم ذكره ثم تابع الرافعي في التفريع عليها فلزم منه أنه فرع على شيء غير مذكور بحيث لا ينطبق ما ذكره في تلك الأمثلة على الخلاف المتقدم منها مثالنا هذا بعيده وهو البنت مع ابن الابن فإن جميع ما ذكره لا يؤخذ منه أن قائلاً يقول بتقديم ابن الابن على البنت فإنهما لم يتساوايا في المنظور إليه فتأمله

فإنه واضح .

الأمر الرابع : ذكر الرافعي بعد هذا أنه إذا احتاج البالغ وله أب وأم وفرّعنا على أن النفقة عليهما لا على الأب فهل يسوى بينهما أو يجعل أثلاثاً بحسب الإرث؟ فيه وجهان رجح منهما الثاني . هذا كلامه .

وفي « الشرح الصغير » و « الروضة » مثله أيضاً ، وقياسه أن يكون الراجح في هذه المسألة وهي اجتماع الفروع كذلك .

قوله : بنت وبنـت ابن هي على البنت إن اعتبرنا القرب ، وعليهما إن اعتبرنا الإرث . انتهى كلامه .

وما ذكره من كونها عليهما إن فـرّعـنا على الإرث تابـعـه عليهـ أـيـضاـ في « الروضة » وهو غلط ، بل يجب على البنت بلا خلاف لما عرف من أن الذى يعتبر الإرث يقول فيما إذا كانا معاً وارثين أنه يقدم الأقرب قطعاً ، وقد ذكر في « النهاية » هذا المثال بعينه وقال : إن النفقة على البنت على جميع الطرق .

قوله : بـنـت وابـن بـنـت هي على البنت إن اعتـبـرـناـ القـرـبـ أوـ الإـرـثـ ، وـعـلـىـ اـبـنـ الـبـنـتـ إنـ اعتـبـرـناـ الـذـكـورـ . اـنتـهـىـ .

وحكمة كله صحيح إلا إيجابه على ابن البنت فإنه لا يصح على ما في « الروضة » ؛ إذ ليس فيها طريقة اعتبار الذكورة مطلقاً بل عند التساوي في المنظور إليه كما تقدم إياضـاهـ .

قوله : ابن وولد حتى إن قلنا في اجتماع الابن والبنت تكون عليهما فكذا هاهـناـ ، وإن قـلـنـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـابـنـ فـهـاـنـاـ وجـهـانـ : أحـدـهـماـ : عـلـىـ الـابـنـ نـصـفـهـاـ لأنـهـ المـسـتـيقـنـ وـالـنـصـفـ الـآـخـرـ يـفـرـضـهـ الـحـاـكـمـ ، فإنـ باـنـ ذـكـرـاـ فالرجوع عليه وإلا فعلـىـ الـابـنـ وأـظـهـرـهـماـ : يـؤـخذـ الجـمـيعـ منـ الـابـنـ ، فإنـ باـنـ الخـتـنىـ ذـكـرـاـ رـجـعـ عـلـىـ الـبـنـ بالـنـصـفـ . اـنتـهـىـ كـلـامـهـ .

ذكر في «الروضة» نحوه . وفيه أمران :
أحدهما : أنه سكت عما إذا لم يوجد من يقرض ، والحكم أنه يجب
على الختني .

قاله القاضي الحسين في «تعليقه» في نظير المسألة ، وكذلك ابن
الصياغ في «الشامل» .

الأمر الثاني : أن كلامه يقتضي فيما إذا استمر الإشكال إلى الموت أن
الرجوع على الابن ، فتفطن له .

وخالف ابن الرفعة في «الكافية» فقال : لا يرجع عليه ، وما قاله
الرافعي أصوب لأنّه لا يمكن تفويت ذلك على من افترض منه وقد تيقنا
أهلية الذكر للوجوب وسلكنا في المشارك له والأصل عدمه وحکى الماوردي
وجهاً ثالثاً أن النفقه عليهم نصفين .

قوله : بنت وولد ختنى إن قلنا في اجتماع الابن والبنت النفقه عليهمما
فكذا هاهنا ، وإن قلنا : على الابن فوجهان :

أحدهما : على الختنى ، فإن بانت أنوثته رجعت على أختها بالنصف .
والثاني : لا يؤخذ منه إلا النصف لأنّه اليقين ويؤخذ النصف الآخر من
البنت ، فإن بانت ذكورته رجعت عليه . انتهى كلامه .

لم يصحح شيئاً منها في «الروضة» أيضاً وإنما زاد فقال : كان ينبغي
أن يجيء وجه الاقتراف ولا يؤخذ من البنت شيء ، والذى قاله صحيح ،
والراجح من الوجهين هو الثاني؛ كما رجحه ابن الصياغ فقال : إنه القياس .
والامر كما قال ؛ فإن الأصل عدم المرجع .

قوله : تقدم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب .
هكذا أطبق عليه الأصحاب لأن نفقتها أكد لأنّها وجبت عوضاً ،

واعتراض الإمام بأن نفقتها إذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب في مال المفلس تقدم على الديون ، وخرج لذلك احتمالاً في تقديم القريب وأيده بالحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ : معي دينار فقال : « أنفقه على نفسك » فقال : معي آخر فقال : « أنفقه على ولدك » فقال معي آخر .
قال : أنفقه على أهلك ^(١) .

فقدم [نفقة الولد على الأهل . انتهى كلامه .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود بإسناده عن سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن الفضل بن أبي سعيد المقرى عن [^(٢)] أبي هريرة عن النبي ﷺ وأخرجه النسائي ^(٣) بإسناده عن إسحاق بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان .. إلى آخر السندي المذكور في أبي داود وفيه تقديم الزوجة على الولد ؟ فتعارضت الروايتان .

قوله : وذكر أنه لو اجتمع جدان في درجة واحدة وأحدهما عصبة كأبي الأب مع أبي الأم فالعصبة أولى ، وأنه لو اختلفت الدرجة واستويا في العصوبية أو عدمها فالأقرب متقدم وإن كان الأبعد غيره تعارض القرب والعصوبية فيستويان . انتهى كلامه .

وما ذكره في آخريه من استواء القرب والعصوبية خلاف الصحيح ، فاعلمه ؛ فقد ذكر في النكاح في إعفاف الجد أنه دائر مع النفقة وأنه لو كان الأبعد عصبة قدم في الأصح .

ومما ذكره هناك يعلم أن الصحيح عند اجتماع المنفقين هو التقديم بالإرث أيضاً على خلاف ما أشعر به كلامه عند ذكره لهذه المسألة ، وهو قبيل هذا الموضع بنحو ورقتين ، وقد تقدم هناك الوعد بذكره .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩١) ، وابن حبان (٤٢٣٥) ، والحاكم (١٥١٤) ، والبيهقي في «الشعب»

(٢) ٣٤٢١ و «الكبرى» (١٥٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال الالباني : حسن .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٣٥) ، وأحمد (٧٤١٣) .

قال الالباني : صحيح .

واعلم أنه ليس في كلام الرافعي ولا في كلام «الروضة» تصريح بتعيين ذاكر هذه الفروع ؛ فإن قبله ذكر الروياني وذكر البغوي وكل منهما يحتمل عود الضمير إليه والبغوي أقرب في اللفظ وهو القائل فاعلمه.

قوله : أب وابن إن كان الابن صغيراً قدم وإلا فهل يقدم الابن أم الأب أم يستويان ؟ فيه ثلاثة أوجه : ثالثها اختيار القفال . انتهى .

لم يصحح في «الروضة» أيضاً شيئاً من هذا الخلاف وال الصحيح تقديم الأب . كذا صححاه في باب زكاة الفطر .

قوله : أب وأم ، تُقدم الأم على الأصح ، وقيل : الأب ، وقيل : يستويان . انتهى .

وما صححه هنا من تقديم الأم تبعه عليه أيضاً في «الروضة» وهو مخالف لما سبق منهما في زكاة الفطر ؛ فإنهما صححاً هناك تقديم نفقة الأب ، وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه .

واعلم أن الرافعي قد أهمل صوراً من اجتماع الآخذين منها : الأم والبنت ، وهو قياس الأب مع الابن .

ومنها : الجد مع الجدة ، فإن كانت مساوية له في الدرجة فهي قياس الأم مع الأب ، فإن كان هو أعلى منها فهو قياس اجتماع الجد مع الأم ، وإن كانت هي أعلى فكالجدة مع الأب .

قوله : وفي «البحر» أنه لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وله أب موسر وجب على الأب نفقة الآخر، فإن اتفقا على الإنفاق بالشركة أو على أن يختص كل واحد بواحد فذاك ، وإن اختلفا عمل بقول من يدعوه إلى الاشتراك .

وذكر أنه لو كان للأبوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما وللابن ابن موسر فعلى ابن الابن باقي نفقتهم ، فإن اتفقا على أن ينفقا عليهم بالشركة أو على أن يختص كل واحد منهمما بواحد فذاك ، وإن اختلفا رجعوا إلى اختيار الأبوين إن استوت نفقتهم ، وإن

اختلفت اختصاً أكثرهما نفقة بن هو أكثر يساراً .

وجواباً الصورتين متقاربان كما ترى والقياس أن يسوى بينهما بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال : تختص الأم بالابن تفريعاً على الأصح وهو تقديم الأب على الأم ، وإذا اختصت به تعين الأب لإنفاق ابن الابن . انتهى كلامه .

وما بحثه في الصورة الثانية تابعه عليه في « الروضة » أيضاً ، وهو غير متوجه لأن تصحيحهم تقديم نفقة الأم إنما ذكروه حيث لم يكن بعد الابن من تجب عليه نفقة الأم ، وتعليقهم بعجز النسوة يدل عليه ، وإذا كان كذلك امتنع ما قاله من تقديمها على الأب ، ولا بد من نقل صريح في هذه المسألة على ما قاله سلمنا لكن إنما يتم هذا أن لو سلم عن ورود مثله في حق ابن الابن لكنه غير سالم ؛ وذلك لأن الأم والأب على حد واحد في حق ابن الابن فكما تتقدم الأم على الأب في حق الابن فتتقدم الجدة على الجد في حق ولد الولد لأنه لا فرق بينهما ؛ فيندفع ما قاله من تعين الأب لإنفاق ابن الابن .

وما ذكره الروياني أيضاً في الصورة الثانية من اختصاص أكثرهما نفقة بالأكثر يساراً لا يستقيم على إطلاقه بل الذي ينبغي أن يختص به إنما هو القدر الزائد الذي هو موسر به وما عداه هو محل التراحم .

قوله : ولا تجب على العبد نفقة ولده ولكن إن كانت الأم حرة فالولد حر وعليها نفقته . انتهى .

وما ذكره ليس بلازم فقد تعتق الأم ويبقى الولد على رقه .

قوله : ولو استولد المكاتب جارية نفسه وإن كنا لا نُجُوز له ذلك فيتکاتب الولد عليه . انتهى كلامه .

وما ذكره من منع التسرى تابعه عليه في « الروضة » ومقتضاه امتناعه وإن كان بإذن السيد ، وفيه اضطراب وقع في كلامه وكلام « الروضة » أيضاً تقدم التنبية عليه في معاملات العبيد وغيرها .

قوله : وهل تجب نفقة المكاتب على ولده الحر ؟ عن « الحاوي » أنه يحتمل وجهين :

أحدهما : لا ; لبقاء أحكام الرق .

والثاني : نعم ؛ لا نقطاع النفقة عن سيده . انتهى .

وهذا الكلام يقتضي أن الرافعي - رحمه الله - لم يقف في هذه المسألة على نقل ، وقد تابعه عليه في « الروضة » أيضاً ، وزاد فقال : الأول أصح لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلينفق من كسبه ، فإن تعذر عجز نفسه والنفقة على سيده . هذا كلامه .

وما قالاه غريب جداً ؛ فإن المسألة منقوله موجودة في كلامهما مجزوم بها على العكس من هذا التصحيح المذكور هنا ، ذكرها ذلك في أول كتاب قسم الصدقات ، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه .

قوله : من نصفه حر ونصفه رقيق قال في « البسيط » : الظاهر أنه تلزم نفقة القريب لأنها كالغرامات .

وهل تلزم نفقة تامة أم نصفها ؟ وجهان حكاهما ابن كج . انتهى .

وما نقله عن « البسيط » من ترجيح الوجوب وأقره عليه قد تبعه عليه في « الروضة » ، وزاد فصحح وجوب نفقة كاملة قال : لأنك كالحر بدليل الكفارة ، وما ذكراه من إيجابها عليه يقتضى إلحاقه بالموسرين ، وفيه كلام سبق في أوائل النفقات فراجعه .

قوله : ولو كان من نصفه حر ونصفه رقيق محتاجاً هل يلزم قريبه الحر نفقة بقدر ما فيه من الحرية ؟ وجهان حكاهما ابن كج .

والراجح على ما قاله في « الروضة » هو الوجوب قال : ويمكن بناؤهما على أنه هل يورث ، وهذا الذي قاله من البناء عجيب ؛ فإن النفقة ليست دائرة مع الإرث ؛ ألا ترى أنا نوجب نفقة أولاد البنات والجد للأم والمخالف في الدين .

الباب الثالث : الحضانة

قوله في « الروضة » : لكن لاستحقاق الأم شروط :
أحدها : كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً بإسلام أبيه ... إلى آخره .

والتقيد بإسلام الأب ذكر الرافعى نحوه أيضاً والصواب حذفه لأنه لو
كان مسلماً بإسلام بعض أجداده أو جداته أو بالسبى كان كذلك أيضاً ،
وكلامهم بعد هذا يؤخذ منه . ولم يذكر من الشروط كونها بصيرة ، وهو
يقتضي أن العمياء تثبت لها الحضانة ، وهو كذلك ؛ فإن الحضانة عبارة عن
القيام بحفظ الطفل ومصالحة في نفسه ، والحاضنة لا يجب عليها تعاطيه
بنفسها بل لها أن تستنبط فيه .

وقد صرحوا في باب الإجارة أنه يجوز استئجار الأعمى في الحفظ
إجارة ذمه لا إجارة عين .

قوله : ولو وصف صبي منهم الإسلام - أي : من أهل الذمة - نزع
من أهل الذمة ولم يكنوا من كفالته صحنا إسلامه أو لم نصححه
احتياطاً للإسلام . انتهى كلامه .

ذكر في « الروضة » نحوه أيضاً وهو يوهم أو يدل بظاهره على أنه لا
يجوز تركه في أيديهم ، وليس كذلك بل الصحيح الجواز .

كذا ذكره الرافعى في كتاب اللقيط وتبعه عليه في « الروضة » لكن ذكر
أيضاً في باب الهدنة كما ذكر هنا بل عبر عبارة هي أصرح من هذا في
الإيجاب .

قوله : والطفل الكافر هل ثبت لقرييه المسلم حق حضانته ؟ قال في « التتمة » : الصحيح من المذهب ثبوته .

قال : ويجري هذا الخلاف فيما إذا جُنَّ الذمي وله قريب مسلم هل ثبت له حق الحضانة ؟ انتهى .

صحح في « الروضة » ما قاله في « التتمة » فقال : والطفل الكافر والمجنون الكافر ثبت لقرييه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح . هذا لفظه . ومقتضاه أن الحكم جار في الأصول وغيرهم على الإطلاق ، وقد ذكر في كتاب اللقيط من أصل « الروضة » كلاماً يخصص هذا فقال : فرع : المحكوم بکفره إذا بلغ مجنوناً حكمه حكم الصغير حتى إذا أسلم أحد والديه تبعه ، وإن بلغ عاقلاً ثم جن كذلك على الأصح .

هذا كلامه . ومقتضاه أن لا فرق في ذلك بين ابتداء الإسلام ودواجه حتى إذا جن البالغ الذي أبوه مسلم كان كذلك .

قوله : ولا حضانة لرقيقه ، ثم إن كان الولد رقيقاً فحضانته على السيد .

وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيره ؟ وجهان بناء على القولين في جواز التفريق .

ولو كانت الأم حرة والولد رقيقاً بأن سُبُّ طفلاً ثم أسلمت أمه أو قتلت الذمية فحضانته للسيد وفي الانتزاع منها الوجهان : انتهى كلامه .

ذكر مثله في « الروضة » ، فيه أمور :

أحدها : أن أمّ ولد الكافر إذا أسلمت فإن ولدها يتبعها في الإسلام وحضانته لها وإن كانت رقيقة . كما نقله الرافعي في كتاب أمهات الأولاد عن أبي إسحاق المروزي وأقره ونقل معه عنه حكماً آخر فاعتراض عليه في

«الروضة» في ذلك وارتضى هذا وكان المعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع [وجوب نفقتها] (١) .

الأمر الثاني : أن تصوير حرية الأم ورق الولد بالتصوير النادر الذي ذكره - وهو السبي والذمية - عجيب ؛ فإن أسهل من ذلك كله أن يصور بما إذا اشتراها ثم أعتق الأم ، ولا شك أنه لم يستحضر هذا التصوير ثم إن النووي في «الروضة» قد عبر بقوله بأن أعني بباء الحجر الداخلة على أن التفسيرية المقتضية للحصر في هذا التصوير فليته مع ذلك عبر بكاف التشبيه كما عبر به الرافعي .

الأمر الثالث : أنه أراد بقبول الذمية دخولها بأمان ؛ فاعلمه .

قوله : ويشرط كونها أمينة فلا حضانة لفاسقة . انتهى .

سكت رحمه الله عن مستورة الحال فلم يصرح بحكمها ، وقد ذكر النووي في «فتاویه» أنه لابد من ثبوت أهلية الأم للحضانة عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيرها من المستحقين ، لكن جزم الماوردي في «الحاوی» والروياني في «البحر» بالاكتفاء بالستر وأنه لا ينزع منها الولد إلا إذا ثبت فسقها . وهذا واضح .

وذكر النووي في باب الحجر ما يوافقه ، وقال من زوائدہ : وهل يحتاج الحاکم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما وجهاً حكاهما القاضي أبو الطیب والشاشی وآخرون ، وینبغی أن يكون الراجح الکتفاء بالعدالة الظاهرة ، والله أعلم .

فإذا كان الراجح عنده هو الکتفاء بذلك في التصرف في المال فبطريق الأولى في الحضانة لأن احتراز الآباء على ذات الطفل أشد من احترازهم على ماله بالاستقراء ؟ فلزم من ذلك كله بطلان ما قاله النووي في «فتاویه» هنا .

(١) في جـ : وفور شفقتها .

وقد سبق الكلام في باب الحجر على طرف من هذه المسألة فراجعه .
قوله : فلو نكحت أجنبياً سقطت حضانتها لما سبق من الخبر ، وروي
أنه عليه السلام قال : « الأيم أحق بولدها ما لم تتزوج » ^(١) . انتهى .
وأشار بالخبر السابق لقوله عليه السلام : « أنت أحق به ما لم
تنكحي » ^(٢) . إذا علمت ذلك ففيه أمران :
أحدهما : أن الحديثين لا دلالة فيها على سقوط حضانتها ؛ إنما يدلان
على عدم تقديمها ؛ وحيثئذ فيحتمل السقوط كما قالوه ويحتمل التساوي
حتى لا يقدم أحدهما إلا بقرعة أو تخير من الطفل أو اجتهاد من الحاكم أو
غير ذلك .

الأمر الثاني : أن ما أطلقه من سقوط حضانتها بالتزويج تستثنى منه
مسألة ذكرها في آخر كتاب الخلع نقاً عن فتاوى القاضي الحسين فقال : لو
خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فتزوجت في أثناء السنة لم يكن له
انتراع الولد منها بتزوجها لأن الإجارة عقد لازم .

قوله : ونَصَ الشافعي - رضى الله عنه - على أن الجدة إذا تزوجت
جد الطفل لا يبطل حقها من الحضانة ؛ وعلل بأنه ولد الشفقة قائم
مقام الأب . انتهى .

وهذا التعليل يؤخذ منه تصوير ذلك بالجد أب الأب خاصة حتى لو

(١) أخرجه أحمد (٦٨٩٣) ، والدارقطني (٣ / ٣٠٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) ، وأحمد (٦٧٠٧) ، والحاكم (٢٨٣٠) والبيهقي في « الكبرى » (١٥٥٤) ، والدارقطني (٣ / ٢٠٤) ، وعبد الرزاق (١٢٥٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجا .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قال الألباني : حسن .

تزوجت بأبي الأم بطل حقها وهو كذلك على ما صرخ به النووي في «فتاویه» وفي «لغات التنبيه» وفي الجد أبي الأم وجه أن الحضانة لا تبطل أيضاً لأن له الحضانة في وجه ، وقد قال الرافعی : إن الأم متى تزوجت من له حق في الحضانة لا تسقط .

قوله : الثانية : إذا امتنعت الأم من الحضانة أو غابت انتقلت الحضانة إلى الجدة في أصح الوجهين كما لو ماتت أو جنت . والثاني : لا لولاية النكاح ، وذكروا على هذا أن الحضانة تكون للأب ونزلوه منزلة السلطان ، وهو بعيد ، وحق التشبيه أن تكون للسلطان ، وبه قال ابن الحداد : والفرق على الأول أن التزویج ممكن من الغائب بخلاف الحضانة . انتهى ملخصاً .

وهذا الفرق إنما يستقيم في مسألة الغيبة ، والكلام في شيئاً في الغيبة والامتناع وجزم في «النهاية» بأن الغيبة تنقل إلى الأبعد ، وحکى الوجهين في الامتناع وقاس وجه الانتقال في الامتناع على الغيبة ، وكلام الوسيط مشعر به أيضاً ، وكأن الفرق تuder حضانتها مع الغيبة دون الامتناع ، فلما كانت حضانتها ممكنة في صورة الامتناع أمكن القول بالنيابة عنها بخلاف الغيبة ، وقد ذكر في «الروضة» في آخر المسألة كلاماً هو بعض ما سبق في أولها ؛ فاعلمه ، وفي الرافعی قريب منه أيضاً .

قوله : ولو نكحت عم الطفل فوجهاً : أصحهما لا تبطل حضانتها لأن العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته .

ثم قال بعد ذلك : وهذا الوجهان يطردان في كل من لها حضانة نكحت قريباً للطفل له حق في الحضانة .

بأن نكحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه ، أو نكحت خالته عم

ال طفل ، أو نكحت عمته خاله .

هكذا ذكره الشيخ أبو على و غيره . انتهى كلامه .

وما ذكره في آخر كلامه من أن الحال له حق في الحضانة تبعه عليه في الروضة ، وال الصحيح أن الحال وكل محرم ذكر غير وارث كالجد للأم لا حق له فيها كما ذكره بعد ذلك في الكلام على ترتيب المستحقين .

قوله : وإذا بلغت البكر فتقيم عند أبيها ، فإن افترقا فعند أحدهما . وهل تجبر على ذلك ؟ فيه خلاف ؛ ذهب العراقيون إلى أنها لا تجبر ، وقال الإمام الغزالى : الأظهر أنها تجبر ، وقال ابن كح : إنه ظاهر المذهب . ثم صرخ الغزالى باختصاص هذه الولاية بالأب والجد كولاية الإجبار في النكاح ، وذكر البغوي في ثبوتها أيضاً للأخ والعم وجهين . انتهى .

أما الخلاف الأول فالفتوى منه على ما قاله العراقيون فقد نقله الماوردي عن نص الشافعى فقال : وأكره للجارية أن تعزل أبيها حتى تتزوج ؛ لأن لا يسبق إليها ظن ولا توجه إليها تهمة إن لم تجبر على المقام معهما . وأما الخلاف الثاني فالأرجح منه كما قاله النووي : هو الثبوت .

قوله : وهذا إذا لم تكن تهمة ولم تزن بريمة ، فإن كان فللأب والجد ومن يلي تزويجها من العصبات منعها من الانفراد . انتهى .

تزن : بناء مضمومة ثم زاي مفتوحة ثم نون مشددة ، و معناه : تذكر ، ومنه قول حسان مدح عائشة رضى الله عنها عقب قصة أهل الإفك من جملة قصيدة (١) :

حسان رزان ما تزن بريمة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

(١) وهي سبعة أبيات .

والحصان في البنت معناه : العفيفة ؛ يقال : حصنت المرأة حصناً بالضم فيهما فهي حصان بالفتح حاصن وحصناً .

والرزان بالفتح أيضاً هو الوقور بمعنى العقل والسكينة .

والغرثى : بالغين المعجمة هي الجائعة كنایة عن عدم الغيبة إذ يعبر عنها بأكل اللحم .

قوله : ونقل في العدة عن الأصحاب أن الأمرد إذا خيف من انفراده فتنـة وانقدحت تهمـة منع من مفارقة الأـبـوـيـن . انتهى .

قال في « الروضة » : الجد كالـأـبـوـيـنـ في حق الأمـرـدـ .

قال : وكذا ينبغي أن يكون الأخ والعم ونحوهما ؛ لاشتراك الجميع في المعنى .

قوله في أصل « الروضة » : فأما إذا صار الصبي مميزاً فيخير بين الأـبـوـيـنـ إذا افترقا سواء كان ابنـاً أو بـنـتـاً .

ثم قال : ويجرى التخيير بين الأم والجد عند عدم الأب ، ويجري أيضاً بينهما وبين من على حاشية النسب كالأخ والعم على الأصح، وقيل : تختص به الأم ، وفي ابن العم مع الأم هذان الوجهان إن كان الولد ذكرأً ، فإن كان أنثى فالأم أحق بها قطعاً . انتهى كلامه .

وما ادعاه في آخر كلامه من عدم الخلاف ليس كذلك ، ولم يذكره الرافعي بل إنما نقله عن البغوي فاغتر النووي بنقله وسكته ؛ فقد حكى جماعة الوجهين من غير تفصيل بين الذكر والأـنـثـىـ ، واقتضى كلامهم التعميم وبه صرح الروياني في « البحر » فقال : وإذا لم يكن أـبـ ولا جـدـ فهل يـخـيرـ الـولـدـ بـيـنـ الـأـمـ وـسـائـرـ الـعـصـبـاتـ ؟ـ فيه وجهان :

ثم قال مـاـ نـصـهـ :ـ وـقـيلـ :ـ إـنـ كـانـ اـبـنـ عـمـ لاـ تـخـيرـ الـجـارـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـمـ ؛ـ إـذـ لـاـ يـحـلـ لـهـ الـخـلـوـةـ بـهـ .ـ

قال القفال : إلا أن تكون صغيرة لا يشتهى مثلها فحيثئذ هي كالغلام ، وهذا غريب ؛ هذا لفظه ، وجزم ابن الصياغ في « الشامل » بنحوه وقال : إنه إذا [كانت] ^(١) بنت سلمت إليها ، وهو حاصل كلام الشيخ في « التنبيه » أيضاً ؛ فإنه قال : فإن لم يكن له أب ولا جد وله عصبة غيرهما خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب ، فإن كان العصبة ابن عم لم تسلم البنت إليه . هذا كلامه . ثم إن النwoي أقره عليه في تصحيحه وزاد عليه ما يؤكدده فقال : الصواب أن ابن العم تسلم إليه البنت الصغيرة التي لا تشتهى وإنه تسلم إليه المشتهاة أيضاً إذا كانت له بنت مميزة .

قوله نقاً عن الروياني : ولو تدافع الأبوان كفالته وامتنعا منه فإن
كان بعدهما من يستحق الحضانة كابجد والجدة خير بينهما ، وإلا
فوجهان :

أحدهما : يخير الولد ويجبر من اختاره على كفالته ؛ فعلى هذا لو
امتنعا من الحضانة قبل سن التمييز يقع بينهما ويجبر من خرجت قرعته
على حضانته . والثاني : يجبر عليها من تلزمها نفقته . انتهى .

والأصح هو الثاني . كذا صححه الرافعي بعد هذا بنحو ورقة في أول الفصل الثاني وبالغ الترجيح فعبر بقوله : ولا شك أنه الأصح ، وصححه أيضاً النووي من « زوائد » غير مستحضر لما ذكرناه من تصحيح الرافعي له هناك .

قوله: وأما الأئمّة فلا تسلّم إلى غير المحرّم عند إرادة السفر .

قال في «التمة»: إلا إذا لم تبلغ حدًا تستهوي مثلها.

وفي الشامل أنه لو كانت له بنت ترافقه فتسلم إلى بنته . انتهى .

١) سقط منْ أَ.

واعلم أن الرافعي قد ذكر بعد هذا بنحو ثلاثة أوراق أن غير المحارم من العصبات الذكور كابن العم يستحق حضانة الأنثى على الصحيح .
ثم جزم بتسليم المشتهاة إذا كان له بنت ، وهو نظير مسألتنا ؛ فيكون الحكم فيها هو ما قاله في «الشامل» ولا يكون حكاية لوجه ضعيف .
نعم فيه كلام آخر .

قوله : الفرع الثاني : المنصوص أنه لا حضانة لكل جدة تسقط في الميراث وهي من تدلي بذكر بين أنثتين كأم أبي الأم وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدللي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم .
ثم قال عقبه : الثالث الأنثى التي ليست بمحرم كبنتي الحال والخالة وبنتي العم والعمة في استحقاهن الحضانة وجهان : أظهرهم عند الغزالى أنها لا تستحق لأن الحضانة تحوج إلى معرفة بواطن الأمور فالأولى تخصيصها بالمحارم .

والثاني : وهو الأشبه بكلام غيره ، وهو الذي أورده الفوراني وصاحب «التهذيب» والروياني - : نعم ؛ لشفقتهن وهدايتهن بالأئنة . انتهتى .

وما أشعر به كلامه من ترجيح الاستحقاق قد تبعه عليه في «الروضة»
وعبر بالأصح ، وهو مستقيم إلا في بنت الحال فإنها تدللي بذكر غير وارث وقد تقدم أن من كانت بهذه الصفة لا حضانة لها وإذا لم نثبتها لأم أبي الأم لهذا المعنى مع وجود الولادة فيها فبطريق الأولى بنت الحال بخلاف بنت الحال والعمة فإنها تدللي بأنثى وبخلاف بنت العم فإنها تدللي بذكر وارث قوله : فرع : لبنت المجنون حضانته إذا لم يكن له أبوان ؛ ذكره ابن كج .

قال الروياني : ولو كان للمحسن زوجة كبيرة وكان له بها استمتاع

أو لها به استمتاع فهي أولى بكفالته من جميع الأقارب . وكذا لو كان للمحضونة زوج كبير وهناك استمتاع وإلا فالأقارب أولى ، فإن كانت قرابة له فهل ترجح تلك القرابة بالزوجية ؟ على وجهين : انتهى .

ذكر مثله في « الروضة » . وما نقلاه عن الروياني قد سبقه إليه الماوردي والراجح من الخلاف عدم الرجحان فسيأتي في نظيره ترجيحه من كلام « الروضة » وهو مقتضي القواعد أيضاً .

قوله : ولو كان القريب وارثاً غير محرم كابن العم فله الحضانة على الصحيح .

ثم إن كان الولد ذكرأً أو أنثى لا تشتهي سلمت إليه ، وإن بلغت حدا تشتهي لم تسلم إليه لكن له أن يطلب تسليمها إلى امرأة ثقة وتعطى أجرتها ، فإن كانت له بنت سلمت إليه . انتهى .

ذكر مثله في « الروضة » . وعبارة « المحرر » : ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة بعينها . انتهى .

وكلام « الشرح » و « الروضة » ليس فيه تقيد البنت بكونها ثقة ولابد منه كما شرطاه في الأجنبية وهو مقتضي كلام « المحرر » و « المنهاج » . ثم إن عبارتهما مختلفة في أن الثقة هي التي تتسلم أو هو الذي يتسلم ، والأصوب الأول ولكن بإذنه لأن الحضانة له ، فإن كانت مميزة غير بالغة فهو الذي يتسلم .

قوله : وفي ثبوت الحضانة للمعتق وجهان : أظهرهما : المنع لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة فعلى هذا لو كانت له قرابة وهناك من هو أقرب منه فهل يترجح لانضمام عصوبية القرابة إلى عصوبية الولاء ؟ وجهان حكاهما الروياني ؛ مثاله عم وعم أب معتق . انتهى .

والأصح كما قاله في «الروضة» من زوائده عدم الترجيح .

قوله : وهل يقدم بنو الأعمام على أعمام الأب والجد ؟

قال في «التتمة» : نعم ، ومنهم من يقتضي كلامه تأخرهم . انتهى .

والصحيح هو الأول ، وقد صححه النووي في أصل «الروضة» ولم يتبينه على أنه من «زوائده» بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له .

قوله في أصل الروضة : وإذا لم يوجد مستحق للحضانة من الأجداد والجدات ثلاثة أوجه : أحدها : تقدم النساء . والثاني : العصبات . ثم قال : والثالث - وهو الأصح - : لا يرجح واحد من الفريقين بل يقدم الأقرب فالأقرب ، فإن استوى اثنان قدم الأنوثة .

ثم قال مانصه : فعلى هذا يقدم بعد الآباء والأمهات الأخوة والأخوات ، وتقدم الأخوات على الإخوة ثم بعد الإخوة بناة الأخوات ثم بنو الأخوة ، وتقدم بنت الأخ على ابن الأخت اعتباراً من تحضن ، فإن فقدوا كلهم فالحضانة للخولة ثم العمومة ، وتقدم الحالات على الأخوال والعمات على الأعمام . انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وهذا الذي ذكره من تقديم بناة الأخوة وبنات الأخوات على الخولة قد خالفه قبل ذلك في أوائل الضرب الأول فجزم بعكسه وهو تقديم الحالات على بناة الأخوات وبنات الأخوة وهو المذكور في «المحرر» و «المنهاج» و «الحاوي الصغير» وغيرهم ، والرافعي سالم من صريح التناقض ؛ فإنه في الشرحين نقل التصحيح المذكور في الموضع الثاني عن الروياني فقط لكنه أقره فاغتر النووي بذلك ؛ فاعلمه . واعتمد على الموضع الأول .

قوله : ولو كان من أهل الحضانة خشي فهل يقدم على الذكر في

موضع لو كان أنشى لتقدير لاحتمال الأنوثة أم لا لعدم الحكم بها؟ وجهاه
انتهى .

والأصح كما قاله في «الروضة» من «زوائد» هو الثاني .
قوله : وإذا أخبر - أي : الخثي - عن ذكورته أو أنوثته عمل بقوله
في سقوط الحضانة ، وهل يعمل به في استحقاقها ؟ فيه وجهان حكاهما
الروياني . انتهى .

هذه المسألة مذكورة في مواضع من هذا الكتاب وختلفت فيها كلام
النwoي خاصّة ، وقد أوضحت ذلك في باب نوافض الوضوء فراجعه ،
والذى صحّه هنا من «زوائد» أنه ي العمل به .

قال : وهو الجاري على قواعد المذهب .

قال رحمة الله : السبب الثالث للنفقة

ملك اليمين

قوله : وإذا كان له عبيد فالأولى التسوية بينهم في الإطعام والكسوة، وفيه وجه أنه يفضل النفيش على الخسيس .

وفي الجواري وجهاً : أحدهما : التسوية كالعبيد ، وأظهرهما تفضيل ذات الجمال والفراهة للعادة .

ثم قال في كلامه على لفظ «الوجيز» : قوله في الكتاب : ولا يجب تفضيل النفيش في جنس الكسوة لفظ الوجوب لم يستعمله أكثر الأئمة. ثم إن التفضيل لا يختص بالكسوة بل الطعام كالكسوة ، ولفظه يشعر بتصنيف التفضيل بالسرية لكن لفظ الشافعي وعامة الأصحاب أن ذات الجمال والفراهة تفضيل ، ولم يفرقوا بين السرية وغيرها، بل صرح صاحب «التهذيب» بنفي الفرق .

انتهى . فيه أمور :

أحدها : أن الفراحة بالفاء هي الحذاق والمعرفة ، قال الجوهرى : الفاره: الحاذق بالشيء ، وقد فره بالفهم يفره فهو فاره .

الأمر الثاني : أن كلامه يقتضي الإنكار على الغزالى في التعبير بالوجوب وفي تخصيصه بالكسوة وبالسرية وإنكار الثلاثة عجيب؛ أما الوجوب فقد صرحت به إمام الحرمين فقال : ومنهم من فرق بين الجواري والعبيد .

وقال : العبيد يجوز التسوية بينهم ، وأما الجواري اللواتي تكن بمحل التسرى فيجب التفاوت بينهن . هذا كلام الأصحاب . هذه عبارة الإمام بحروفه .

وأما التخصيص بالكسوة فقد صرحت به إمام الحرمين أيضاً والشيخ في

«المذهب» والعمرياني في «البيان» وزاد العمرياني فقال : كما لا يستحب تفضيلها بالطعام . وأما التفرقة بين السرية وغيرها فقد وقع أيضاً في «المذهب» و «التبنيه» و «البيان» وغيرها ؛ فإنهم عبروا بالسرية كما عبر به في «الوجيز» ، وقد اغتر في «الروضة» بما ذكره الرافعي فحذى في جميعه على ما قاله .

قوله : في الحديث : «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»^(١).

انتهى .

الخول بالخاء المعجمة وواو مفتوحتين وهو مفرد يقع على العبد والأمة .
وقال الفرّاء : إنه جمع خاول وهو الراعي ، وقال غيره : هو مأخوذ من التخوّل وهو التملّك حكاه الجوهري .

قوله : وروي أنه ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم خادمه بطعمه قد كفاه حرمه وعميله فليقعده فليأكل معه وإلا فليناوله أكلة من الطعام»^(٢) ، ويروى : «أنه إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فإن أبي فلينزع له لقمة»^(٣) .

والأكلة بالضم اللقمة ، وروعها إذا رواها دسماً ، وأشار الشافعي في ذلك إلى ثلاثة احتمالات :

أحدها : أنه يجب الترويغ والتناول ، فإن أجلسه معه فهو أفضل .
وثانيها : أن الواحب أحدهما لا بعينه وأصحها : أنه لا يجب واحد منها .

(١) أخرجه البخاري (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٨) ، ومسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٣) ، وأبو داود (٣٨٤٦) ، والترمذى (١٨٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنهم من نفي الخلاف في الوجوب وذكر قولين في أن الإجلال أفضل أو هما متساويان ، والظاهر الأول ؛ ليتناول القدر الذي يشتهيه . انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » على نقل الثلاثة هكذا صرحاً بأنها أقوال ، وقد يتوفّق الناظر في تغایرها لأن حقيقة الأول التخيير ، والثاني كذلك ، والذي تحرر في المغايرة بعد اتحادهما في وجوب أحدهما أن الأول يقول بأفضلية الإجلال والثاني يسوى بينهما ، وفي أول كلام الرافعي وآخره إشعار به ، ولما ذكر الغزالي في « الوسيط » هذه الثلاثة ذكر بدل الأول أنه يجب الترتيب ، والذي ذكره جيد يدفع الاعتراض .

الأمر الثاني : أن الشافعي لما ذكر هذه الثلاث ذكر ما حاصله أن الأول واجب ؛ فإنه قال في « المختصر » بعد ذكر الحديث : هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين : أولاً هما بمعناه أن إجلاله معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يناله أو يجلسه ، وقد يكون أمره إجبارياً عبر بالجhim .

هذه عبارته . فقد رجح الاحتمال الأول فقال : إنه أولى لمعنى الحديث ، ومعنى الاحتمال الأول أن إجلاله معه ليس بواجب ولكنه أفضل ، فإن لم يفعل فيجب أن يطعمه منه ؛ إذ لو حمل ذلك على أنهما معاً غير واجبين لا تحد مع الاحتمال الثاني فظهر أن الراجح عند الشافعي هو الأول على خلاف ما رجحه الرافعي ، والحديث المذكور روى مسلم في صحيحه معناه .

قوله : ولو لم يكن ولد الأمة من السيد بل مملوكاً له من زوج أو زنا فهو كولده ، وإن كان الولد حراً فله طلب الأجرة على الإرضاع ولا يلزمـه التبرع به . انتهى .

ذكر مثله في «الروضة» وهو يوهم عدم منعها من رضاعه أو سكت عنه ، وصرح الماوردي بأن له المنع لأن إرضاعه على والده ، قال : وكذلك لو كان مملوكاً لغيره .

قوله في المسألة : ولو رضي بأن ترضعه مجاناً لم يكن له الامتناع . انتهى .

وتعييره بقوله (رضي) وبلفظ (له) قد عبر به الرافعي أيضاً ، وليس فيه بيان من يعود الضميران عليه .

قوله في «الروضة» : لا يجوز للسيد أن يكلف رقيقة من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه ؛ فلا يجوز أن يكلفه عملاً يقدر عليه يوماً ويومين ثم يعجز عنه . انتهى .

وهذا الذي ذكره عجيب غير مطابق لكلام الرافعي ؛ فإن مقتضاه أنه إذا عجز عن حمل الشيء في يوم مثلاً لا يجوز تكليفه إياه ساعة ، وأنه إذا أطاق الحمل في يومين فقط مثلاً لا يجوز تكليفه الحمل فيهما ، وليس كذلك ، والذي قاله الرافعي ما نصه : ولا يجوز للسيد أن يكلف رقيقة من العمل إلا ما يطيقه ولا يكلفه الأعمال الشاقة إلا في بعض الأوقات ولا ما إذا قام به يوماً أو يومين عجز وضعف شهراً أو شهرين .

هذا لفظ الرافعي ، وهو صحيح واضح ، ثم إن النووي ذكر بعد ذلك في العبد مثل ما ذكره هنا في البهيمة فقال من «زوائد» : يحرم تحميلاها ما لا تطيق الدوام عليه وإن كانت تطيقه يوماً ونحوه كما سبق في الرفيق . هذه عبارته .

قوله : الثانية : إذا امتنع من الإنفاق على مملوكه باع الحاكم ماله في نفقته ؟ وهل يبيع شيئاً فشيئاً أم يستدين عليه فإذا اجتمع عليه شيء صالح باع ؟ فيه وجهان . انتهى .

والأصح كما قاله في «الروضة» من «زوائد» هو الثاني .

قوله : ويبقى للنحل شيئاً من العسل في الكوارة ، فإن كان الإشبار في الشتاء وتعد المخروج فينبغي أن يكون المتبقى أكثر . انتهى .

واعلم أن الكواري بلا ألف ولا تاء موضع الزنابير التي يخرج منها العسل ، والكوارية بضم الكاف وبالآلف وبالباء أيضاً في آخره هو العسل في الشمع ؛ كذا قاله الجوهري ؛ وحيثئذ فالتعبير بالكور أقرب من التعبير بالكوارية . وأما الإشبار فهو بالشين المعجمة ، وقد سبق الكلام عليه في طلاق المكره .

قوله : لكن يكره ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكاني لما فيه من إضاعة المال . انتهى .

تابعه في «الروضة» على هذا الحكم والتعليق ، وما جزما به من أن إضاعة المال مكرورة قد خالفها في مواضع صرحاً فيها بأنها محرمة ؛ منها في الجنایات في الكلام على إلقاء المتع في البحر لإشراف السفينة على الغرق ؛ وحيثئذ فلا يجتمع ما ذكره من الحكم والتعليق بل إن ثبتت الإضاعة بطل القول بالكرابة ، وإن ثبتت الكراهة بطل القول بكونه إضاعة .

والصواب أن يقال : إن كان سبب الإضاعة ترك أعمال كمسأتنا فلا حرمة لأن الأعمال قد تشق عليه ، وإن كان عكسه كإلقاء المال في البحر حرمت .

ويشهد له أيضاً بيع نصف معين من ثوب ينقص بالقطع فقد قالوا بتحريميه وبطلانه وعلمه بالإضاعة ، وقد ذهب الروياني في مسألتنا إلى التحرير ونقله عنه الرافعي في الباب الأول من كتاب الرهن في الكلام على ما إذا اتفق الراهن والمرتهن على ترك السقي إلا أنه صحق خلاف ما قاله .

كتاب الجراح

قوله : ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات في الدنيا : إحدها : القصاص : قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفُسُدَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٢) .

قال الأصحاب : هذا وإن كان خبراً عما في التوارية لكن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ناسخ له على رأي الأصوليين ، وبتقدير أن لا يكون كذلك فإن ورد ما يقرره فهو شرع لنا لا محالة ، وقد روی أن الربيع بنت النضر عممة أنس بن مالك - رضي الله عنهم - كسرت ثانية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أخوها أنس بن النضر : أتكسر ثانية الربيع لا والله .

فقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله القصاص »^(٣) . وليس في كتاب الله تعالى ذكر قصاص السن إلا في هذه الآية .
والثانية : الديمة .
والثالثة : الكفاراة .

انتهى كلامه . فيه أمور :

أحدتها : أن النووي في « الروضة » قد عدل عن تعبير الرافعي بالقتل المحرم ، وعبر بقوله : القتل الذي ليس مباح ، وغرضه بذلك إدخال قتل الخطأ فإنه لا يدخل في المحرم ويدخل في غير المباح فإنه لا يوصف بحرمة

(١) البقرة : ١٧٩ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٦) ، ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

ولا إباحة ، وفي كل من التعبيرين نظر .

الأمر الثاني : أن تعبير الرافعي يدل بظاهره علىبقاء العقوبة في الآخرة وإن استوفي منه القصاص أو الديمة ، وقد تابعه في « الروضة » عليه ولكنه أجاب في « فتاويه » بخلافه وقال : إن ظواهر الشرع تدل على السقوط ، وذكر مثله في « شرح مسلم » .

ودليله الحديث الصحيح في مسلم : « من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فعوقب به كان كفارة له وإن لم يعاقب به فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه »^(١) .

الأمر الثالث : أن الرفعي قد أهمل ما يتعلق بالقتل في الدنيا أيضاً التعزير وذلك في كل قتل أثم به وامتنع وجوب القصاص فيه ؛ وذلك كقتل السيد عبده والوالد ولده كما نص عليه الشافعي في « الأم » ، ومنه قتل المسلم للذمي والحر للعبد أو البعض ، ومنه عمد الخطأ وشريك المخطيء ، ونحو ذلك . ثم قد يكون إيجاب ذلك مع الضمان كما مثلناه ، وقد يكون بدونه كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم .

وإن قيل : كيف يجب التعزير في الصور السابقة مع أن الكفارة فيها تجب والقاعدة أن التعزير يجب في ما لا عقوبة فيه من حد أو كفارة ؟ .

فالجواب : أن الكفارة في مقابلة إعدام النفس وليس في مقابلة ما ارتكبه من الإثم والتعمدي بدليل وجوبها في قتل الخطأ ، وإذا لم تكن الكفارة في مقابلة ذلك فلابد له من شيء يقابلها فيشرع الععزير ؛ فافهم ما ذكرته فإنه دقيق .

الأمر الرابع : أن ما ذكره من أن قول النبي ﷺ : « كتاب الله القصاص »^(٢) . تقرير لشرع من قبلنا كلام عجيب فإنه إخبار عما في كتاب

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) تقدم .

الله لا إنشاء حكم ، بل الجواب عند من لا يقول بأنه شرع لنا أن ذلك إشارة إلى آيات تدل عليها بالعموم لقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مُمْثِلًا ﴾^(١) ، قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ ... ﴾^(٣) الآية ، وهذه الآيات وإن [كان]^(٤) طريقها التخصيص إلا أن دلالتها باقية على ما لم يثبت تخصيصه .

والرِّبْع : براء مضمومة وبالباء المشددة المسكونة ، وحديثها ثابت في الصحيحين .

قوله : فلو جرّحه بمحض وجوب القصاص . ثم قال : وهذا في الجراحات التي لها وقع وتأثير فإما أنه فلقة خفيفة من اللحم فهو كفرز الإبرة ، كذلك ذكره الإمام . انتهى .

والصحيح في غرز الإبرة أنه لا يجوب إلا بشرط ؛ فمقتضاه أن الجراحة الخفيفة لا توجب أيضاً لكنه جزم بالوجوب بعد هذا بأسطر قلائل وجعله دليلاً للوجه القائل في الإبرة أنه يجب مطلقاً فقال : أحدها : يجب كالجراحات الصغيرة وغير الإبرة .

هذا لفظة ، وقد ذكر المسألة في كتاب موجبات الضمان في الكلام على ضمان إتلاف الإمام في آخر مسألة الحثان ، وحكي فيها وجهين من غير ترجيح فقال : قال السرخسي : يبني على أن الجرح اليسير هل فيه قصاص؟ فيه وجهان .

قوله : فأما إبانته فلقة خفيفة من اللحم ... إلى آخره .

(١) سورة الشورى : ٤٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٣) سورة النحل : ١٢٦ .

(٤) سقط من أ .

اعلم أن الرافعي قد ذكر في هذا الموضع ألفاظاً أخرى لابد من شرحها وهي الأخدع والعجان والضمان وجمع الكف والغرامة .

فأما الفلقة فيجوز أن تكون بفاء مسكونة وبالقاف بعد اللام ؛ تقول : فلقت الشيء أي : شقته فلقا بفتح القاء وسكون اللام ، وسمى كل واحد من القطعتين فلقا بكسر القاف وسكون اللام وفلقة بالباء أيضاً .

ويجوز أن تكون بضم القاف وسكون اللام مأخوذاً من الجلدة التي تقطع في الختان ؛ يقال : قلفها قلعاً أي : قطعها .

وأما القلقة بفتح القاف واللام فإنه موضع القطع كالقطعة في حق الأقطع .

وأما الأخدع فهو بالخاء المعجمة والدال المهملة .

قال الجوهري : إنه عرق منبعث من الوريد .

وفسره الرافعي بأنه عرق في الخاصرة والخاصرة والشاكلة والطفطة معني واحد .

أما العجان : بكسر العين المهملة والجيم هو ما بين الدبر ، الأنثيين ، ويسمى العضرط بعين مفتوحة وضاد معجمة ساكنة وراء مفتوحة ثم طاء مهمليين وأما الضمن بفتح الضاد المعجمة وكسر الميم فهو التالم .

وأما الجمع فهو بجيم مضمومة وميم ساكنة فهو قبض الكف ، تقول أيضاً أخذت فلاناً بجمع ثيابه بضم الجيم .

والعرامة : بفتح العين وبالراء المهمليين والعارم والعرم هو الشرس من الصبيان أي : لا يتشمل ما يقال له ؛ يقال : صبي عارم من العوارم بالضم ، وقد عرم بالفتح يعرم ويعرم بالضم والكسر عرامة .

قوله : ولو منعه الشراب دون الطعام فلم يأكل المحبوس خوفاً من

العطش فمات فلا قصاص .

وحكى أبو الحسن العبادي عن القفال أنه يجب الضمان ، وعن غيره المنع لأن المهلك لنفسه ، وهذا ما أورده صاحب « التهذيب » . انتهى .

والأصح على ما قاله النووي في أصل « الروضة » هو الثاني .

قوله في « الروضة » : ولو لم يوجره السم القاتل لكن أكره على شربه فشربه قال الداركي وغيره في وجوب القصاص قولان : أظهرهما الوجوب ، والوجه أن يكون هذا كإكراهه على قتل نفسه ، وسيأتي أن لا قود على الصحيح . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن الرافعي - رحمه الله - لم يطلق التصحيح كما أطلقه في « الروضة » بل نقله عن « العدة » فقط ، ثم خالفه فقال : قال في « العدة » أصحهما الوجوب ، والوجه أن يكون كالكرامة على قتل نفسه .

هذا لفظه ، وهو تركيب واضح ، وحاصله مخالفه صاحب « العدة » .

وأما تعبير « الروضة » فمتدافع ويوهم أن المشهور هو الوجوب .

الأمر الثاني : أن ما ذكره الرافعي بحثاً من إلحاقه بالإكراه على قتل نفسه وتتابعه عليه في الروضة صرخ في الكفاية بنقله عن النهاية والتتمة وتعليق القاضي حسين .

قوله : ولو ناوله الطعام المسموم وقال : كله ، أو قدمه إليه وضيفه به فأكله ومات ، فإن كان صبياً أو مجنوناً لزم القصاص سواء قال لهما هو مسموم أم لا ، وذكروا مثله في الأعمى الذي يعتقد أنه لابد من الطاعة في كل ما يشار عليه به ، ولم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره ولا نظروا إلى أن عمد الصبي عمد خطأ وللناظرين مجال . انتهى .

وما ادعاه من عدم التفرقة بين المميز وغيره قد تابعه عليه في « الروضة » وليس كذلك؛ فقد فرق بينهما ابن الصباغ في « الشامل » والمتولى في « التتمة » ، وهو مقتضى ما في « التهذيب » و « البيان » .

قوله : ولو قدمه لبالغ عاقل ولم يبين له حاله ففي القصاص قوله مرويان عن الأم ؛ قياس ما سبق منهما عدم وجوبه .

ثم قال : وطرد في « التهذيب » القولين فيما إذا قال : كل وفيه شيء من السم لا يضر ، وفيما إذا جعل السم في دَنْ ما على الطريق فشرب منه إنسان ومات ، ول يكن الفرض فيما إذا كان طريق شخص معين إما مطلقاً أو في ذلك الوقت ، وإنما لم يتحقق العمد به .

انتهى كلامه . فيه أمران :

أحدهما : أن ما نقله عن البغوي من إجراء القولين في هذه الحالة وأقره قد تابعه عليه في « الروضة » ، وهو مردود مخالف لما قاله الشافعي ؛ فإن الشافعي في « الأم » لما نص على القولين ذكر هذه المسألة ولم يخرجها عليها بل جزم بأنه لا شيء فقال : ولو قال له : في هذا سم ولا يتلف صاحبه ، أو يتلفه ، أو قل ما يتلف به ، فشربه فمات لم يكن على الذي خلطه له ولا أعطاه إياه عقل ولا قود .

هذا لفظ الشافعي بحروفه .

وصرح الماوردي في « الحاوي » أيضاً بأنه لا شيء جزماً .

الأمر الثاني : أن ما جزم به الرافعي من أن العمدية تعمد تعين الشخص قد اختلف فيه كلام « الروضة » فجزم هنا به ، وكذلك في الباب الرابع المعقود لوجب الدية في المسألة الثامنة من الطرف الرابع وخالف الموضعين المذكورين قبيل كتاب الديات فرجح من « زوائد » وجوب

القصاص ، وسوف أذكر لفظ الموضعين في محلهما .

قوله : ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً لأن كان واقفاً في موضع منبسط فاضطجع فيه حتى هلك فلا قصاص ولا دية . انتهى .

وتقيد الماء بالواقف تبعه عليه أيضاً في « الروضة » وعبر بالراكد ، ولا حاجة إليه ، والصواب حذفه كما حذفه من « المحرر » .

قوله : سقاه سماً موحياً .

ثم قال : ويجوز نزف الدم ونزف إذا جرح ، ويقال : دهش دهشاً إذا تثير ودهش على ما لم يسم فاعله . انتهى .

فاما موحياً فهو بتشديد الحاء المهملة أي : مسرعاً ؛ يقال وحاه - بالتشديد - يوحيه إذا عجله وأسرع به ، وهو موت وحيّ بتشديد الياء أي : سريع .

واما نزف فيتلخص فيه من كلام الجوهرى أنه يجوز فيه بناؤه للمفعول ، ويجوز أيضاً بناؤه للفاعل مع فتح الزاي وكسرها ؛ وحيثند ذلك أن تحمل الوجهين في كلام الرافعى على ما شئت من هذه الثلاثة وأما دهش المذكور أولاً فإنه بكسر الهاء والمصدر بالفتح ومعناه التثير .

قوله : فرع : قال الملقي : كان يمكنه الخروج مما ألقته فيه من الماء أو النار فقصر وقال الولي : لم يمكنه فعل يصدق الملقي لأن الأصل براءة ذمته أو الولي لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج خرج ؟ فيه وجهان ، ويقال قوله : انتهى .

والراجح منها - كما قاله في « الروضة » من « زوائد » - تصديق الولي .

قوله: ويعذر الممسك للقاتل ؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال :

« يقتل القاتل ويصبر الصابر »^(١) ، قيل : معناه : أنه يحبس تعزيراً . انتهى .

اعلم أن الصبر هو الحبس ؟ يقول : صبر يصبر - بكسر الباء في المضارع ، وصبرته أنا - أي : حبسته ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾^(٢) الآية . كذا ذكره الجوهرى .

ثم ذكر بعده الحديث المذكور فقال : وفي حديث النبي ﷺ - في رجل أمسك رجلاً وقتلته آخر قال : « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر » أي : احبسو الذي حبسه للموت حتى يموت .

هذا لفظ الجوهرى ، والفقهاء ينazuون في حبسه للموت كما تعرفه في التعزير . والحديث المذكور []^(٣) .

قوله : ولو أمسك محرم صيداً فقتله محرم آخر فقرار الضمان على القاتل ، وتتوجه المطالبة على المسك . انتهى .

هذه المسألة ذكرها الرافعى في ثلاثة مواضع من كتابه واختلف فيها كلامه وكذلك كلام « الروضة » أيضاً ، وقد بسطت ذلك في محظورات الإحرام فراجعه .

قوله : فإن لم نوجب القصاص على المكره - بفتح الراء - لزمه

(١) أخرجه الدارقطنى (١٤٠ / ٣) ، وعبد الرزاق (١٧٨٩٢) ، وابن أبي شيبة (٤٣٩ / ٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٥٨٠٩) من حديث إسماعيل بن أمية مرساً . قال الدارقطنى : الإرسال فيه أكثر .

وقال البيهقي : إنه موصول غير محفوظ .
وقال ابن القطان : هو عندي صحيح .

(٢) الكهف : ٢٨ .

(٣) بياض بالأصل .

نصف الدية على الأصح ، ولكن هل تكون في ماله أم على عاقلته ؟ فيه تردد للإمام . انتهى .

فإن في « الروضة » : الأرجح أنه في ماله .

قوله : في « الرقم » إن بعض النظار طابق في تصوير إكراه الذمي المسلم ، وقال : إنه إذا أكرهه انتقض عهده وصار حربياً . انتهى كلامه .
ومراده أنه إذا صار حربياً فلا قصاص عليه كسائر الحربين .

وما قاله غريب لأن الذى صححه الرافعى وتبعه عليه في « الروضة » أنه لا ينتقض العهد إلا إذا شرط ذلك عليهم وشرط عليهم النقض به أيضاً . ولو سلّمنا انتقض العهد به فالتفريع على إحقاق الإكراه ب المباشرة القتل ، والذمى إذا قتل ونقضنا عهده بذلك قتلناه قصاصاً فكذلك إذا أكره .

قوله : ولو أكره إنساناً على أن يرمي إلى طلل غرفة المكره إنساناً وظنه المكره جرثومة ، أو أن يرمى إلى ستر وراءه إنسان وعرف المكره ذلك دون المكره فقد ذكر الإمام الغزالى في أن وجوب القصاص على المكره وجهين كالوجهين فيما إذا أكره صبياً على القتل وجعلنا عمد الصبي خطأ ، ومال صاحب « التهذيب » إلى القطع بوجوب القصاص . انتهى ملخصاً .

ذكر مثله في « الشرح الصغير » أيضاً ، والذى ألحقه الإمام والغزالى به وهو ما إذا أكره صبياً وجعلنا عمد خطأ قد ذكر الرافعى فيه طريقتين : أصحهما : القطع بعدم الوجوب .
والثانى : فيه وجهان :

إذا علمت ذلك ظهر لك أنه لا ترجيح في مسألتنا بالكلية ، أو أن الراجح عدم الوجوب ؛ فإن نقل عن اثنين ما يقتضيه ، ونقل الوجوب عن

واحد ، وقد صحق النwoي في « الروضة » أنه يجب ، ولم يتبه على أنه من « زوائده » بل أدخله في كلام الraفعي فتفطن لذلك .

والطلل بفتح الطاء المهملة ما شخص من آثار الدار ، والجمع : أطلال وطلول . والجرثومة أصل الشيء ، ويقال : تحرث الشيء واجرث أي : اجتمع .

وقول الraفعي إلى ستر وراءه [١١) على قتل نفسه بأن قال : اقتل نفسك وإلا قتلتك ، ففي وجوب القصاص على المكره من يتخلص بما أمر به عما هو أشد عليه ولا يتخلص بقتل نفسه عن القتل . انتهى .

استثنى في « الشرح الصغير » ما إذا أكرهه بشيء فيه تعذيب قال : فيشبه أن يكون إكراهاً ؛ أي : حتى يجب القصاص لغيره .

قوله في المسألة : فإن قلنا : يجب القصاص عليه ، فلو فرض العفو وجب كمال الديمة . انتهى .

وما ذكره من إيجاب الديمة كلها لا يستقيم إلا إذا قلنا : إن المكره - بفتح الراء - في غير هذه الصورة لا ضمان عليه .

أما إذا قلنا بال الصحيح وهو : أنه يضمن نصف الديمة والنصف الآخر على المكره فكذلك أيضاً هنا ، وقد صرخ بذلك البغوي في « التهذيب » وحكاه في « المطلب » عنه واقتصر عليه ، ثم قال : ووقع في الraفعي هنا سهو تبعته عليه في « الكفاية » ، والحق ما ذكرته هاهنا .

قوله في المسألة : وإن قلنا : لا يجب ، فعليه نصف الديمة إن أوجبنا الضمان على المكره ، وجميعه إن لم نوجبه . انتهى .

وما ذكره من الإيجاب على المكره - يعني الأمر - تفريعاً على عدم القصاص لا يستقيم ؛ لأننا إنما أسقطنا القصاص لانتفاء الإكراه كما تقدم ،

(١) بياض بالأصل .

وإذا انتفي لزم أن لا يجب عليه شيء أصلاً لا نصف الدية ولا كلها ، والمسألة مذكورة في « التهذيب » على الصواب فلما نقلها الرافعي منه جعل تفريع أحد القولين للأخر فوق في الوهابي معاً .

قوله في أصل « الروضة » : ولو قال : اقطع يدي ، فقطعها فلا قصاص ولا دية قطعاً . انتهى .

والذى ادعاه من عدم الخلاف محله إذا لم يمت ، فإن مات من القطع فيه الخلاف فيما إذا قال : أقتلني ؛ والأصح فيه عدم الوجوب أيضاً ؛ كذا ذكره قبيل كتاب الضمان .

قوله : ولو قال : أقذبني وإلا قتلتك فقذفه ففي وجهه : لا حد عليه كما لو قال : اقطع يدي فقطعه .

قال في التهذيب : والصحيح وجوبه بخلاف القصاص ؛ لأنه قد يستعين بغيره في قتل نفسه أو قطعه ولا يستعان بالغير في القذف فيجعل القاذف مبتدئاً .

انتهى كلامه . فيه أمران :

أحدهما : أن الرافعي قد صرحت في موضوعين من « الكتاب » عدم الوجوب ونقله عن الأكثرين علي خلاف هذا التصحيح الذى نقله هنا وأقره : أحدهما في آخر الباب الأول من أبواب اللعان ، وثانيهما في حد القذف ، ثم إنه فرض المسألة في الموضوعين المذكورين في الإذن المجرد عن الإكراه فما ظنك مع الإكراه كما فرضه هنا .

الأمر الثاني : أن ما نقله عن البغوي من تصحيح ذلك مع الإكراه تبعه على نقله عنه في « الروضة » أيضاً ، وهو غلط ؛ فإنه إنما صرحت بذلك في الأمر المجرد فقال : ولو قال لآخر : أقذبني فقذفه ، فقد قيل لا حد عليه لأن الحق له كما لو قطع يده بإذنه لا قود عليه ، والصحيح أنه يجب ..

إلى آخر ما ذكر .

هذا لفظه ؛ فتلخص أنه لا حد في هذه المسألة بلا خلاف على خلاف ما توهمه الرافعي وأنه يباح له ذلك بلا خلاف أيضاً كما أشعر به كلامهم، بل في وجوبه نظر ، وتوهم النووي صحة هذا النقل عن البغوي فقال : هذا الذي قاله البغوي عجيب ، والصواب أنه لا حد .

هذا لفظه من غير زيادة عليه ؛ فتوهم صحة نقل الخلاف ولم يستحضر أيضاً ما سبق في اللعان ولا ما سيأتي في حد القذف .

قوله^(١) : ولو قال : اقتل زيداً أو عمروأ وإلا قتلتك ، فهذا تخير لا إكراه ، وقد سبق نظيره فيما إذا قال : طلق إحدى زوجتيك .

ثم قال : وفي «الرقم» نقل وجه أنه يكون إكراهاً ، وفي «التتمة» نسبة إلى القاضي حسين ، ويجيء مثله في الطلاق . انتهى .

تابعه في «الروضة» عليه وفيه أمران :

أحدهما : أنه يشعر بأنه لم يستحضر في الطلاق خلافاً ؛ ولهذا أشار إلى تخریجه من هذه المسألة ، وهو غريب ؛ فقد صرخ هو بحكایته هناك نقاً عن صاحب «التتمة» كما حکاه عنه هنا .

الأمر الثاني : أن الوجه القائل هنا بأنه إكراه لا يلزم طرده في الطلاق لأنه يمكنه هناك أن يأتي بما أكره عليه وهو أن يقول : إحداهما طلاق ، فإن أراد الرافعي جريان الخلاف في هذه الصورة فباطل ؛ إذ لا يقع جزماً في هذه الحالة كما أوضحوه في بايه لأنه أتي بنفس ما أكره عليه ، وإن أراد جريان الخلاف بما إذا عين المطلقة فالفرق واضح ؛ لأن القتل لا يكون إلا في معين بخلاف الطلاق ، فإذا عدل إلى التعين أشعر بالاختيار .

(١) انظر : «الروضة» (٩ / ١٣٨) .

قوله : ولو أمر عبداً صغيراً لا تحيز له أو مجنوناً ضارياً أو أعجمياً يرى طاعة السيد لازمه في كل ما يأمر به فالقصاص أو الدية على السيد، وفي تعلق المال برقة العبد وجهان : أصحهما المنع لأنه كالآلية فأشبه إغراء البهيمة الضاربة . ثم قال : ولو قتل مثل هذا الصبي أو المجنون أو أتلفا مالاً من غير حث من أحد فهل يتعلق الضمان بمالهما ؟ عن الشيخ أبي محمد تخریجه على الخلاف المذكور في التعلق برقة العبد لأنه يشبه إتلاف البهيمة العادمة . انتهى كلامه .

وما ذكره في آخر كلامه في إتلافهما من غير حث قد تابعه في «الروضة» عليه ؛ ومقتضاه أن الراجح في هذه المسألة أنه لا شيء في مال هذا الصبي ولا في مال المجنون ، وهو مردود مخالف لما سبق في كتاب الرضاع أن الصبي إذا دب وارتضع وانفسخ النكاح وجوب عليه الغرم ، ومنخالف أيضاً لما سيأتي بعد ذلك بدون كراستين في الكلام على شريك السبع .

قوله : وكذا لا يباح الزنا بالإكراء . انتهى .

ومقتضى إطلاقه أنه لا فرق في عدم إباحته بين الرجل والمرأة ، وهو كذلك ؛ فقد صرخ به الرافعي في كتاب الجهاد .

قوله : ويباح بالإكراء التلفظ بكلمة الكفر ولكن لا يجب ذلك في أصح الوجهين ؛ روي أنه ﷺ قال : «كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فينشر اثنين وما يصده عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه »^(١) . انتهى .

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٦) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه .

واعلم أنه قد تلخص من كلام الجوهرى في مادة أشر ونشر ووشر أن في لفظه المشار لغات فينطق بها بعد الميم إما بالنون أو بالهمز أو بالياء فإنه يقال : نشرت الخشبة بالنون ، وأشارتها بالهمز ، ووشرتها بالواو ؛ وحيثئذ فإذا ثبتت من ذوات الواو مفعالاً لزم قلب الواو ياء لوقوعها بعد كسرة كما في الميقات والميزان ، وإذا ثبتت من المهوذ جاز التسهيل أيضاً .

قوله : وهل يجب شرب الخمر عند الإكراه ؟ في « الوسيط » أنه على وجهين مرتبين على الوجهين في كلمة الردة وهو أولى منع الوجوب . انتهى .

وهذا النقل عن « الوسيط » قد ذكر مثله في « الشرح الصغير » ، وليس كذلك فإن الذي قاله في « الوسيط » : وفي وجوبه خلاف مرتب على الردة وأولى بالوجوب . هذه عبارته .

وقد اغتر في « الروضة » بكلام الرافعي فأطلق تصحيح عدم وجوبه .

قوله : إذا أنهشه حية أو ألدغه عقراها بأن ضبطها وأدناها منه فقتلته نظر إن كانت تقتل غالباً كفاععي مكة وشعابين مصر وعقارب نصيبيين وجب القصاص ، وإن كانت مما لا يقتل غالباً فقولان : أصحهما عند صاحب « التهذيب » والروياني وغيرهما أنه شبه عمد .

والثاني : أنه يتعلق به القصاص ، وهو ما أورده الإمام وصاحب « الكتاب » . انتهى .

وما نقله عن الإمام والغزالى من الوجوب عجيب ؛ فإنهم صرحاً بأنه كفرز الإبرة ؛ كذا في « النهاية » و « البسيط » و « الوسيط » وقد فصلاً في

الإبرة وحكيما خلافاً من غير ترجيح فيما إذا لم تقتل غالباً .

قوله: وإن أرسل عليه سبعاً أو أغري به كلباً عقوراً في موضع واسع بالخضراء فقتله أو طرحوه في مسبعة أو بين يدي سبع في الصحراء مكتوفاً أو غير مكتوف فقتله فلا قصاص ولا ضمان سواء كان المطروح صغيراً أو كبيراً لأنه لم يلجهه إلى قتله ، والذى وجد منه ليس بهلك ، وهو كالمسك مع القاتل . انتهى كلامه .

وما ذكره من عدم الوجوب في إغراء الكلب ونحوه لا يجتمع مع ما قاله قبل ذلك فيما إذا أغري به مجنوناً ضارياً أو عبداً أعجمياً يعتقد أن طاعة سيده واجبة فإنه قد جزم فيه بوجوب القصاص ، والإيجاب هو الصواب ؛ فقد جعل الشارع قتل الكلب للصيد بالإغراء نازلاً منزلة قتل الغري .

وأما استدلاله بأنه ليس بهلك فإن أراد أنه ليس ب مباشر فمسلم ، وإن أراد أنه ليس سبباً فليس كذلك بل هو سبب مجئه عرفاً بلا شك ، وقياسه على المسك مع القاتل لا يستقيم لأن العاقل له رؤية بخلاف ما نحن فيه ، وبالجملة بما الذي يقوله في الفرق بين إغراء المجنون وبين الكلب ونحوه .

قوله : ولو ربط في دهليز داره كلباً عقوراً ودعى إليه غيره فافتسره الكلب فلا قصاص ولا ضمان ولم يجعل على الخلاف الذي سبق في حفر البئر في الدهليز وتغطية رأسها لأن الكلب يفترس باختياره ، ولأنه ظاهر يمكن دفعه بالعصا والسلاح . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره من عدم الضمان وبقية الخلاف غريب ؛ فقد حكى الخلاف فيه في كتاب ضمان البهائم ، واقتضى كلامه أن الأصح هو الوجوب ، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى ، ووقع الموضعان

كذلك في «الروضة»^(١).

قوله: والمريض المشرف على الوفاة إذا قتل وجب القصاص على قاتله.

قال القاضي الروياني وغيره: وإن انتهى إلى حالة النزع وصار عشه عيش المذبوحين.

ولفظ الإمام: أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت أماراته وتغيرت الأنفاس في الشراسيف فلا يحكم له بالموت بخلاف المحدود لأن موته غير مقطوع به، وأيضاً فإن المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل عليه.

نعم لو أصاب الحشوة خرق أو قطع وكان يتيقن موته بعد يوم أو يومين وجب القصاص بقتله. انتهى.

وما ذكره هنا من أن المريض لا يقطع بموته وإن انتهى إلى حالة النزع وأن حكمه حكم الأحياء قد ذكر ما ينافقه أو يقيده في الباب الأول من أبواب الوصية في الكلام على المرض المخوف، وكذلك النووي من «زوائد» في الفرائض في الكلام على ميراث الحمل، وقد سبق لفظ كل من الموضعين في بابه مع زيادة أخرى في الفرائض ينبغي معرفتها، وذكر مثل ما ذكر هنا في العاقلة وفي باب الأضحية.

والشراسيف جمع شرسوف بشين معجمة مضمومة ثم راء مهملة ساكنة بعدها سين مهملة ثم فاء، وهو ما أشرف على البطن من أطراف الأضلاع، ويقال: عظام لينة معلقة بكل ضلع.

قوله: إحداها: إذا قتل شخصاً على ظن أنه كافر بأن كان عليه زي

الكفار أو رأه يعظم آهتهم فبان أنه كان مسلماً ؛ نظر: إن كان في دار الحرب وجبت الكفارة ولا يجب القصاص وكذا الدية في أصح القولين، وإن كان في دار الإسلام وجبت الدية والكفارة ، وفي القصاص قولهان رجح منها الوجوب . انتهى ملخصاً .

واعلم أن الرافعي - رحمه الله - قد اعتمد في كتاب الردة في تفصيل ما يكون ردة وما لا يكون على كلام نقله عن الحنفية ، وقد نقل ما يقتضي أن التزبي بزي الكفار يكون رده على الصحيح عندهم وأقره ، لكن استدرك عليه في « الروضة » ورجح خلافه كما سترقه هناك .

وأما ما ذكره هنا في التعظيم فقد تابعه عليه في « الروضة » ولم ينقله عن البغوي بل أطلق القول به وهو عجيب لا سيما إطلاقه ، وقد ذكر في باب الردة أن تعظيم الأصنام بالسجود لها والذبح ردة ، والظاهر أنه على سبيل المثال .

قوله: ويشترط لوجوب القصاص كون القتيل معصوماً إما بالإسلام أو بعقد الجزية أو بالعهد والأمان . انتهى .

تابعه في « الروضة » على حصر العصمة في هذه الثلاث ، ويرد عليه صرف الرق على كتابي بلا خلاف وكذا على وثني ونحوه على المذهب .

قوله: والزاني المحصن إذا قتله ذمي يلزمته القصاص ، وإن قتله مسلم فوجهان :

أحدهما: يجب القصاص لأن الرجم إلى الإمام .

والثاني: المنع لأنه مباح الدم كالمرتد ، وهذا هو الظاهر على ما اختاره الإمام ورواه عن المراوزة ويعزى إلى النص . انتهى ملخصاً .

فيه أمور :

أحداها : ما قاله القاضي أبو الطيب في « تعليقه » ونبّه عليه في « الروضة » أن الخلاف قبل أن يأمر الإمام بقتله ، فإن كان بعد الأمر به فلا قصاص قطعاً .

الأمر الثاني : أن مقتضي إطلاق الرافعي أنه لا فرق في عدم الوجوب بين أن يثبت زناه بالبينة أم بالإقرار وهو المذكور في أوائل حد الزنا ، ومقتضي إطلاقه أيضاً في كتاب الأطعمة في الكلام على المضرر .

وقد وافق النووي في « الروضة » على هذه الموضع كلها ثم خالف في « تصحیح التنبیه » فصحح وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار ، وذكر ابن يونس شارح « التنبیه » أنه لا قصاص ، قال : ولكن تجب الدية .

الأمر الثالث : أن تعليل السقوط هنا بكونه مباح الدم يقتضي الجرم بوجوب القصاص إذا وقع القتل بعد الرجوع بل لا يخطر للناظر في هذا المكان غيره لكن نقل الرافعي في أوائل حد الزنا في ذلك وجهين ونقل أن الصحيح عدم الوجوب فتفطن له ، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه .

وبالجملة فقد نص الشافعي - رحمه الله - في « الأم » على المسألة وصرح بأنه لا شيء على القاتل فقال في باب الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله ما نصه : وهذا يخالف الرجل يقضي عليه الإمام بالرجم في الزنا فيقتله الإمام أو أجنبي هذا لا شيء على قاتله لأنه لا يحل حقن دم هذا أبداً حتى يرجع عن الإقرار بكلام إن كان قضى عليه بإقراره ويرجع الشهود عن الشهادة إن كان قضى عليه بشهادة شهود .

هذا لفظ الشافعي بحروفه ، ومن الأم نقلته ، وهو صريح في بطلان ما قاله النووي في « تصحیح التنبیه » وظاهر في دفع ما نقله هو والرافعي بعد الرجوع في أوائل حد الزنا .

قوله : ولو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لكافر هل يثبت القصاص ؟ وجهان : أحدهما : لا ؛ لئلا يثبت القصاص ابتداء لكافر على مسلم . وأظهرهما يجب ؛ لأن العبدين متكافئان والسيد كالوارث . ولو مات ولد القتيل الذمي وقد طرأ إسلام القاتل بعد القتل ثبت القصاص لوارثه .

وللخلاف نظر إلى أن القصاص يثبت للوارث أو تلقياً . انتهى كلامه . وفي صورة موت الولي وجه أنه لا يثبت ؛ حكاه في « النهاية » و« البسيط » وإليه أشار في « الوسيط » بقوله : المذهب ، والتخرير الذي أشار إليه الرافعي على ثبوته ابتداء أو تلقياً صرح به القفال في فتاويه ، وتعبير الرافعي بقوله : « ولو مات ولد القتيل » ذكره استشهاداً على حكم الوارث المشبه به وعبر في « الروضة » بقوله : كما لو مات . وهو سهو . قوله : ولو قتل عبد كافر عبداً كافراً مسلماً فعن القاضي الحسين فيه احتمالان . انتهى لفظ الرافعي بحرفه .

وذكر في « الروضة » مثله أيضاً وقال : والراجح ثبوت القصاص .

وهذه المسألة لا يتصور مجيء الاحتمالين فيها بل يجب القصاص جزماً سواء كان العبد المذكور أولاً مرفوعاً على الفاعلية أو مضافاً إلى الكافر فإن العبددين متكافئان وكون سيد المقتول مسلماً لا ينقصه عن القاتل إن لم يزده شرفاً ، وبالجملة لهذا النقل إنما هو عن القاضي الحسين ، وقد راجعت النسختين المختلفتين من تعليقته فوجده قد حكى وجهين فيما إذا قتل عبد مسلم أو كافر عبداً مسلماً لكافر ، والخلاف هنا واضح إلا أنه سبق ذكره في كلام الرافعي قبيل هذه المسألة فامتنع إرادته منه . نعم تشبيه الرافعي السيد بالوارث مع القاعدة المعروفة وهي أن المسلم لا يرث الكافر يقتضي أن القصاص لا يجب في المسألة المذكورة ، فتأمله .

قوله : الثانية : لا قصاص على المسلم بقتله المرتد ، ولو قتل مرتد مرتداً ففي وجوب القصاص عليه وجهان : الصحيح منها الوجوب . انتهى .

وما ذكره من حكاية الخلاف وجهين قد حالفه في « المحرر » فجزم بأنه قولان ، ووقع هذا الاختلاف أيضاً بين « الروضة » و « المنهاج » ، ولم يجزم في « الشرح الصغير » بشيء ؛ فإنه قال : ففي وجوب القصاص عليه قولان أو وجهان . هذا لفظه .

قوله : ولو قتل ذمي مرتداً ففي وجوب القصاص قولان أو وجهان : أصحهما المنع لأنه مباح الدم . انتهى .

وهذا الخلاف الذي تردد فيه الرافعي هو قولان ؛ كذا جزم به في أصل « الروضة » .

قوله : ولو قتل مسلم حر من لا يعلم أنه مسلم أو كافر، أو من لا يعلم أنه حر أو عبد فلا قصاص للشبهة قاله في « البحر ». انتهى .

وما نقله عن « البحر » وأقره قد تابعه عليه في « الروضة » أيضاً لكنهما قد صححا في اللقيط وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ وعلمه بأن الدار دار حرية وإسلام والمقتول في مسألتنا نظيره ، وذكر الرافعي بعد ذلك في أوائل الكلام على اختلاف الجانبي ومستحق الدم مثله أيضاً فقال : ولو قتل إنساناً وادعى رقه وأنه ليس عليه إلا القيمة وقال قريبه : بل كان حرأ فالمنصوص - وهو الأظهر - تصدق القريب لأن الغالب والظاهر الحرية ، وكذلك يحكم بجزية اللقيط المجهول الحال . هذا كلامه ، وذكر مثله في « الروضة » أيضاً .

قوله : وحكى القاضي ابن كج أنه لو حكم حاكم بقتل حر بعد لم ينتقضى حكمه ، وأنه لو حكم بقتل مسلم بذمي ينتقضى حكمه . قال :

ويحتمل ألا ينتقض أيضاً وهو الوجه . انتهى كلامه .

والراجح في المسألة الثانية على ما ذكره الرافعى في كتاب الأقضية في جامع آداب القضاء أنه لا ينتقض ، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى لغرض آخر يتعلق به .

قوله : ومن بعضه حر وبعضه رقيق إذا قتل مبعضاً نظر إن كان قدر الجزية في القاتل أكثر فلا قصاص وإن استوى القدران أو زادت جزية المقتول فوجهان : أشهرهما عند المتقدمين وجوب القصاص ، وأصحهما عند المتأخرین لا قصاص لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه . انتهى ملخصاً .

وذكره مثله في « الشرح الصغير » و « الروضة » ، والصحيح عدم القصاص ؟ كذا صححه الرافعى في « المحرر » والنوى في « المنهاج » .

قوله : الثالثة : لو قتل المكاتب أباء وهو في ملكه ففي القصاص وجهان : أشبههما المنع لأنه مملوکه والسيد لا يقتل بعده .

والثاني : ويحكى عن إشارة النص أنه يجب لأن أباء إذا دخل في ملكه يكتب عليه ويثبت له حق الحرية كما ثبت للمكاتب .

ولو قتل عبداً له غير أبيه فلا قصاص ، وقيل : وجهان : انتهى كلامه .

وما ذكره من ترجيح عدم وجوب القصاص في قتل أبيه قد خالفه في « الشرح الصغير » فقال : فيه وجهان : أحدهما المنع لأنه مملوکه والسيد لا يقتل بعده ، وأقواهما : الوجوب؛ لأن أباء . . . إلى آخر التعليل السابق . وعبر في « الروضة » بالأصل عوضاً عن الأشبه ، ولا ذكر للمسألة في « المحرر » ولا في « المنهاج » .

قوله في المسألة من « زوائد » : قلت : إذا أوجبنا القصاص استوفاه

سيد المكاتب لأنهما عبدان للسيد قتل أحدهما الآخر فهو كما لو قتل أجنبى ، والله أعلم .

وما ذكره في آخر كلامه من أن الأجنبى إذا قتل عبد المكاتب استوفاه السيد: عجيب ؛ فقد ذكر هو في باب الكتابة تبعاً للرافعى بأنه لو جنى بعض عبيد المكاتب على بعض أو جنى عبد غيره على عبده فله أن يقتضى بدون إذن سيده على المشهور .

وفي قول : إن لم يأذن للسيد وإنما أخذ الأرش .

ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب فله أن يقتضى بغير إذن السيد .

ولو جنى - أي : عبد المكاتب - على سيد مولاه فكاماً لو جنى على أجنبى فيياع في الأرش إلا أن يفديه المكاتب . هذا كلامه .

ثم إن الحكم الذى ذكره في أول زياداته وهو أن السيد يستوفيه تفريعاً على ثبوت القصاص مشكل ؛ لأن سيد المكاتب لا حق له في المكاتب ، وتعليله بقوله لأنهما عبدان للسيد مردود أيضاً لأن عبد المكاتب ملك للمكاتب لا للسيد .

قوله : وحکی - أي : الإمام - خلافاً في أن القصاص لا يجب على الأب أو يجب ثم يسقط لتعذر الاستيفاء قال : وهذا من حشو الكلام ، والمانع من الاستيفاء مانع من الوجوب . انتهى كلامه .
وهذا الخلاف قد اسقطه النووي من « الروضة » .

قوله : أخوان لأب وأم قتل أحدهما الأب والآخر الأم ، فإن لم تكن الزوجية باقية بين الأب والأم فلكل واحد منهم حق القصاص على الآخر .

وهل يقدم بالقرعة أو يقتضى من المبتديء بالقتل؟ فيه وجهان . انتهى .
لم يرجح شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً ، والراجح الثاني فقد أجاب

به القاضي أبو الطيب والبغوي ونقله الإمام عن الأصحاب وقال في «الروضة» من زوائد़ه : إنه أرجح .

قوله في المسألة : وقول الغزالى : وكل واحد من الأخرين يستحق قصاص صاحبه يجوز أن يعلم باللواو لأن ابن كج حكى عن ابن أبي هريرة وابن القطان فيما إذا قتل زيد ابن عمرو وعمرو ابن زيد وكل واحد من الآبدين حي مكافئ أنه يقع القصاص ولا قصاص بينهما ، وذلك الوجه لا بد أن يجيء فيما نحن فيه . انتهى كلامه .

وهذا الوجه قد صرخ بنقله في مسألتنا صحب «البيان» عن ابن اللبان ونقله عنه في «الروضة» .

قوله: ولو قطع رجل ذكر خنزير مشكل وأنثيه فلا قصاص في الحال.
فلو قال : أنا رجل فهل يقبل قوله لإيجاب القصاص أو الدية ؟
فيه وجهان : أحدهما : نعم كما قبل الجنائية ؛ لأنه أعرف بحاله .
وأظهرهما - على ما ذكره القفال والإمام - المنع لأنه متهم . انتهى
كلامه .

وهذه المسألة مذكورة في هذا الكتاب وفي «الروضة» في مواضع واختلف في الترجيح كلام النwoي اختلافاً عجيباً سبق إيضاحه في نوافض الوضوء فراجعه ، وذكرته أيضاً أبسط من ذلك في كتابنا المسمى «بالاستيعاب» المعقود لأحكام الجنائيات .

قوله : ويشبه ذلك بما لو ثبت الغصب عليه بشهادة رجل وامرأتين .
ثم قال : إن كنت غصبت فامرأتي طالق فأقامت رجلاً وامرأتين على أنه
غصب لا يقع الطلاق على الأظهر . انتهى كلامه .

وما ذكره هنا من جزمه في الصورة الأولى وإثبات الخلاف في الثانية على العكس مما ذكره هو وغيره في الباب الثاني من أبواب الشهادات فإنهم

جزموا في الثانية بعدم الواقع ، وحكوا في الأولى وجهين وصححوا أنه يقع ، وسوف نذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى .

والسبب فيما وقع هنا أن الإمام - رحمه الله - عكسه فتبعه عليه الرافعي ثم النووي ، وقد ذكره - أعني الإمام - في ذلك الموضع كما ذكره غيره .

قوله : وروي أن عمر قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تماًأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . انتهى .

الغيلة بعين معجمة مسکورة بعدها ياء ساكنة بنقطتين من تحت هي الحيلة .

والقتل على أنواع :

أحدها : قتل الغيلة : وهو أن يحتال في قتله بأن يذهب به إلى موضع مثلاً فيقتله فيه .

والثاني : قتل الفتك [باء] (١) مثلثة أي : بضم وبكسر [فتح] (٢) وبعدها تاء ساكنة مثناة بنقطتين من فوق ثم كاف ، وهو أن يكون آمناً فيراقب حتى يجد منه غفلة فيقتله .

والثالث : قتل الصبر بصاد مهملة مفتوحة بعدها ياء موحدة ساكنة ، وهو قتل الأسير مجاهرة .

والصبر في اللغة هو الحبس فلما قتل بعد حبسه سمي قتل الصبر .

والرابع : قتل الغدر : وهو القتل بعد الأمان .

والمراد بقوله تماًأ أي : تعاون ، وهو مهموز الآخر ، قال رضى الله عنه ما قلت عثمان ولا مالات في قتله أي : عاونت .

(١) في أ : به .

(٢) سقط من أ ، والثبت من المعاجم اللغوية .

قوله : ولو شارك جراحة لا ضمان فيها كجراحة الحربي فقولان : أصحهما وجوب القصاص ثم قال : ولو جرحه سبع أو لدغته عقرب أو حية وجرحه مع ذلك رجل فطريقان : أشهرهما طرد القولين ، والثاني : القطع بأن لا قصاص عليه لأنه لا تكليف عليه فكان شريكه كشريك الخاطئ . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن مقتضى هذا الكلام تصحيح وجوب القصاص في شريك السبع ونحوه ، وقد وافق عليه في « الروضة » ثم خالقه في تصحيح التنبية فصحح أنه لا يجب ، ولا ذكر للمسألة في المحرر ولا في مختصره .

الأمر الثاني : أن التعير بالخاطئ عن المخطئ وقع في مواضع من الرافعي وغيره من كتب الأصحاب ، وهو لغة ، قال أبو عبيدة : خطئ بكسر الطاء وأخطأ لغتان بمعنى واحد .

قال : وفي المثل مع الخواطئ : سهم صابت . تصرف للذى يكثر خطوه ويأتى بالصواب أحياناً .

لكن قال الأموى : المخطئ من أراد الصواب فوق في غيره ، والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي . حكاه الجوهرى .

قوله : ولو رمي اثنان سهمين إلى مسلم في صف الكفار وقد علم أحدهما أنه مسلم ولم يعلم الآخر أن هناك مسلماً فوجوب القصاص على العالم ينبي على الخلاف في شريك السيد لأن فعل الجاهل مضمون بالكافرة . انتهى كلامه .

وبناؤه هذه المسألة على شريك السيد بناء عجيب لأن شريك السيد شريك عاقد مأثوم ، وإنما سقط القصاص عن السيد لعدم الكفارة ولكونه ملكه وإسقاط وسقطت الدية لاستحالة إيجابها له في ملكه فصار السقوط

في هذه الحالة إنما هو لمعنى في السيد فشريكه كشريك الأب بخلاف الجاهل فينبغي أن يكون شريكه كشريك المخطئ بل أولى؛ لأن المخطئ تلزمته الديمة بخلاف هذا.

واعلم أنه لا قصاص على شريك المخطئ على ما قطع به الجم眾، ويجب على شريك الأب وكذا شريك السيد في أصح القولين.

قوله: فرع: وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون يبني على الخلاف في أن عمدهما عمداً وخطأً، إن قلنا: عمد وجب وهو الأصح، وإن قلنا: خطأ فلا؛ كشريك الخطاطي. هكذا أطلق مطلقون

وعن القفال وغيره أن الخلاف في الصبي الذي يغفل عقل مثله وفي المجنون الذي له نوع تمييز، فأما من لا تمييز له بحال فعمده خطأ وشريكه شريك الخطاطي لا محالة، وهذا ما جرى عليه الأئمة. انتهى ملخصاً.

والمشهور القطع في شريك المخطئ أنه لا قصاص، والمشهور في شريك البهيمة طريقة القولين.

إذا علمت ذلك فالذى ذكره هنا من إلحاق فعل غير المميز بالمخطيء دون البهيمة قد تابعه عليه في «الروضة» وهو يقتضي وجوب الضمان في ماله - أعني مال غير المميز - لكنه قد نقل قبل ذلك قبيل الكلام على ما يباح بالإكراه خلافه، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

قوله: ولو خلط الإمام جرح الصغير أو المجنون في لحم حي بقصد المداواة وكان ذلك يقتل غالباً ففي وجوب القصاص عليه قولان كما لو قطع سلعة من صغير أو مجنون فمات منه. انتهى.

والصحيح في السلعة أنه لا ضمان كما قاله في موضعه وهو بعد حد الخمر.

قال رحمة الله : فصل : فيما إذا تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت قوله : ولو جرح حربي مسلماً ثم أسلم الجراح أو عقدت له الذمة ثم مات المجروح .

فابلحواب في « التهذيب » أنه لا شيء على الجراح ، ونقل بعضهم أنه يلزم الضمان لأن المجنى عليه مضمون في الحالتين . انتهى .

لم يصح شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً وال الصحيح عدم الضمان .
كذا في « الروضة » من زوائد .

قوله : ولو جرح مسلماً فارتدى ومات بالسرayaة فالنفس هدر ويجب القصاص في الجراحة في أصح القولين إن كان مما يجري فيها القصاص ، وعلى هذا فيستوفيه وريثه في أظهر القولين ؛ ولهذا قال في « المختصر »: لوليه المسلم القصاص .

والثاني : يستوفي الإمام لأن المرتد لا يورث ، وحملوا الولي على الإمام .

ثم رد الرافعى بعد ذلك على هذا التأويل فقال : وبأنه قال في « الأم » يقتضى منه أولياؤه ، بل لفظ الجمع والإمام واحد ، وربما حكى وريثه .

هذا لفظه ، والمذكور في الأم لفظ الولي فإنه قال : وإذا ضرب الرجل رجلاً فقطع يده ثم برأ ثم ارتد فمات فلوليه القصاص في اليد .

هذا لفظه ، ونقله عنه أيضاً في « المطلب » .

قوله : ولو جرح مسلم مسلماً ثم ارتد المجروح ثم أسلم ومات بالسرayaة لم يجب القصاص في أصح القولين ، وفي الدية أقوال : أصحهما عند الجمهور : أنها تجب كاملة .

والثاني : نصفها .

والثالث : ثلثاها .

والرابع : أقل الأمرين من كل الديمة، وأرش الجراحة .

ثم قال ما نصه : قال الإمام : إن أوجبنا القصاص فلو آل الأمر إلى المال فيه الوجه ، وهذا يشعر بما إذا عفى عن القصاص ، وقد يشير به إلى ما إذا كان الجرح خطأ ، وكذا صور صاحب الكتاب ، وفي «التهذيب» أنه إذا عفى وجب كمال الديمة بلا خلاف وهذا أوجه ولتكن كذلك صور الخطأ . انتهى .

تابعه في «الروضة» على هذا النقل عن الإمام ، وهو غريب جداً ؛ فإن الذي ذكره الإمام أن الخلاف محله إذا قلنا : لا يجب القصاص لأجل تحلل المهر ، قال الإمام : أما إذا قلنا بوجوبه فلا شك في وجوب كمال الديمة وحيثئذ فيوافق مقالة «التهذيب» .

ذكر ذلك قبل كتاب الدييات بكراس وشيء في أثناء فصل أوله قال : ولو جرح مسلماً فقال ما نصه : ثم إذا أوجبنا القصاص في المسألة التي نحن فيها فلو آل الأمر إلى المال وجبت الديمة بكمالها لا شك فيه ، وإن درأنا القصاص لكان اعتراض المهر وآل الأمر إلى المال ظاهر النص أنه تجب الديمة الكاملة؛ هذا لفظ الإمام بحروفه ، وكأن نظر الرافعي قد انتقل من قوله : وآل المال ، إلى هذا اللفظ المذكور ثانياً أو سقط ذلك من النسخة التي وقف عليها الرافعي .

قوله في «الروضة» : فرع : رمي إلى مسلم فارتدى وعاد إلى الإسلام فأصابه السهم فلا قصاص على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقال الإمام : ويجيء فيه قول . انتهى .

لسائل أن يقول : كيف قطع الجمهور بأنه لا قصاص مع ذهابهم لطريقة

القولين فيما إذا تخللت الردة بعد الجراحة مع أن إثبات القولين في مسألتنا أولى لعصمته حالة الرمي وحالة الإصابة ، وتخلل الردة إنما كان لتأثير السبب .

قوله : ولو جرح نصراني نصرانياً ونقض المجروح العهد والتحق بدار الحرب ثم سبى واسترق ومات بالسرير فلا قصاص في النفس ، فإن أراد المستحق المال ففي ما يجب على الجاني قولان : أحدهما : أول الأمرين من أرش جنائية حر أو كمال قيمة عبد لأنه بالاتحاق بدار الحرب صار مهدرأً فأشبه ما إذا ارتد المسلم .

وأصحهما على ما قال في « التهذيب » أن الواجب قيمته باللغة ما بلغت . انتهى كلامه .

والأصح في أصل « الروضة » ما صححه في « التهذيب » .

قوله : وقول « الوجيز » أقل الأمرين من كمال كل الديمة أو كل القيمة الأغلب في لسان أهل الفقه في مثل هذا الموضع كلمة - أو - ولو قلت - بالواو - لصح وكان أوضح . انتهى كلامه .

والتعبير هنا بالواو واجب ؛ لأن الأمرين هما كذا وكذا قالوا ولا بأو ، وقد نبه عليه أيضاً النووي في مواضع من « الدقائق » و « لغات التنبيه » .

قوله : قطع حر يد عبده فعتق ثم عاد فحرر رقبته قبل الاندماج ، فإن اقتضى الوارث سقط حق السيد ، وإن عفى وجب كمال الديمة ، للسيد منه الأقل من نصف الديمة ونصف القيمة ، ثم الواجب في الديمة إنما هو الإبل فليس للسيد تكليف الجاني سلم الدرهم .

ثم قال ما نصه : فلو أتى الجاني بالدرهم ففي إجبار السيد على القبول وجهان ذكرهما الإمام : أحدهما : المنع لأن الواجب المتعين بالإبل فله أن يقول سلم حقى إلى .

والثاني : نعم لأنه الواجب بحق الملك ، وحاصل هذا الوجه تخثير الجانبي بين تسليم الإبل وتسليم الدرام ، وهو أفقه وأغرض عند الإمام ، وإيراد الكتاب يشعر بترجيحه . انتهى كلامه .

واعلم أن هذا الكلام من الرافعي قد تابعه عليه في « الروضة » ، وهو يقتضي أن هذين الوجيهين نقلهما الإمام عن الأصحاب ، وليس كذلك ، بل إنما ذكرهما الإمام بحثاً ، وقد صرخ القاضي أبو الطيب في « شرح الفروع » بالمسألة وجزم بعدم الإجبار ، ونص عليه الشافعي أيضاً ونقله عنه في « المطلب » في باب القسامية .

قوله: **الفراشة** : قال الجوهرى : **الفراشة** بالفتح وبالشين المعجمة : كل عظم دقيق ، وفراش الرأس عظام رقاق في القحفة .

قال رحمة الله : النوع الثاني : القصاص في الطرف .

قوله : وفرق فارقون بأن اليد الشلاء ميتة والحي لا يؤخذ بالميته كما لا يقتل الحي بجز رقبة الميت ، وذكر علي هذا وجهان في اليد الشلاء من المذكاة هل تؤكل ، وضعف القاضي أبو الطيب وجماعة هذا الفرق ومنعوا كون اليد الشلاء ميتة وقالوا : لو كان كذلك لتغيرت ول كانت نحبة . انتهى كلامه .

وقد نص الشافعي في « الأم » على أن الشلل موت فقال : فإن قطع رجل من رجل طرفاً فيه شيء ميت لشلل أو غيره أو شيء مقطوع كان قطع يده وفيها أصبعان شلاؤان وإن لم تقطع يد الجاني بها .

هذا لفظ الشافعي بحروفه ، وقد نقله عنه في « المطلب » أيضاً وحينئذ فيكون الصحيح التحرير ، ونقل في « الروضة » هذه المسألة إلى الأطعمة وصحح الحال .

قوله : الثانية : الدامية : وهي التي يدمي موضعها من الشق والخدش ، وذكر الإمام وصاحب الكتاب في تفسيرها سيلان الدم ، وهو خلاف ما حكى عن لفظ الشافعي رضى الله عنه واشتهر في اللغة ، أما لفظ الشافعي فقد حكى الروياني أنه قال : الدامية هي التي تدمي ولا يقطر منها شيء ، وأما أهل اللغة فقد ذكروا أن الدامية التي يظهر دمها ولا يسيل ، فإن سال فهي الدامدة بالعين أي : المهملة . انتهى .

وما ذكره في الإنكار على الإمام والغزالى قد تابعه عليه في « الروضة » وزاد فقال : إن ما قالاه خلاف الصواب .

والذى قاله الرافعى والنوى عجيب يوهم انفراد الإمام والغزالى بذلك وليس كذلك ؟ فقد ذكر القاضي الحسين في « تعليقه » في ذلك جوابين

مختلفين ذكرهما في موضعين نقلهما عنه ابن الرفعة في « الكفاية » : أحدهما : مثل مقالة الجمهور .

والثاني : كمقالة الإمام والغزالى ، ومنه أخذنا ما قالاه .

ورأيت في « شرح المختصر » للداودي وهو المعروف بالصيدلاني عن ابن الأعرابي مثله أيضاً فإنه ذكر في أول الباب أن الدامية هي الدامعة ، ثم نقل عن ابن سريج مثل مقالة الجمهور ، ثم روي عن الأزهري عن ابن الأعرابي عكسه فقال : الدامعة ألا يسيل الدم ، والدامية ألا يسيل .

وأغرب من ذلك أن الجوهرى قد نص عليه في « الصاحح » في فصل نصع فقال : الناصعة : الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمى إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية . هذا لفظه .

نعم ، ذكر ما ينافقه في فصل دمي فقال : الدامية : الشجة التي لا يسيل الدم منها .

فصل : في ألفاظ ذكرها الرافعي فسر معانيها ولم يضبط لفظها : منها : المشار بالنون والشين المعجمة ، وقد سبق إيضاحه قبل ذلك عند الكلام على الإكراه .

ومنها : البضعة بمعنى القطعة ، ومنها إطار الشفة والأخرق والمسبار والأعسم وفراوة اسم للبلد والسن الشاغبة .

فأما البضعة فإنها بفتح الباء ، وأما إطار الشفة وهو : المحيط بها فهو : بكسر الهمزة وتحفيف الطاء المهملة ، وقد ضبطه النووي في أصل « الروضة » .

وأما الشاغبة فالشين والغين المعجمتين وهي الزائدة المخالفة لسمت الأسنان ؛ يقال : رجل أشغى وامرأة شغواء .

وأما فراوة اسم للبلد : ففتح الفاء وضمها والفتح أشهر وبعد الألف او وهي بلدة من ثغر خراسان .

وأما الأخرق : فالخاء المعجمة والقاف ، وهو قليل المعرفة ، على عكس الماهر ، ومصدره الخرق .

وأما المسبار : فهو بعim مسکورة وسين مهممة ساكنة بعدها باء موحدة وهو حديدة تدخل في الجرح ليتحقق بها ، مأخوذ من السبر وهو الامتحان كالمفتاح من الفتح .

والأعسم : بعين وسين مهممتين مأخوذ من العسم بالفتح يكون في الكف والقدم ؛ وهو أن يكسر مفصلاهما حتى يعوجا ؛ تقول منه : رجل أعسم ، وامرأة عسماء .

قوله : وعن إبراهيم الحربي ... إلى آخره .

الحربي : بحاء مهملة مفتوحة وبالباء الموحدة ، تقدم ذكره في «الطبقات» .

قوله في أصل «الروضة» : الطريق الثاني : أن يكون للعضو حد مضبوط ينقاد لآله الإبابة فيجب القصاص في فقر العين وفي الأذن والجفن والمارن والذكر والأنثيين قطعاً . انتهى كلامه .

وما ذكره من الاتفاق في الجفن ليس كذلك ؛ فقد ذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا قصاص فيه كما حكاه ابن الرفعة في «الكافية» ولم يدع الراافي القطع بذلك .

قوله أيضاً في «الروضة» : ويجب أيضاً في الشفة واللسان على الصحيح ، وفي الشفرين والإليتين عند الأكثرين ، ولا قصاص في إطار الشفة - بكسر الهمزة وتحقيق الطاء المهملة - وهو المحيط بها لأنه ليس له حد مقدر . انتهى كلامه .

وتعبيره بالشفة غلط لأن القصاص يجب في آخرها كما يجب في جميعها وفي أولها ، وصوابه : بالسه بسين مهملة مشددة بعدها هاء بلا فاء ؛ وهو حلقة الدبر كما تقدم إياضه في نواقض الوضوء ؛ لأن المحيط بالحلقة المذكورة لا ضابط له ، وقد وقع على الصواب في نسخ الراافي الصحيحة .

قوله : الثانية: لو كسر العظم وأبان اليد منه فللجمني عليه أن يقطع من المرفق ويأخذ حكمة ما بقي من العضو ولو أراد أن يترك المرفق ويقطع من الكوع فهل يمكن ؟ فيه وجهان: ثم قال : وفي «التهذيب» بترجح هذا الوجه - يعني التمكين - ، وإفراد الروياني وغيره يشعر بترجح الأول . انتهى كلامه .

ومقاضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يمكن وبه صرح في «الشرح الصغير» فقال : فيه وجهان : أولاهما : لا يتمكن كمن تمكن هذا لفظه ، ولم يذكر

ترجحياً غيره ، وكلامه في « المحرر » مقتضاه رجحان التمكين ؛ فإنه قال : فيه وجهان رجح منهما التمكين . هذه عبارته .

وعبر في « المنهاج » بلفظ : الأصح ، وأبقي كلام الرافعي في « الشرح الكبير » على ما هو عليه فصار أبلغ في الاختلاف .

قوله : ولو زاد المقتضى في الموضحة على قدر المستخرج وآل الأمر إلى الثاني وجوب أرش كامل ، وقيل : يوزع الأرش عليهم فيجب قسط الزيادة ، وينسب هذا للقفال . انتهى .

واعلم أن هذه المقالة قد رجع عنها القفال كما قاله في « النهاية » فقال : الذي استقر عليه جوابه وجواب « الكامل » ، وفي « تعليق القاضي حسين » : أنه اختيار الشيخ - يعني به القفال - .

قوله : الثانية : إذا اشترك جماعة في موضحة بأن تحاملوا على الآلة وحزوها معاً فيه احتمالان للإمام : أحدهما أنه يوزع عليهم ويوضح من كل واحد منهم قدر حصته، لأن الموضحة قابلة للتجزئة والقصاص جار في أجزائها فصار كما لو أتلفوا مالاً يوزع عليهم الغرم ؛ وعلى هذا تعيين الموضحة إلى اختيار المقتضى أو المقتضى منه .

والثاني : أنه يوضح من كل واحد منهم مثل تلك الموضحة لأنه لا جزء إلا وكل واحد منهم جان عليه ؛ فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع يد ، وهذا ما أجاب به صاحب « التهذيب » .

ويجري الاحتمال فيما إذا آل الأمر إلى المال أنه يجب الأرش موزعاً عليهم ، أو يجب على كل واحد منهم أرش كامل .

قال الإمام : والثاني أقرب ، والأول هو المذكور في التهذيب . انتهى
كلامه .

فيه أمران :

أحدهما: حيث شرع القصاص في موضحة كان تعين محلها إلى الجنائي وقيل : المجنى عليه كما تقدم في كلام الرافعي ؛ وحيثئذ فقول الرافعي هنا بتعيين الموضحة إلى اختيار المتقصص أو المقتضى منه وقع هكذا في النسخ وهو ناقص وتكميله أن يقول فيه الخلاف السابق ، وهكذا قالوا في «النهاية».

الأمر الثاني : أن ما نقله في أجزاء الأرشن عن الإمام والبغوي هو الصواب المذكور في «التهذيب» و «النهاية» ، وقد غلط فيه النووي في «الروضة» فانكعس عليه ؛ فإنه قال : ويجري الاحتمالان فيما لو آل الأمر إلى المال هل يجب على كل واحد أرش كامل أم يوزع عليهم ؟ ؛ قال الإمام : وهذا الثاني أقرب ، وبالأول قطع البغوي . هذا لفظه . فأخر احتمال التوزيع عن الكامل وأبقى ما قاله الرافعي على حاله فلزم منه وقوع الغلط .

قوله : **الثانية**: لا تقطع يد صحيحة بشلاء وإن رضي به الجنائي . انتهى . صورة هذه المسألة عند وقوف القطع ، فإن سرى إلى النفس فالظهور عند الأكثرين قطعها بها ، وكذا إذا كان ساعد المجنى عليه بلا كف ، فاعلمه ، وقد بين الرافعي ذلك في الطرف الثالث في كيفية المائنة .

قوله : ولو قطع أو شل إحدى الأنثيين وقال أهل البصر يمكن القصاص من غير إتلاف الأخرى اقتضى .

وذكر الروياني أن الماسرجسي قال : إنه ممكن وإنه وقع في عهده لرجل من فزاره . انتهى كلامه .

وهو يوهم أن القصاص وقع للهزاري بالمذكور ، وليس كذلك ، والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي ونقله عنه في «الكفاية» قبيل باب العفو والقصاص وقع الحكاية على غير هذه الصورة فقال : وحكى القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي أنه قال : رأيت رجلاً من فزارة له إحدى الأنثيين

فسئل عن ذلك فقال : كانت بي حكة فقعدت في الشمس فكنت أحك خصيتي إلى أن اشقت فخررت إحدى البيضتين وبقيت الأخرى .

قوله : ولا فرق بين المثقوبة وغيرها إذا كان الثقب للزينة ولم يورث شيئاً . انتهى .

واعلم أن الغزالى قد نص في «الإحياء» على أن ثقب أذن الصبية لتعليق الحلق حرام وبالغ فيه مبالغة شديدة لأنه جرح لم تدع إليه حاجة ، قال : إلا أن تثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا .

ذر ذلك في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الباب الثالث منه في الكلام على منكرات الضيافة .

فإن قيل : للبخاري (١) في حديث أم زرع قولها بحضورة النبي ﷺ : وآنس من حلي أذني ولم ينكر عليها ، بل قال لعائشة : إن عشت كنت لك كأبي زرع لأم زرع .

قلنا : الذي أقر عليه النبي ﷺ إنما هو نفس التعليق والتشقيب كان قد وقع في صغرها ، والتعليق بعد وقوع التشقيب غير حرام لأنه لا محظوظ فيه .

وآنس بهمزة ممدودة ونون مفتوحة وبالسين المهملة أي : حرك وأسمع يقال : أنست الصوت أي : سمعته .

قوله : ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره وإن لم يقطع ، وإن بلغ أوان التكلم ولم يتكلم لم يقطع به لسان المتكلم . انتهى كلامه .

تابعه في «الروضة» عليه وهو يقتضي أنه لا يجب القصاص فيه إذا قطع قبل أن يتنهى إلى حد يظهر فيه أثر النطق بالتحريك وغيره حيث قال :

(١) الزاهر (ص / ٤٨٠) .

وإلا - أي : وإن لم يظهر فيه الأثر المذكور - لم يقطع ، وعدم ظهوره إما بأن لم ينته إلى ذلك الزمن ، أو بأن ينتهي إليه ولم يحصل فيه ذلك ، وقد ذكر الرافعي في كتاب الديات قولين في أن هذا اللسان هل يعطي حكم لسان المتكلم حتى تجب فيه الديمة أم لا ؟ ، وصحح وجوب الديمة وبالغ فيه فقال إنه الذي يوجد في كتب عامة الأصحاب ، وعلمه بأن الظاهر السلامة ، وفاسمه على قطع الرجل وغيرها ؛ ومثل له بقطع اللسان عقب الولادة . قال : والذي أورده في « الكتاب » أن الديمة لا تجب لأن سلامته غير متيقنة ، وحكي الإمام قطع الأصحاب به .

هذا كلامه . ومقتضاه تعليلاً وتشبيهاً وجوب القصاص ، فنفطرن له . وأما ما دل عليه كلامه هنا من عدم الوجوب فسيبئه متابعة الإمام الغزالى في التقسيم .

قوله : ولو التأمت الموضحة والتحمت لم يسقط القصاص ولا الديمة لأن العادة المستمرة فيها الالتحام ؛ فلو أسقطناه لصارت معظم المواضيع هدراً . ثم قال ما نصه : وكذلك الحكم في الجائفة ، وعن صاحب « التقريب » وجه أنها إذا التحامت زال حكمها . انتهى .

واعلم أن هذا الكلام الذى ذكره في الجائفة يوهم أن حكم الجائفة حكم الموضحة في أن التنامها لا يسقط القصاص حتى اغتر ابن الرفعة في « الكفاية » بهذا الإيمان فصرح به ، وهو غلط ينبغي التفطن له ؛ فإن الجائفة لا قصاص فيها بلا خلاف لأنها لا تنتهي إلى عظم كما صرحوا به في الكلام على الشجاج ، فنفطرن له .

والذى أراده الرافعي بقوله وكذلك الحكم في الجائفة إنما هو عدم إسقاط واجبها وهو الديمة .

قوله : ولو قطع من له ستة أصابع يد معتدلة وقال أهل الخبرة : إن

الست كلها أصلية ؛ وذلك بأن انفتقت الأصابع بتقدير العزيز العليم إلى ستة أجزاء متساوية في القوة والعمل فللمجني عليه أن يلتقط بها خمساً على الولاء من أي جانب شاء. هكذا أطلق .

ولك أن تقول : إن لم تكن الست المفروضة على مقطع الخمس المعهودة وهيئاتها فهذا لعله قريب ، وإن كانت على تقسيعها فمعולם أن صورة الإبهام من الخمس تبادر صورة سائرها ، فإن كانت التي تشبه الإبهام على الطرف فينبغي أن تلتقط الخمس من ذلك الجانب الآخر .

قال الإمام : ويختلج في النفس أن يقال : ليس له لفظ الخمس لوقع الست على نظم يخالف نظم الخمس المعتدلة ، وغموض القطع فيها ثم حقه لا يتوفّر بقطع الخمس منها لأنها خمسة أسداس اليد ويده مقطوعة بتمامها فله مع ذلك سدس الديمة لكن يحط من السدس شيء لأن الخمس الملقوطة وإن كانت خمسة أسداس فهي في الصورة كالخمس المعتدلة . انتهى .

وما ذكره من عدم التقاط الخمس من إسناده إلى احتمال الإمام فقط تابعه عليه أيضاً في « الروضة » ، وقد جزم بذلك القاضي في « تعليقه » قال : لأن في كل أصبع نقصاناً من وجه زيادة من وجه ، وتلك الزيادة لم تكن دون حقه فيؤدي إلى أن يأخذ غير حقه فلا يجوز ، فإن بادر وقطع الكف ألمـناه حـكومـة لـكانـ الـزيـادـة الـتي كـانـتـ فـيـ حـلـقـةـ يـدـ الجـانـيـ ، وإن قطع خمساً منها فقد استوفي خمسة أسداس اليد ويقيـ لهـ سـدـسـ دـيـةـ الـيدـ وـيـحـطـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ لـتـكـونـ حـكـومـةـ لـزـيـادـةـ الـحـلـقـةـ فـيـمـاـ اـسـتـوـفـيـ . هذا كلامه .

والعجب من الإمام في عدم وقوفه عليه مع أن مادة « النهاية » من تعليقه .

قوله في المسألة : لو بادر المجنى عليه وقطع الست قال صاحب «التهذيب» : يعزز ولا شيء عليه ، ولو قلت : يلزمك شيء لزيادة الصورة ، لم يبعد ، وهو القدر المحظوظ من سدس الديمة الواحدة مع قطع الخمس . انتهى كلامه .

وبناءً على ذلك ، وما أبداه احتمالاً قد جزم به القاضي الحسين في «تعليقه» ، وقد تقدم ذكره فيما نقلناه عنه في المسألة السابقة وهو القياس الواضح فتعين العمل به لا سيما أن القاضي المذكور أجل من تلميذه البغوي .

قوله في «الروضة» : المستحب في قصاص الجروح والأطراف التأخير إلى الاندماج ، فلو طلب المستحق الاقتصاص في الحال مكن منه على المذهب والمنصوص . ولو طلب الأرش لم يكن منه على المذهب والمنصوص .

وقيل : في التعجيز في المال والقصاص قولان ، فإن قلنا : يتعجل المال ، ففي القدر المعجل وجهان : أحدهما : تعجل أروش الجراحات وديات الأطراف وإن كثرت فإن حصلت سراية استرد .
والثاني : لا تعجل إلا دية نفس لاحتمال السراية .

قلت : الثاني أصح ، والله أعلم .

في كلامه رحمه الله أمران :

أحدهما : أن الرافعي لم يصح شيئاً من الطريقين لا في القصاص ولا في المال ، وإنما صح أنه يجap إلى القصاص ولا يجap إلى المال ولكنه لما فصل الخلاف لم يصح من شيء .

الثاني : أن تصحيحة هنا لطريقة القطع في المال يخالف ما ذكره في آخر الكتاب فإنه جزم هناك بطريقة القولين .

وفي المسألة كلام آخر نذكره هناك إن شاء الله تعالى .

قال رحمة الله : هذه مسائل الاختلاف الواقعة بين الجاني والمجني عليه أو وليه .

قوله : منها لو قد ملفوغاً في ثوب وقال : كان ميتاً فقال الولي كان حياً فالمصدق الولي في أظهر القولين . زاد في « الروضة » على هذا فقال : وإذا صدقنا الولي فالواجب الدية دون القصاص ذكره البغوي والمحاملي ، وقال المتولي : هو على الخلاف في استحقاق القود بالقصامة . انتهى .

وحاصل ما ذكره من « زوائد » تصحيف عدم القصاص ، أما على قول البغوي والمحاملي فواضح ، وأما على قول المتولي فلأن الأصح أن القسامة لا يجب فيها القصاص .

إذا علمت ذلك فقد ذكر بعد ذلك في آخر باب الشهادة على الدم ما يقتضي أن الأكثرين على خلاف المذكور هنا وسوف أذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى ، فراجعه .

قوله : قال الإمام : تلقيت من كلام الأصحاب في الظاهر والباطن وجهين : أحدهما : أن الباطن ما يجب ستره عن الأعين ، وأليقهما بفقه الفصل : أن الباطن ما يعتاد ستره إقامة للمروءة ، والظاهر بخلافه . انتهى .

والتعبير بالأليق هو من لفظ الإمام .

إذا علمت ذلك فقد اختصره في « الروضة » بقوله : والعضو الباطن ما يعتاد سترة مروءة ، وقيل : ما يجب وهو العورة ، والظاهر ما سواه ، وفيه أمران :

أحدهما : إيهامه أن الترجيح للرافعي ، وليس كذلك .

الثاني : أنه لم يبين المراد من الوجوب على الوجه الثاني هل هو الوجوب في الصلاة أو عن الأعين؟ ، ويظهر أثر ذلك في المرأة ؛ فإن عورتها في الصلاة معلومة ، وفي النظر كعورة الرجل ؛ ولهذا يجوز للمرأة والمحارم ونحوهم أن ينظروا منها لما عدا ما بين السرة والركبة ، وإنما حرم على الأجنبي ما عدا الوجه والكفين لخوف الوقوع في المخذور ، وتعبير الرافعي يدل على الثاني فإنه قال : أحدهما : أن الباطن ما يجب ستراً عن الأعين .

قوله : الرابع : إذا اختلفوا ، فعن بعضهم إطلاق الخلاف في الشك ، واستدرك الإمام فقال : من أنكر أصل العضو أنكر أصل الجنابة فيقطع بتصديقه ، وإنما موضع الخلاف ما إذا اتفقا على أصل العضو والجنابة عليه . انتهى .

وما ذكره الإمام وأقره عليه قد تابعه عليه في « الروضة » أيضاً ، وإنكارهم لهذا التصوير عجيب ؛ فإن ذلك يتصور بما إذا اتفقا على أنه ضربه بالسيف ما يحادي المرفق مثلاً أو بعده بأصبح أو غيره إلى أن بلغ بالضرب حدأً لو كانت اليد موجودة لقطعته ، وأيضاً فإنه لا يلزم من إنكار أصل العضو إنكار وجود شيء ثابت في محله وردت الجنابة عليه من سلعة ليست على صورة العضو أو على صورته إلا أنها زائدة .

قوله : ولو قطع إحدى يديه ومات فقال الجناني مات بسبب آخر من قتل أو شرب سم موح وليس علي [إلا نصف الديمة] ، وقال الولي : مات بالسرaya وعليك دية تامة فوجهاً؛ قال في « التهذيب »: أصحهما أن القول قول الولي لأن الأصل أنه لم يوجد سبب آخر . انتهى .

صحح النووي في أصل « الروضة » ما قاله صاحب « التهذيب »

ويضعفه تصديق الولي أيضاً في عكسه على الصحيح، وذلك كما لو قطع يديه ورجليه فمات وقال الجاني مات بالسرayaة فعلى دية واحدة فقال الولي بل بسبب آخر .

قوله من « زوائد » : لو قطع أصبعه فداوي جرحه وسقطت الكف
فقال الجاني تأكل بالدواء وقال المجنى عليه .
بل تأكل بسبب القطع .

قال المتولى : نسأل أهل الخبرة فإن قالوا : هذا الدواء يأكل اللحم
الحي والميت صدق الجاني وإن قالوا لا يأكل الحي صدق المجنى عليه ،
وإن اشتبه الحال صدق المجنى عليه . انتهى .

هذه المسألة قد سبق ذكرها من كلام الرافعي في آخر باب مساواة القتيل
للقاتل بهذا التفصيل بعينه .

قال رحمة الله : الفصل الثاني : في حكم القصاص وفيه بابان : الأول : في استيفاء القصاص وفيه ثلاثة فصول : الأول : فيمن يلي الاستيفاء قوله في الروضة : ولو قتل من ليس له وارث خاص فهل للسلطان أن يقتضي من قاتله أم يتعين أخذ الدية ؟ فيه قولان سبقا في كتاب اللقيط . انتهى .

وقد سبق منه في اللقيط طريقان : أحدهما : هذه ، والثاني : طريقة القطع وهي التي صححها الرافعي سالم من هذا الاختلاف كما تقدم إياضه هناك .

قوله : وذكر ابن الصباغ أن الحاكم ليس له أخذ مال الغائب المغصوب ، وفي كلام الإمام وغيره ما ينazu فيه ويشعر بأنه يأخذه ويحفظه له . انتهى .

واعلم أن قبض الحاكم أموال الغائبين ديوناً كانت أو أعياناً قد ذكره الرافعي في مواضع من هذا الكتاب ، واختلف فيه كلامه وكلام « الروضة » أيضاً وقد سبق إياضه وبيان ما عليه الفتوى في أول التفليس فراجعه .

قوله : وإذا ثبت القصاص لجماعة اقتضى منهم واحد بالقرعة . ثم قال : وهل يدخل في القرعة من يعجز عن الاستيفاء كالشيخ والصبيان والنسوة ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم، لأنه صاحب حق فإن خرجت له القرعة استناب من يقدر عليه .

والثاني : لا؛ لأنه ليس أهلاً للاستيفاء والقرعة إنما تجري بين المستويين في الأهلية .

والأرجح الأول عند صاحب « التهذيب » ، والثاني عند القاضي ابن حجر وأبي الفرج والإمام وغيرهم ، وعن بعض الأصحاب طريقة قاطعة به . انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحداها : أن تعبيره بالصبيان سهو ولذلك حذفه من « الروضة » لأن المستحقين إذا كان فيهم صبي لا يقتل الجناني إلا بعد بلوغه ومطالبته ، وقد يحمل ذلك على ما إذا حكم بالقتل حاكم يرى إجابة البالغ إذا طلبه .

الأمر الثاني : أن هذا الكلام يقتضي أن الأكثرين على عدم الدخول ؛ ولذلك صرحت بصحة في « الشرح الصغير » فقال : أظهرهما المنع ؛ وقطع به بعضهم .

هذا لفظه ، وصحح عكس ذلك في المحرر والغريب أنه عبر بالأظاهر أيضاً فقال : والأظاهر أنه يدخل في القرعة من يعجز عن الاستيفاء كالشيخ والمرأة ، فإذا خرجت له استناب .

هذه عبارته . وقد وقع هذا الاختلاف للنwoي أيضاً فصحح في « المهاج » : أنه يدخل وقال في « الروضة » : أصحهما عند الأكثرين لا يدخل .

واعلم أن هذه المسألة قد نص عليها الشافعي في « الأم » وصرح بأن العاجز لا يدخل فقال في باب تسامح الأولياء على القصاص ما نصه : ولا يقع لامرأة ولا يدعها قتلها لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتلها إلا بتعذيبه ، وكذلك لو كان فيهم أشل اليمني أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتلها إلا بتعذيبه أقع بين من يقدر على قتلها ولا يعتذر بالقتل هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن الأم نقلته .

وذكر بعده بدون صفحة مسألة قريبة من مسألتنا فقال : قال الشافعي : وإذا اقترب الولادة فخرجت قرعة أحد هم وهو يضعف عن قتلها أعيدت القرعة على الباقيين ، وهكذا تعاد أبداً حتى تخرج على من يقوى قلبه . انتهى .
وصورة هذا في صحيح يجنب عن الاستيفاء ونحو ذلك .

الأمر الثالث : أن النwoي قد حذف من « الروضة » الطريقة بالمنع المذكورة في كلام الرافعي ، هذا مع أن الرافعي قد ذكرها مرتين ؛ مرة عند حكاية الخلاف ، ومرة في آخر المسألة عند الكلام على إعلام عبارة « الوجيز » .

واعلم أن القاضي الحسين في «تعليقه» قال : إن المرأة إذا كانت جلدة قوية كان لها أن تستوفي القصاص ؛ ذكره في المسألة المعقودة لإرث المرأة القصاص .

قوله : وإذا قتل رجلاً له ابنان فبادر أحد الإبنيين بقتل الجاني ، نظر : إن قتله قبل عفو أخيه فلا قصاص في أظهر القولين لمعنى أن ظهرهما أنه صاحب حق في المسبوق فتكون شبهة ، والثاني أن من علماء المدينة من ذهب إلى أنه يجوز لكل واحد من الورثة الانفراد عن الباقين أم لا .

وإن قتل بعد عفو الأخ وهو عالم بعفوه فإن لم يحكم الحاكم بسقوط القود فيترتب عليه ما قبل العفو ، فإن أوجبناه هناك ففيما هنا أولى وإن لم نوجبه فوجهان يبينان على المعنيين إن عللنا بأنه صاحب حق وجب لسقوط الحق وهو الأصح ، وإن عللنا بشبهة الاختلاف فهو قائم إقصاء وإن حكم الحاكم بالسقوط فعليه القصاص قولهً واحداً لانتفاء المعنيين ، وإن كان جاهلاً بالعفو يترب على ما إذا كان عالماً ، فإن لم توجب القصاص عند العلم فعند الجهل أولى ، وإن أوجبناه عند العلم فوجهان على الخلاف فيما إذا قتل من عرفه مرتدًا ، وقد مر أن الأظهر الوجوب . انتهى كلامه .

لم يتعرض - رحمه الله - في القسم الأخير وهو حالة الجهل إلى التفصيل بين أن يحكم الحاكم أم لا ؟ كما تعرض له في حالة العلم ، والمنقول فيه أن القصاص يجب بلا خلاف . كذا صرخ به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما .

قوله : وحيث قلنا : لا قصاص عليه ، فللأخ الذي لم يبادر نصف الديمة ، ومن يأخذ ؟ فيه قولان : أحدهما : من أخيه المقتض لأنه استوفي حق أخيه مع حق نفسه فصار كما إذا أودع إنسان وديعة ومات عن ابنيين فأتلفها أحدهما .

وأصحهما من تركة الجاني لأن القائل فيما وراء حقه كالاجنبي ، وفي

قول مخرج أنه يتخير بينهما ، فإن قلنا : إنه على أخيه فإن أخاه بريء ، ولو أن وارث الجناني ابن المبادر عن الديمة فلا يسقط النصف الذي ثبت عليه لأخيه ، وأما النصف الثابت للوارث فيبني على أن التقاضى في الديتين هل يحصل بنفس الوجوب ؟ إن قلنا نعم ؛ فالعفو لغو ، وإن قلنا لابد من التراضي فيصح الإبراء ويسقط ما ثبت للوارث على ابن المبادر ويقي للابن القاتل النصف في تركة الجناني على المبادر دية نامة قوله في تركة الجناني نصف الديمة فيقع في التقاض .. إلى آخره .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره من بقاء حق ابن المبادر قد تبعه عليه في «الروضة» أيضاً ، وهو عجيب جداً ؛ فإنه لا يوافق إلا المعنى الضعيف من المعنين المذكورين في أول المسألة وهو قول بعض علماء المدينة، لا على المعنى الذي صححه وهو أنه صاحب حق في المستوفى بل قد ذكر في هذه المسألة وفي التي قبلها مواضع تناقضه .

منها : تعبيره في أول المسألة بقوله لأنه استوفى حق أخيه مع حق نفسه .

ومنها تنظيرهم بالوديعة المشتركة إذا أتلفها .

ثم إن الموجود في كتب المذهب خلافه ؛ فقد نص في «التنبيه»^(١) على أنه يكون مستوفياً لحقه ، وكذلك إمام الحرمين في «النهاية» وابن الصباغ في «الشامل» والغزالى في «البسيط» ، ومجلسى في «الذخائر» وغيرهم .

وقال في «التممة» : إنه الصحيح ، قال : لأن له فيه شركاء فصار كما لو اشتريا شيئاً فباعه أحد المشترين .

قال : ومن علل من أصحابنا سقوط القصاص باختلاف العلماء ولم

(١) انظر : «التنبيه» (ص / ٢١٨) .

يجعل للشركة تأثيراً لا يكون مستوفياً .

هذا كلامه ، والوجه الذى حكاه غريب في النقل ، وهذا يخالف ما لو قبله بعد عفو أخيه فإنه لما لم يبق له حق في القصاص لم يكن مستوفياً لحقه فأوجبنا الديمة بكمالها .

الأمر الثاني : أنه جازم هنا بحصول التقاض ولتكن مترددة في أنه هل يتوقف على الرضا أم لا ؟ وقد تبعه عليه في «الروضة» أيضاً وهو غريب فإنهم قد ذكرـا في الكلام على التقاض وهو في باب الكتابة أن شرط التقاض أن يكون الدينان ندين وضعـفا تعديـه إلى المثلـيات وأضعف منه عندـهما تعـديـه إلى المـتقـومـات ، وهو نـظـير مـسـأـلـتـنـا ؛ لأنـ الـواـجـبـ هـنـاـ هوـ الإـبـلـ وـسـوـفـ أـذـكـرـ لـفـظـهـ هـنـاكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ لـغـرضـ يـتـعلـقـ بـهـ .

قوله : فإن عفى أحد الإبنيـنـ علىـ مـالـ ثـمـ بـادـرـ الآـخـرـ بـعـدـ العـفـوـ
قال الرافعي : فيعود الخلاف في أن الأخ العافي من يأخذ ؟ انتهى
 ملخصاً .

وهذا الذى ذكره من عود الخلاف بعد العفو قد تابـعـهـ عـلـيـهـ فيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ أيضاًـ وهوـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ لأنـ حقـهـ منـ عـيـنـهـ قدـ سـقطـ بـالـعـفـوـ فـكـيفـ يـتـخـيلـ
 مـطـالـبـةـ مـتـلـفـهـاـ ؟ـ وأـيـضاـ فـيـلـزـمـ ماـ يـجـمـعـ عـلـىـ أـخـيـهـ بـيـنـ قـتـلـ وـنـصـفـ دـيـةـ،ـ
 وـذـلـكـ بـدـلـ وـنـصـفـ كـمـبـدـلـ وـاحـدـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـكـلـامـ
 عـلـىـ الـعـفـوـ عـلـىـ الصـوـابـ فـقـالـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ الـوـكـيلـ بـعـدـ عـفـوـ
 الـمـوـكـلـ :ـ إـنـ إـذـ وـكـلـ رـجـلـاـ فـيـ الـقـصـاصـ ثـمـ عـفـىـ عـنـهـ عـلـىـ مـالـ ثـمـ اـقـتصـ
 الـوـكـيلـ غـيرـ عـالـمـ بـالـعـفـوـ فـلـاـ قـصـاصـ عـلـىـ الـمـصـوـصـ ،ـ وـلـكـنـ تـحـبـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ
 فـيـ أـصـحـ الـقـوـلـينـ ،ـ ثـمـ قـالـ مـاـ نـصـهـ :ـ ثـمـ الـدـيـةـ الـواـجـبـ بـقـتـلـ الـوـكـيلـ لـوـرـثـةـ
 الـجـانـيـ لـاـ تـعـلـقـ لـلـمـوـكـلـ بـهـاـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ ثـبـتـ الـقـصـاصـ لـاـبـنـيـ فـبـادـرـ
 أـحـدـهـماـ بـقـتـلـهـ فـإـنـ فـيـهـ قـوـلـينـ ،ـ وـفـرـقـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ الـقـاتـلـ هـنـاـ أـتـلـفـ حقـ أـخـيـهـ
 فـتـعـلـقـ الـأـخـ بـيـدـلـهـ وـهـاـهـنـاـ قـتـلـهـ بـعـدـ سـقـوطـ حقـهـ ،ـ وـحـكـىـ اـبـنـ كـجـ أـنـ بـعـضـ

الأصحاب جعله على الخلاف في الابنين .

هذا كلامه . وحاصله أن الأخ إذا قتل بعد العفو أنه لا يجري القولان لأنه لم يتلف حق أخيه ، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان الفرق المذكور فاسداً .

قوله : والواحد إذا قتل جماعة قتل بالأول ، فلو كان ولية غائباً أو صبياً أو مجنوناً حبس القاتل إلى أن يحضر ولـى الأول أو يكمل حاله ، وفي « إبابة » الفوراني قول عن رواية حرملة أن للثاني أن يقتصر ويصير الحضور والكمال مرجحاً .

ثم قال بعده : وإن قتلهم معاً أقرع بينهم فلو كان ولـى بعض القتلى غائباً أو صبياً أو مجنوناً فالقياس الظاهر : الانتظار إذا قلنا : لابد من الإقرار ، وفي « الوسيط » عن رواية حرملة : أن للحاضر والكامل أن يقتصر ويكون الحضور والكمال مرجحاً كالقرعة . انتهى كلامه .

وهو كالصريح في استغراق النقل الأخير عن حرملة دون الأول فإنه ضعف الأخير واقتصر على نقله عن « الوسيط » ، وذكر في « الروضة » ما هو أبلغ منه فإنه جزم في الأول بحكایة قولين وقطع في الثاني بالانتظار فإنه عبر عنه بالمذهب .

وما ذكراه غريب مؤذن بعدم التأمل لما سبق منهما هاهنا ؛ فإن الغائب ونحوه في الصورة الأولى قد ثبت لهم التقديم بالقتل وليس للنافين منازعتهم فيه لأن الفرض أن مروثهم قد سبق قبله ، وفي الصورة الثانية لم يثبت لهم ذلك .

فإذا لم ينظر لهم في الصورة الأولى لزم أن لا ينظر أيضاً في الصورة الثانية بطريق الأولى .

ولاشك أن الغزالي كان يلزم النظر في الإبابة لكونه أخذ ترتيب كتبه

من ترتيبها فرأي فيه النقل في المسألة الأولى فاستعمله في بعض ما دخل فيه من الصور ، وقد تفطن الرافعي لشيء مما ذكرته في الكلام على عبارة « الوجيز » .

قوله : ثم الكلام في فروع : أهداه : العبد إذا قتل جماعة أحرازاً أو عبيداً هل يقتل بجميعهم ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم لأن في تخصيصه ببعضهم تضييع حق الآخرين ، ولأن العبد لو قتل جماعة خطأ يتضاربون في رقبته فكذلك في القصاص ، بخلاف الحر فإن جنאיاته لا تتدخل إذا كانت خطأ فكذلك في القصاص ، وهذا ما أورده ابن كج .

وأصحهما عند الإمام والروياني وغيرهما أنه لا يقتل بهم جميعاً ويكون بمنزلة الحر المعسر يقتل بوحد ولباقين الديات في ذمته إلى أن يلقي الله تعالى . انتهى كلامه .

هذا الكلام مقتضاه تصحيح الثاني ، وقد صرخ به في « الروضة » فقال : وأصحهما عند الأكثرين كذا وكذا .

وما ذكره غريب فقد ذكر هو في آخر باب العاقلة في الكلام على جنائية العبد أن المال المتعلق برقبة العبد لا يتعلق بذمته على الأصح عند الأكثرين ، وهو اختلاف عجيب بالنسبة إلى « الروضة » ؛ فإن الرافعي لم يتعرض للأكثرين في الموضعين ، لا جرم أن الإمام مشى في الموضعين على نعط واحد ، ولما حكى - أعني الإمام - الوجه الأخير قال : وزعم هؤلاء أن هذا يخرج على خلاف سيأتي في أن العبد هل له ذمة في الجنایات ؟ .

قوله : لينصب الإمام من يقيم الحدود ويستوفي القصاص ويرزقه من خمس الخمس ، فإن تعذر فالأجرة في القصاص على المقتض منه ، وقيل على المستحق ، وأما في حدود الله تعالى وقطع السرقة فعلى المحدود أيضاً والسارق ، وقيل : في بيت المال .

ثم قال : وفي كلام الأئمة ترتيب الخلاف في أجرة الجلاد في الحد على الخلاف في القصاص ، فإن قلنا : تجب في بيت المال ، فأجرة الجلاد في الحد على بيت المال بطريق الأولى .

وإن قلنا : إنها على المقتضى منه ، ففي الحدود تجب على المحدود أو في بيت المال ؟ فيه وجهان : انتهى كلامه .

وهو غير منتظم ؛ فإن كلامه الأول ليس فيه إثبات قائل بأن أجرة القصاص في بيت المال ، وكلامه آخرأً يدل على إثباته أن الخلاف في الحد مرتب عليه ، وقد أسقط النووي من « الروضة » هذا الوجه فلم يذكره ، وسبب إسقاطه عدم انتظام كلام الرافعي له ، ولا شك أن الرافعي ظن أنه قدمه ففرع عليه ؛ فتلخص أن كلاًًاً منها يرد عليه شيء .

قوله : وإذا قلنا : بالوجوب في بيت المال والتصوير فيما إذا لم يكن في بيت المال ما يمكن صرفه إليه فيستقرض الإمام على بيت المال إلى أن يجد سعة .

قال الروياني : أو يستسخر بأجرة مؤجلة أو يستأجر من يقوم به والاستئجار قريب والاستسخار بعيد ، ويتقدير أن يجوز ذلك فيجوز أن يأخذ الأجرة من يراه من الأغنياء ويستأجر بها . انتهى كلامه .

وما دل عليه من تضييف التسخير واستبعاده قد جزم به . في نظير المسألة وهو في غسل الميت ناقلاً له عن جماعة ؛ ذكر ذلك في الباب الثاني في كيفية الجهاد فقال : وأطلق مطلقون القول بأنه إذا عين الإمام رجلاً وألزمته غسل الميت ودفنه لم يكن لذلك المقهور أجرة ، واستدرك الإمام فقال : هذا إذا لم يكن للميت تركه ولا في بيت المال متسع والتفصيل حسن . هذا كلامه .

قوله : ولو استقل المذوف باستيفاء حد القذف بإذن القاذف وبغير

إذنه ففي الاعتداد به وجهان . انتهى .

والصحيح عدم الاعتداد ؛ كذا صححه الرافعي في باب حد القاذف وتابعه عليه في الروضة وصرح بتضييف مقابله فقال : وفي وجه ضعيف يقع الموضع . هذه عبارة « الروضة » .

قوله : ولو قال الجناني : إنما أقتضى من نفسي لم يمكن في أظهر الوجيهن .

ثم قال : يمكن السارق إذا قال : أقطع بنفسي ، وفيه وجهان يحسن ترتيبهما على الخلاف في أنه هل يمكن من الاقتراض من نفسه والتمكين هاهنا أولى ؟ لأن الغرض التنكيل ويحصل ذلك بفعل السارق أو هو أشد وهناك الغرض التشفي . انتهى كلامه .

والصحيح في السارق أنه لا يمكن ؛ فقد قال الرافعي في أوائل الباب الثاني من أبواب الوكالة : إنه ظاهر المذهب ، وتابعه عليه في « الروضة » ورجح هنا في أصل « الروضة » أنه يمكن فقال : وهل يمكن إذا قال : أقطع بنفسي ؟ وجهان ؛ أقربهما : نعم . هذا لفظه .

وكأنه توهם أن الأولوية تقتضي تصحيح العكس فصرح به غير مستحضر لما سبق منه في الوكالة فوقع في صريح التناقض .

الفصل الثاني

في أن القصاص على الفور

قوله في الروضة : ولو التجأ الجاني إلى المسجد الحرام ، قال الإمام : أو غيره من المساجد ، أخرج منه وقتل ، لأن هذا تأخير يسير وفيه صيانة للمسجد ، وفيه وجه ضعيف أنه تبسيط الأنطاع ويقتل في المسجد تعجلاً لتوقيفه الحق وإقامة للهيبة .

قلت : ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى بيت ملك لإنسان أخرج قطعاً ، والله أعلم .

وما ذكره من نفي الخلاف في الكعبة وإخراجها عن باقي المسجد قد خالقه في «التممة» فقال : لو التجأ إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة أو إلى مسجد النبي ﷺ أو غيرها من المساجد أخرج واستوفى القصاص ، فلو أراد الاستيفاء فيه لم يجز إن لوث المسجد وإنما فرض فيه الأنطاع كره ذلك . هذا كلام «التممة» .

قوله : الثالثة : لا يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر والبرد ولا لعذر المرض وإن كان محظراً بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة . انتهى كلامه .

والتأخير في حدود الله تعالى بالمرض محله إذا كان المرض مرجواً ، فإن لم يرج زواله لم يؤخر له الجلد .

كذا صرحت به الرافعي في باب حد الزنا ، وكلامه هنا ربما يشعر به .

قوله : والمرأة الحامل لا تقام عليها حدود الله تعالى قبل الوضع .

انتهى .

وإذا وضعت فلا بد من انقضاء النفاس أيضاً . كذا جزم به ابن الرفعة في « الكفاية » .

قوله : وإذا بادر الولي فقتل الحامل أثم ، ووجبت غرة إن انفصل الجنين ميتاً . انتهى .

تابعه في « الروضة » على تقييد الوجوب بحالة انفصال الجنين ، وال الصحيح على ما صرخ به في باب الغرة أن الانفصال لا يشترط حتى إذا قدت نصفين أو شق جوفها بعد القتل فتحققنا الجنين أو جبنا الغرة .

قوله : ولو بادر مستحق القصاص والحالة هذه - أي بعد الوضع وقبل سقي اللبا أو قبل وجود مرضعة ونحو ذلك - فقتلها فمات الطفل ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنه قاتل عمداً فيلزمته القود إلحاقاً بما إذا حبس رجلاً في بيت ومنعه الطعام والشراب وكذا حكاه القاضي ابن كج عن النص وعن الماسرجسي قال : سمعت ابن أبي هريرة يقول : عليه دية الولد .

فقلت له : أليس لو غصب طعام رجل في الbadية أوكسوته فمات جوعاً أو برداً لا ضمان عليه ؟ ، مما الفرق ؟ فتوقف ، ثم لما عاد إلى الدرس قال : لا ضمان فيهما جميماً ، وهذا مصير إلى نفي القصاص بطريق الأولى . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن سليمان الرازي قد نقل في « تعليقه » عن الشيخ أبي حامد وجوب الدية والكفارة وعلمه بقوله : لأن الجنين يحيا بحياة الأم ويموت بموتها ، فإذا قتل الأم فقد صار قاتلاً له ، ولأنه كالرجل يحبس غيره بكرة ولا يطعمه ولا يسقيه حتى يموت .

الأمر الثاني : أن ما دلت عليه هذه الحكاية التي نقلها - رحمه الله - عن

ابن أبي هريرة من استقرار جوابه على عدم الضمان قد نقلها عنه القاضي أبو الطيب في «المجرد»، ثم رأيت في باب القصاص بالسيف من تعليق القاضي المذكور بسنته عكسه ونقله عنه ابن الرفعة في «المطلب» وفي «الكافية» أيضاً فقال - أعني القاضي - : سمعت أبا علىّ بن أبي هريرة يقول : لا يضمنه لأن أكثر ما فيه أنه حال بينه وبين ما يقوم به فهو منزلة ما لو أخذ زاده في البرية فمات من الجوع فإنه لا يضمنه كذلك هاهنا .

قال الماسرجسي : ثم سمعته يقول بعد ذلك : إن عليه القصاص فإنه لو حبس رجلاً في بيت ومنعه الطعام والشراب فمات وجب عليه القصاص كذلك هاهنا . انتهى كلامه .

وقد اقتضى كلام الرافعي الجزم بأن منع الزاد من غير حبس لا يتضمن وجوب الضمان ، وجزم المارودي في باب الأطعمة في الكلام على المضطر بوجوب الديمة في الحر .

قوله : ولو ادعت المرأة أنها حامل ولم تقم بينة على ظهور [مخايل]^(١) الحمل فقال الإصطخري : لا يقبل قولها لأن الأصل عدمه ، وقال الأكثرون : يقبل لأن لحمل له أمارات خفية تختص الحامل بمعرفتها وتتعذر إقامة البينة عليها فقبلنا قولها فيه كالحيض . انتهى .

وما ذكره في آخر كلامه من التغدر في الحيض قد تناقض فيه كلامهما وأوضحته في الشهادات ، فراجعه .

قوله في المسألة : وذكر في «الوسيط» أنا إذا قلنا بالوجه الأول فلا يمكن استيفاء القصاص من منكوبة يخالطها زوجها ، فإن كان مراده فيما إذا ادعت الحمل فمسلم ، وإن كان المراد منع القصاص بمجرد الوطء من غير دعواها الحمل فهو منع لأن الأصل عدمه . انتهى .

(١) أي علامات .

ذكر مثله في «الروضة» فيه أمران :

أحدهما : أن نقله عن الوسيط تفريع ذلك على الوجه الأول سهو ، بل صوابه وهو المذكور فيه إنما هو تفريعه على الثاني فهو واضح أيضاً .

الأمر الثاني : أن إنكاره منع القصاص ل مجرد دعوى الحمل مردود مخالف لما سبق في الفرائض فإنه قد قال : ومهما ظهرت مخائل الحمل فلا بد من التوقف ، وإن لم تظهر مخائله وادعته المرأة ووصفت علامات خفية فيه ترد للإمام والظاهر الاعتماد على قولها ، وطرد التردد فيما إذا لم تدعه ولكنها قريبة عهد بوطء واحتمال الحمل قريب . هذا كلامه .

واعلم أن الماوردي قال : لا يقبل قول المرأة إلا باليمين ، وادعى ابن الرفعة أنه لا خلاف فيه وهو كلام غير محرر ، بل إن قلنا بامتناع القول بمجرد الوطء من غير دعوى الحمل فلا يبين أصلاً ، وإن قلنا لا بد من دعوى الحمل فادعته فيتجه ألا يتوقف على اليمين ، لأن الحق هنا للغير وهو الجنين ، ولا شك أن المرأة يجب عليها الإخبار بالحمل ، فإن سكتت عنه فمات وجوب الضمان على عاقلتها في وجه غريب حكاه ابن داود في «شرح المختصر» ، والتجه أن الزوج لا يمنع من وطء المرأة وإن كان يؤدى إلى منع القصاص على ما سبق .

قوله في «الروضة» : فرع : إذا قتلت الحامل على خلاف ما أمرناه نظر : إن بادر إليه الولي مستقلاً ثم ووجبت غرة الجنين إن انفصل ميتاً وتكون على عاقلة الولي ، وإن انفصل حياً متلماً فمات وجبت الدية .

وإن أذن له الإمام في قتلها نظر إن كانا عالمين أو جاهلين فالصحيح المنصوص أن الضمان على الإمام لأن البحث عليه وهو الأمر به ، وقيل : على الولي لأنه المباشر ، وقيل : عليهم بالسوية . انتهى كلامه .

وقد ذكر الرافعي طريقة قاطعة نقلها عن الشيخ أبي حامد أن الضمان

يجب على الإمام عند جهلهما ، وأسقط النووي هذه الطريقة من «الروضة». قوله : وإن كان الإمام عالماً والولي جاهلاً فإن أوجبنا على الإمام إذا علما فهاهنا أولى وإلا فوجهان ، وإن كان بالعكس فالمشهور وجوبه على الولي ، وقيل : على الإمام .

ثم قال - أعني الرافعي - بعد ذكره للأقسام الأربع ما نصه : ويخرج مما سقناه أربعة أوجه : وجوب الضمان على الإمام مطلقاً ، ووجوبه على الولي مطلقاً ، والشركة مطلقاً ، ووجوبه على الإمام إذا كانوا عالمين أو جاهلين وعلى الولي إذا اخْتَص بالجهل . انتهى كلامه .

وما ذكره من حكاية وجه بالاشتراك مطلقاً فسهو سلمت منه «الروضة» فإنه لم يتقدم له ذكر في القسم الأخير وهو ما إذا كان الإمام جاهلاً والولي عالماً بل ذكر أن المشهور أنه على الولي ، وقيل على الإمام ، ولا يأتي أيضاً في العكس وهو ما إذا كان الإمام وحده عالماً فإنه قال : إن قلنا : يجب الضمان على الإمام فيما لو كانوا عالمين فهاهنا أولى وإلا فوجهان من الخلاف فيما نعم عليه قرار الضمان في تقديم الطعام . ومقتضى هذا أنها جعلناه على المباشر اختص به أولى أو على المقدم اختص به الإمام فلا شركة ؛ فتلخص أن وجه الشركة مطلقاً إنما يأتي مع علمهما وجهلهما .

قوله في «الروضة» : وحيث ضمننا الولي فالغرة على عاقلته والكافارة في ماله ، وحيث ضمننا الإمام فإن كان عالماً ففي ماله وإن كان جاهلاً فعلى القولين في أن ما يجب بخطأ الإمام في الاجتهاد هل هو على عاقلته أم في بيت المال ؟ أظهرهما على العاقلة .

وإذا قلنا : الديمة والغرة في بيت المال ، ففي الكفارة وجهان : انتهى كلامه .

وما ذكره في حال علم الإمام صريح في أن الغرة في مال نفسه لا على عاقلته ولا على بيت المال ويدل عليه حكاية القولين في القسم الأخير وهو ما إذا كان جاهلاً أن الغرة والديبة هل تحيان في بيت المال أو على عاقلته ، وهذا الذي ذكره غلط على العكس مما ذكره الرافعي ؛ فإن المجزوم به في الرافعي أنها على عاقلته فإنه قال ما نصه : التفريع حيث أوجبنا الضمان على الولي فالغرة على عاقلته والكافارة في ماله ، وحيث أوجبناه على الإمام فإن كان عالماً فكذلك وإن كان جاهلاً فعلى القولين .

هذه عبارة الرافعي وعلله في أول المسألة بأن الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن جناية إهلاكه خطأ أو شبه عمد ، ثم إن النووي قد صرخ بالوجوب على عاقلة الجناني مع العلم كما سبق من لفظه بما الذي تخيله في الفرق بينهما ؟ وحكي الرافعي في باب ضمان إتلاف الإمام طريقة ضعيفة أنه يأتي مع العلم القولان المذكوران مع الجهل .

قوله : ونقل أبو الفرج السرخسي وجهين في أنه هل يعتبر علم الولي مع الإمام والجلاد وقال : أصحهما أنه يعتبر حتى إذا كان عالماً وهو عالماً بكون الضمان عليهما أثلاثاً . انتهى .

والأصح على ما صحة النووي في أصل « الروضة » ما رجحه السرخسي إلا أن إطلاق هذا التصحيح غير مستقيم لأن الأصح فيما إذا كانوا عالمين أو جاهلين أن الضمان على الإمام خاصة فكيف يستقيم مع ذلك ما صحة هنا؟ فالصواب تفريع هذه المسألة على القول بالوجوب عليهما إذا كانوا عالمين .

قوله : هذا كلامنا في ضمان الجنين وأما الأم فلا يجب ضمانها لأنها تلفت في حد أو عقوبة وجب عليها . قال في « التهذيب » : هذا إذا ماتت

من ألم الولادة تجب ديتها ، وإن بانت منها تجب نصف ديتها . انتهى
كلامه .

وهذا الذي ذكره في « التهذيب » لا بد منه ، وقد أعاد الرافعي المسألة
بعد كتاب الحدود في باب ضمان الولادة ثم نقل هذا الاستثناء عن الشيخ
أبي حامد وغيره .

الفصل الثالث

في كيفية المماثلة

قوله : الثانية : إذا قتله باللواط وهو ما يقتل غالباً فالأصح وجوب القصاص ثم قتل بدس خشبة في دبره قرية من السه ويقتل بها ، والأصح قتله بالسيف لأنه قتل بفعل محرم في نفسه فأشببه السحر .

ثم قال ما نصه : قال في «الستمة» : وموضع الوجهين ما إذا كان موتاً متوقعاً من المقابلة بمثل ما فعل أما إذا لم يتوقع وكان موت المجنى عليه لطفوليته ونحوها فلا معنى للمقابلة . انتهى .

وما نقله عن المتولى قد صرخ به أيضاً الإمام فقال : وهذا إذا كان يظن أنه يهلك به فإن لم يهلك بذلك التحق بالضربات في حق النحيف والجاني لا يهلك بها . هذا كلامه .

وذكر الرافعي بعد هذا بدون الورقة عن الإمام كلاماً ندرج فيه مسألتنا فقال : قال الإمام : لو قتل نحيفاً بضربات تقتل مثله غالباً وتيقناً أو ظنناً متأكداً أن الجاني في جسمه وقوته لا يهلك بتلك الضربات فالوجه القطع بأنه لا يضرب بتلك الضربات، لأنها لا تقتله، وإنما تراعي المماثلة إذا توقينا حصول الاقتصاص بذلك الطريق ثم بدا له بالأخرة احتمال آخر . انتهى كلامه .

واعلم أن التعليل المذكور في منع الاقتصاص بمثل فعلة القاتل في مسألتنا يحتاج إلى تحقيق وتأمل لأن الجنائيات كلها محمرة بدون أسبابها ؛ فالقاتل بالسيف أو النار أو الماء أو الحجارة ونحوه يحرم قتله أيضاً به لو لا المماثلة لاسيما وقد عهدنا جواز إدخال خشبة ونحوها في محل المذكور لأجل الاحتقان ونحوه .

قوله : الثالثة : إذا سقاه خمراً حتى مات قتل بالسيف في الأصح ، فاما البول فعن القاضي الحسين وجهاً : أحدهما : أنه كالخمر . والثاني : يسقى البول لأنه يباح عند الضرورة بخلاف الخمر . انتهى . والأصح الأول . كذا صححه النووي في أصل « الروضة » لا من « زيادته » فاعلمه .

قوله : وفي الضرب بالمنقل يراعي الحجر وعدد الضربات ، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر أو قدر النار أو عدد الضربات فعن القفال أنه يقتل بالسيف ، وعن بعضهم يؤخذ باليقين . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أنه أهمل موضع الضربات ولا بد من اعتباره أيضاً كما في الاستيفاء بالمحدد ، وقد صرخ بذلك الماوردي وغيره . نعم إن عدل عنه إلى موضع يكون الموت فيه أسرع جاز .

الأمر الثاني : أن الرافعي قد صاح في كتاب الشهادات الوجه الثاني ذكر ذلك في باب الرجوع عن الشهادة في الكلام على من شهد بزنا محصن ثم رجع ، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى لغرض يتعلق به وصححه أيضاً هنا النووي من زوائد ذاهلاً عن تصحيح الرافعي له هناك ، وتصححهما لذلك في غاية الإشكال لأننا إذا علمنا قدر الحجر فأراد المقتضى العدول عنه إلى ما دونه لم يجز كما دل عليه كلام الرافعي المتقدم ، وبسببه ما فيه من طول التعذيب ، فإذا كان التساوى في المقدار شرطاً في جواز الاستيفاء بالحجر وهو غير حاصل عند الشك في مقداره فلا يكون ضربه بالقدر المحقق محققاً جوازه لجواز أن يكون أكبر ؛ إذ لا فرق في المعنى بين الأكبر والأصغر ، فليس الآخذ باليقين هنا متيقن الجواز ، فإن ذلك ليس لمن أخذ دون حقه ، فظاهر بذلك ضعف هذا الوجه بل بطلاً .

قوله : الحالة الثانية : أن تكون الجراحة بحيث لا يقتضي منها لو وقعت كاجائفة وقطع اليد من نصف الساعد فقولان : أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والروياني أنه يستوفي بذلك الطريق تحقيقاً للمماثلة .

وأظهرهما عند صاحب التهذيب أنه يعدل إلى الشق لأن ما لا قصاص فيه لا ينضبط ولا يوثق فيه بالمماثلة . انتهى ملخصاً .

وحاصله رجحان الأول ، وكلامه في « الشرح الصغير » أظهر في ذلك فإنه اقتصر على نقل ترجيحه ولم يذكر ترجيح صاحب « التهذيب » لكن كلام « المحرر » يشعر برجحان الثاني فإنه قال : فيه قولان ؛ رجح كثيرون : تعين السيف . هذا لفظه .

وقد صرخ النwoي بالترجح في اختصاره للكتابين فوقع في صريح التناقض فقال في « الروضة » : أظهرهما عند الأكثرين أنه يستوفي بما فعل وصححه أيضاً في « تصحيح التنبيه » .

وقال في « المنهاج » : ولو مات بجائفة أو كسر عضد الحز .
وفي قول كفعله . هذا لفظه .

ومحل القولين ما قاله الماوردي إذا لم يرد العفو . قال : فإن أراد العمل به مع عفوه عن النفس لم يجز في الصورتين لأنه قد صار بالعفو عن النفس كالمنفرد عن السراية ، ونقل الرافعي مثل هذا عن البغوي في الجائفة خاصة وأقره عليه حتى قال : إنه لو أخافه ثم عفى عنه عذر على ما فعل ولم يجبر على قتله .

قوله : وإذا وجب القصاص في اليمين فاتفقا على قطع اليسار بدلاً عنها لم يكن بدلاً ولا قصاصاً في اليسار بل تجب ديتها وفي سقوط قصاص اليمين وجهان : أحدهما : لا ؛ لفساد المعاوضة .

والثاني : نعم ؛ لأن ذلك عفو عن اليمين ، قال ابن الصباغ : وهذا أصح . انتهى ملخصاً.

والأصح ما رجحه ابن الصباغ فقد قال المتولى : إنه المذهب ، والروياني في « البحر » إنه الأصح ، وصححه النووي في أصل « الروضة » وقال القاضي حسين : إن علم الحكم لم يسقط وإن ظنه سقط .

قوله : فلو أن مستحق القصاص في اليمين طالب الجنائي بإخراج اليمين فأخرج يسراه فقطعها المستحق ، وقال الجنائي : دهشت فأخرجت اليسار ، وقال القاطع أيضاً : دهشت فلم أدر ما صنعت .

قال الإمام : لا يقبل منه ويلزمه القصاص في اليسار لأن الدهشة السالبة للاختيار لا تليق بحال القاطع . انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » على نقل وجوب القصاص عن الإمام مع أن الإمام لم يتعرض له ، والذى قاله الإمام أن الدهش لا يليق بحاله ولا بد وأن يكون قطعه صادراً عن عمد وظن اعتصاص أو ظن بأن المخرج يمين . هذا كلامه .

ومعنى أنه هذا القطع من المفصل المعلوم لا يكون عادة مع الدهش ولا يكون إلا مع العمد ، وحيثئذ فإما أن يكون ظاناً إجزاء اليسار عن اليمين أو ظاناً أن المخرج هي اليمين ، وعلى كل من التقديرين فلا قصاص عند الأصحاب ، وفي الأولى احتمال للإمام وفي الثانية وجه ضعيف باتفاقهم ؛ فحاصل كلام الإمام أنه لا قصاص ، وذكر الغزالى في « البسيط » كما ذكر الإمام .

نعم صرخ في « الوسيط » بوجوبه ، فلعل الرافعى أراده وإنما سبق القلم ، وفيما قاله الغزالى نظر ، وكلام الإمام أوجه منه .

قوله : فرع : ثبت له القصاص في أئملاه فقطع من الجنائى أئملاتين وقال :

أخطأت وتوهمت أنى أقطع أى ملء واحدة صدق بيمينه ووجب أرش الأملة الزائدة ، ويكون في ماله أو على العاقلة ؟ فيه قولان أو وجهان .

قال الروياني : والأصح الأول . انتهى .

صحح النووي في أصل « الروضة » ما رجحه الروياني .

قوله : وأما إذا وجب قطع اليمين في السرقة فقال الجلاد للسارق : أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها فعن النقال وغيره حكاية قول أن الحكم على ما ذكرنا في القصاص ، وهذا القول يناسب إلى القديم ، ويقال أيضاً أنه مخرج ، وظاهر المذهب أنه يكتفى في الحد بما جرى ويسقط قطع اليمين ، والفرق أن المقصود من الحد التنكيل والقصاص مبني على الماثلة .

ثم قال : واستدرك القاضي الحسين فحمل ما أطلقه الأصحاب على الحالتين الأخيرتين وقال في الحالة الأولى وهي أن يخرج يساره على قصد الإباحة أو البدل وجب لا يسقط القطع . انتهى .

والنقال المذكور هنا بنون بعدها قاف مشددة ؛ وهو الحارث بن سريح بالسين المهملة والجيم وقد بينه الرافعي في آخر باب السرقة وسوف أذكر لفظه هناك لغرض يتعلق به ، وهذا الشخص قد أوضحت حاله في « الطبقات » ، ويجوز أن يكون المذكور هنا إنما هو القفال بقاف ثم فاء ، ويكون قد أثبت ما نقله النقال بالنون فإن الروياني في « البحر » في هذا الباب قد نقله عنه إلا أنه بعد نقله عنه صرخ بأنه القفال الشاشي فاعلمه .

ثم إن بعد نقله عنه قال : إنه غريب ، ومراد الرافعي بالحالتين الأخيرتين أن يقول المخرج ظنتها اليمين أو علمت أنها اليسار وظننت أنها تجزئ .

الباب الثاني

في العفو

قوله في « الروضة » : وفي موجب العمد في النفس والطرف قوله : أظهرهما عند الأكثرين أنه القود المغض والمدية بدل منه .
والثاني : أنه القصاص أو المدية . انتهى .

خالف في « النكت » التي له على « التنبية » فصحح الثاني ، والفتوى على الأول .

قوله : ولو عفى عن القود على نصف المدية قال القاضي حسين : هذه معضلة أسررت الجلة ، قال غيره : هو كعفوه عن القود ونصف المدية وهو صحيح . انتهى .

ذكر مثله في « الروضة » أيضاً وهو يقتضي أن القاضي لم يجب فيها بشيء وليس كذلك بل الذي نقله الرافعي عن غيره قد أجاب القاضي به وذكره في تعليقته وصرح بأنه لا خلف فيه ونقله عنه أيضاً في « الكفاية » .
والجلة : بكسر الجيم وتشديد اللام تقول العرب مشيخة جلة أي : طاعون في السن ، قاله الجوهري .

قوله : لو جرى الصلح عن القصاص على أكثر من المدية من جنسها كما لو صالحه على مائتين من الإبل ، فإن قلنا الواجب أحد الأمرين لم يصح الصلح لأن زبادة على الواجب كالصلح من ألف على ألفين ، وإن قلنا الواجب القصاص فوجهان أصحهما الصحة إذ لا معنى للتقدير ببدل الخلع . انتهى .

واعلم أن الرافعي قد قال في آخر الباب : أنه إذا صالح عن القصاص على عبد أو ثوب جاز وإن لم تكن الديمة معلومة لهما ، فإن تلفت العين قبل القبض أو خرجت مستحقة أو ردها بعيب فلا رجوع إلى القصاص . وهل يرجع بقيمة العين أو بأرش الجنابة ؟ يبني على أن بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان العقد أم ضمان اليد ، وفيه خلاف ذكرناه في البيع . هذا كلامه .

وجزمه بذلك مع الجهل بمقدار الديمة يدل على أن المقابل بالعبد والثوب القصاص دون الديمة ، ويرؤيه حكايته للخلاف في أن ذلك المال مضمون ضمان يد أو عقد ولم يلاحظوا في ذلك النظر إلى الديمة ، ومقتضى ذلك أنه لا فرق بين أن تكون قيمته تنقص عن قدر الديمة أو تزيد عليها ، وإذا ظهر ذلك ظهر أن ما ذكره الرافعي هنا محله إذا كانت الإبل المصالحة عليها في الذمة بالصفة الواجبة في جنابة العمد فإنه يصح حيثئذ أن يقال في تعليل المنع أن في المصالحة على ذلك زيادة على الواجب ، أما إذا وقع على إبل غير تلك الصفة إما معينة أو في الذمة ؛ فهي كالمصالحة على العبد والثوب فينبغي الجزم فيها بالصحة على القولين .

قال في «المطلب» : ويرشد إلى ذلك قول القاضي في كتاب البيع حيث حکى القول بجواز بيع الصلح عن دم العبد أنه مخصوص بما إذا قلنا أن موجب العمد القود عيناً أو قلنا الواجب أحد الأمرين وصرح بالمصالحة عن القود دون ما إذا صرخ بالمصالحة عن الديمة .

قوله : الثانية : قطع عضواً من شخص فقال : عفوت عن هذه الجنابة ولم يزد ، فإن اندملت فعن نصه في «الأم» : أنه عفو عن القود ، وعن الأصحاب أنه مفرغ على قولنا أن موجب العمد القود .

فإن قلنا : موجبه أحد الأمرين ، ففي بقاء الدية احتمالان للروياني .

انتهى .

تابعه في « الروضة » على نقل الاحتمالين فقط عن الروياني مع أن صاحب « الحاوی » قد صرخ بالمسألة وجزم بأننا إذا فرعنا على هذا القول كان عفواً عنهما جميعاً .

ثم إن الاحتمالين قد سبق الروياني إليهما المحامي وما نقله الرافعي عن النص والأصحاب ذكره الروياني في « البحر » بعينه فنقله الرافعي منه .

قوله : وإن سرى القطع إلى النفس فلا قصاص في النفس على الصحيح وأما المال فقسمان : أحدهما : أرش اليد فينظر إن جرى لفظ الوصية بأن قال : أوصيت له بأرش هذه الجناية ، فهي وصية للقاتل ، وفي صحتها قولان : أصحهما : الصحة .

ثم قال : وإن جرى لفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط فقيل هو كالوصية للاتفاق على أنه يعتبر من الثالث والمذهب أنه يسقط قطعاً لأنه إسقاط ناجز والوصية هو الذي يتعلق بالموت . انتهى كلامه .

ثم عبر بعد ذلك في « التفريع » عليه بقوله : فلا يلزمك شيء ، وهذا الذي ذكره قد ذكر مثله في « الروضة » أيضاً ، وحاصلة أن إسقاط الدين عن الوراث مسقط له أيضاً ويرتب عليه عدم اللزوم وإن كان محسوباً من الثالث للمعنى الذي ذكره ، وكذلك التمليك الناجز لكنه ذكر في أوائل الوصية في أثناء الكلام على الركن الثاني ما ظاهره المخالفة ، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه .

قوله أيضاً في المسألة : وإن عفى المجنى عليه عنه وعما يحدث منه فسرت إلى النفس سقط ضمان العضو ، وفيباقي قولان : أصحهما لا يبرأ عنه ، وهذا هو الخلاف الذي سبق في الإبراء عما لم يجب

وجري بسبب وجوبه . انتهى ملخصاً .

واعلم أن ابن الرفعة قد اعترض هنا على الأصحاب فقال : وعلى من صحيح العفو عن أرش الأصبع دون القدر الزائد عليه من الديه لكونه إبراء سؤال لا يكاد يندفع ويحتاج في تقريره إلى تجديد العهد بأصلين : أحدهما : أن الإبراء عن المجهول غير صحيح على المذهب .

والثاني : أن الجراحات إذا سرت إلى النفس فأفضى الأمر إلى الديه لا نظر إلى أروشها سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة بل الواجب كما قال الإمام دية واحدة عن النفس لا عن الأطراف لا يختلف مذهبنا في ذلك ، وإذا كان كذلك فالإبراء حصل عما قابل الأصبع من الديه وقد بينما باخر الأمر أن لا مقابل لها ، ولو قيل بأن لها مقابلاً فليس هو عشاً من الإبل بل جزءاً من الديه وهو مجهول ، وقضية ذلك أن لا تصح فيما ادعوه .

فإن قلت : إنما صبح عن أرش الأصبع لأنني أنزل الإبراء منزلة الاقتصاص وهو لو اقتضى في الأصبع لسقط من الديه العشر فكذلك إذا عفى على أرشه .

قلت : إنما سقط العشر عند القصاص قيمة لأنه استوفى ما قيمته العشر مع أنه لا يمكن رده فصار كما لو تسلم عشاً بخلاف الإبراء فإنه يقبل الرد .
فإن قلت : قد أشار ابن الصباغ في آخر باب القصاص بالسيف إلى شيء يمكن أخذ .

الجواب : منه وهو أنا عند السراية في مثل هذه الحالة لا نسقط أرش الجناية السابقة بالسراية بل نوجب بالسراية تمام الديه .

قلت : قد تقدم لنا خلاف فيما إذا قطع يده ثم ارتد ومات في الردة أن القصاص في اليد هل يجب أم لا ؟ بناء على خلاف حكاي الأصحاب فيما إذا قطع يده فمات أنه يجوز لولي المقتول عندنا قطع يده فإن مات وإنما جز

رقبته .

وهل يكون قطع اليد مقصوداً في الاستيفاء أم يكون القطع طريقاً في الاستيفاء ؟ والثاني هو الذي فرع عليه الأصحاب ؛ فينبغي أن تبني هذه المسألة على هذا الخلاف .

فإن قلنا : إن قطع اليد إنما وجب طریقاً في الاستيفاء ، فالمقصود النفس فيكون الواجب ديتها فلا ينظر إلى أرش الطرف .

وإن قلنا : وجب مقصوداً ، فحيثئذ يتوجه الجواب .

ولك أن تجيز عن هذا بأن محل التردد إذا لم يتعلق بأرش اليد حق غير مستحق النفس ، أما إذا تعلق بذلك الحق لا يسقط عند السراية إلى النفس ولا شيء منه ما أمكن استيفاؤه اتفاقاً وإن وجبت دية النفس .

دليله ما لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم مات فإن حق السيد لا يسقط . وإن كان كذلك فالجاني هنا قد تعلق له حق بأرش الأصبع وهو براءته منه ، فإذا صار القطع قتلاً ووجبت دية النفس وجب ألا يسقط الحق السابق كما في حق السيد .

انتهى كلام ابن الرفعة رحمه الله .

قوله : إحداها : إذا جنى عبد على حر جنائية توجب المال وعفى المجنى عليه عن أرش الجنائية ثم مات بالسراية أو اندرمل الجرح ثم عفا في مرض الموت فإن أطلق العفو ولم يضفه إلى السيد ولا إلى العبد أثبتت صحته على أن أرش جنائية العبد يتعلق برقبته فحسب أو بها وبذمته ؟ وفيه قولان :

فإن قلنا : يتعلق بالرقبة فحسب ، فيصح العفو .

وإن قلنا : يتعلق بالذمة أيضاً ، ففائدة العفو ترجع إلى العبد ؛ فينبغي على الوصية للقاتل . انتهى .

وما ذكره من التخريج في السراية واندماج الجرح على الوصية للقاتل قد تبعه عليه في «الروضة» أيضاً وهو سهو ، بل التخريج خاص بالأولى ، وأما في اندماج الجرح فلا؛ إذ لا قتيل فيها ولا قاتل .

قوله : وإنما استحق على الجاني قصاص النفس وقصاص الطرف نظر إن كان مستحق هذا غير مستحق ذاك فلا شك في أن عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر .

ومن صوره أن يقطع عبد يدى عبد فيعتق المجنى عليه ثم يسري القطع إلى نفسه فالقصاص في الطرف للسيد وفي النفس لورثته الأحرار، وإن استحقها واحد فلو عفى عن النفس وأراد القصاص في الطرف فله ذلك لأنهما حقان ثبتا له فالعفو عن أحدهما لا يسقط الآخر.

وفي «الوسيط» حكاية وجه أنه إذا عفى عن النفس فقد التزم بقاء الأطراف فيسقط قصاص الطرف ، ولم ينقل الإمام في هذه الصورة خلافاً ، بل إنما حكاها في عكسه . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره في أول كلامه من نفي الخلاف حيث عبر بقوله : ولا شك ... إلى آخره قد تابعه عليه في «الروضة» أيضاً ، وليس كذلك فقد ذهب القفال إلى سقوط قصاص الطرف بعفو الورثة عن قصاص النفس في التصوير الذي صور الرافعي به بعينه وهو قطع العبد المتقدم ذكره .

كذا حكاها إمام الحرمين في آخر «النهاية» عن الشيخ أبي على عنه ، ونقله أيضاً ابن الرفعة في «المطلب» هنا عنه وعلمه القفال بأن ورثته الأحرار شركاء في الطرف للسيد ، فإذا عفوا عن النفس صاروا بالنسبة إلى الطرف كعفو بعض الشركاء فيسقط ، ثم ردَّه الشيخ أبو على بأنه ليس من

باب الشركة بدليل أن مستحق الطرف لا يحتاج في القصاص إلى استئذان مستحق النفس .

الأمر الثاني : من الواضحات أن القول في المسألة الثانية بسقوط الطرف عند العفو عن النفس أقرب من القول به في المسألة الأولى فإنه إذا أسقط حق الغير لما يتخيل من الشركة فعند الخلوص له أولى ، وقد ظهر لك ذلك أيضاً من كلام الرافعي فإنه عبر في الأولى بقوله ولا شك ثم ذكر الثانية وحكي فيها وجهاً عن الغزالي وتوقف فيه .

إذا علمت ذلك علمت صحة الوجه الذي ذكره في الوسيط وقائله ومن أين أخذه ، وقد توهם النwoي أنه لا أصل له فقال في « الروضة »^(١) : وانفرد الغزالي بحكاية وجه .

هذا لفظه ، وقد صرخ في « البسيط » أيضاً بهذا الوجه وعلمه بما ذكره في « الوسيط » .

قوله : ولو رمى الولى إلى الجاني ثم عفا قبل الإصابة ففي نفوذه وجهان نقلهما الإمام : أحدهما : أنه لا ينفذ ؛ لخروج الأمر عن اختياره . وأظهرهما - وهو المذكور في « الكتاب » - أنه كقطع اليد ؛ فإن لم يصب السهم فالغفو صحيح وإن أصابه فقتله بان أن العفو باطل ، وفي وجوب الدية على العافي وجهان سبق ذكرهما في فصل تغير الحال بين الجرح والموت ، والأصح عند صاحب « التهذيب » ويحكي عن القفال أنه تلزم الدية لأنه محققون الدم عند الإصابة . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما نقله عن صاحب « التهذيب » هنا قد صرخ - أعني الرافعي - بتصحيحه في الفصل الذي نص على سبق ذكر الوجهين فيه ، وبالغ في تصحيحه مبالغة شديدة وتابعه عليه في « الروضة » أيضاً هناك

(١) انظر : « الروضة » (٩ / ٢٤٦) .

وأطلق تصحيحة أيضاً هنا .

الأمر الثاني : أن ما ذكراه هنا من تصحيح الوجوب بعد جزمهما ببطلان العفو غلط واضح فإنه إذا أبطل العفو لا يتصور إيجاب ضمان الجانى لاستحقاق العافى دية .

نعم حكى الغزالى في هذا الباب من « البسيط » في آخر الحالة السادسة وجهاً أن عفوه صحيح مع الإصابة ويلزمه ضمانه بناء على أن الاعتبار بحالة الإصابة ؛ وحينئذ فيستقيم بناء المذكور هنا عليه ، وكلام الإمام يشير إليه أيضاً ، وكلام القاضي حسين صريح فيه .

قوله : ولو وكله في القصاص ثم عزله فقتله الوكيل جاهلاً بالعزل وجبت الدية في أصح القولين ، وتكون على الوكيل ، وقيل : على الموكل . فإن قلنا : على الوكيل ، فهل هي حالة أم مؤجلة ؟ فيه وجهان حكاهما الإمام . انتهى .

والأصح على ما قاله في « الروضة » من « زوائد » : أنها حالة .

قوله : ولو جنت امرأة فتزوجها المجنى عليه على القصاص الثابت عليها ، أو قتلت إنساناً فتزوجها وارثه على القصاص جاز وسقط القصاص ، فإن طلقها قبل الدخول فترجع بنصف أرش الجنابة أو بنصف مهر المثل ؟ فيه قولان : أصحهما - على ما ذكره صاحب التهذيب - هو الأول . انتهى كلامه .

ذكر في « المحرر » نحوه أيضاً فقال : إنه الذي رجح من القولين .

واعلم أنه إذا أصدقها تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصف أجرا التعليم .

كذا جزم به الرافعى في باب التشطير ، وقياسه من هنا أن يكون الأصح ما قاله في « التهذيب » وقد صححه النووي في أصل « الروضة » .

قوله نقلأً عن « التتمة » : وإنه لو رمى إلى شخص أو جماعة وقصد إصابة واحد منهم - أيّ واحد كان - فأصاب واحداً ففي وجوب القصاص وجهان ؟ لأنه لم يقصد عينه . انتهى كلامه .

والصحيح عدم الوجوب . كذا جزم به الرافعي في أول الجنائيات في الكلام على تقديم الطعام المسموم ، وفي آخرها أيضاً قبل الكلام على العاقلة ، ولفظ كل من الموضعين مذكور في محله ، وقد تابعه في « الروضة » عليهما وغفل عنه هاهنا فرجح من « زوائه » الوجوب فقال : قلت : الراجح وجوبه ، والله أعلم .

كتاب الديات

وفي أبواب :

الأول : في دية النفس .

قوله : روي أنه ﷺ قال : « إن أعتى الناس على الله تعالى ثلاثة :
رجل قُتِلَ في الحرم ، ورجل قُتِلَ غير قاتله ورجل قُتِلَ رجلاً بدخل في
الجاهلية »^(١) . انتهى .

العتو : بالثاء المثلثة : وهو التجبر والتكبر ، يقول : عتا يعتو عتوأ وعتيا
بضم العين وكسرها فهو عات ، وأما عثيا بالثاء المثلثة يعشوا فمعناه أفسد ،
وكذلك عثي بكسر الثاء يعني بفتحها ؛ قال تعالى : « وَلَا تَعْشُوا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ »^(٢) وأما تعيره بقوله : غير قاتله ، فهو مجاز جعل قاتل مورثه
قاتلاً له ، ومنه في حديث جبير : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ
قَاتِلِكُمْ »^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٧) ، والحاارث في « مستنه » (٦٩٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٢٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأخرجه أحمد (١٦٤٢٣) (١٦٤٢٥) ، والحاكم (٨٠٢٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢١٩) حديث (٤٩٨) ، والبيهقي في « الكبير » (١٥٦٧١) ، وابن أبي عاصم في « الأحاديث الثاني » (٢٣٠٣) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٧ / ٢٧٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٠٢) من حديث أبي شريح مرفوعاً .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : صحيح .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) البقرة : ٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٩) ، ومسلم (١٦٦٩) .

وأما الذحل فهو بذال معجمة وحاء مهملة ساكنة وهو الحقد والعداوة ،
يقال : طلب بذحله أي : بثاره ، والجمع ذحول ، قاله الجوهري .
والحديث المذكور رواه جماعة منهم ابن عدی في « الكامل » .
ووقع في الباب هنا ألفاظ .

منها : السن الشاغبة بشين وغين معجمة بعدهما باء ، وهي الزائدة التي
خالف نباتها نبات الأسنان .

ومنها الفسطاط بيت من شعر ، وفستان بالباء ، وفساط بشين مشددة
لغتان فيهما وكسر الفاء لغة فيهن ؟ فتحصلنا على ست لغات .

وسميت مدينة مصر بالفسطاط لأنها بنيت في الموضع الذي كانت فيه
خمية عمرو بن العاص حين فتحها لما كان أميراً على الجيش .

ومنها المهرية والأرحبية نوعان من الإبل تقدم الكلام عليهما في الزكاة .

ومنها الإيالة بهمزة مسكونة وياء بنقطتين من تحت وهي السياسة وأما
الشندوة فبثلاثة مثلثة تفتح وتضم بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مضمة
وواو مفتوحة إن فتحت الثناء ، وإن ضممتها قلبت الواو همز .

قوله : إحداهما : إذا قتل في دار الحرب مسلماً ظنه كافراً فلا دية في
أصح القولين ، فإن أوجبنا ثلاثة أوجه : أحدها : أنها دية العمد ؛ لأنه
قتله متعمداً ، والثاني : دية شبه العمد ؛ لأنه وإن تعمد القتل لم يقصد
قتل المسلم ، والثالث : دية الخطأ المحض ؛ لأنه معذور في الفعل .
انتهى .

لم يرجح شيئاً في « الروضة » أيضاً وال الصحيح الثاني ؛ فقد نص عليه
الشافعي في « الأم » فقال بعد حكايته لهذه الصورة وغيرها ما نصه : وكل
هذا عمد خطأ يلزمته اسم الخطأ لأنه أخطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وإن
كان عمدًا بالقتل .

واعلم أن الغزالى في «الوجيز» جعل الخلاف ثلاثة أوجه فتبعده عليه الرافعى وقال في «الوسیط» : إن الأولين قولان والثالث وجه .

قوله : الشانية : إذا رمى إلى مرتد أو حربي فأسلم ثم أصابه السهم ومات فال الصحيح وجوب الدية وفي كيفيتها الوجوه الثلاثة المذكورة في المسألة الأولى ، وهذه الصورة أولى بأن تلحق بالخطأ لأنه لم يكن معصوماً عند الرمي ، ويشبه أن يكون هو الأظهر لما ذكرنا أن الإمام رأى القطع به فيما إذا خرج مرتدًا أو حربياً فأسلم ثم مات ، ولكن في كتاب ابن كج أنه إذا أصاب سهمه من أسلم وكان مرتدًا عند الرمي ولم يكن قصد إلى رميه تكون الدية في ماله لا على عاقلته لأنهم يقولون إنك لما أرسلت السهم كان الرمي مهدراً لا يلزمك في قتلها شيء . انتهى كلامه .

وما أشار إليه الرافعى من ترجيح إلحاقه بالخطأ حتى يجب على العاقلة صرح بترجيحه في «الروضة» فقال : إنه الأرجح ، وما قاله مردود بل الصواب أنها في ماله .

كذا نص عليه الشافعى في «الأم» فقال ما نصه : إذا ارتد الرجل عن الإسلام فرمى رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم فمات منها فلا قصاص على الرامي وعلىه الدية في ماله حالة . كذا أرش الجرح إن لم يمت منها حالاً لأنه عمد .

هذا لفظه بحروفه . فانظر إلى أمثال هذه النصوص الصريحة الواضحة كيف يغفلون عنها ويتحيلون في ترجيح ضعيف مستند إلى مقالة بعض المتأخرین المعدودین من المصنفین ، ثم إن ما استدل به الرافعى من كلام الإمام على الأولوية فليس نظير ما نحن فيه لأن الإهدار هناك اقترن بالسبب الحقيقي وهو الجرح بخلاف مسألتنا ؛ ولهذا لم يضمنه هناك وضمنه هنا .

قوله في «الروضة» : فرع : الغالب أن الناقة لا تحمل حتى يكون

لها خمس سنين وهي الثانية ، ولو حملت قبل ذلك ففي قبولها في الخلفات قولان : أظهرهما : نعم . انتهى كلامه .

وما ذكره من جعل الخلاف قولين هو الصواب ، وجعله في « المنهاج » وجهين ؛ فإنه عبر بلفظ : الأصح ، والرافعي سالم من هذا التناقض فإنه عبر في « المحرر » أيضاً بالأصح فقط ، وليس له فيه اصطلاح كما تقدم لك ذكره .

قوله : ومن لزمه الديمة فإنه لم يملك إيلاءً فيلزم من غالب إيل البلد ، فإن تعذر لزمه النقل إلا إذا تعدت المسافة ، وأشار بعضهم إلى ضبط البعد بمسافة القصر . ثم قال : وقال الإمام : إن زادت مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع الغرة لم يلزمها تحصيلها وإلا لزمه . انتهى .

ذكر مثله في « الروضة » ومقتضاه أن الإمام يعتبر المؤنة خارجة عن القيمة وليس كذلك وقد صرخ الغزالى في « البسيط » باعتبارها لما شخص كلام إمامه فقال : ومعنى العجز أن يبعد عن القطر بعداً تزيد قيمته مع مؤنة النقل على ما يشتري به في محل المطلوب وهو محل العير زيادة تعد عنتاً في نقل الإبل . هذه عبارته .

قوله : وإن ملك إيلاؤ فإن كانت من غالب إيل البلد أو القبيلة فذاك ، وإن كانت من صنف آخرأخذت أيضاً ، وقيل : يجب الغالب .

وإذا اعتبرنا إيل من عليه فتنوعت فوجهاه : أحدهما : يؤخذ من الأكبر ، فإن استوياماً دفع ما شاء .
والثاني : يؤخذ بالقسط .

قال : والوجهان مبنيان على القولين في الزكاة إذا تنوّع النصاب نوعين فصاعداً . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أنه يؤخذ من هذا البناء تصحيح الثاني لأن المصحح في الزكاة ، وقد حذف النووي البناء المذكور من « الروضة » ، وحكي وجيهن فقط ، وهو اختصار عجيب .

الأمر الثاني : **أنا** إذا فرعننا على الأخذ من الغالب فاستويا فقد جزم هنا بإعطاء ما شاء ، والمذكور في صدقة المواشي تفريعاً عليه أنه يتعين الأغطى وقيل يتخير .

قوله : **الرابعة** : إذا كانت الإبل موجودة وعدل من عليه الديه ومستحقها إلى القيمة أو غيرها بالتراضي جاز كما لو أتلف مثلياً وتراضياً على أخذ القيمة مع وجود المثل .

قال صاحب « البيان » : هكذا أطلقواه ، ول يكن ذلك مبنياً على أنه يجوز الصلح عن إبل الديه . انتهى .
فيه أمران :

أحدهما : أن ما نقله الرافعي هنا من إطلاق الأصحاب وأن صاحب « البيان » قيده واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه من كلام غيره غريب ؟ فقد جزم بهذا التخريج قبل هذا الموضع بنحو أربعة أوراق في أوائل المسائل المنشورة التي ختم بها الباب الذي قبل هذا الباب .

الأمر الثاني : أنه أيضاً قيد هناك محل الخلاف بتقييد أهمله هاهنا ، ولنذكر عبارته ليعلم منه الأمران فنقول : قال : هناك : إذا [جهل [^(١)] أحد المتابعين عدد الإبل الواجب أو ستها لم يصح البيع وإن علم بذلك ولم يق إلا الجهل بأوصافها ففي صحة البيع الوجهان أو القولان في صحة الصلح عن إبل الديه على مال كما سبق في الصلح .

قوله : فدية المرأة على النصف من دية الرجل لحديث عمرو بن حزم .
ثم قال : ويروي ذلك عن عمر وعثمان وعلى العبادلة ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . انتهى .

واعلم أن تفسير الرافعي العبادلة بهؤلاء قد سبقه إليه الزمخشري في
أوائل « المفصل »^(١) في الكلام على علم الغلبة ، والمشهور أن العبادلة أربعة
آباء لهم صحابيون وهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن
العاشر .

قال النووي بعد ذكره لهؤلاء الأربعة : أن « صاحح الجوهري » قد وقع
فيها إيدال ابن العاص ببابن مسعود .

قال : وهو غلط نبهت عليه لثلا يغتر به .

كذا قال في « تهذيب الأسماء واللغات »^(٢) في ترجمة ابن الزبير :
والذى قاله النووي غلط عجيب فإن الجوهري قد ذكر ابن العاص ولم يذكر
ابن مسعود .

نعم عليه - أعني الجوهري - انتقاد من وجه آخر وهو أنه أخرج ابن
الزبير منهم وجعلهم ثلاثة فقط فقال في آخر الكلام على لفظه عبد ما نصه
: والعبادلة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو
بن العاص .

هذا لفظه : والظاهر أن الوهم سرى إلى النووي من « المفصل »
للزمخشري فإن فيه ما عزاه إلى الجوهري من الإتيان ببابن مسعود وإسقاط
ابن العاص وزاد على ذلك فأسقط ابن الزبير أيضاً كما سبق لك ، ولا شك
أنه لم يستحضر كلام الرافعي ؛ فإنه لو استحضره لنقل عنه ؛ إذ وقوعه في

(١) المفصل (ص / ٢٨ - ٢٩) .

(٢) ترجمة رقم (٢٩٦) .

ذلك أغرب لكونه من الفقهاء المحدثين ، والظاهر أنه قلد ما في المفصل لتداول العجم له غالباً .

قوله من « زوائدہ » سبق خلاف في الذمي والمرتد إذا قتلا مرتداً هل تجب الدية ؟ فإن أوجبناها فهي دية مجوسي . ذكره البغوي . انتهى كلامه .

واعلم أن الرافعی لما حکى هنا الخلاف في وجوب الدية حکى في مقدارها وجهین من غير تصحیح أحدهما : ما اقتصر النووي على حکایته هنا وهو دية مجوسي ، ونسبة أيضاً هناك إلى البغوي كما هو منسوب هنا .

والثاني : أن الواجب دية مسلم . فعلم بذلك أن هذا النقل لا عمل عليه ، وأن على كلام « الروضة » انتقاداً من وجهین وهما ذكره من زوائدہ لما ذكره الرافعی ، وإيهام العمل بهذا النقل الذى لابد له من مرجح من خارج .

الباب الثاني

في دية ما دون النفس وهو جرح أو إبابة أو إبطال منفعة
النوع الأول : الجرح .

اعلم أنه قد ذكر في هذا الباب ألفاظاً منها الهامة بتخفيف الميم وهي الرأس وجمعها هام بحذف التاء ، وتطلق الهامة أيضاً على الرئيس .

ومنها الخشاء : اسم للعظمة الناتئة خلف الأذن - أي المرتفعة - ، وهي بخاء معجمة مضمومة بعدها شين معجمة مشدودة ثم همزة ممدودة ، وزنه فعلاً بفتح العين على وزن الحبلاء ولكن سكن للإدغام . قاله الجرهوي .

ومنها القمحدوة : بقاف ثم ميم مفتوحتين ثم حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم هاء ؛ هي ما خلف الرأس ، وجمعها : قماحد ، والميم زائدة . قاله الجوهرى ، ونقله عنه في « تهذيب الأسماء واللغات » .

ومنها الفقحة : بباء مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم حاء مهملة وهي حلقة الدبر .

ومنها : العجان : اسم لما بين الخصيتين ، والعجان : هو بكسر العين مهملة بعدها جيم وفي آخر نون .

ومنها المشقص : بيم مكسورة وشين معجمة ساكنة ثم قاف بعدها صاد مهملة ، هو من النصال ما طال وعرض . وهذا لفظ الجوهرى .

وخالف ابن الأثير في « النهاية » ^(١) فقال : المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المعبلة : أي : بكسر الميم وسكون

العين المهملة وفتح الباء الموحدة .

قوله : ولو أوضحه موضحة واحدة في بعضها مخطئ وفي بعضها متعمد فموضحتان على الصحيح ، ولو أوضح موضحتين عمداً ورفع الحاجز بينهما خطأ وقلنا بالصحيح أنه لو رفعه عمداً تداخل الأرشان فهل يلزم أرش ثالث أم أرش واحد ؟ وجهان : انتهى .

والأرجح منهما على ما ذكره في « زوائد الروضة » وجوب أرش فقط .

قوله : أوضح وهشم في موضعين واتصل الهشم بينهما في الباطن فوجهان : أحدهما : أن الحاصل هاشمة واحدة ؛ لاتصال الكسر وإن بقي اللحم والجلد حاجزاً بين الموضحتين ، والثاني : أنهما هاشمتان ، وهذا ما اقتصر على إيراده جماعة منهم صاحب « الشامل » ، ووجهوه بأن الهاشمة تتبع الموضحة ، وقد وجدت الموضحتان فتتعدد الهشم بتنوعها . انتهى .

صحح النووي في « أصل الروضة » أنهما هاشمتان وعبر : بالصحيح .

قوله : وفي « المذهب » أنه لو أدخل حديدة أو خشبة في دبر إنسان وخرق حاجزاً في الباطن هل عليه أرش جائفة ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في أن خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن هل يكون كخرق الظاهر حتى لا يلزم إلا أرش موضحة واحدة . انتهى كلامه .

وهذا البناء الذي ذكره الرافاعي يؤخذ منه أن الصحيح من الوجهين وجوب أرش الجائفة لأن الصحيح في مسألة الموضحتين أنه لا أثر له لبناء الظاهر حتى ترجع الموضحتان إلى موضحة ، وأسقط النووي من « الروضة » هذا البناء الذي يستفاد منه الترجيح .

واعلم أن نسخ الرافاعي قد اختلفت في نسبة هذه المسألة ؛ ففي بعضها إلى المذهب كما ذكرت ، وفي بعضها إلى « التهذيب » ؛ فال الأول هو الصواب ؛

فإن الشيخ أبا إسحاق ذكره كذلك ولم يذكره البغوي .

قوله : شجه متلاحمة وجاء آخر وأوضح في ذلك الموضع بقطع ما بقي من اللحم فعلى كل واحد منهما الحكومة ولننظر فيما مر من تقدير السمك عند الإمكان . انتهى كلامه .

وما ذكره من وجوب الحكومة على الثاني قد ناقضه بعد ذلك بنحو كراستين ونصف في الكلام على المنفعة الخامسة وهي منفعة النطق في مسألة ما إذا كان لا يحسن بعض الحروف فجزم بوجوب الموضحة وهو القياس ، وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه ووقع الموضعان كذلك في « الروضة » .

قوله : النوع الثاني : القطع المبين للأعضاء .

اعلم أنه قد ذكر في هذا النوع ألفاظاً فلنذكرها قبل الخوض في الأحكام فمنها : الثالثيل بفتح الثناء المثلثة والمد جمع ثؤلول بالضم وهي الدماميل ونحوها .

ومنها : الورقة : الحاجز بين المنحرفين هو بواو مفتوحة وباء مثنية من فوق مفتوحة أيضاً .

ومنها عمور الأسنان : اسم لما بينهما من اللحم ، والفرد عمر بعين مهملة مفتوحة وميم ساكنة وراء مهملة على وزن فلس وفلوس .
ومنها محرب القوس .

ومنها اللّهاء : بفتح اللام اسم للقطعة من اللحم التي في أقصى سقف الفم تنطبق مع ما تحتها ، وجمعها لهوات ولهيات ، أيضاً بالباء ولهمي بحذف تاء التأنيث والقصر ، وقد ورد ممدوداً في بيت مشهور بفتح اللام وكسرها فالفتح من مد المصور للضرورة وأما المكسور فجمع للمقصور مثل أصاه وأصا بالقصر وإصا بكسر الهمز والمد . كذا نقله الجوهري عن أبي عبيد .

ومنها الشاغبة ، وقد تقدم الكلام عليها غير مرة .

ومنها السنخ : بسين مهملة مسكونة ثم نون ساكنة ثم خاء معجمة .
كذا صرخ به النwoي في « تهذيبه » ، وجمعه : أسناخ وهو أصل السن
المستتر باللحم ، وسنخ كل شيء أصله ، ومن ذلك قولهم : سنخ في العلم
سنونا إذا رسم فيه . قاله الجوهري .

ومنها الشندوة وقد سبق الكلام عليها في الباب السابق .

ومنها في أسماء الأسنان الناجذ بالنون والجيم والذال المعجمة ، قال
الجوهري هو آخر الأضراس في أقصى الأسنان .

قال : ويسمى ضرس الحلم - أي : العقل - لأنه ينبع بعد البلوغ
وكمال العقل ، وأما الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام ضحك حتى بدأ
نواجذة^(١) . فالمراد بالنواجرز فيه الضواحك وهي الأسنان لأن ضحكته عليه
السلام إنما كان تبسمًا .

ومنها : الإسكنان : ثانية إسكنته بكسر الهمزة وسكون السين المهملة
وفتح الكاف ، وهما ناحيتا الفرج ، وأما الشفرين فطرفان الناحيتين . كذا
قاله الأزهري .

ومنها الرَّكَب : براء مهملة وكاف مفتوحتين وبالباء الموحدة هو منبت
العنة .

قال الخليل : هو للمرأة خاصة^(٢) .

وقال الفراء : هو للرجل والمرأة ، وأنشد :

لَا يقنع الجارية الخضاب وَلَا الوشاحات وَلَا الجلب

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كتاب العين (٥ / ٣٦٢) .

من دون أن تلتقي الأركاب ويقعد الأثر له لعب منها : الرباعية : من أسماء الأسنان كما سيأتي ، وهو بفتح الراء وتحقيق الباء .

ذكره الجوهري :

ومنها : عذبة اللسان : بعين مهملة وذال معجمة مفتوحتين بعدهما باء موحدة ، اسم لطرفه الرقيق .

ومنها المقر : بالقاف والراء المهملة ، هو المُر من المطعم ، يقال : مقر الشيء بالكسر يقر مقر بالفتح فيهما فهو مقر بالكسر إذا صار مرا .

قاله الجوهري :

قوله : فلو ضرب على أذنه فاستحفت - أي : يبست - ففي ما يجب قوله من قولان عن «الأم» أصحهما على ما ذكر في «التهذيب» كمال الديمة كما لو ضرب على يده فشلت . انتهى .

والأصح ما قاله في «التهذيب» ؛ فقد صححه الرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر» والنوي في «أصل الروضة» .

قوله في «الروضة» : والأخفش هو صغير العين ضعيف البصر، وقيل : هو من يبصر بالليل دون النهار . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره في تفسير الأخفش مخالف لتفسيره له في البيوع في الكلام على الفسخ بالعيوب فإنه قال من «زوائد» : والأخفش نوعان : أحدهما : ضعيف البصر خلقة ، والثاني : يكون لعنة حدثت وهو الذي يبصر بالليل دون النهار ، أو في العتم دون الصحو . هذا لفظه .

قوله : وإنما يجب كمال الديمة في الأجفان إذا استؤصلت وقد تقطع معظم الجفن فتقلص الثاني ويؤهم الاستئصال فليتحقق . انتهى .

هذا الكلام قد حذفه من « الروضة » وهو لا يعلم منه الحكم في الصورة المذكورة، وإن كان يوهم الجزم بعدم كمال الديمة ، وقد صرخ الرافعي بنظيره في الكلام على الشفة وحکى فيه وجهين : أحدهما : أن الديمة توزع ، والثاني : يجب كمالها ؛ لأن منفعة الباقي قد بطلت فأشبه قطع بعض الأصياب فشل الباقي .

قوله : والمارن ثلاث طبقات : الظرفان والوترة الحاجزة بينهما.

ثم قيل : توزع الديمة على الطرفين فقط ، ويحکى عن ابن سريج وأبي إسحاق ، وفي « التهذيب » : إنه الأصح ، ونقل الشيخ أبو إسحاق أنه المنصوص ؛ وقيل : توزع الديمة على الثلاث وبه قال أبو على الطبرى والقاضى أبو الطيب والرويانى ، وإيراد « الكتاب » يقتضى ترجيحه ، ويفيد بأنه إذا قطع ... إلى آخره .

تابعه عليه في « الروضة » ، وأرجح وجهين على ما قال في « الشرح الصغير » توزيعها على الثلاث ، وقال في « المحرر » : إنه الأصح وتبعه عليه في « المنهاج » .

قوله : ومنها : في المارن كل الديمة على ما سبق ، ولو قطعه مع القصبة فهل تجب حکومة القصبة أو لا يجب [إلا] ^(١) الديمة ؟ ذكر الإمام أن فيه وجهين وأن المذهب الظاهر منها الاندراج . انتهى كلامه .

وهذه المسألة التي حکى فيها وجهين ونقل الرجحان فيها عن الإمام فقط قد نص عليها الشافعى في « الأم » وصرح بوجوب الحکومة على عكس ما نقله من الترجيح واقتصر عليه فقال في باب الزيادة على المارن ما نصه : قال الشافعى : فإذا قطع من العظم المتصل بالمارن شيء مع المارن كانت فيه حکومة مع دية المارن .

(١) سقط من أ .

هذا لفظه بحروفه ومن « الأم » نقلته .

وقد صحق النووي في أصل « الروضة » ما رجحه الإمام مشياً على غالب عادته عند عدم وقوفه على ترجيح غيره، وقد تحرر أن الفتوى على خلاف ما صححه فيها ؛ فتفطن له .

قوله في المسألة : وهابنا كلام وهو أنها قدمنا أن قضية الأنف محل الموضحة في الوجه ، وكذا محل الهاشمة والمنقلة ، وذكرنا وجهين في أن الجراحة الواقلة إلى داخل الأنف هل تكون جائفة ؟، وإذا كان كذلك فقطع قصبة الأنف وإبانتها أعظم من المنقلة فيجب أن يجب فيه مع أرش المارن أرش المنقلة ، وهكذا حكى القاضي ابن كج الجواب فيه عن نصه في « الأم ». انتهى كلامه .

وهذا النص المنقول عن « الأم » ليس منقولاً على وجهه بل ذكره الشافعي على وجه هو أبلغ مما يريده الرافعبي فقال : ولو أوضح مع قطع المارن شيئاً من القصبة وجب فيه أرش موضحة ، أو هشم كان فيه أرش هاشمة ، وكذلك منقلة ، ولو بلغ ذلك قطعاً كانت فيه حكومة أكبر من هذا كله لأنه أزيد من المنقلة .

هذا كلامه ، ونقله عنه في « المطلب » .

قوله : الأسنان في غالب الفطرة اثنان وثلاثون منها أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل وبينهما أربع من أعلى وأربع من أسفل يقال لها الرباعيات . ثم أربع ضواحك ثم أربع ثنايا وأربعة نواخذ واثنا عشر ضرساً ويقال لها الطواحن . انتهى (١) .

وما ذكره في النواخذ مع الأضراس يقتضي أن النواخذ ليست آخر الأسنان بل هي في أثنائها ، وليس كذلك بل النواخذ آخر الأسنان وهي من

(١) مجموع ما عدّه ست وثلاثون .

جملة الأضراس كما سبق إيضاحه في الكلام على لغات الفصل .

والذى أوقع الرافعى في هذه العبارة الموهمة هو صاحب « البحر » فإنه عَبَرَ بعبارة الرافعى بعينها .

قوله : ولو كانت إحدى الشتتين من الأعلى أو الأسفل أقصر من أختها فقلعت القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصانها لأن العادة الغالبة أنهما لا يختلفان . انتهى .

تابعه في « الروضة » على إطلاق النقص وسبقهما إليه الماوردي لكن شرط في « الأم » كذلك أن يكون النقص متبيناً فقال : فإن كان متقارياً فيفها كمال الديمة .

قوله : ولو قلع سن صغير لم يشغر انتظار عودها ، فإن مات الصبي قبل أن يتبين الحال ففي وجوب الأرش وجهان وقيل قولان أقواهما - على ما قاله القاضي ابن كج وغيره - عدم الوجوب . انتهى .

وترجحه لكون الخلاف وجهين ذكره أيضاً في « الشرح الصغير » ثم خالف في « المحرر » فجزم بأنه قولان ، وتابعه في « الروضة » و« والمنهاج » على هذا الاختلاف .

وقول الرافعى يثغر هو باء مثنى من تحت مضبومة ثم مثلثة ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ، ومعناه لم تسقط أسنانه التي هي رواضعه ، فإذا سقطت قيل ثغر يثغر فهو مثغور كضرب يضرب فهو مضروب ، فإذا نبت بعد ذلك قيل اتغر بتشديد التاء المثلثة من فوق وأصله يتغير بالياء بنقطتين من تحت فقلبت الياء تاء ثم أدمغت .

قال الجوهرى : وإن شئت قلت أيضاً اثغر بالمثلثة المشددة ، وكله مأخذ من الثغر وهو مقدم الأسنان .

قوله : والترقوة هو العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر . ولكل

واحد ترقوتان وما الذى يجب في كسرهما ؟ عن نص الشافعى - رضي الله عنه - في « اختلاف الحديث » وغيره : أن فيه جمالاً .

وفي « الأم » وغيره : أن فيه حكمة ؛ فقيل : قوله : القديم : جمل ، والجديد : حكمة ، والأكثرون قطعوا بالحكمة . انتهى ملخصاً .

وما ذكره على طريقة إثبات الخلاف من أن إيجاب الجمل قول قديم مع تقاديمه بأنه منصوص عليه في « اختلاف الحديث » قد تابعه عليه أيضاً في « الروضة » وما أدرى كيف وقع لهما ذلك فإن الكتاب المذكور من كتب الجديدة .

ولو ثبت مع وجود هذا النقل أن الشافعى نص عليه في القديم وصرح به الرافعى أيضاً في كلامه لم يستقم أيضاً معه أن يقال أنه قديم بل جديد منصوص على وفقه في القديم ، وأبلغ من هذا كله أنه منصوص عليه في « المختصر » أيضاً فقال قال الشافعى : وفي الترقوة جمل . هذا لفظه .

ثم نقل المزني بعده بأنه قال في موضع آخر أن فيه الحكمة ورجحه المزني .

قوله في « أصل الروضة » في الكلام على الأسنان : ولو جنى على يده فذهب بطشها أو على عينه فذهب بصرها فأخذ ديتها لظن زوال البطش أو البصر ثم قويت اليد والعين فصار يبطن [ويصر]^(١) استرددت الدية قطعاً لأن الشلل والعمى المحققين لا يزولان ، وكذا الحكم في السمع وسائر المعاني . انتهى كلامه .

وما ادعاه من القطع بالرد غريب لم يذكره الرافعى أيضاً .

أما عود البطش فقد حکى جماعة فيه وجيهن منهم القاضي الحسين وكذلك الماوردي وبناهما على القولين في عود السن ، وهذا البناء يقتضي

تصحيح عدم الرد لأنه الصحيح في السن ، وأما عود البصر فقد حكى أيضاً جماعة فيه وجهين منهم الروياني في «البحر» والماوردي ويالغ - أعني الماوردي - فضعف الرد وقال : إن الاستقرار هو المذهب ، وحكى ابن الرفعة أيضاً هذا الخلاف .

قوله : ولو كان له يدان فإن لم يطش بواحدة منهما فلا قصاص ، وإن بطش نظر إن كانت إحداهما أصلية والأخرى زائدة ففي الأصلية القصاص أو الدية وفي الزائدة الحكمة ، وطريق معرفة الزائدة كذا وكذا . ثم قال : وإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بوجه من الوجوه فهما كيد واحدة حتى يجب في قطعهما القصاص أو كمال الدية ويجب مع القصاص أو الدية حكمة لزيادة الصورة .

ولو قطعت إحداهما لم يجب القصاص وتحب فيها نصف دية زيادة حكمة . انتهى كلامه .

وظاهره التدافع لأن تعبيره بقوله وإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية يقتضى أن إحداهما أصلية والأخرى زائدة ولكنها التبست ؛ وحيثند فلا يتنظم الحكم الذي ذكره فيه وهو وجوب نصف الدية بقطع كل منهما ، وتعبيره بقوله : فإن كانت إحداهما أصلية والأخرى زائدة يقتضى أنهما قد تكونان أصليتين ولم يصرح به .

قوله : فرعان : أحدهما : تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة ، وفي «التسمة» وجه أنه إن لم يتدل الثدي لا يجب القصاص لاتصاله بلحם الصدر وتعذر التمييز ، والمشهور الأول .

قال في «التهذيب» : ولا يجوز القصاص في الثدي لأنه لا يمكن رعاية المائلة فيه ، ولذلك أن تقول الثدي هو الشاخص وهو أقرب إلى الضبط من الشفتين والإلتيتين ونحوهما . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره عن « التتمة » من حكاية خلاف في الحلمة إذا لم يتدل الشدي قد تابعه عليه أيضاً في « الروضة » وهو غلط ؛ فإنه جازم بالوجوب بل صرح بعدم الخلاف فيها، وإنما حكى الخلاف في الشدي نفسه، فإنه ذكر المسألة في الباب الخامس في الجنائيات على ما دون النفس في الفصل الثالث منه فقال : التاسعة : الرجل إذا قطع حلمة رجل وهو رأس الشدي يلزم القصاص لأنَّه جزء مفرد عن غيره فهو كالأذن ، وكذلك المرأة إذا قطعت حلمة امرأة يلزمها القصاص لما ذكرناه ، وكذلك إذا قطعت حلمة ثديها يجب القصاص على المذهب المشهور سواء كان قد تدلَّ أم لا لأنَّه جزء مفرد عن غيره ، وقيل : فيه وجه آخر أنه إن كان قد تدلَّ ثديها يجب القصاص لتميزه ، وإن لم يكن قد تدلَّ لا يجب لأنَّه متصل بلحם الصدر وكان بمنزلة الإليتين هذه عبارة المتولى .

ثم صرَّح بعد ذلك بعدم الخلاف في الجملة فقال : فأما الرجل إذا قطع حلمة امرأة فيلزم القصاص بلا خلاف .

الأمر الثاني : أن ما نقله عن البغوي من عدم القصاص في الشدي واقتضى كلامه عدم الوقوف على ما يخالفه، وأنَّه ليس فيه إلا البحث الذي ذكره قد تابعه عليه أيضاً في « الروضة » وهو عجيب فقد ظهر لك من الكلام الذي نقلناه عن « التتمة » أن المذهب المشهور وجوب القصاص ، وأغرب من ذلك أن الرافعي قبل ذلك قد ذكر هذا الفصل جميعه عن « التتمة » أيضاً ، ونقل هاتين المسألتين عنه على الصواب فقال قبل كتاب الديات : فصل في « التتمة » إن حلمة الرجل تقطع بحلمة الرجل وحلمة المرأة بحلمة المرأة والشدي بالشدي ، وفيما إذا لم يتدل وجه ضعيف لأنَّه لا يميز عن لحم الصدر . هذا كلامه واللفظ « للروضة » .

النوع الثالث : ما يفوت المنافع

قوله : الأول : العقل : فيجب بإزالته كمال الديمة .

ثم قال : وذكر المتولى أن الديمة إنما تجب عند تحقق الزوال بأن يقول أهل الخبرة : إن العارض الحادث لا يزول ، فأما إذا توقعوا زواله فيتوقف في الديمة ، فإن مات قبل ذلك ففي الديمة وجهان كما لو قلع سن مشغور فمات قبل عودها . انتهى .

وما ذكره في توقع العود من التوقف في الوجوب قد ذكر - أعني الرافعي - بعد ذلك في البطن ما يوافقه لكنه يخالف ما نقله في السمع فإنه قال : إن لم يقدر أهل الخبرة مدة أخذت الديمة في الحال ، وإن قدرروا مدة انتظرنها ، واستثنى الإمام ما إذا قدرروا مدة يغلب على الظن انفرض العمر قبل فراغها ، وقال : الوجه ألا تنتظر هذه المدة بل تؤخذ الديمة . هذا كلامه .

قوله : ثم في الفصل مسألتان : إحداهما : ينظر في الجنابة التي ذهب بها العقل فإن لم يكن لها أرش [كاللطم فعليه دية العقل وإن كان لها أرش] ^(١) مقدر أو غير مقدر ، فالقديم : أنه يدخل الأقل في الأكثر ، والجديد : وجوب أرش الجنابة ودية العقل .

ثم قال : ووراءه شستان : أحدهما في « المذهب » وغيره : إن كان أرش الجنابة مثل الديمة أو أكثر وجبت دية العقل معه ولا تداخل قولًا واحدًا ، إنما الخلاف فيما إذا كان أرسها دون الديمة .

والثاني : نقل الإمام عن القاضي الحسين أن أرش الجنابة إن لم يكن مقدراً لم يدخل في دية العقل قولًا واحدًا وإنما الخلاف في الجنابة التي

(١) سقط من ب .

لها أرش مقدر . انتهى كلامه .

وهذه الطريقة الثانية التي نقلها عن الإمام قد تبعه على نقلها هكذا النووي في «الروضة» وهو سهو في التعبير والصواب أن نقول : إن لم يكن مقدراً فيندرج قوله قولاً واحداً عوضاً عن تعبيره بقوله : لا يندرج فإنه نقلها عن «النهاية» وهكذا ذكره في «النهاية» وكذلك الغزالى في «البسيط» والقاضي الحسين وصاحب «التنبيه» وهو الصواب أيضاً من جهة المعنى فإن المقدار أبعد عن الدخول ؛ ولهذا عبر الرافعى في آخر كلامه على قطع الأذنين بقوله : لأنه لا يتبع مقدار مقدراً . هذه عبارته ، وذكر أيضاً هو وغيره أنه لو قطع الكف مع الأصابع دخلت حكمه الكف تحت ديتها ، وإذا فرعنا على اندراج الأقل في الأكثـر فتساويا ما حكمـه ؟ فيه نظر ، ولم يتعرض له الرافعى وغيره لكن الإمام قد حكى فيما إذا قطع يديه فزال عقله أنه تجب دية واحدة .

قوله : وإذا ادعى المجنى عليه زوال البصر وأنكر الجاني فالذى أوردـه جمـاعة وهو المـنقول عن الأمـأنه يراجع أهل الخبرـة ، وقال آخـرون : يـتحـنـ بتـقـرـيبـ حـيـةـ أوـ عـقـرـبـ ، ويـكـنـ أـنـ يـقـدـرـ فـيـ هـذـاـ اختـلـافـ ، وـرـدـ فـيـ «ـالتـتمـةـ»ـ الـأـمـرـ إـلـىـ خـبـرـةـ الـحـاـكـمـ . اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ .

وليس فيه تصريح بأنه على جهة التخيير أو على جهة الاختلاف ، وقد جزم في «المحرر» بالتجزير فقال : روجع أهل الخبرة أو يتحـنـ ، وجـزمـ في «ـالـشـرـحـ الصـغـيرـ»ـ بـالـثـانـيـ ؛ـ فإـنـهـ بـعـدـ حـكـاـيـتـهـ لـلـمـقـاـلـتـيـنـ عـبـرـ بـقـوـلـهـ :ـ وـقـيلـ يـتـخـيـرـ الـحـاـكـمـ ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ غـيـرـ ذـلـكـ ،ـ وـجـزمـ النـوـوـيـ فـيـ «ـالـمـهـاجـ»ـ بـماـ قـالـهـ فـيـ «ـالـمـحـرـرـ»ـ مـنـ التـخـيـرـ وـخـالـفـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ

فصرح بأن المقالتين وجهان فقال : فرع : ادعى المجنى عليه زوال البصر وأنكر الجاني فوجهان .

ثم قال : وقال المتولى : الأمر إلى خبرة الحاكم ؛ فجعل ذلك خلافاً ولم يصح منه شيئاً .

قوله : وقول «الوجيز» ومن في حدقته بياض لا يمنع أصل البصر، ظاهره وجوب الدية ما دام يتصير شيئاً وإن ضعف بصره ونقص ضؤه، لكن ذكرنا في فقيء العين التي فيها بياض أنه إن لم ينقص الضوء تجب فيه الدية ، وإن نقص فلا تكمل الدية فليكن في إدھاب ضوء العين وفيها بياض مثل هذا التفصیل . انتهى كلامه .

وما ذكره بحثاً واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه قد صرخ به الماوردي في «الحاوي» ، وكلام الشافعي في «الأم» يشير إليه أيضاً ، وقد حذف النووي هذه المسألة من «الروضة» لوقعها في أعقاب الكلام .

قوله : وإن انتقص الشم نظر إن علم قدر الذاهب وجب قسطه وإلا فالحكومة .

ثم قال مانصه : ولم يذكروا هاهنا الامتحان بمن هو في سنة ، ولا بعد في طرده هاهنا .

وإن انتقص الشم من أحد المنخررين فيمكن أن يعتبر بالجانب الآخر ولم يذكروه ولعلهم اكتفوا بالمذكور في السمع والبصر . انتهى كلامه .

وما ذكره من عدم ذكرهم لهاتين المسألتين قد تابعه في «الروضة» فأما الأول فقد صرخ الأصحاب بخلاف ما يحاوله فقال في «النهاية» : لا وجه إلا الرجوع إلى المجنى عليه .

وقال القاضي الحسين وابن الصباغ : إنه لا يعرف إلا من جهته ، وقد صرخ به [الرافعي] بعد هذا وسأذكر لفظه عقب هذه المسألة .

وأما الثاني فقد صرخ به [١) على وفق ما بحثه سليم في «المجرد» فقال : وإن أدعى نقصان الشم من أحد منخريه حكم بمقدار النقصان على الاعتبار الذي مضى إذا أدعى نقصان السمع من إحدى أذنيه . هذا كلامه . قوله : وإن أدعى النقص صدق بيمنيه ؛ إذ لا يعرف ذلك إلا من جهته ، وشبه ذلك بما إذا ادعت المرأة الحيض ، وقد [علق الطلاق بحি�ضها . انتهى .

ومقتضاه أنه لا يمكن إقامة البينة على الحيض وقد [٢) اختلف فيه كلامه في مواضع أبسطها إن شاء الله تعالى في كتاب الشهادات فراجعها .

قوله : ولو جرح رأسه متلاhma وجاء آخر وجعلها موضحة فعلى من أوضح أرش موضحة محظوظاً عنه واجب المتلاhma سواء قدرنا واجبها أو أوجبنا الحكومة . انتهى كلامه .

وما ذكره هنا من وجوب الموضحة على الثاني هو القياس ولكنه قد ذكر في الكلام على الموضحة ما ينافسه ، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه .

قوله نقلأً عن الغزالى قال : الخامسة : النطق : وفي إبطاله كمال الدية وإن بقى في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية ، وفي بعض الكلام بعض الدية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفاً وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع . انتهى كلام الغزالى .

وذكر في «ال وسيط » نحوه ، ومراد الغزالى وغيره بالنطق هو الكلام ، وقد شرحه الرافعى أيضاً بذلك فقال : إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه فعليه الدية ، فإن ذهب بعض الحروف نظر إن كان له فيما بقى كلام مفهوم

(١) الروضة (٩ / ٢٩٥) .

(٢) سقط من أ .

وزعىت الدية على الحروف .

وقال الإصطخري : لا تدخل في التوزيع الشفوية وهي : الباء والميم والفاء والواو ، ولا الحلقية وهي : الهاء والعين والغين والخاء والهاء والهمزة وإن لم يبق له كلام مفهوم فعن أبي إسحاق والقفال وجوب الدية وهو المذكور في « التهذيب » .

وقال الروياني : إنه المذهب ، وقيل : يجب بالقسط .

قال في « التتمة » : وهو المشهور في المذهب والمنصوص لأنه لم يعبأ بما سواها من الحروف ، وإنما تغلظت منافعها فصار كما إذا كسر صلبه فتعطل مشيه والرجل سليمة فإنه لا يلزم بتعطل المشى دية أخرى .

ثم قال مستدركاً على الغزالى ما نصه : فأما وجوهها بكمالها وإن بقيت الحروف الشفوية والحلقية فقد ذكره هاهنا وفي « الوسيط » وعلل هناك بيان الذى بطل جزء مقصود برأسه ، وهذا لم أجده له تعرضاً لباقي الأصحاب ، وهو منافق لما ذكره من بعد وهو أنه يجب في بعض الكلام بعض الدية وتوزع على جميع الحروف من الشفوية وغيرها ، وإنما يستمر ذلك على طريقة الإصطخري . هذا لفظه .

وفيه أمور :

أحدها : أن ما ذكره معتبراً به على الغزالى كلام عجيب جداً لا أدرى كيف وقع من الرافعى ؟ فإن الغزالى فرض المسألة الأولى فيما إذا ذهب الكلام وبقي بعض الحروف ، وحكمه بتكميل الدية فيها هو ما نقله الرافعى عن « التهذيب » وجماعة ، وفرض الثانية فيما إذا ذهب بعض الكلام وحكمها أيضاً واضح ، والذي أجاب به الغزالى فيها هو ما صححه أيضاً الرافعى ؛ مما قاله الغزالى فيهما معاً قد قاله هو ولا تناقض فيه أيضاً ،

وقد ذكرت لك عبارته فتأملها .

وتحذف النووي هذا الكلام فلم يتعرض له بالكلية وكأنه توهم صحته فتحذفه لكونه خارجاً عن مقصوده من تجريد الأحكام دون الاعتراض على ما وراءها .

الأمر الثاني : أن مسألة الصلب التي ذكرها في الاستدلال حاصلها الجزم بوجوب الدية في الصلب ؟ فإنه جعله أصلاً مقيساً عليه ولكنه قد صحيح قبل ذلك أن كسر الصلب لا دية فيه إنما تجب فيه الحكومة .

ذكر ذلك في الكلام على دية السمع في أثناء بحث مع الغزالى وتحذفه من « الروضة » ، وجزم به هو والنووى بعد ذلك في الكلام على الإمناء والإحال والجماع .

الأمر الثالث : أن ما ذكره من أن كسر الصلب إذا تعطلت به منفعة الرجل من المشى لا تجب به دية أخرى هو نظير ما إذا ارتقى داخل الأذن بالجناية وامتنع نفوذ الصوت ولم يتوقع زوال الإرتياق ، والأصح : أن الواجب فيه الحكومة ، وقليل الدية ، وهكذا الحكم إذا زال سمع صبي فتعطل نطقه لأن نطق الصبي إنما هو بواسطة سماعه من أبويه وغيرهما .

وحاصله أنه إذا جنى على عضو فتعطلت منفعة آخر لا يجب شيء للذى تعطل لكنه خالقه فيما إذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه ؛ فإن الرافعى صحيح وجوب ديتين وعلله بأن المشى في الرجل لا في الصلب وقد فات المشى وإن كانت الرجل سليمة .

واعلم أنه إذا كسر صلبه فتعطل مشيه فقطع قاطع رجله فقد صحيح الرافعى وجوب الدية في قطعهما لأنهما صحيحتان ، وهذا التصحيح موافق لما تقدم من عدم . وجوب الدية إذا كسر صلبه فتعطل مشيه .

قوله : ولو جنى على لسان فأبطل صوته واللسان على اعتداله وتمكنه

من التقطيع والترديد فعليه الدية لأنه من المنافع المقصودة في غرض الإعلام والزجر وغيرها ، وإن أبطل مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن الترديد والتقطيع فوجهاً : أرجحهما على ما يقتضيه نظم الكتاب أنه تلزم ديتان لأنهما منفعتان مختلفتان . انتهى كلامه .

والراجح وجوب الديتين ؟ فقد قال الرافعي في « المحرر » و « الشرح الصغير » والنوي في « أصل الروضة » : إنه أرجح الوجهين .

قوله : الثامن : المضغ : وفي إبطاله كمال الدية ، ولإبطاله طريقان : أحدهما : أن يصلب مدرس اللحين حتى تمنع حركتهما مجيناً وذهاباً ، والثاني : أن يجني على الأسنان فيصييهما خلل وتبطل صلاحيتهما للمضغ . انتهى .

واعلم أن الضمير المتصل بقوله : (فيصييهما) هو مبني عائد إلى اللحين ، وقد نبه عليه النوي بخطه على « حاشية الروضة » لأنه قد يتبس .

قوله : ولو جنى على ثديها فانقطع لبناً لزم حكمة ، وكذا إن لم يكن لها لبن عند الجنابة ثم ولدت ولم يدر لها لبن وصور أهل الخبرة أن يكون الانقطاع بجنابته ، وللإمام احتمال أن الدية تجب بإبطال الإرضاع . انتهى .

تابعه في « أصل الروضة » على نقل ذلك احتمالاً فقط عن الإمام مع أن المولى قد جزم به في « التتمة » .

قوله : وفي إفضاء المرأة ديتها فقال قائلون : هو رفع الحاجز بين مدخل الذكر وخارج البول ، وبهذا قال الشيخ أبو حامد ومتابعوه وهو الذي رجحه صاحب « التهذيب » وغيره ، وقال آخرون : هو رفع الحاجز بين مسلك الجماع وخارج الغائط ، ويحكى عن ابن أبي هريرة

والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي محمد والشريف ناصر ، وهو الذي أورده الروياني في الخلية وصاحب « الكتاب » ، وقال المتولي : الصحيح أن كلاًًا منهما إففاء موجب للدية . انتهى ملخصاً .

وقد اختلف ترجيح الرافعي في هذه المسألة فجزم في كتاب النكاح في الكلام على مثبتات الخيار بالأول ، وقد سبق ذكر لفظه في موضعه فراجعه .

وقال في « الشرح الصغير » هنا : الأئمة الثاني .

وقال في « المحرر » : إنه الأظهر ، وصححه النووي في « الروضة » من غير تنبئه عليه بل أدخله في كلام الرافعي فنفطنه له فإنه غريب ، واختلف أيضاً كلام النووي فيها فصحح في « المنهاج » ، وفي « الروضة » هنا الثاني على خلاف ما جزم به في النكاح تبعاً للرافعي .

قوله : فلو أفضي الخشي المشكل ففي « البيان » : أننا إن قلنا : إن الإففاء رفع الحاجز بين منفذ البول ومدخل الذكر لم تجب الديمة لأننا لا نعلم هل هو فرج أصلى أم لا ، وإن قلنا : إنه رفع الحاجز بين القبل والدبر ففيه اختلاف ، ولو أزيلت البكاراة من فرج المشكل فتجب حكمة جراحة ، ولا تعتبر البكاراة لأننا لا نتحقق كونه فرجاً . انتهى كلامه .

ذكر نحوه في « الروضة » وعبر بوجهين عوضاً عن تعبير الرافعي بالاختلاف ، وقد تتبع هذه المسألة فوجدت الأصل الذي اعتمد عليه الرافعي في هذه المسألة وهو « البيان » قد اعتمد على أبي الفتوح وصرح به في نقل هذه المسألة ، وأبو الفتوح قد استمد من « الشامل » و« التهذيب »، وهما قد استمدوا من تعليق القاضي أبي الطيب ورأيت في نقل بعضهم عن بعض عدم مطابقة وفي ذكر ذلك طول فنقتصر على بعضه وهو الأهم .

فنقول : إن أبو الفتوح لما تكلم على هذه المسألة نقل عن صاحب

« الشامل » تعليلاً وقال : إن مقتضاه وجوب الدية في إفضاء الختني بالتفسير المعروف ، وهو اختلاط الدبر بسلوك الذكر ، وذكر عن الشيخ في « المذهب » تعليلاً آخر وقال : إنه يقتضي وجوب الأرش مع ما يجب في الجائفة - وهو ثلث الدية - ، وقد صرحا في الكلام على الجائفة أن الجنائية على هذا محل بهذه الصفة من جملة الجوانف ، ثم إن صاحب « البيان » نقله عنه وغفل أن يذكر دية الجائفة فتابعه عليه الرافعي ثم النووي معتبراً - أعني النووي - بالوجهين ؛ فتلخص أن الوجهين لم يصرح بهما أحد وإنما هو إشعار بعيد من تعليل على ما فهمه من ليس معدوداً من أصحاب الوجه ، وتلخص أيضاً أن دية الجائفة لابد منها على خلاف ما يشعر به كلام الرافعي لإيمان عبارة « البيان » فاعلم ذلك ، وإن حصل لك فراجع هذه الأصول يظهر لك باقي الخلل .

قوله : وإن أزالها - يعني البكاراة - بالله الجماع من لا يستحق إزالتها نظر إن طاوعته المرأة فلا أرش كما لا مهر ، وإن كانت مكرهة أو هناك شبهة نكاح فاسد أو غيره فوجهان : أظهرهما وينسب إلى النص - أنه يجب مهر مثلها وأرش البكاراة لأن المهر للاستمتاع والأرش لإزالة تلك الجلدة .

والثاني : يجب مهر مثلها بكرأ . انتهى ملخصاً .

وهذه المسألة قد اختلف فيها كلام الرافعي اختلافاً عجبياً ؛ فإنه أجاب فيها ثلاثة أجوبة متعارضة وتابعه عليها في « الروضة » وقد سبق إيضاح ذلك في كتاب البيع في الكلام على البيوع المنهي عنها فراجعه .

والمراد بالطاوعة أن تصرح بالإذن ، فإن سكتت ففي وجوب المهر لها وجهان سبق نقلهما عن الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص وأنه شبههما بما يقتضي رجحان الاستحقاق ، ولا شك أنه في أرش البكاراة أظهر من

المهر فإنه إتلاف والسكوت فيه لا يدفع الأرش عن المتلف .

قوله : **وقال الغزالى** : يتصور أن يجب في شخص قريب من عشرين دية ، وإذا تأملت ما سبق وجدتها أكثر من ذلك .

وهي هذه الأذنان أو إبطال حسهما العينان أو البصر ، الأجناف المارن ، الشفتان اللسان ، أو النطق الأسنان اللحيان اليدان الذكر والأثنيان أو الحلمتان والشفران الإلitan الرجلان العقل ، السمع ، الشم ، الصوت ، الذوق ، المضغ ، الإمناء ، أو الإحبال ، إبطال لذة الطعام ولذة الجماع الإفضاء في المرأة البطش ، المشي . انتهى كلامه .

وهذا العدد الذى ذكره قد تابعه عليه في « الروضة » ، واعتراض عليه ابن الرفعة في « المطلب » فقال : عده الأذنين أو إبطال حسهما شيئاً واحداً يقتضى عد اليدين وإبطال بطيئهما شيئاً واحداً وكذلك عد الرجلين وإبطال المشي لشللهما شيئاً واحداً وبذلك تسقط ديتان ، والذكر والأثنيان لا يكونان في شخص له شفران ولا حلمتان تجب فيهما الديه وبذلك تسقط ديتان أيضاً ودية إبطال المضغ تدخل في دية اللحين لأن صورة إبطال المضغ تكون بعدم تحرك اللحين كما هو مصور في موضعه ، وأما في إدراج أرش ما عليهما من الأسنان في ديتهم خلاف فإن أدرجنا تسقط أيضاً ديتان وإلا دية واحدة وفي إدراج دية الصوت تحت دية الكلام خلاف ، وكذلك أيضاً في إدراج الذوق تحت دية اللسان فإن أدرجنا تسقط ديتان أيضاً ، وإذا ضمت ما أدرجناه إلى ما أسقطناه اجتمع منه ثمان ديات ، وإن ضمت إلى ذلك أن الأذنين لا دية فيهما فإنه وجه صار الساقط سبع ديات وتبقى ثمانية عشر ؛ وبذلك يصدق قول الغزالى قريب من عشرين أي : بلا خلاف وكلامه في « البسيط » يدل على أن هذا هو المراد .

باب بيان الحكومة

اعلم أن الكلام في الحكومات ذكره الرافعي في الباب الثاني من كتاب الديات عقب الكلام في مسائل الموضحة فنقله في «الروضة» إلى آخر أبواب الديات وأفرده بالتبنيب فتبعته على ذلك .

قوله : والأصل في الدية الإبل وأطلقوا القول في الحكومة بأن الواجب جزء من الدية إذا عرفناا قدر النقصان فدل ذلك على أن الحكومة الواجبة تكون من جنس الإبل ، ورأيته مصرحاً به لبعضهم . انتهى .

وهو يقتضي أنه لم يقف على خلاف ذلك ، وقد ذكر المسألة في إفضاء المرأة في الكلام على الحكومة المأخوذة لإزالة البكارية فقال : وذكر في «التهذيب» وجيهن في أن جنس الواجب يكون من الإبل أو من نقد البلد ، والأصح الأول على ما هو قاعدة الجناية على الأحرار . هذا كلامه .

قوله في «الروضة» : فرع : إزالة الشعور من الرأس وغيره بحلق أو غيره من غير إفساد المنبت لا تجب فيها حكومة أصلاً بلا خلاف لأن الشعور تعود . انتهى .

وما ذكره من نفي الخلاف ليس كذلك ؛ فقد حكى الماوردي في ذلك وجهين : أحدهما : هذا .

والثاني : تجب فيه حكومة دون حكومة ما لم يعد .

وحكى القاضي الحسين وجهاً أنه إن حصل للمجنى عليه ألم بالإزالة وجب وإلا فلا ؛ فتحصلنا على ثلاثة أوجه حكاهاب ابن الرفعة في «الكافية» وهذه المسألة مع باقي أحكام الحكومات ذكرها الرافعي في آخر النوع الأول تبعاً للغزالى ، ولكنـه أشار إلى أن تأخيرها إلى هذا الموضع أنسـب ففعـل ذلك في «الروضة» ، ولم يصرح الرافعي في هذه المسألة بنـفي الخلاف بل عبر بقوله : لا تجب فيها حكومة أصلـاً .

قال : **القسم الثاني في الموجب ؛ أي : أسباب وجوب الديه :**

اعلم أن الرافعي - رحمه الله - قد ذكر في الفصل هنا ألفاظاً منها :
القذى : بالقاف والذال المعجمة وألف مقصورة ؛ وهو ما يسقط في العين
من التراب ؛ تقول قذيت عينه تقذى قذى فهو قد على وزن عميت تعني
عما فهو عم إذا سقطت في عينه قذاة .

قال الأصمى : وتقول : **قذيت عينه** - بفتح الذال وسكون الياء -
يقذى - بكسر الذال - قذيا - بسكونها - إذا رمت بالقذى ، وأقذيت عينه
إذا جعلت فيها القذى ، وقديتها بقذية إذا أخرجته منها ، حكا الجوهري .
ومنها : طي البئر : وهو بناؤها .

ومنها : **الأخدود** - بالخاء المعجمة والذال المهملة - ، وهو شق في
الأرض مستطيل ، تقول فيه : خد الأرض يدخلها ، وضربه أخدود أي :
حذت في الجلد - .

ومنها **القانون** : اسم للجناح .

ومنها : **العماد** : قال الجوهري : هو جمع ، واحده : عمادة بالباء ،
وهو اسم للأبنية الرفيعة .

قال : وتقول : **عمدت الشيء** فانعمد إذا أقمته بعماد يعتمد عليه .

ومنها **السباطات** : اسم للمزابل : وهي جمع سبطة بين مهملة
مضمومة ثم باء موحدة وبعد الألف طاء مهملة ، وفي الصحيح أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائماً في سبطة قوم ^(١) .

ومنها : **البحر المغتل** : أي : الهائج ، يقال غلم البعير بغين معجمة
مفتوحة ولام مكسورة ، غلمة بالضم ، واغتل إذا هاج من شهوة النكاح .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢) ، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

منها انبثقت السفينة أي : انخرقت ، يقال : بثق السيل موضع كذا بباء موحدة وثاء مثلثة مفتوحتين بعدهما قاف ، بيثق بالضم ، بثيقاً بالفتح والكسر أي : خرقه ، وشقه فانبثق أي انشق .

قوله : الثانية : إذا صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو بئر أو نهر فارتعد وسقط منه ومات وجب ضمانه .

وهل عليه القصاص؟ فيه وجهان ، ويقال : قولان : أصحهما : المنع . انتهى كلامه .

وهذا الذي رجحه من كون الخلاف وجهين ذكر مثله في « الشرح الصغير » أيضاً ، وخالف في « المحرر » فجزم بأنه قولان فقال : وأصح القولين أنه لا يجب القصاص . هذا لفظه . ووقع هذا الاختلاف أيضاً بين « الروضة » و « المنهاج » .

قوله : والدية الواجبة في هذه الحالة تكون معطلة على العاقلة ، وقياس من يوجب القصاص أن تكون معطلة على الجاني . انتهى .

وما ذكره بحثاً واقتضي كلامه عدم الوقوف عليه وتابعه عليه في « الروضة » قد صرخ به البنديجي ونقله عنه ابن الرفة .

قوله : إحداها : إذا وضع صبياً لا يقدر على الانتقال في مسبعة فافتسره سبع لم يجب ضمانه في أصح الوجهين .

ثم قال : وفي تقييد الغزالى بالصبي هاهنا وفي الغصب ما يفهم أنه لو كان الموضوع بالغاً لم يجب الضمان بلا محالة والخلاف مخصوص بالصبي ، وذكروا في القصاص نحواً من هذا ، ويشبهه أن يقال : الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالكبير والصغر . انتهى كلامه .

واعلم أن الشيخ في « المهدب » قد جزم فيما إذا ألقى حراً مشدوداً في مسبعة فقتلته السبع أنه يكون عمداً ، وهذا هو عين ما ذكره الرافعي بحثاً ،

بل هو أبلغ لكون الشيخ قد جعله عمداً، وقد ادعى النووي في «الروضة» نفي الخلاف ذاهلاً عما قاله الشيخ فقال : فإن كان الموضوع بالغاً فلا ضمان قطعاً .

ثم قال : ويشبه أن يناظر الحكم بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر .
قوله : والخلاف راجع إلى ما تقدم في إحياء الموات أن إقطاع الإمام هل له مدخل في الشوارع ، وبيننا أن الأكثرين قالوا نعم، وجوزوا للمقطع أن يبني فيه ويتملكه . انتهى كلامه .

وما ذكره هنا من أنه قد سبق في إحياء الموات عن الأكثرين أنه يجوز للإمام إقطاع التسلیک في الشوارع غلط على العكس مما سبق هناك ، وقد تقدم إيضاحه فيه فراجعه .

قوله : وإن انقلع خشب المizarب والروشن من أصله فتألف شيئاً فوجهان أو قولان : أشهرهما وجوب النصف ، والثاني تقسيط الخارج . وإذا قلنا بالثاني ، فقال الغزالی وجماعة إن التوزيع يكون باعتبار الوزن ، وفي «التممة» وغيرها اعتبار المساحة . انتهى .

والأصح اعتبار الوزن ؟ كذا صححه النووي في «الروضة» ولم يتبه على أنه من «زيادات» بل أدخله في كلام الرافعي؛ فتفطن له فإنه غريب .

قوله : فرعان : الأول : أسنداً خشبة إلى جدار لغيره فسقط الجدار على شيء فأتلفه فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه سواء سقط عقب الإسناد أم لا ، وإن كان الجدار له أو لغيره وقد أذن لم يجب ضمان الجدار ، وفي ضمان ما يسقط عليه وجهان عن صاحب «التلخيص» [أحدهما] وبه قال أبو زيد: أنه إن سقط في الحال ضمن وإلا فلا ، وعن القفال أنه لا يضمن في الحالتين . انتهى ملخصاً .

لم يذكر - رحمه الله - حكم ما يتلف بالخشبة وقد ذكره في آخر باب

الغصب فقال : إن وقعت في الحال ضمن وإلا فلا .

قال : وسواء كان الجدار له أم لا . ويظهر لك من هذا التفصيل المذكور هناك تصحيحة أيضاً في المسألة المختلف ها هنا فإنها شبهها .

قوله : ولو حفر بئراً قريبة العمق فعمقها غيره تعلق الضمان بها في أظهر الوجهين ؟ وعلى هذا فهل يتصف أم يوزع على الأذرع ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو على . انتهى .

لم يرجح شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً وقال في « الروضة » من « زوائده » : أصحهما التنصيف .

قوله : ولو حفر بئراً متعدياً ثم طمها فأخرج غيره ما طمت به فهل يتعلق ضمان التالف فيها بالأول لأنه المبتدئ أم بالثاني لانقطاع أمر الأول بالطم ؟ وجهان . انتهى .

والصحيح تعلقه بالثاني . كذا صححه في « الروضة » من « زوائده » .

قوله : وإذا وقع في البئر واحد ثم وقع عليه آخر فماتا فأطلق مطلقون أنه تجب دية الأول على الثاني ، وقال آخرون : إنما على الثاني نصف الديمة لأن الأول مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه ، ويكون النصف الآخر على الحافر إن كان الحفر عدواً ، وهذا أصح عند المتولي وغيره . انتهى ملخصاً .

واعلم أن الرافعي قد ذكر بعد هذا في الكلام على ألفاظ الوجيز أن الذي نوجبه على الثاني وهو النصف أو الكل يكون قراره على عاقلة الحافر ، وقيل : هم المطالبون ابتداء ، ولا تطالب به عاقلة الواقع في البئر وجعل مستند الخلاف أن الحفر أجهاء إليه فصار كالإكراه على إتلاف المال وحيثئذ فيجيء الخلاف في أن الأمر هل يطالب وحده أم يطالب أيضاً المتلف ويرجع به على الأمر ؟ ، وذكر أيضاً نحوه في « الشرح الصغير » وتبعه عليه

صاحب «الحاوي الصغير» ، وحذف النموي هذه المسألة من «الروضة» ، والعجب من حذفه لها .

قوله : وإن تردى في البئر فجرف ثانياً والثاني ثالثاً وماتوا ففي الأول وجوه أظهرها : أنه مات بثلاثة أسباب : صدمة البئر وثقل الثاني والثالث فهدر ما يخص ثقل الثاني وهو الثالث لحصوله بفعله .

والوجه الثاني : أن صدمة البئر لا أثر لها وموته بسببين، فتهدر نصف دية نجدية الثاني ويجب نصفها على عاقلة الثاني نجدية الثالث فإنه مات بثقلها .

وأعرض ابن الحداد عن نقل الثالث وقال إنه مات بالوقوع في البئر وبجرفه الثاني فتهدر نصف ديته ونصفها على عاقلة الحافر .

ثم قال : ولو كانت الصورة بحالها وجرف الثالث رابعاً ففيه وجوه منها أنه لا يجب للأول شيء لأنه باشر قتل نفسه بحد الثاني وما تولد من جرفه .

ثم قال : قضية هذا الوجه أنه لا يجب للأول في صورة الثلاثة شيء أصلاً وإن لم يذكروه هناك . انتهى كلامه .

وما ذكره من عدم ذكر هذا الوجه في الثلاثة تابعه عليه في «الروضة» أيضاً وهو غريب جداً فقد ذكره الإمام في «النهاية» وكذلك الغزالى في «البسيط» وتبعهما صاحب «الذخائر» .

قوله : فرع : لو كانت السفينة مثقلة بتسعة أعدال فجاء رجل ووضع فيها عدلاً آخر تعدياً فغرقت فهل يضمن الأعدال التسعة ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم لأن الهلاك ترتب على فعله .

والثاني : لا يضمن كل الضمان لأن الغرق حصل بثقل الجميع لا بما فعله ، والوجهان على ما حكى الإمام وغيره مبنيان على ما إذا رمى إلى

صيد فأبطل بعض امتناعه ولم يرمي ثم رمى إليه آخر فأزمه ولو لا رمي الأول لما كان الثاني مزمنا فلمن الصيد؟ فيه وجهان؛ قال الإمام: الأقيس الأصح أنه لهما. انتهى.

والأصح عند الجمهور أنه للثاني على خلاف ما نقله عن الإمام وسكت عليه؛ كذا صرخ به الرافعي في أواخر باب الصيد وتبعه عليه في «الروضة» وقد أغتر النووي بسكت الرافعي على الترجيح المذكور في هذا الباب نقاً عن الإمام فأطلقه فقال: الأصح أنه لهما فوق في صريح التناقض فتفطن له واجتبه.

وقد علم من ذلك أن الصحيح في مسألة السفينة وجوب ضمان التسعة كلها على الثاني.

قوله: الخامس: إذا كان في الإلقاء تخلص الملتمس وغيره بأن التمس بعض الركاب من بعض فيجب الضمان على الملتمس لأن له غرضاً في تخلصه وتخلص غيره.

قال الإمام: ويجيء الوجهان في أنه هل تسقط حصة المالك؟ ويجيئان أيضاً فيما إذا كان الملتمس خارج السفينة وملقي المтайع من الركبان. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره في آخر كلامه حيث قال ويجيئان .. إلى آخره. غريب؛ فقد تقدم التصریح بهما قبل هذا بنحو سطرين في القسم الرابع، وأشد من ذلك أن الوجهين المشار إليهما هنا هما المذكوران في القسم الرابع فكانه قال: إن الوجهين في القسم الرابع يأتيان فيه - أي في القسم الرابع - أيضاً، وهو كلام غير مقيد؛ ولأجل هذا المعنى حذفهما من «الروضة» فتفطن لذلك.

الأمر الثاني : أن الإمام فرضهما فيما إذا كانا معاً فيها وكان معهما غيرهما ، ولم يصرح الرافعي باجتماع الثلاثة .

واعلم أن الأقسام في هذه المسألة سبعة : أحدها : أن يختص النفع بصاحب المتع .

والثاني : بالمستدعي .

والثالث : بهما .

والرابع : بغيرهما .

والخامس : بصاحب المتع وأجنبي .

وال السادس : بالملتمس وأجنبي .

والسابع : أن يعم الثلاث .

وأهمل الرافعي قسمين :

أحدهما : الثالث ومقتضى المنقول فيه وجهان : أحدهما : يضمن جميع المتع . والثاني : نصفه وكلام الإمام يدل عليه .

والثاني : مما أهمله : السادس ، ومقتضى المنقول [وجوب الجميع ولم يصرح بالسابع لكن يمكن دخوله في كلامه . وقضية المنقول]^(١) أن يضمن جميعه في وجه ، وثلثيه في آخر .

قوله : وحكى الإمام أن المتع الملقي لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر على الساحل وظفرنا به فهو مالكه ، ويسترد الضامن المبذول . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : [أن هذا الذي نقله عن الإمام قد حكى الماوردي فيه وجهين أحدهما]^(٢) هذا ، والثاني : أن الأمر يملكه قبيل الإلقاء . ذكر ذلك في

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

الكلام على ما إذا أمر غيره بأن يعتق عنه عبده على كفارة اليمين .

الثاني : أن مقدار النقصان بالغرق لا يسترده الضامن بلا شك .

قوله : ولو قال الملتزم : ألق متاعك وأنا وركبان السفينة ضامنون وأطلق فكلام الوجيز يشعر بحمل كل واحد على الانفراد بالضمان ؟ فإنه قال : ولو قال الملتزم : ألق وأنا وركبان السفينة ضامنون ، ثم قال : أردت التوزيع صدق بيمنيه ولزمه حصته فأأشعر بأنه لا ينصرف عنه إلا بدعوى الإرادة ، وصرح في « النهاية » بخلافه فقال بأنه لا يحمل عند الإطلاق على الانفراد . انتهى .

وهذا الذي قاله الإمام قد صرخ به الغزالى في « البسيط » فقال : لو قال أنا وركبان السفينة ضامنون فهذا ظاهر في التقسيط ، ويحتمل التعميم إن اعترف به وإذا زعم أنه أراد التقسيط قبل والقول قوله مع يمينه .

هذا كلامه . وهو صريح في موافقة الإمام ، وكلام « الوجيز » يقتضيه إلا أنه أوجز العبارة في « الوجيز » وبسطها في « البسيط » .

قوله : وإن قصدوا بالمنجنيق شخصاً أو جماعة بأعيانهم فالذي أورده العراقيون أنه شبه عمد إذا أصاب الحجر من قصده ، لأنه لا يمكن أن يقصد بالحجر شخص معين أو جماعة معينون فتجب الدية على عاقلتهم مغلظة .

وقال آخرون : إن كان الغالب أنه يصيب من قصد فهو عمد يتعلق به القصاص ، وهذا ما أورده الصيدلاني والإمام والمتولي وصاحب « الكتاب » ، ورجحه صاحب « التهذيب » والروياني وأقاما الكلام وجهين ، ويشبه أن يقال : الخلاف راجع إلى أنه هل يتصور تحقيق هذا القصد في المنجنيق . انتهى كلامه .

والراجح أنه عمد يتعلق به القصاص ؛ فقد قال الرافعى في « المحرر »

و «الشرح الصغير» إنه الأظهر ، و نقل النووي تصحيح «المحرر» و سكت عليه .

قوله في المسألة : وإن قصدوا واحداً أو جماعة والغالب أنه لا يصيب من قصده فهو شبه عمد ، والعلم بأنه يصيب واحداً منهم لا يعنيه أو جماعة من القوم لا بأعيانهم لا يتحقق العمديّة ولا يوجب القصاص لأن العمديّة تعمد قصد عين الشخص ؟ ولهذا لو قال : اقتل أحد هؤلاء وإنما قتلتكم ؟ فقتل أحد هؤلاء لا يجب القصاص على المكره لأنّه لم يقصد عين أحد هؤلاء . انتهى كلامه .

وما جزم به من اشتراط قصد عين الشخص في العمديّة الموجبة للقصاص قد تابعه عليه في «الروضة» أيضاً هنا وفي أوائل الجنایات في الكلام على تقديم الطعام المسموم ، ورجح من «زوائد» في باب العفو عن القصاص خلافه ، وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه .

قوله في «الروضة» : وفي «صحيح مسلم»^(١) : إن رسول الله ﷺ قال : «العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا» .

قال العلماء : الاستغسال أن يقال للعين : اغسل داخلة إزارك بما يلي الجلد بماء ثم يصب على العين . انتهى .

استغسلتم : بضم التاء على البناء للمفعول ؛ أي : طلب منكم الغسل .

وداخلة : بتاء التأنيث في آخره على وزن ضاربة .

(١) حديث (٢١٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

القسم الثالث من الكتاب

قال : القسم الثالث من الكتاب : فيمن تجب عليه الدية .

قوله في « الروضة » : وأما أبو الجاني وأجداده وبنوه وبنيه فلا يتحملون لأنهم أبعاضه وأصوله فلا يتتحملون كما لا يتحمل الجاني ، والحديث الصحيح أن النبي ﷺ - قضى بدية مقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها والولد^(١) . انتهى كلامه .

وما ذكره - أعني النووي - من صحة هذا الحديث الذي فيه الدلالة على موضع الحاجة وهو تبرئة الولد ليس كذلك ولم يتعرض له الرافعي ، وأيضاً فإن الحديث رواه أبو داود وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله ، وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه الجمهور إلا أن مسلماً استشهد به في صحيحه .

نعم يعني عنه حديث أبي هريرة في الصحيحين^(٢) وأن في الحديث المذكور فيه فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها .

قوله في « الروضة » : فرع : إذا ضربنا على المعتق فبقي شيء من الواجب فهل يضرب على عصباته في حياته ؟ نقل الإمام الغزالى المنع ؛ إذ لا حق لهم في الولاء ولا بالولاء في حياته ، وتردد الإمام فيما لو لم يبق المعتق وضربنا على عصبته فهل يختص بالأقربين لأنهم أهل الولاء والإرث أم يتعدى إلى الأبعد كعصبة الجاني ؟ ورجح الاحتمال الثاني

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥) ، وابن ماجة (٢٦٤٨) ، وأبو يعلى (١٨٢٣) ، وابن أبي شيبة (٥٣٩٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٦١٥١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال النووى : صحيح . وقال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه البخارى (٦٣٥٩) ، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وجزم به الغزالى وصرح [صاحبا]^(١) الشامل و « والتتمة » وغيرهما بالضرب عليهم . انتهى كلامه .

وهذا الذى ذكره عن « الشامل » وغيره ليس عائداً إلى المسألة التى قبله ، بل إلى المسألة الأولى وهى الضرب على عصبات المعتق في حياته ؛ فاعلم ذلك ؛ فقد صرخ به الرافعى ، والمتبادر إلى الفهم من كلام « الروضة » خلافه .

قوله : وألا يضرب على خشى لاحتمال الأنوثة ، فإن بان ذكرأً فهل يغرن حصته التى أدتها غيره ؟ فيه وجهان مرويان في « التهذيب » . انتهى .

قال في « الروضة » من « زوائد » : لعل أصحهما أنه يغرن .

قوله : وهل يتحمل اليهودي عن قريبه النصراني وعكسه ؟ فيه قولان : انتهى .

والراجح التحمل ؛ فقد قال القاضي الحسين في تعليقه : إنه أظهر القولين ، وهو المذكور في « الحاوي » و « تعليق البندينجي » وغيرهما ، ولأجل ذلك قال الرافعى في « الشرح الصغير » و « المحرر » : إنه الأصح ، وفي « زوائد الروضة » : إنه الأظهر .

قوله : إدعاها : إذا انتهى التحمل إلى بيت المال فلم يوجد فيه مال فهل يؤخذ الواجب من الجاني ؟ وجهان بنوهما على أن الديمة تجب على العاقلة ابتداء . أو تجب على الجاني وتتحمل عنه العاقلة ؟ فيه وجهان ، ويقال : قولان .

فإن قلنا : تجب على العاقلة ابتداء ، لم يؤخذ من الجاني . وإن قلنا : بالتحمل ، فإذا تعدد التحمل أخذ الواجب من الأصل . انتهى .

(١) في الأصول : صاحب ، والمثبت من الروضة .

تابعه في « الروضة » على جعل الخلاف في الأخذ من الجاني وجهين ، وخالف في « المنهاج » فجعل الخلاف قولين ، وسبب ما وقع في « المنهاج » أن الرافعي عَبَرَ في « المحرر » بالأظهر ولم يزد عليه فتاتبه عليه النووي غافلاً عن اصطلاحه أو غير كاشف عن حقيقة الخلاف فوقع في التناقض .

قوله : فإذا اعترف الجاني بالخطأ أو شبه العمد وكذبه العاقلة وجبت الدية عليه ، فلو مات معسراً ، قال البغوي : يحتمل أن تؤخذ الدية من بيت المال كمن لا عاقلة له ، ويحتمل المنع كما لو كان حياً معسراً .

قال في « الروضة » : الاحتمال الثاني أرجح قوله : وإن كان بعض العاقلة حاضراً وبعضهم غائباً واستووا في الدرجة فهل يقدم الحاضر فيه قوله ، أصحهما : لا ، بل يسوى بينهم .

ثم قال : والنظم هاهنا وفي « الوسيط » يشعر بتخصيص الخلاف بما إذا كانت المسافة بحيث لا يمكن التحصل منها في سنة حتى إذا كانت دون ذلك لا يقدم الحاضر بلا خلاف ، وكلام الشافعي والأصحاب لا يساعد عليه ؛ فإنهم فرضوا فيما إذا كان القاتل بمكة والعاقلة بالشام ، وحكوا فيه الخلاف . انتهى كلامه .

وهو يشعر بانفراد الغزالى بذلك حتى أنه في « الروضة » أسقطه بالكلية وهو غريب ؛ فإنه الإمام قد صرخ بذلك في النهاية فإنه بعد ذكر المثال عن الشافعى بمكة والشام قال في أثناء الكلام : يجب أن لا يجري هذا في كل غيبة وإن كانت إلى مسافة القصر فإن الضرب سهل على من بعد عن مكان القتل بمرحلتين ، وكذلك لو زادت المسافة ؛ فلا بد من رعاية التعذر ، وأقرب معتبر في هذا التعذر عندي متلقي من الأجل الشرعي ؛ فإن كان يمكن تحصيل الغرض من الغيبة في مدة سنة فليس الأمر متعدراً ، وإن كان لا يتوصل إلى الضرب عليهم في سنة فيمكن أن يقضى عند ذلك بالتعذر ،

ويجري فيه القولان .

هذا كلام الإمام وذكر مثله في «البسيط» أيضاً .

قوله : الثالثة : ابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهوق .

هذا ما يوجد لأئمة الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ، وفي الكتاب إن ابتداء الحول من وقت الرفع إلى القاضي ، وكذا ذكر في «الوسيط» ، وعلله بأن هذه مدة تناط بالاجتهاد ، وصاحب «الكتاب» كالمفرد بنقل ما ذكره عن المذهب حتى إن الإمام ساعد الجمhour على روایاتهم . انتهى كلامه .

تابعه في «الروضة» على إنكاره وعبر بقوله : فلا يعرف لغيره . لكن هذا الحكم قد ذكره أيضاً في «البسيط» وعبر بقوله : قال الأصحاب : أول الحول من وقت الرفع إلى القاضي ، إلا أن في النقل المذكور نظراً فإن الفوراني بعد جزمه بما قاله غيره نقل هذا عن أبي حنيفة ، والغزالى كثير النقل عنه ؛ فالظاهر أنه انتقل نظره أو سقط من النسخة المنقول منها ، ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة أن الفوراني في «الإبانة» سبق الغزالى إليه . وهو وهم عجيب ؛ فقد راجعت ثلاث نسخ من «الإبانة» فرأيت فيها ما ذكرته لك وهو الجزم بما قاله غيره ، ثم استظهرت فراجعت نسختين من كتابه المسمى «بالعمد» أيضاً فرأيته موافقاً «لإبانة» .

قوله : وإذا جنى العبد تعلق الأرش برقبته .

اعلم أنه لم يتكلم - رحمه الله - على أنه إذا حصلت البراءة عن بعض الواجب بإعطاء أو غيره هل ينقل من العبد بقسطه أم لا كالمرهون؟ ، وقد صرحت بها الرافعي في كتاب الوصايا عند الكلام في الدور الرابع المعقود للجنيات وصحح الانفكاك فقال : إذا جنى عبد على حر وعفى المجنى عليه ومات فإن أجزاء الورثة فذاك ، وإنلا نفذ في الثالث وانفك ثلث العبد

عن تعلق الأرش .

قال : وأشار الإمام فيه إلى وجه آخر كما أن شيئاً من المرهون لا ينفك
ما بقي شيء من الدين .

قوله في أصل « الروضة » : إن أراد سيد العبد فداءه فبكم يفديه ؟
قولان : أظهرهما - باتفاق الأصحاب وهو الجديد - بأقل الأمرين من
قيمه وأرش الجناية .

والقديم : بالأرش بالغاً ما بلغ .

ثم قال لو قتل السيد عبده الجناني أو اعتقه أو باعه وقلنا بنفوذهما أو
استولد الجنانية ، لزم الفداء ، وفي قدره طريقان : أحدهما : طرد القولين ،
وأصحهما : القطع بأقل الأمرين ، لتعذر البيع وبطلان توقيع زيادة راغب .
انتهى كلامه .

وما ذكره هنا من تصحيح طريقة القطع قد خالفه في كتاب البيوع من
« الروضة » في الكلام على بيع العبد الجناني فجزم بطريقة القولين ، وقد
سبق ذكر لفظه هناك فراجعه .

قال : القسم الرابع : في غرة الجنين

قوله : وهل يعتبر العلم بالجنين أو الانفصال التام ؟ وجهان، أصحهما : الأول فلو ضرب بطنها فخرج رأس الجنين وماتت الأم ولم ينفصل الولد أو خرج رأسه ثم جنى عليها فماتت فعلى الأصح تجب الغرة لتيقن وجوده ، وعلى الثاني : لا شيء لعدم الانفصال .

ثم قال : ولو خرج رأسه وصاح فجرّ جارٌ رقبته ، فإن اعتبرنا العلم بحصول الجنين وجوب القصاص أو كمال الدية لأننا تيقنا بخروج الرأس وجوده وبالصياغ حياته ، وإن اعتبرنا الانفصال التام لم نوجب القصاص ولا الدية . انتهى كلامه .

وما صححه هنا من أن حكمه كحكم سائر الأحياء في وجوب القصاص أو الدية قد خالفه في الباب الأول من أبواب العدد وكذلك في كتاب الفرائض أيضاً ، وقد سبق ذكر لفظ كل من الموضعين في بابه فراجعه ، ووقيع هذه الموضع في « الروضة » أيضاً على هذا الاختلاف .

قوله في الكلام على الجنين المحكوم عليه باليهودية أو النصرانية : قول الغزالى : والثاني ثلث الغرة ، الذى يتبادر إلى الفهم منه وجوب جزء من الغرة .

وهذا لم يذكره أحد وإنما هو محمول على إيجاب غرة قيمتها ثلث الغرة الكاملة على ما بيناه . انتهى كلامه .

وذكر مثله في « الشرح الصغير » أيضاً ، وليس الأمر كما زعم من إنكار هذا الوجه ، والذى قاله الغزالى صحيح ؛ فإنه وجه ثابت جزم به القاضى الحسين فى « تعليقه » والغريب أن الإمام فى « النهاية » حكا عنه فقال : ونقل عن من يوثق به عن القاضى الحسين أن الجنين إذا كان كافراً

وجب فيه جزء من الغرة نسبته من الغرة نسبة دية أهل الجنين من الدية الكاملة ، فإذا كان الجنين نصراً ففيه ثلث الغرة ، وفي الجنين المجوسي خمس ثلث الغرة ؛ فإن الديات هكذا نسبتها .

ثم قال : وهذه الطريقة مقاسة لكنه يجزم على القياس فيما الأصل فيه التبعد .

انتهى موضع الحاجة من كلامه . وهذا الذي حکاه الإمام قد ذكر جميعه القاضي في « تعلیقته » وحکاه أيضاً ابن الرفعـة في « الكفاية » ولم يتعرض في « الروضـة » لشيء من ذلك لتوهمـه أن ما قاله الرافعـي صحيح وأن عبارة الغزالـي مؤولة .

قولـه في أصل « الروضـة » : ويجب في الجنـين الرـقيق عـشر قـيمـة الأمـ ذـكرـاً كـانـ أوـ أـنـشـىـ، وـفـيـ الـوقـتـ الـذـىـ تـعـتـرـفـ فـيـ قـيـمـتـهـ وـجـهـانـ، أحـدـهـماـ: قـيمـةـ يـوـمـ الإـجـهاـضـ، وـالـأـصـحـ الـمـنـصـوـصـ تـعـتـرـفـ قـيـمـتـهـ أـكـبـرـ مـاـ كـانـتـ مـنـ الـجـنـايـةـ إـلـىـ الإـجـهاـضـ. اـنـتـهـىـ.

ومـاـ ذـكـرـهـ هـاـهـنـاـ قـدـ خـالـفـهـ فـيـ «ـ الـمـنـهـاجـ »ـ فـقـالـ: وـالـرـيقـقـ عـشرـ قـيمـةـ أـمـهـ يـوـمـ الـجـنـايـةـ، وـقـبـلـ: الإـجـهاـضـ هـذـاـ لـفـظـهـ.

وقد صـحـحـ الرـافـعـيـ فـيـ «ـ الشـرـحـ »ـ اـعـتـبـارـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الـجـنـايـةـ كـمـاـ صـحـحـهـ فـيـ «ـ الـمـحـرـرـ »ـ وـعـزـاهـ إـلـىـ النـصـ، ثـمـ قـالـ: وـإـنـماـ يـعـتـرـفـ يـوـمـ الـجـنـايـةـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ يـوـمـئـذـ أـكـمـلـ غالـباـ، فـإـنـ فـرـضـتـ زـيـادـةـ الـقـيـمـةـ مـعـ تـوـاـصـلـ الـآـلـامـ اـعـتـبـرـنـاـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ، وـحـقـيقـةـ هـذـاـ الـوـجـهـ النـظـرـ إـلـىـ أـقـصـىـ الـقـيـمـ هـذـاـ كـلـامـ الرـافـعـيـ، وـيـعـلـمـ بـهـ أـيـضاـ أـنـ الشـافـعـيـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ الـأـكـبـرـ وـإـنـماـ هـوـ مـنـ تـصـرـفـ الـأـصـحـابـ.

قولـهـ: فـروعـ مـنـ «ـ مـوـلـدـاتـ اـبـنـ الـحـدـادـ »ـ وـغـيرـهـ.

منـهـ: اـلـجـارـيـةـ الـمـشـترـكـةـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ بـالـسـوـيـةـ إـذـ حـبـلـتـ مـنـ زـوـجـ اوـ زـنـاـ

فأعتقها أحدهما بعد ما جنى ثم ألقى جنيناً ميتاً نظر إن كان معسراًً عتق نصيبه من الأم والجنين وعليه نصف عشر قيمة الأم لشريكه.

وهل يلزم نصف الغرة للنصف الحر؟ فيه وجهان: قال ابن الحداد: لا؛ لأن وقت الجنينية كان ملكه له وجنتية الإنسان على ملكه لا توجب ضماناً.

وقال آخرون: نعم، وحکوه عن نصه في «الأم» لأن الجنينية على الجنين إنما تتحقق عند الإلقاء وهو حر حيئذاً.

والخلاف مبني على وجهين ذكرنا في أن الموجب للضمان هو الضرب أو الإجهاض؟.

أحدهما: الضرب؛ لأن يؤثر في الجنين؛ ألا ترى أنه يرى أثراه عليه عند الانفصال.

والثاني: الإجهاض؛ لأن الرحم محل نشوء الطفل وسبب الهلاك مفارقته. وكلام أكثر الناقلين للمسألة يميل إلى الوجوب، والأولى بالترجح ما رجحه الشيخ أبو على في جماعة أنه لا يجب، وأن الموجب هو الضرب. انتهى كلامه.

وما رجحه الرافعي هنا من عدم الوجوب صرح بتصحيحه النووي في أصل «الروضة»، ثم ذكر الرافعي بعد ذلك بدون الورقة فرعاً حاصله الجزم بالوجوب وتبعه عليه في «الروضة» فقال: وإن اعتقادها معاً بعد ما جنباً أو وكلاً وكيلاً فأعتقادها بكلمة ثم أجهضت فقد عتق الجنين مع الأم قبل الإجهاض فيضمن بالغرة. وفيما يجب على كل واحد منهما وجهان.. إلى آخر ما ذكر.

قوله: ومنها مات رجل عن زوج حامل وأخ، وفي التركة عبد فضرب بطنها فألقت الجنين ميتاً تعلقت الغرة برقبة العبد، وللأم ثلثها

وللعم ثلثاها والعبد ملكهما والمالك لا يتتحقق على ملكه شيئاً فيقابل ما يرثه كل واحد بما يملكه ؛ فالأخ يملك ثلاثة أرباع العبد فتتعلق به ثلاثة أرباع الغرة وله ثلثا الغرة يذهب الثلثان بالثلثين يبقى نصف سدس الغرة متعلقاً بحصته من العبد والزوجة تملك ربع العبد فتتعلق به الغرة ولها ثلث الغرة يذهب ربع يبقى لها نصف سدس الغرة متعلقاً بنصيب الأخ وهو ثلاثة أرباع العبد فيفديه بأن يدفع نصف سدس الغرة إلى الزوجة . والفرع لابن الحداد أيضاً ، وقد يورد جوابه بغير هذا الإيراد ولا يكاد يختلف المقصود . انتهى كلامه .

واعلم أن الإمام أورد جواب ابن الحداد بهذا الطريق الذي ذكره الرافعي وأورده الغزالى في « البسيط » و « الوسيط » بطريق آخر يخالفه في المعنى لكنه لم ينبه على المخالفة إلا في « البسيط » ولم يقف الرافعي هنا على « البسيط » بل وقف على « الوسيط » فظن أن ما قاله ليس مخالفاً في المعنى فقال - أعني الرافعي - في آخر كلامه وقد يورد جوابه إلى آخره ، والذي في البسيط أنه حكى هذه الطريقة .

ثم قال : هكذا أورده الإمام ، وفيه نظر عندي بل الكشف فيه أن يقول فوات الثالث المستحق للأم يضاف إلى جميع الرقبة فيخص ربها ربع ثلث الغرة فيبقى لها ربع الغرة متعلقاً بنصيب الأخ ويعود إلى جانب الأم ويقول ثلثا الغرة فوته العبد فيوزع على الجميع فيخص نصيبه ثلاثة أرباع الثلثين فيبقى له سدس الغرة متعلقاً بنصيب المرأة .

فإن قيل : فإذا كان لها عليه الربع له عليها السدس فيصير السدس قصاصاً بمثله ويبيقي للمرأة نصف سدس على الأخ ، وهو الجواب كما سبق - أي : على طريقة الإمام - .

قلنا : نعم هو كذلك ولكن في التقاضي نظر لعدم تعلق الواجب

بدينهم وإنما تعلقه بالرقبة المملوكة لهما ولا تعد في تقدير التقاضي لكن تبقى فائدة وهي أن الأصح أن الواجب في العبد أقل الأمرين وربما لا تفي حصة الأم من العبد بالأرش الذي للأخ وتفي حصة الأخ وهو ثلاثة أرباع أرشها ، فإذا سلمت نصيتها للبيع تعطل ما زاد من نصيتها ولم يتعطل شيء من نصيتها ؛ فعلى هذا الوجه ينبغي أن تعلل المسألة .
هذا كلامه .

وهذه الطريقة التي ذكرها الغزالى وهي أن ينسب الساقط من نصيب كل منهم إلى النصيب لا إلى جملة الغرة متوجه ؛ فإن العبد كما يقال : إنه جنى على الجنين .

يقال : إنه جنى على كل جزء من أجزاءه فلا يقال ربع العبد جنى على ربعه ولا نصفه على نصفه وإذا أضيف تلف النقص إلى جملة العبد اقتضى أن يكون الساقط من النصيب مضافاً إليه لا إلى الكل .

ووجه اختلاف الطريقين أما في المثال المذكور فنقول على الإيراد الأول يسلم للأخ نصف العبد وقيمته عشرة ، وعلى الإيراد الثاني يبقى له سدس الغرة متعلقاً بنصيب المرأة ، فهو وإن كان يستحق عشرة التي هي سدس الغرة لكن إنما يجب على المرأة أن تسلم ما تعلق به وهو ربع العبد وقيمته خمسة ، فإذا بيع بها لم يصل إليه غيرها وضاعت عليها الخمسة الثانية ؛ فعلى الأول يستقر له ما يساوى عشرة وعلى الثاني يستقر له خمسة فقط .

نعم : إن قلنا الفداء بالأرش لا بالأقل ظهر الاستواء .

واعلم أن التقاضي خاص بالنقدتين على المعروف فلا يجيء البحث السابق إلا على وجه ضعيف .

قوله : ومنها قال ابن الصباغ : إذا جنى حر أمه عتيقة وأبوه رقيق على امرأة حامل ثم أعتق أبوه فانجر ولاؤه من معتق الأم إلى معتق

الأب، ثم أجهضت الحامل ؛ فعلى قياس قول ابن الصباغ يتحمل بدل الجنين مولى الأم اعتباراً بحال الجنائية ، وعلى قياس قول غيره يتحمل مولى الأب اعتباراً بحال الإجهاض . انتهى كلامه . فيه أمران :

أحدهما : أن تعبير الرافعي أولاً بقوله : فعلى قياس قول ابن الصباغ ، سهو وصوابه - وهو المذكور في « الشامل » - إنما هو ابن الحداد ، وقد أصلحه في « الروضة » بذلك .

الأمر الثاني : أن ما ذكره ابن الصباغ هنا من الجزم بالوجوب وحكمة الوجهين فيمن يجب عليه وأن قياس ابن الحداد وجوبه على موالى الأم وأقره عليه وتبعاه عليه في « الروضة » وهو غلط مخالف لكلام الأصحاب في هذه المسألة بخصوصها ومخالف لكلام ابن الحداد بخصوصه أيضاً فيها ؛ فإن ابن الحداد قد جزم بأن هذا الحر الذي عليه الولاء لا يجب عليه شيء ، وتبعه عليه الأصحاب ، وقد أوضح الرافعي المسألة في أوائل العاقلة في الكلام على الولاء فقال : والمتوارد من عتقة ورقيق إن قتل إنساناً فالدية على مولى الأم ، ولو جرح إنساناً فأعتق أبوه ثم مات المجنى عليه فقدر أرشن الجنائية على موالى الأم والباقي يجب على الجاني لأنه لا يمكن إيجابه على معتقد الأم لأن خرج بإعتقاد الأب عن استحقاق الولاء فلا يلزم ما يجب بعد ذلك ولا يمكن إيجابه على معتقد الأب لأنه وجب بسرابة جنائية وجدت قبل النجارة الولاية إليه فلا يلزم تحمله ولا يمكن إيجابه على بيت المال لأنه لم يحل عن المعتقد ، وأيضاً فالضرب على العاقلة على خلاف القياس فتسقط بالشبهة كالقصاص .

هذا ما أجاب به ابن الحداد وساعدته الأصحاب والإمام وصاحب الكتاب احتمال في الضرب على بيت المال لأنه إذا تعذر الضرب على المعتقد كان كمن لا معتقد له . هذا كلام الرافعي ، وتبعه عليه في « الروضة » .

وهو كما قلنا دليل على بطلان ما ذكره هنا ، وإنما حصل من غفلة وذهول عما قاله هناك .

والحاصل أن ابن الصباغ اعتبر وقت الجنابة في المسألة الأولى وهي ما إذا اعتقد أحد الشرقيين لأنّه كان على ملکه إذا ذاك فاعتباره يقتضي عدم الوجوب فقدم على المقتضى لأنّ الأصل عدم ولم يعتبر في المسألة الثانية وهي التي فيها انجرار الولاء واحداً من الأمرين لأنّه يقتضي أيضاً عدم الوجوب على العاقلة الذي هو الأصل .

قوله في صفة الغرة : هي رقيق سليم من عيب يثبت رد المبيع ، له سن مخصوص .

ثم قال : ولا يجبر على قبول خصى وخشي وكافر . انتهى .

وما ذكره في الكافر قد تبعه عليه في « الروضة » وهو غريب جداً ؛ فإنه لم ينقل في البيع عن أحد أن الكفر عيب على الإطلاق ، بل قيل : إنه ليس بعيوب مطلقاً ، وال الصحيح : أنه إن كان في بلد تقل فيه الرغبة كان عيباً ، وكذلك إن كانت الرغبة لا تقل ولكن كانت أمة وكفرها مانع من وطئها كالتمجس والتوضّن ، ولا أعلم أحداً ذكر هنا ما ذكره الرافعي .

قوله : ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة إلا أن الروياني قال: ينبغي أن تجب عن عشر قيمتها بنصف عشر الديمة المغلظة ، وهذا أحسن . انتهى كلامه .

وما ادعاه من أنه لم يتكلم فيها إلا الروياني تبعه عليه في « الروضة » وهو غريب ؟ فقد تكلم جماعة في المسألة منهم القاضي أبو الطيب في « تعليقه » فقال ما نصه : عندنا أن الغرة تكون مقدرة بخمس من الإبل فينظر في حال الجنابة فإن كانت خطأ فهي مخمة في حق العاقلة ، وإن كانت شبه عمد تكون مثلثة حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان . هذا لفظه .

وذكر مثله البندنيجي أيضاً وقال إنه مفرع على الجديد ، أما إذا قلنا قيمة الإبل عند الإعواز مقدرة فيعتبر هنا أن تكون قيمة الغرة في الخطأ خمسين ديناً أو ستمائة درهم ، ويزاد التغليظ قدر الثالث ، وجزم أيضاً الماورد بالتلغيل وحکى وجهين في كيفية فقال : إذا ثبت تقدير الغرة بنصف عشر الديمة فقال البصريون : تقوم بالإبل لأنها الأصل في الديمة ؟ فإن كانت الجنابة خطأ قدرت بخمس من الإبل مخمسة : بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة ، وإن كانت شبه عمد قدرت بخمس مثله كما سبق ، ثم إن نقوم بالإبل بعد ذلك بالدرارهم لأنها القيمة ، فإن بلغت قيمتها في التغليظ ألف درهم مثلاً وفي التخفيف سبعمائة أخذنا منه غرة قيمتها كذلك ، وقال جمهور البغداديين : نقدرها بالدرارهم دون الإبل لأن الإبل ليست مأخوذة ولا من جنس ما تقوم به ، ولو قومت بالإبل لا تتحجج إلى تقويم الإبل أيضاً فوجب التقويم ابتداء بالدرارهم . هذا كلامه .

وذكر القاضي الحسين في باب الديات من « تعليقته » كلاماً ظاهره حكاية وجهين وأن الصحيح عدم التغليظ .

قوله : أما بدل الجنين الرقيق فليس به . انتهى .

هذه العبارة أحسن من قول « المنهاج » لسيدها ؛ فإنه يخرج منه ما إذا أوصى بأحدهما دون الآخر فإنه يصح كما سبق في الوصية ويستحق بدل الجنين في هذه الحالة مالكه لا مالك الأم وقد سبقت الإشارة هنا إلى ذلك .

قوله : وإن اتفقا على سقوط الجنين بالجنابة فقال الجناني : سقط ميتاً فالواجب الغرة ، وقال الوارث بل حياً ثم مات فالواجب الديمة فعلى الوارث البينة لما يديعه من استهلاك وغيره وتقبل فيه شهادة النساء لأن الاستهلاك حينئذ لا يطلع عليه غالباً إلا النساء .

وعن رواية الربيع قول أنه يشترط رجلان . انتهى كلامه .

وهذا الذى حكاه عن رواية الربع صحيح فقد رأيته في «الأم» في كتاب ديات الخطأ في باب جنين المرأة لكن شرط فيه شرطاً يتعين الوقوف عليه فإنه قال بعد حكايته لهذا القول ما نصه : هذا إذا أمكنهم أن يخرجوه حياً بعد ما يولد ، فأما إذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبله شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعد الجنابة . هذا لفظه .

باب : كفارة القتل

قوله : الثالثة : القتل المباح لا يوجب الكفارة ؛ وذلك كقتل مستحق القصاص الجاني ، وكقتل الصائل والباغي . انتهى .

وهذا الكلام يوهم أن قتل الباغي للعادل يوجب الكفارة وكذلك كلامه بعد هذا أيضاً في شرط القتيل فإنه قال : الشرط فيه أن يكون معصوماً بإيمان أوأمان ، مع أن أشباه الوجهين كما قاله في قتال البغاء أنها لا تجب فتفطرن له .

قوله : وإذا وجبت الكفارة على الصبي والمجنون أعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة .

ثم قال : ولو أعتق الولي من مال نفسه عنهما أو أطعم قال في «التهذيب» : يجوز ذلك إن كان الولي أباً أو جداً وكأنه ملكهما ثم مات عنها في الإعتاق والإطعام ، وإن كان وصياً أو قيماً لم يجز حتى يقبل القاضي التملיך ثم يعتق عنهما القيم أو يطعم . انتهى كلامه .

وهذا الذي جزم به هنا من جواز إعتاق الولي من ماله ومن مال الطفل قد خالفه في الباب الثاني من أبواب الصداق في السبب الخامس المعقود لتفريط الولي في المهر ، وقد ذكرت لفظه هناك مع بيان ما فيه من الخلل مبسوطاً فراجعه ، وقال في كفارة الظهار نقاً عن القفال من غير مخالف له : ولو قال الولي اعتق عبدك عن ابني فأعتقه صح لأنه يتضمن ولاء إلى مضره . انتهى .

وجواز هذه الصورة يدل على جوازه في الكفارة بطريق الأولى .

قوله : ولا تجحب الكفارة بقتل الحربي فإنما مأمورون بقتله ، ولا بقتل المرتد فإنه مهدر مراق الدم وبمثله أجابوا في قاطع الطريق والزاني المحسن ، ولم يوردوا فيه خلافاً لكن قد سبق ذكر خلاف في القصاص ولا يعد مجيهه في الكفارة . انتهى كلامه .

واعلم أن الرافعي قد ذكر في باب قطع الطريق أن قتله فيه معنى القصاص ومعنى الحدود .

وما الذي يُراعي منهما ؟ فيه خلاف والأصح كما قاله في « المحرر » و« المنهاج » : رعاية معنى القصاص .

قال الرافعي : وللخلاف فوائد .

منها : لو قتله قاتل بغير إذن الإمام فإن راعينا معنى القصاص فعليه الدية لورثته ولا قصاص لأن قتله متحتم ، ويجيء فيه وجه آخر ، وإن لم يراعيه : فليس عليه إلا التعزير هذا كلامه . وحاصله تصحيف وجوب الديمة ويلزم منه أن يكونوا قد سلكوا به مسلك المقصومين وحيثئذ فيلزم القول بوجوب الكفارة على خلاف ما جزم به هاهنا ، وبتقدير تسليم كل من الجوابين تكون التزام إيجاب الديمة بدون الكفارة موضعأ لا نظير له .

واعلم أن الرافعي قد ذكر في باب استيفاء القصاص في فصل الحامل أن الجلاد إذا جرى على يده قتل غير مستحق لا تلزمه الكفارة إذا كان جاهلاً بظلم الإمام .

تنبيه : ذكر الرافعي هنا البيات ، وهو بناء مftsحة بعدها ياء بنقطتين من تحت هو الإيقاع بالعدو ليلاً ؛ يقول منه بيت العدو بالتشديد ، قال تعالى : ﴿ بَيَّنَا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ (١) .

كتاب دعوى الدم

قوله : الشرط الثالث أن يكون المدعى مكلفاً ملزماً، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون وحربى . انتهى كلامه .

وما ذكره من عدم سمعتها من الحربي قد تبعه عليه أيضاً في «الروضة» وهو ذهول عجيب عن قواعد مذكورة في كتاب السير وغيره فقد نصوا هناك على أن الحربي إذا دخل إلينا بأمان وأودع عندنا مالاً ثم عاد للاستيطان فإن الأمان فيه لا ينتقض على الصحيح، حتى لو كان من جملة ماله عبد كافر فقتله كافر طالبه الحربي بالقصاص أو الديمة ، وكذا لو أسلم العبد ولم يتفق بيعه فقتله مسلم .

وذكروا أيضاً هناك أنه إذا افترض حربي من حربي شيئاً أو اشتراه منه ثم أسلم المديون أو دخل إلينا بأمان فالصحيح المنصوص أن دين الحربي باق بحاله ، وقيل يسقط لأنه يبعد تمكين الحربي من مطالبة مسلم أو ذمي حتى لو قدرنا أن الذى افترضه أو اشتراه كان عبداً ثم قتل بعد رجوعه إلى مالكه بسبب من الأسباب إما برجوع المقرض أو بفسخ المشترى بالغيب ونحو ذلك طالب بدمه .

وذكروا أيضاً أنه إذا كان في دار الحرب مسلم فاقترض منهم شيئاً أو اشتري منهم عيناً ليبعث إليهم ثمنها أو أعطوه شيئاً ليبيعه في دار الإسلام ويبعث ثمنه فيجب عليه إرساله إليهم ، ولو قتل العبد المذكور طالب بدمه كما سبق ، ولو كان بعد إسلام المقتول وقتل المسلم إيهاماً كما سبق .

قوله : وإقرار المحجور عليه بإتلاف هل يقبل ويأخذ به ؟ فيه وجهان مذكوران في كتاب الحجر . انتهى .

تابعه في «الروضة» على حكاية الخلاف وجهين فإنهما هكذا مذكوران في الحجر ، والذى سبق منهما هناك إنما هو قولان لا وجهان ، وهو الصواب .

قوله : وإن كانت الدعوى على عبد فإن ادعى العمد ففي القصاص القولان في ثبوته بالقسمة فإن منعاه - وهو الأظهر - أو ادعى خطأ أو شبه عمد تعلقت القيمة برقبته، وذكر الروياني أن المحاملي حكي في «المقنع» قوله ألا العاقلة تحمل عن العبد جنائية الخطأ، وحمله على غلط الكاتب . انتهى .

وهذا القول قد رأيته في «المقنع» كما نقله عنه الروياني وزاد على حكاياته فقال إنه أصح القولين ذكر ذلك في أثناء باب العاقلة ، وقد حذفه النwoي من «الروضة» اعتماداً على قول الروياني إنه غلط من الكاتب ، والظاهر أنه كذلك فإنه لم يذكره في كتبه المبسوطة .

قوله : وللوث طرق منها أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة . انتهى .

ذكر مثله في «الروضة» . وفيه أمران :

أحدهما : أن وجود بعض القتيل كاف سواء كان الموجود كثيراً أم قليلاً إذا تحقق موته . كذا ذكره الرافعي في أثناء الباب .

الأمر الثاني : أن ذلك الموضع لو كان لا يدخله غير أهله لا يتشرط فيه وجود العداوة . صرخ به العمراني في «الزوائد» ، وذكر ابن عصرون في «الانتصار» و «المرشد» وجهاً أن عداوة الأكثر كافية ، ووجهاً ثالثاً أنه - تكفي عداوة واحد نظراً إلى المعنى .

قوله : ثم قيل : يتشرط أن لا يساكنهم غيرهم ، وقيل : يتشرط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارعة طريق ويطرقها التجار

والمجتازون وغيرهم فلا لوث ، والأول أوجه . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن النووي في « الروضة » قد تابعه على ترجيح الأول ثم خالقه في « شرح مسلم » فجعل مقابله هو مذهب الشافعي فقال في كتاب القسامه : السابعة : أن يوجد القتيل في محله قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم : لا ثبت بمجرد هذا قسامه . قال الشافعي : إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم . هذا لفظه .

وهو الصواب الذى عليه الفتوى ؟ فقد رأيته منصوصاً للشافعي وذهب إليه جمهور الأصحاب بل جميعهم إلا الشاذ فقد جزم به أبو الفضل منصور التميمي في كتابه المسمى بـ« المسافر » ونقله فيه عن نص الشافعي ، وقال به أيضاً أبو العباس ابن سريج كما نقله عنه الدارمي في « الاستذكار » ، وجزم به أبو حفص عمر ولد الإمام أبي العباس المذكور - أعني : ابن سريج - في كتابه المسمى « تذكرة العالم » ، وابن سراقة في « التلقين » ، وأبو الحسن بن خيران في « اللطيف » ، وأبو الحسن الزجاجي في « تهذيبه » ، والشيخ أبو محمد في « مختصر المختصر » ، والقاضي الحسين البندنيجي ، وأبو الطيب في تعاليقهم ، والصimirي في « شرح الكفاية » ، والماوردي في « الإقناع » ، والدارمي في « الاستذكار » ، وسليم في « المجرد » و« الكافي » ، والفورياني في « العمدة » و« الإبانة » ، والشيخ في « المذهب » و« التنبية » ، والمتولي في « التتمة » ، وأبو الفرج السرخسي المعروف بالزار في كتابه المسمى بـ« الأمالى » ، وأبو عبد الله الطبرى في « العدة » ، وأبو نصر البندنيجي في « المعتمد » ، والشاشي في « الحلية » و« المعتمد » و« الترغيب » ، والبغوي في « التهذيب » ، والروياني في « البحر » ، ونصر المقدسي في « المقصود » وفي « الكافي » ، والجرجاني في « الشافعي »

و «التحرير» ، وابن عصرورن في «المرشد» و «الانتصار» ، وابن جماعة المقدسي في «شرح المفتاح» ، وصاحب «الذخائر» في تصنيفه في أدب القضاة المسمى «عمدة الأحكام» ونقله في «المطلب» أيضاً عن نص الشافعي .

نعم ذهب ابن الحداد إلى اعتبار السكنى وأخذ به أبو خلف الطبرى في «شرح المفتاح» وابن الصباغ وصاحب «البيان» و «الذخائر» فيها خاصة فإنه خالف في أدب القضاة كما سبق فتبعهم الرافعى ثم النوى غير مطلعين على مجموع ما سبق .

الأمر الثاني : أن ذلك الغير الذى تسط القساممة باختلاطه يشترط فيه أن لا تعلم صداقته للمقتول أو كونه من أهله ، فإن كان كذلك لم تتعن القساممة . قاله ابن عصرورن في كتبه الثلاث : «الانتصار» و «المرشد» و «التنبيه» وتدل عليه قصة جبير فإن المقتول فيها كان معه إخواته ومع ذلك شرعت القساممة .

قوله : ثم إن شهد العدل الواحد بعد دعوى المدعى فاللوث حاصل ، وإن تقدم قول العدل على الدعوى فينبغي أن يكتفى به لحصول اللوث ولا يجعل السبيل فيه سبيل الشهادات المخصوصة بمجلس الحكم المسبوقة بالدعوى ، وفي لفظ الكتاب إشعار به . انتهى كلامه .

وحاسله أنه لم يطلع في المسألة على نقل لأحد فأبدى ما أبداه تفقهاً ، وقد صرخ الإمام بالمسألة فنقل عن بعض الأصحاب أن سبيلها سبيلسائر الشهادات ، ثم رأى هو لنفسه ما ذكره الرافعى ، ثم قال في آخر ذلك ما نصه : ويتنظم من مجموع ما ذكرناه مسلك أحبيبه واختارته ومسلك آخر للأصحاب . هذه عبارته .

وذكر أيضاً في الباب مثله فقال : أقول إن العدل الواحد الذي تقبل

شهادته إذا أخبر بوقوع القتل على صيغة الإخبار ثبت اللوث ؛ فإنما لا نشترط في ثبوته مراتب الخصومات . هذه عبارته .

وحكى أبو بكر بن داود الداودي [والمعروف بالصيدلاني وجيهين في الاكتفاء بصيغة الخبر فتلخص] (١) أن المسألة مختلف فيها اختلافاً قدرياً .

واعلم أن النووي قد جزم في « الروضة » بما أبداه الرافعي بحثاً فتفطن له .

قوله : ولو شهد جماعة قبل روایتهم کعبيد ونسوة فإن جاءوا متفرقين فلوث وإن جاءوا دفعه فوجهان : أشهرهما المنع لاحتمال أنهن تواطئوا أو لقنوا، وأقواهم : أنه لوث . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن النووي في أصل « الروضة » قد أطلق التصحيح بأنه لوث ولم يذكر ما ذكره الرافعي من كونه بحثاً وأن الجمهور على خلافه وهو عجيب لا سيما وقد نقل ابن الرفعة في « المطلب » عن الشافعي أيضاً [أنه ليس بلوث فتعين أن تكون الفتوى عليه .

الأمر الثاني] (٢) : أنه يشترط مع مجئهم متفرقين أن لا يضي زمان يمكن فيه الاتفاق على ما صدر منهم وهو أن يتفرقوا ثم يخبروا فقد حكى صاحب « البيان » فيه وجهين ، وأن أكثر الأصحاب على اشتراط ذلك ، وهو ظاهر .

قوله : وفي « التهذيب » أن شهادة عبدين أو امرأتين كشهادة الجميع ، وفي « الوجيز » : أن القياس أن قول واحد منهم لوث . انتهى .

ذكر مثله في « الروضة » والحكم ما ذكره البغوي من الاكتفاء بالاثنين ؟

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

فقد جزم به الماوردي ومثل بالنسوة ونقله عنه الروياني في « البحر » وارتضاه وجزم به أيضاً الخوارزمي في « الكافي » ومحمد بن يحيى في « المحيط » ، وأما ما نقله عن « الوجيز » واقتضي كلامه عدم الوقوف على نقله فقد صرخ به في « الذخائر » فقال : فإن شهد به امرأة واحدة أو عبد واحد تقبل روایته ، فقد اختلف فيه أصحابنا ، فمنهم من قال : تقبل ، وهو اختيار إمام الحرمين . هذا كلامه ، وحکاهم أيضاً ابن يحيى في « المحيط » .

قال رحمة الله : الكلام في مسقطات اللوث

قوله : لكن لو قال الولي : القاتل أحدهم ولست أعرفه ، لم يتمكن من القسامه وله أن يحلفهم ، فإن حلفوا إلا واحداً منهم فنكوله يشعر بأنه القاتل . انتهى كلامه .

وما جزم به هاهنا من التحليف وتبعه عليه في « الروضة » خلاف الصحيح ؛ فقد تقدم في أول الباب أنه لو قال الولي : قتله أحد هذين أو واحد من هؤلاء العشرة وطلب من القاضي أن يسألهم ويحلف كل واحد منهم فإنه لا يجيئه في أصح الوجهين للإبهام كمن ادعى ديناً على أحد رجلين .

والسبب فيما وقع فيه الرافعي هنا أن الغزالى في « الوجيز » ذكره هاهنا كذلك وهو من يصحح سماع الدعوي على غير المعين وهو وجه ضعيف فقلده الرافعي فيما ذكره هاهنا ذاهلاً عما تقدم فوقع فيما وقع .

قوله : ولو قال المدعى عليه بالقتل كنت غائباً يوم القتل وأقام بينة بغيته وأقام المدعى بينة بحضوره ففي « الوسيط » أنهما يتساقطان ، وقال في « التهذيب » : بينة الغيبة مقدمة لأن معها زيادة علم ، وهذا عند الاتفاق على أنه كان حاضراً من قبل . انتهى كلامه .

ذكر مثله في « الروضة » أيضاً وفيه أمران :

أحدهما : أن الصحيح ما قاله البغوي فقد نقله الإمام عن أصحابنا مطلقاً وعبر بقوله فقد قال الأصحاب . إلا أنه ضعف مقالتهم ثم اختار ما حاصله أنهما يتعارضان حتى يسقطا على الجديد ، وذكر مثله الغزالى في «البسيط» ، واختصر في «الوسيط» فجزم بالتساقط وهو الذى وقف عليه الرافعي لا غير .

الأمر الثاني : أنه قيد محل الخلاف بقوله في آخر كلامه إن هذا عند الاتفاق على الحضور قبل ذلك ، ولم يبين الحكم عند عدم الاتفاق عليه ، والتجه فيه التعارض جزماً لانفقاء التعليل بزيادة العلم .

قوله : ويعتبر في بينة الغيبة أن يقولوا إنه كان غائباً إلى موضع كذا ، أما إذا اقتصرروا على أنه لم يكن هاهنا فهذا نفي محض لا تسمع الشهادة به . انتهى كلامه .

واعلم أن ما ذكره وإن كان شهادة على نفي إلا أنه نفي محصور ، وقد اختلف كلامه وكلام « الروضة » في قبول الشهادة بمثله ، وسوف أذكره مبسوطاً في آخر أبواب الدعاوى في الباب المعقود لمسائل منثورة فراجعه .

والخلاف يجري أيضاً في دعوى بعض الورثة غيبة القاتل إذا قلنا : أن التكذيب يبطل اللوث . قاله الماوردي وسكت الرافعى عما لو اقتصر الشهود على قولهم كان غائباً ، وكلام الغزالى يوهم أنه لا يكفى أيضاً ، والتجه الاكتفاء بذلك نظراً إلى اللفظ وبه جزم أبو عبد الله الطبرى في « العدة » .

قوله : ولو شهد عدل أو عدلان أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين وليس بلوث لأن ذلك لا يقع في القلب صدق ولـي أحدهما . انتهى .

وهذا التعليل يؤخذ منه أن صورة المسألة فيما إذا لم يكن ولـي القتيلين واحداً ، فإن كان كذلك كان لوثاً ، وقد صرـح به ابن يونس شارح « التنبـية » قال في « المطلب » ويقوـي ما قالـه إذا قلـنا بالصـحيح إن الواجب بالقـسامـة إنما هو الـدية خـاصـة وكانت دـيـتها مـتسـاوـية .

قلـت : ويؤـيدـه أيضاً كلام ذـكرـه الرـافـعـي بعد هـذا في الـبابـ المـعـقـودـ للـشهـادـةـ عـلـىـ الدـمـ فـقاـلـ : وهـلـ يـجـبـ فيـ الأـرـشـ إـذـاـ أـطـلـقـ الشـهـودـ آـنـهـ أـوـضـحـ موـضـحةـ وـعـجـزـواـ عـنـ تـعـيـنـهاـ ؟ وجـهـانـ : أـصـحـهـماـ : نـعـمـ ، لأنـ الأـرـشـ لاـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ مـحـلـهـاـ وـقـدـرـهـاـ ، وـيـدـلـ عـلـيهـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ فيـ «ـ الـأـمـ »ـ .

أنهم لو شهدا أنه قطع يد فلان ولم يعينا المشهود له مقطوع اليدين لا يجب القصاص وتحبب الديمة .

ولو كان مقطوع يد واحدة والصورة هذه فهل تنزل شهادتهم على ما شاهدوا مقطوعة أم يشترط تنصيصهم ؟ يجوز أن يقدر فيه خلاف هذا كلام الرافعي .

قال في « الروضة » : الصواب هنا الجزم بالتنزيل على المقطوعة .

قوله : فلو لم يوجد بالمقتول أثر أصلاً قال الصيدلاني وصاحب « التتمة » : لا قسامة لاحتمال أنه مات فجأة ، وهو المتوجه ، وقال الروياني : إنها ثبت ، وسياق كلام الإمام يشعر به . انتهى ملخصاً .

والذهب النصوص وقول الجمهور : ثبوت القسامة على خلاف المذكور هنا ؛ فقد صرخ بأنه لا يشترط الأثر بالكلية الدارمي في « الاستذكار » ، والماوردي في « الحاوي » ، وابن سراقة في « التلقين » ، وابن القطان ، وابن كج - على ما سنوضحه - والقاضي أبو الطيب في « تعليقه » ، وابن الصباغ في « الشامل » ، والغزالى في « البسيط » و « الوسيط » ، والشاشي في « المعتمد » ، والروياني في « البحر » ، والجرجاني في « الشافي » ، والبندينجي في « المعتمد » ، والقاضي مجلبي في « الذخائر » ، وهو مقتضي كلام المحاملي في « المقنع » ، والصيمري في « شرح الكفایة » ، وسلیم الرازی في « المجرد » ، وأبو عبد الله الطبری في « العدة » ، ومحمد بن يحيی في « المحیط » ، وتعییر « الوسيط » يدل على أنه مذهبنا لا غير ؛ فإنه قال : لا يشترط عندنا خلافاً لأبي حنيفة ، ونقله أبو الطيب والماوردي والروياني عن نص الشافعی ، وكذلك ابن كج وابن القطان فإنهما نقلوا في فروعهما عن الشافعی : أن الرجل إذا دخل دار أعدائه وجرح وسقط ومات فينظر إن كان قد أقبل وأدبر فلا لوث ، لأنهم لو قتلوه لصرح

به أو أشار إليه ، وإن لم يقبل ولم يدبر فلوقت لأن الظاهر أنه مات من جنایتهم بأن سقوه سماً أو عصروا أثنيه وما أشبهه ، وبهذا النص تندفع الآراء ، وقد اغتر النووي بهذا الترجيح الضعيف الذي ذكره الرافعي على خلاف نص الشافعی والجمهور فصرح في « الروضة » بتصحیحه على عادته ؛ فتفطن له واحدره .

وإذا تأملت كلام الرافعي علمت أنه لم يعن النظر في هذه المسألة .

قوله : وكيفية القساممة أن يحلف المدعى خمسين يميناً . ثم قال : فإن كان الوارث جماعة فقولان : أحدهما : أن كل واحد منهم يحلف خمسين يميناً ، وأصحهما : أن الأيمان توزع عليهم على قدر مواريثهم لأنه عليه قال : « يحلفون خمسين يميناً » ، فلم يوجب على الجماعة إلا الخمسين . انتهى كلامه .

وأشار بذلك إلى الحديث الذي قدمه الرافعي قبيل ذلك وهو حديث جبیر المعروف المتعلّق بحویصة ومحیصة ، والاستدلال به سهو لأن الوارث إنما هو أخو القتيل وهو أخو عبد الرحمن بن سهل ، وحویصة ومحیصة عماه ، والحالف إنما هو الوارث ، وإنما عبر النبي عليه بقوله يحلفون ؛ لأن الحلف وإن صدر من واحد لكن بعد اتفاق مع العمين في العادة فإنهما قد حصرتا معهما خائضين في القصة فعبر عن اتفاقهما على الحلف بالحلف مجازاً وهو مجاز سائع حسن ، والغريب أن الإمام قد نبه على ما ذكرناه فكيف غفل عنه الرافعي .

قوله : ولو غاب بعض الورثة فالحاضر بالخيار بين أن يصبر حتى يحضر الغائب ويحلف كل واحد قدر حصته وبين أن يحلف في الحال خمسين ويأخذ قدر حقه ، فلو كان الورثة ثلاثة بنين أحدهم حاضر فأراد أن يحلف حلف خمسين يميناً وأخذ ثلث الديمة ، فإذا قدم ثان حلف

نصف الخمسين وأخذ الثالث ، فإذا قدم الثالث حلف ثلث الخمسين ويكمel المنكسر وذلك سبعة عشر يميناً وياخذ ثلث الديه ، ولو قال الحاضر : لا أحلف إلا بقدر حصتي ، لا يبطل حقه من القسامه حتى إذا قدم الغائب حلف معه بخلاف ما إذا قال الشفيع الحاضر لا أخذ إلا قدر حصتي فإنه يبطل حقه لأن الشفعة إذا أمكن أخذها فالتأخير تقصير مفوت واليمين في القسامه لا يبطل بالتأخير . انتهى كلامه .

ذكر مثله في « الروضة » أيضاً وفيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره من أنه يجوز لبعضهم أن يحلف وياخذ حصته يتوجه إذا قلنا : إن تكذيب بعض الوراثة لا يمنع القسامه وهو رأي البغوي .
فإن قلنا : يمنع - وهو الصحيح عند الرافعي والنوعي - فيتغير انتظارهم لأن توافق الوراثة شرط ولا نقول إن الأصل هو التوافق حتى نستند إليه ، والبغوي ذكر هذا الفرع هنا على طريقته المتقدمة فوافقه عليه الرافعي ذهولاً عن مخالفته له أولاً .

الأمر الثاني : أن ما ذكره الرافعي في آخر كلامه من بطلان الشفعة ليس كذلك أيضاً فقد مر هناك أن الصحيح أن الحاضر له أن يؤخر الأخذ إلى قدوم الغائب .

قوله في أصل « الروضة » وهنا صور أخرى في الخنائي تعلم من الضابط والمثال المذكور . حذفها اختصاراً ولعدم الفائدة فيها وتعذر وقوعها . انتهى .

اعلم أن هذا من زوائد النوعي وأشار بذلك في حذفه من كلام الرافعي لهذه المعاني وما توهّمه - رحمه الله - من العلم بتلك الصور من الأمثلة السابقة غلط عجيب سببه عدم النظر فيها فتوهم أنها مجرد أمثله مع أن كثيراً منها مسائل مقصودة وفيها خلاف الأصحاب ومباحث للرافعي ولغيره

فلنذكرها فنقول : قال الرافعي : ولا بن الحداد صور من هذه القاعدة . منها : جد وولدان أحدهما مشكل . فالحكم فيها كالحكم فيما إذا خلف ابناً وولداً خثبي .

والطريق فيهما أن يقال : إن كان المشكل ذكرأ فالمسألة من اثنين ، وإن كان أثني فمن ثلاثة يضرب أحدهما في الآخر فتبلغ ستة فمنها تصح المسألة فيجعل المشكل أثني في تحليف الجد حتى يحلف ثلثي الأيمان ، وذكراً في ميراثه حتى لا يأخذ إلا نصف الديمة ، ويجعل ذكراً في تحليف نفسه حتى يحلف نصف الأيمان وأثني في الميراث حتى لا يأخذ سوى الثالث .

ومنها : بنت وجد وولد أب مشكل ، فإن كان المشكل ذكرأ فالمسألة من أربعة ، سهم للبنت ، وسهمان للجد والأخ ، وإن كان أثني فهي من ستة : ثلاثة للبنت والباقي بين الجد والأخ بالأثلاث .

والمسائلان متافقان بالنصف فيضرب أحد العدين في نصف الآخر يحصل اثني عشر فتحلف البنت نصف الأيمان بكل حال ؛ لأن نصيتها لا يختلف بذكورة المشكل وأنوثته وتأخذ نصف الديمة ، ويحلف الجد ثلث الأيمان لاحتمال أنوثة المشكل ولا يأخذ إلا ربع الديمة لاحتمال ذكورته ، ويحلف المشكل ربع الأيمان لاحتمال ذكورته ولا يأخذ إلا السادس لاحتمال الأنوثة .

ومنها : جد وأخت من الأبوين ومشكل من الأب ، وإن كان المشكل ذكرأ فالمسألة من خمسة وتصح من عشرة ، لأن الأخ من الأب يرد على الأخت من الأبوين تمام النصف وهو سهم ونصف فتضرب الخمسة في مخرج النصف تصير عشرة ، وإن كان أثني فالمسألة من أربعة وتصح من اثنين لأن الأخت من الأب ترد ما معها إلى الأخت من الأبوين فيصير المال بينها وبين الجد نصفين فيحلف الجد نصف الأيمان لاحتمال أنوثة المشكل ولا

يأخذ إلا خمسي الدية لاحتمال ذكورته ، وتحلف الأخت من الأبوين نصف الأيمان وتأخذ نصف الدية لأن نصيبيها لا يتغير بذكورة المشكل أو أنوثته ، ويحلف المشكل عشر الأيمان ويوقف عشر الدية بينه وبين الجد فإن بان ذكرأ رد إليه وإن بان أنثى دفع إلى الجد .

وعن بعض الأصحاب : أنه لا يحلف المشكل بجواز أن يتبين أنثى فلا يكون له شيء من الميراث ولكن يوقف فإن بان أنثى فقد حلف الجد والأخت المستحقان تمام الأيمان ، وإن كان ذكرأ حلف . عشر الأيمان ودفع العشر إليه .

وقال الشيخ أبو علي : وال الصحيح عند الجمهور ما قاله ابن الحداد ؛ لأننا وإن حلفنا الجد والأخت تمام الأيمان فلا يتيقن أنهما مستحقان للجميع فيكف يأخذ من الجنائي الدية بتمامها ولم يأخذ تمام الأيمان من يتيقن أنه يستحق تمام الدية بل يحلف المشكل عشر الأيمان وحيثئذ فقد قمت الأيمان من يتيقن له الاستحقاق .

واعلم أن صاحب ذلك الوجه إن كان يقول : لا يجوز أن يحلف المشكل ، لاحتمال أنه لا يرث شيئاً فحقه أن يقول فيما إذا حلف ولدا خشي وأخاً لا يحلف الأخ مثل هذا الاحتمال ، وإن كان يقول لا يكلف أن يحلف ويأخذ تسعية أعشار الدية ويوقف العشر باقياً على من عليه ما تقدم هناك ، ولو كان بدل الأخت من الأبوين آخر من الأبوين فيحلف الجد خمسي الأيمان لاحتمال أنوثة المشكل ويأخذ ثلث الدية لاحتمال ذكورته ، ويحلف الأخ ثلثي الأيمان ويأخذ ثلاثة أخماس الديمة بالعكس ، وتصح من خمسة عشر .

ومنها جد وأخت من الأبوين ومشكل من الأبوين أيضاً فالمسألة على تقدير الذكورة من خمسة وتقدير الأنوثة من أربعة فيضرب أحد العدددين في

الآخر يبلغ عشرين منها تصح فيحلف الجد نصف الأيمان لاحتمال أنوثة الختني ولا يأخذ إلا خمسي الديمة لاحتمال ذكورته ، وتحلف الأخت ربع الأيمان ولا تأخذ إلا خمس الديمة ، ويحلف المشكل الخمسين من الأيمان لاحتمال الذكورة ولا يأخذ إلا ربع الديمة لاحتمال الأنوثة فمبلغ الأيمان ثمانية وخمسون والأخوذ سبعة عشر من عشرين من الديمة وتوقف ثلاثة أسمهم ؛ فإن بان الختني ذكرًا فهي له ليتم له الخمسان وإن بان أنثى فسهمان من الثلاثة للجد ليتم له النصف وسهم للأخت ليتم لها الربع .

قال القاضي أبو الطيب : لو أراد الجد والختني أن يصطلحوا في السهمين من الثلاثة الموقوفة بينهما على أن يتبيّن حال الختني جاز ، أو يصطلحوا على التساوي أو التفاضل ولكن بشرط أن يجعل السهم الثالث للأخت فلا يوقف لأن الوقف إنما يكون بحق الجميع فلا يجوز أن يمكننا من التصرف في السهمين ويقيي الثالث على الوقف ، وتوقف ابن الصياغ فيما ذكره وقال : السهمان اللذان اصطلحا عليهما لا حق للأخت فيهما فلا يلزم إسقاط حق الختني من السهم الذي يتحمل أن يكون له ويتحمل أن يكون للأخت .

هذا كلام الرافعي . ثم ذكر بعده مثالين آخرين ليس فيهما زيادة علم فلم أذكرها .

قوله : ولو كان مع المدعى شاهد واحد وارد أن يحلف معه فإن قلنا بتعدد اليمين مع الشاهد فلابد من خمسين يمينا ، وإن قلنا لا تتعدد بل تتحد قال في « الوجيز » : إن شهد على اللوث حلف معه خمسين ، وإن شهد على القتل حلف يمينا واحدة . ولنك أن تقول : هذا يشعر بالاكتفاء في اللوث بالشاهد الواحد ، وما ينبغي للقاضي أن يكتفي به ، فإن قول الواحد لا يصلح مثبتاً وما لم يثبت اللوث عند القاضي لا يمكنه البداءة بتحليف المدعى وكان المراد إثبات الشاهد بما يقيد اللوث وهو الإخبار

عن القتل بدون صيغة الشهادة ، لكن لفظ « الوسيط » بعيد عن هذا التأويل . انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما نقله الرافعي عن « الوجيز » خاصة وتوقف فيه قد أطلق نقله في « الروضة » فلم يضفه إلى « الوجيز » ، ثم إنه أيضاً لم يذكر فيه توقفاً فقال : فإن قلنا تتحد اليمين ، فإن جاء بصيغة الإخبار أو شهد على اللوث حلف معه خمسين وإن جاء بلفظ الشهادة وحافظ على شرطها حلف معه يميناً واحدة .

هذا لفظه ، وهو اختصار عجيب .

الأمر الثاني : أن تعبير النووي أيضاً بقوله : وإن جاء بلفظ الشهادة وحافظ ... إلى آخره تعبير ناقص مؤذن باشتباه الأمر عليه فإنه لم يذكر المشهود به وهو القتل فأوهم أن المراد اللوث .

قوله : حتى لو مات من عليه دين ولا تركته له فقضاه الورثة من مالهم لزم المستحق قبوله ، بخلاف ما لو تبرع به أجنبي ، قال الإمام : وغالب ظني أني رأيت فيه خلافاً . انتهى .

وهذا الكلام لا يعلم منه أن الخلاف راجع إلى المسألة الأولى أو الثانية ، وقد بينه في « النهاية » وصرح بأنه في الوارث خاصة ، وكذا ذكره الغزالي في « البسيط » فقال : المذهب وجوب القبول .

قوله : قال الإمام : ولو أوصي لإنسان بمال ومات فجاء من يدعي استحقاقه هل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية ؟ فيه احتمالان . انتهى .

تابعه في « الروضة » على ذلك وفيه أمران :

أحدهما : أن محل هذين الاحتمالين فيما إذا كانت العين في يد الورثة ، فإن كانت في يد الموصي له فهو الحالف جزماً . كذا صرخ به

في «المطلب» .

الأمر الثاني أن الإمام قد رجح منهما الحلف فقال: إنه متوجه حسن فقيه، وقال في الآخر: يجوز أن يقال كذا وكذا ، ولم يزد عليه، وقد ذكر الماوردي والروياني أيضاً المسألة وجزماً بأن الوارث يحلف، وقد ذكر في أوائل باب الشاهد واليمين فرعاً آخر قد يشتبه بهذا وهو غيره كما سيأتي إياضه .

قوله : نقلًا عن الإمام : فالآيمان لا تجب قط . انتهى .

وما ذكره الإمام قد جزم به في «الروضة» وفيه تفصيل متعين استدركه عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنبه عليه إن شاء الله تعالى في الدعاوى .

قوله : ولو شهد شاهدان أنه قطع يد فلان ولم يعينا اليد فوجدناه مقطوع يد واحدة فهل تنزل شهادتهما على ما شاهدناها مقطوعة أم يشترط تنصيصهم؟ يجوز أن يقدر فيه خلاف . انتهى كلامه .

زاد في «الروضة» فقال : الصواب التنزيل وما ذكره واقتضي كلامهما عدم الوقوف على نقله قد ذكره الماوردي وجزم بالتنزيل ، وهو مقتضي كلام الغزالى أيضاً ، وقد سبق ذكر المسألة قبل ذلك لغرض آخر .

قوله : وتعليم السحر وتعلم حرام عند الأكثرين ، وقيل : لا كما لا يحرم تعلم [مقالة] ^(١) الكفرة وهو ما أورده في «الوسسيط» . انتهى .

والنقل في «الوسسيط» في هذا الباب هو ما ذكره الرافعي ولكنه قد جزم في كتاب الإجارة من «الوسسيط» أيضاً بالتحريم كما قاله الجمهور .

قوله في «الروضة» : قد ملفوفاً وادعى أنه كان ميتاً ، فالمصدق

(١) سقط من أ .

الولي في أظهر القولين .

ثم قال : فإن صدقناه - يعني الولي - فحلف فله الديه ، وفي القصاص وجهاه ؛ قال الشيخ أبو حامد : لا؛ للشبهة ، وقال الماسرجسي والقاضي أبو الطيب وغيرهما : يجب القصاص لأنه مقتضي تصديقه . انتهى كلامه .

ومقتضاه أن الأكثرين على الوجوب لكنه قد ذكر قبل ذلك في باب اختلاف الجانبي ومستحق الدم من زوائده ما يخالفه ، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه .

كتاب الجنایات الموجبة للعقوبات

وهي سبع :

الأولى : البغي .

قوله : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بaiduنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننزع الأمر أهله ^(١) .

وما روی أنه ﷺ قال : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه » ^(٢) .

وأنه قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ^(٣) وأنه قال : « من خرج عن الطاعة فميته جاهلية » ^(٤) .

محمولة على من خالف بلا عذر . انتهى .

أما المنشط : فهو بعيم مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة .

قال ابن الأثير ^(٥) : هو مفعل من النشاط ؛ وهو الأمر الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله .

وأما المكره : فهو على وزن مفعل أيضاً .

وأما قيد شبر بكسر القاف فمعناه : قدر شبر .

(١) آخرجه البخاري (٦٦٤٧) ، ومسلم (١٧٠٩) .

(٢) آخرجه أبو داود (٤٧٥٨) ، والحاكم (٤٠١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) آخرجه البخاري (٦٤٨٠) ، ومسلم (٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) آخرجه مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٥ / ١٣١) .

وأما رقبة : فهو براء مهملة مسكونة ثم باع موحدة ساكنة بعدها قاف ؛ وهي العروة التي في الحبل ؛ وذلك أن صغار الغنم إذا أرادوا ربطها أخذوا حبلًا فجعلوا فيه عري ثم أدخلوا رأس كل واحدة في عروة ، وتسمى كل واحدة من تلك العري رقبة، ويسمى الحبل نفسه رقباً أي : بغير تاء التأنيث .
وأما الميّة بكسر الميم وهي هيئة الموت وحالته .

قوله : وشرط أن يكون الإمام شجاعاً ليحمي البيضة ، ذا رأي ؛ فالرأي قبل شجاعة الشجعان .

ثم قال : فلا يصلح الناس فوضي . انتهى .

قال ابن الأثير ^(١) : بيضة الإسلام : مستقر دعوته وموضع سلطانه ومكان اجتماعه ، ويقال لها : الحوزة ، أيضاً يقال فلان مانع لحوزته أي : لما في حيزه ، والحوza فعلة منه .

وأشار بقوله : فالرأي قبل شجاعة الشجعان إلى قول المتبنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي محل الثاني

وأشار بقوله : فلا يصلح الناس فوضي إلى قول الأقوه الأودي :

لا يصلح الناس فوضي لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبني إلا له عمـد ولا عمـاد إذا لم ترس أوـتـاد
وفوضي : بفاء مفتوحة وواو ساكنة وضاد معجمة بعدها ألف .

قال الجوهري : تقول : قوم فوضي ، إذا كانوا متساوين لا رئيس لهم ، ثم أنسد بيت الأقوه السابق ذكره .

قوله : وفي عدد الذين تتعقد الإمامة ببيعتهم وجوه :

أحدها : أربعون .

(١) النهاية في غريب الحديث (٤٥١ / ٥) .

والثاني : أربعة .

والثالث : ثلاثة ؛ لأنها مطلق الجمع .

والرابع : اثنان ؛ لأن أقل الجمع اثنان .

والخامس : واحد .

والسادس - وهو الأصح - أن المعتبر بيعة أهل الخل والعقد ولو كان واحداً . انتهى .

وما ذكره في تعليله هذا الوجه من أن أقل الجمع اثنان ذكره كذلك القاضي الحسين في « تعليقه » ثم البغوي في « تهذيبه » فقدله فيه الرافعي وهو خلاف المشهور من مذهب الشافعي ومخالف لما جزم به أيضاً في مواضع منها الوقف على القراء غير المحصورين أو الوصية لهم وقسم الصدقات .

قوله : وهل يشترط في البيعة حضور شاهدين ؟ فيه وجهان حكاهما في « البيان » .

قال في « الروضة » من زوائد़ه : الأصح أنه لا يشترط إن كان العاقدون جميعاً ، وإن كان واحداً اشترط ذلك ، والمراد بالواحد أي : المطاع كما سبق .

وقوله : ويشترط في انعقاد الإمامة أن يجيز الذي يبايعوه ، فإن امتنع لم تتعقد إمامته ولم يجبر عليها . انتهى .

ومحل ما ذكره فيما إذا كان هناك غيره ، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد أجبر ، وقد ذكر الرافعي في نظير هذه الصورة من القضاء خلافاً ، وحکى عن الأكثرين أنه يجوز ثم استشكله ، وسوف أذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وادعى في « الروضة » هنا من زوائده أنه يجبر بلا خلاف ، والقياس

تخریجه على الخلاف في القضاء إلا أن يفرق بأن أمر الإمامة أهـم .
قوله : وتنعقد الإمامة أيضاً باستخلاف الإمام من قبل وعهده إليه
كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ، وانعقد الإجماع على
جوازه . انتهى .

وما نقله من الإجماع مردود ؛ فإن فيه وجهين حكاهما الهروي في
«الإشراف» فقال : ومن أصحابنا من قال : إنه لا يجوز إلا أن الناس ؛
لأن آبا بكر استرضي الناس فرضوا وسكتوا ، ولأن معاوية لما استخلف ولده
قيل له : قد جعلت الخلافة إمارة كسراوية يرد الأب على الابن . هذا كلام
الهروي .

وحكى الماوردي والروياني كلاهما في كتاب الوصاية عن بعضهم : أنه
لا يصح إلا بالرضا ، ورضاهما أن يعلموا به فلا ينكروا ، كما وقع في
استخلاف أبي بكر لعمر ، وحكاه أيضاً الماوردي في «الأحكام
السلطانية» ، والإمام في «العتابي» وهو قريب من الأول .

قوله : قال صاحب «التهذيب» : والاستخلاف أن يجعله خليفة في
حياته ثم يخلفه بعد موته ، ولو أوصي له بالإمامـة من بعده ففيه وجـهـانـ
لأنه بالموت يخرج عن الولاية فلا يصح منه تولـيـهـ للغـيرـ .

ولكـ أنـ تـقـولـ أـوـلاـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ مشـكـلـ بـكـلـ وـصـاـيـةـ ،ـ ثـمـ ماـ ذـكـرـهـ منـ
جعلـهـ خـلـيـفـةـ فيـ حـيـاتـهـ إـمـاـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ اـسـتـنـابـتـهـ فـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ عـهـدـاـ إـلـيـهـ
بـالـإـمـامـةـ ،ـ أـوـ يـرـيدـ بـهـ جـعـلـهـ إـمـامـاـ فـيـ الـحـالـ فـهـذـاـ إـمـاـ خـلـعـ النـفـسـ أـوـ فـيـهـ
اجـتـمـاعـ إـمـامـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ ،ـ أـوـ يـرـيدـ بـهـ أـنـ يـقـولـ جـعـلـتـهـ خـلـيـفـةـ أـوـ
إـمـامـاـ بـعـدـ موـتـيـ ،ـ فـهـذـاـ هـوـ معـنـيـ لـفـظـ الـوـصـيـةـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ .ـ اـنـتـهـىـ
كـلـامـهـ .

ولـمـ يـذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـخـلـافـ غـيـرـ هـذـهـ المـقـاـلـةـ التـيـ لـلـبـغـوـيـ ،ـ

وقد ظهر لك من كلامه - أى : كلام الرافعي - أنه لا فرق بين الوصية وبين أن يقول جعلته خليفة أو إماماً بعد موتي ، وقد اختصره في «الروضة» على غير وجهه ، فإن مقالة البغوي المذكورة أولاً لم يحكها بالكلية بل حكي شيئاً آخر ، وذكر أيضاً ما يقتضي أن الرافعي يغاير بين الوصية بها وبين العقد بها له بعد موته فقال : والاستخلاف أن يعقد له في حياته الخلافة بعده ، فإن أوصي له بالإمامية فوجهان حكاهما البغوي .

هذا لفظه من غير زيادة عليه . واعلم أن ما ذكره البغوي قد أخذه من «تعليقه» شيخه القاضي الحسين ؛ فإنه قال : وإذا استخلف الإمام واحداً في مرضه خلفه بعد وفاته فيما كان يتولاه ؛ لأنه لما خلفه في العجز الأوهى فلأن يخلفه في حال العجز الأقوى أولى .

وإذا أوصي إلى واحد بإمامية بعده فوجهان : أحدهما : يجوز كما إذا استخلف في حياته . والثاني : لا لأنه بالموت خرج عن أن يكون صالحأ للإمامية ، ولم ينعقد الاستخلاف قبله . هذا كلامه .

وقد علمنا به مراد البغوي وإن كان كلام «الروضة» غير مطابق له بالكلية ؛ فتفطن لذلك كله .

وليس فيه ما يدل على أن الخليفة ينوب عن المستخلف في حال الحياة حتى يخرج ثبوت ولايته بعد الموت على انزال ثواب الإمام بموته ، بل معناه أنه صار في حياته خليفة بعد موته ، والمحذور من اجتماع خليفتين ما يترتب على ذلك من اختلاف الكلمة ، وليس ذلك في مسألتنا لأن أحدهما فرع عن الآخر وتصرفه موقوف على موته ، وإنما جوزنا ذلك لاتفاق الصحابة عليه ومسيس الحاجة إليه جمعاً للكلمة ومنعاً للطالبين .

قوله : نقاً عن الماوردي من غير اعتراض عليه : وإنه إذا خلع الخليفة نفسه كما لو مات فتنتقل الخلافة إلى ولی العهد ، ويجوز أن

يفرق بين أن يقول : الخلافة بعد موتي لفلان أو بعد خلافتي . انتهى
كلامه .

زاد النووي فقال : قلت : توقف إمام الحرمين في كتابه « الإرشاد » في
انعزال الإمام بعزل نفسه ، والله أعلم .

والذي ذكره النووي أصلاً وزيادة يقتضي أن ما ذكره الماوردي هو
المعروف وأنه لم يظفر بما يخالفه إلا هذا التوقف المذكور عن الإمام ، وهو
غريب ؛ فقد ذكر المسألة بعد هذا بنحو ورقة من « الروضة » فقال : ولو
خلع الإمام نفسه نظر إن خلع لعجزه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو
مرض أو نحوهما انعزل ، ثم إن ولی غيره قبل عزل نفسه انعقدت ولايته
وإلا فيباع الناس غيره .

وإن عزل نفسه بلا عذر فيه أوجه : أصحها : لا ينعزل ، وبه قطع
صاحب « البيان » وغيره .

والثاني : ينعزل لأن إلزامه الاستمرار قد يضره في آخرته ودنياه .

والثالث : وبه قطع البغوي - : إن لم يظهر عذراً بعزل نفسه ولم يول
غيره أو ولی من هو دونه لم ينعزل ، وإن ولی مثله أو أفضل ففي الانعزال
وجهان .

هذا لفظ « الروضة » . ولم يطلق الرافعي التصحيح وإنما حکى ما
صححه النووي عن صاحب « البيان » وغيره .

قوله أيضاً نقاً عنه : وإنه إذا عهد إلى اثنين أو أكثر على الترتيب
فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الولاية إليهم
على ما رتب كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مؤتة . انتهى .

وترتيب الأمراء المذكورين اختلف فيه كلام الرافعي فذكر في الباب
الرابع من أبواب الوصية خلاف ما ذكره في الباب الأول من أبواب الوكالة ،
وقد سبق ذكر لفظ البيان في موضعهما وبيننا وجه الصواب فيه .

ومؤتة : بعيم مضمومة ثم همزة ساكنة ثم تاء بنقطتين من فوق : موضع بالشام قريب من الكرك وفيه مشهد عظيم في موضع الواقعة . فيه قبور الأمراء المذكورين رضي الله عنهم .

قوله : ولو سبق أحدهما وتعيين واشتباه وقف الأمر حتى يظهر ، فإن طالت المدة ولم يمكن الانتظار فقد ذكر الماوردي أنه تبطل البيعتان وتستأنف بيعة لأحدهما ، وفي جواز العدول إلى غيرهما خلاف . انتهى .

والأصح كما قاله في « زوائد الروضة » : المنع .

قوله : وهل للإمام عزل ولبي العهد ؟

قال المتولي : نعم ، والماوردي : لا ، لأنه ليس ثابتاً له بل المسلمين . انتهى .

والأصح هو الثاني . كذا صاححة الإمام في « العتابي » والنبووي في « زوائده » .

قوله : ثم إن صرحاوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا ، وإن عرضاً ففي تعزيرهم وجهان . انتهى .

لم يصح شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً ، والأصح عدم التعزير . كذا جزم به المحاملي في « المقنع » والبغوي في « التهذيب » والشيخ أبو إسحاق في « التنبيه » ، وصححه الجرجاني في « التحرير » ، وكلام « الروضة » يشعر به ؛ فإنه قال : الأصح أنهم لا يعزرون قاله الجرجاني وقطع به في « التنبيه » .

ويقتضي أنه لم يقف على ترجيح لغير هذين ، ولا شك أن الأكثرين ساكتون عن الترجيح .

من سكت عنه القاضي أبو الطيب في « تعليقه » والماوردي في « الحاوي »

وسلیم الرازی فی «المجرد» والإمام فی «النهاية» والشاشی فی «الخلیة» والجرجاني فی «الشافی» والرویانی فی «البحر» والعمراني فی «البيان» ، واستدل الإمام علی التعزیر بأن التعرض حرام ، وشد أبو نصر البندنیجی فجزم فی كتابه العمد بالتعزیر ، وصححه ابن عضرون فی «الانتصار» .

قوله : ولو بعث إليهم واليأ فقتلوه فعلیهم القصاص .

وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر السلاح؟ أم لا . لأنه لم يقصد إخافة الطريق؟ وجهان . انتهى .

والأصح فی «زوائد الروضة» : إنه لا يتوجه .

قوله : وإن كان لهم قاض قال المعتبرون من الأصحاب : ينظر إن كان يستحل دماء أهل العدل لم ينفذ حكمه لأنه ليس بعدل ومن شرط القضاء العدالة ، ومنهم من يطلق نفوذ قضائهم رعاية لصلحة الرعایا ، وصرح مصريون أن من ولاه صاحب الشوكة نفذ قضاؤه وإن كان جاهلاً أو فاسقاً كقضاء أهل البغي ، وإن لم يكن قاضيهم يستحل الدماء والأموال نفذ حكمه .

ثم قال : وعندنا ليس البغي بفسق على ما قدمناه ، ومن الأصحاب من قسم البغي إلى ما هو فسق وإلي ما ليس بفسق ، ويرد قضاء الباغي الذي بغيه فسق . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره أولاً صريح في أن الباغي الفاسق ببغيه لا ينفذ قضاؤه ، وهو مخالف لكلامه في كتاب القضاء فإنه حکى هذا وجهاً وأبداه في صورة المستغرب ومثل بأهل الهروان وهم من يستحل الدماء والأموال ، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى .

الثاني : أن ما ذكره آخرأ يقتضي تصحيح انتفاء الفسق بالكلية عن البغي

وجزم في كتاب القضاء بانقسامه إلى فسوق وغيره ، ولكن حكى الخلاف في صحة قضائه وسندكره أيضاً .

وقد ذكر في كتاب الشهادات وكذلك النووي ما حاصله أنه لا فرق بين من يستحل الأموال والدماء في تنفيذ قضائه أم لا ونقله عن نص الشافعي فإنه نص على قبول شهادته وإن اتصف هذا الوصف ، وذلك كله على خلاف المذكور هنا وهو الصواب أيضاً لموافقة النص .

قوله : وإن كتب قاضيهم بسماع البينة دون الحكم المبرم فهل يحكم قاضينا به؟ ، فيه قولان : أحدهما : لا لما فيه من معاونة أهل البغى وإقامة مناصبهم ، وأصحهما : نعم . انتهى كلامه .

وما ذكره من حكاية الخلاف قولين ذكر مثله في « الشرح الصغير » أيضاً وخالف في « المحرر » فحكاه وجهين فقال : ويحكم بكتاب سمع البينة في أصح الوجهين .

هذا لفظه . وتبعه النووي في « الروضة » و « المنهاج » على هذا الاختلاف .

قوله : ولو أتلف البغاة أو من لهم شوكة شيئاً في حال القتال فلا ضمان عليهم في أصح القولين ترغيباً في تسكين الفتنة .

ولو ارتدت طائفة لهم شوكة وأتلفوا مالاً أو نفساً في القتال ثم تابوا وأسلموا ففي ضمانهم القولان : أشهرهما - عن بعضهم - لا ضمان ، وخالفه البغوي . انتهى .

وما ذكره في المرتدين قد ذكر نحوه في كتاب الردة ، ولم يصرح في البابين بتصحيح ، وال الصحيح وجوب الضمان كما أوضحته هناك فراجعه .

قوله : ولا يقتل أسيرهم ، فلو قتلته عادل ففي وجوب القصاص عليه وجهان لشبهة خلاف أبي حنيفة . انتهى .

والأصح أنه لا قصاص؛ فقد نقله في «البحر» عن نص الشافعي في «البوطي» وصرح بتصحیحه النووي من «زوائد» غير مطلع على هذا النص، ونقل أيضاً في «البحر» قبل ذلك بأوراق أن الشافعي نص فيه على أنه لا قصاص أيضاً على قاتل المذبح ولا على المذف على الجريح لشبهة أبي حنيفة؛ فإنه جوز ذلك فيما أيضاً، ولم يتعرض الرافعی لذلك إلا أن المسائل الثلاث متقاربة في المعنى.

قوله في أصل «الروضة»: ولو انقضت الحرب وجمعتهم باقية لم يطلق الأسير إلا أن يباع، وإن بذل الطاعة أو تفرقت جموعهم أطلق. ثم قال: هذا في أسرى هو أهل للقتال، فأما إذا أسر نساؤهم وأطفالهم فيحبسون إلى انقضاء القتال ثم يطلقون هذا هو الأصح. انتهى.

وما ذكره في النساء والصبيان قد جزم في «المنهاج» بعكسه فقال: ولا يطلق وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جموعهم. هذا لفظه.

والرافعی سالم من هذا الاختلاف؛ فإنه جزم في «المحرر» بمثل ما جزم به في هذا الكتاب - أعني: الشرح - فقال: ولا يطلق الأسير قبل انقضاء الحرب ولا بعد الانقضاء إذا كانت جموعهم باقية إلا أن يرجع إلى الطاعة باختيارة، وإذا وقع نساؤهم وصبيانهم في الأسر حبسوا إلى انقضاء القتال ثم يخلون.

هذا لفظه فاختصره في «المنهاج» على غير ما هو عليه؛ فتحرر أن الصواب هو المذكور في غير «المنهاج».

قوله: حتى إنه - يعني: عليا - رضي الله عنه قتل بنفسه ليلة الهرير ألفاً وخمسمائة. انتهى.

والهيرير : بهاء مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء بنقطتين من تحت بعدها راء مهملة هي والتي قبلها ؛ وهي حرب وقعت بينه وبين الخوارج ، وكان بعضهم يهر على بعض فسميت بذلك ، وقيل : هي ليلة صفين بين على رضي الله عنه ومعاوية .

وصفين : بصاد مهملة مكسورة بعدها فاء مشددة ثم ياء ثم نون ؛ وهي اسم لمكان الواقعة .

وقد ذكر هنا ألفاظا أخرى .

منها : ابن ملجم قاتل على رضي الله عنه ، اسمه عبد الرحمن ،
وملجم : بضم الميم وفتح الجيم ، هو من بني مراد وكان من الخوارج .
ومنها : الاصطلام : ومدلولة الاستصال وهو افعال من الصلم وهو
استصال الأذنين ؛ يقال : صلمت أذنه أصلمتها صلما على وزن ضربت
أضرب ضربا إذا استصالها فهو أصلم .

قوله في أصل « الروضة » : السادسة : لو استعان البغاة علينا بأهل
الحرب وعقدوا لهم ذمة ليقاتلوا معهم لم ينفذ أمانهم علينا فلنا أن
نقتلهم مدبرين .

ثم قال : فلو قالوا : ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين على
بعض ، أو ظننا أنهم المحقون ، أو ظننا أنهم استعنوا بنا في قتال الكفار ،
فوجهان : أصبحهما أنا نبلغهم المأمن . انتهى .

وهذا الذي ذكره فيما إذا قالوا ظنناهم محقين له شرط آخر وهو أن
يقولوا : ظننا أيضاً أن لنا إعانة الحق ؛ كذا صرخ به الرافعي في الشرحين
« الكبير » والصغرى ولكن أهمله من « الروضة » ولم يتعرض له أيضاً في
« المحرر » .

الجناية الثانية الردة

قوله : وأما التفصيل فقال المتولي : من اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالماً وقدراً أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان، أو أثبت له الانفصال والاتصال، أو استحل محرماً بالإجماع أو حرم حلالاً بالإجماع، أو نفي وجوب شيء مجمع على وجوبه أو اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كفر .
انهـ :

فیه امران :

أحدهما : أن المجمدة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال مع أننا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الرافعى في الشهادات ووافقه عليه في « الروضة » لكن جزم النوى في باب صفة الأئمة من « شرح المذهب » بتکفيرهم ؛ ذكر ذلك قبيل الكلام على منع اقتداء الرجل بالمرأة .

الأمر الثاني : أن جحد المجمع عليه ليس بکفر على الإطلاق بل فيه تفصيل سبق في باب تارك الصلاة .

قوله : وفي كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناءً تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه.

فمنها : إذا قال : لو أعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها . كفر .
وكذا إذا قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصيبي .
أو قيل له : تعلم الغيب ؟ فقال : نعم.

واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجم .

ولو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبههاً بالمذكرين - أي : الوعاظ - فسألوه المسائل وهم يضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق ، أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان وضحكونا أو استهزءوا كفر .

وكذا لو قال النصرانية خير من الم Gorsية ، أو عطس السلطان فقال له رجل : يرحمك الله . فقال آخر : لا تقل للسلطان هذا ، أو يسقي فاسق ولده الخمر فينشر أقرباؤه الدرارهم والسكر .

وكذا إذا تمني ما لم يحل في زمن كتحريم الظلم والزنا أو شد الزnar على وسطه ، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة الم Gorsos على رأسه وال الصحيح أنه يكفر .

ولو شد على وسطه [حبلاً فسأل عنه فقال هذا زnar فالآكثرون على أنه يكفر . أو شد على وسطه]^(١) زnarاً ودخل دار الحرب للتجارة كفر . انتهى .

والحق ما قاله في « الروضة » أن الصواب في جميع هذه المسائل أنه لا يكفر بشيء منها إذا لم تكن له نية .

واعلم أن الرافعي قد ذكر في أوائل الجنائيات في الطرف الرابع ما حاصله أن ليس زي الكفار لا يكون ردة ، ونقل عن صاحب التهذيب أن تعظيم آلهتهم كذلك أيضاً وأقره ولم يبين النوع الذي حصل به التعظيم بل أطلق اللفظ وقد سبق هناك ذكره مع ما ذكره هنا مما ظاهره المعارضة .

واعلم أن هذه المسائل إنما جمعت بعضها إلى بعض وإن كان في خلالها مسائل أخرى فيها كلام لاشراكها في ظهور عدم التكفير وتصويب التوبي

(١) سقط من أ .

لذلك في جميعها كما ذكره على خلاف ما أشعر به إيراد الرافعي حيث ارتضاه ولم يرده ، وقد ذكر الرافعي مسائل بالفارسية فحذفها النووي . واعلم أن المخراق بميم مسكونة ثم خاء معجمة وبالراء المهملة وبالقاف هو المنديل يلف ويضرب به . قاله الجوهرى .

قوله في الروضة : ولو قال : لو كان فلان نبياً آمنت به كفر . انتهى .
كذا شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافية قبلها ، وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي ، وفي بعضها : ما آمنت بإثبات ما وهو الصواب .
قوله : ولو قيل له : قل أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ ، فقال : لا
أفعله وإن كان سنة . كفر .

قال في « الروضة » : المختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد الاستهزاء .
قوله : واجتلوها فيمن صلى بغير وضوء متعمداً أو مع ثوب نجس أو
إلى غير القبلة ؛ قال في الروضة : مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكفر
إن لم يستحله . انتهى .

وهذا الذي يقتضيه كلامه من الكفر إذا استحل الصلاة مع الثوب النجس
منوع فإنه ليس مجتمعاً على المنع منه ، بل قد ذهب جماعة من العلماء إلى
الجواز وأن إزالتها سنة . منهم ابن عباس وسعيد بن جبير وهي إحدى
الروايات عن مالك رحمه الله ، وقد ذكر النووي في كتاب الصلاة من
« شرح المذهب » ذلك .

قوله : ولو قيل له : يا يهودي يا مجوسى فقال : ليك؛ كفر ، ولو
أسلم كافر فأعطاه الناس أموالاً فقال مسلم : ليتنى كنت كافراً ، فأسلم
حتى أعطى ، قال بعض المشايخ : يكفر .

قال في « الروضة » : في الحكم بالكفر في المسألتين نظر .

قال : وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة في قصة أسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له النبي ﷺ «كيف صنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة؟» قال : حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل يومئذ^(١). ويمكن الفرق بينهما ، والله أعلم .

الطرف الثاني : فيمن تصح ردهه .

قوله : ولا تصح ردة صبي ولا مجنون ومن ارتد ثم جن لا يقتل في جنونه ، وكذا من أقر بالزنا ثم جن لا يقام عليه الحد لأنه قد يرجع عن الإقرار ، بخلاف ما لو أقر بقصاص أو حد قذف ثم جن فإنه يستوفي في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه ، وبخلاف ما لو قامت بيته بزناه ثم جن .

قال البغوي : هذا كله على سبيل الاحتياط ، فلو قتل في حال الجنون أو أقيم عليه الحد فمات لم يجب بشيء . انتهى .

وما نقله عن البغوي وسكت عليه قد تابعه عليه أيضاً في «الروضة»^(٢) وظاهره الاستحباب ، وهو غير مستقيم بالنسبة إلى المرتد ؛ فإنه تصحيح وجوب الاستتابة ينفيه .

قوله : وتصح ردة السكران على المذهب كما سبق في طلاقه ، فإن صح حناتها فارتدى سكره أو أقر بالردة وجب القتل ، لكن لا يقتل حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام . وفي صحة الإستتابة في السكر وجهان حكاهما البغوي : أحدهما : نعم ؛ لكن يستحب أن تؤخر إلى الإفادة .

والثاني : المنع ، وهو المذكور في «الشامل» لأن الشبهة لا تزول في ذلك الحال ، ولو عاد إلى الإسلام في السكر صح إسلامه وارتفع حكم الردة . انتهى كلامه .

فيه أمران :

(١) أخرجه مسلم (٩٧) .

(٢) انظر : «الروضة» (١٠ / ٧١) .

أحدهما : أن الفتوى على صحة الإستتابة في حال السكر ؛ فقد قال الماوردي : إنه ظاهر مذهب الشافعى .

وقال الروياني في « البحر » : إنه أصح الوجهين .

الأمر الثاني : أنه سيأتي أن توبة المرتد لا تحصل إلا بما يحصل به إسلامسائر الكفار وهو التلفظ بالشهادتين وحينئذ فجزمه بصحة إسلامه في حال سكره بعد حكاية الوجهين جزم منه بصحة توبته وذلك عين المسألة الأولى على خلاف ما اقتضاه كلامه من التغاير ، ولا يصح أن يريد بالمسألة الأولى حكاية الخلاف في صحة امتناعه حتى يرتب عليه جواز القتل لأنه عمل عدم الصحة بأن الشبهة لا تزول ، وهذا إنما يستقيم أن يكون تعليلاً لعدم صحة الإسلام المانع من القتل لا لعدم صحة الامتناع ، والظاهر أن قوله ولو عاد محله بعد الوجه الأول على أنه تفريع عليه ويكون بالفاء لا بالواو ، وكأنه كان ملحقاً بالحاشية فأخره الناقل لما بعده .

قوله : ولو ارتد صاحياً ثم سكر فأسلم في سكره حكى ابن كج القطع بأنه لا يكون إسلاماً ، والقياس جعله على الخلاف . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكر الرافعي أنه القياس واقتضي كلامه عدم الوقوف على نقله قد صرخ بمقتضاه القاضي أبو الطيب في آخر باب الردة من « تعليقته » فقال : فصل : إذا ارتد وهو صاح ثم سكر فأسلم حال سكره صح إسلامه . هذه عبارته .

ثم نقل بعد ذلك ما يدل على أن الشافعى نص عليه .

قوله : وهل تقبل الشهادة على الردة مطلقاً أم لا بد من التفصيل ؟ نقل الإمام تخريجه على الخلاف في أن الشهادة على البيع وسائر العقود هل يجب فيها التفصيل والتعرض للشراط أم تسمع مطلقة ؟؛ فعلى قول لا بد من التفصيل لأن مذاهب العلماء فيما يوجب التكفير مختلفة

والحكم بالردة عظيم الواقع فيحتاط له ، والظاهر قبولها مطلقة . انتهى
كلامه .

ذكر مثله في « الشرح الصغير » ، وتعبيره بالظاهر هو من تسمة كلام
الإمام ، وقد رأيته في « النهاية » كذلك .

إذا علمت ما ذكرناه فاعلم أن ما نقله عن الإمام بحثاً من الاكتفاء
بالإطلاق وأقره عليه ، واقتضي كلامه عدم وقوفه على ما يخالفه حتى اغتر
به هو فأطلق تصحيحة في « المحرر » وكذلك النووي في أصل « الروضة »
عجب مردود عقلاً ونقلأً .

أما النقل فلأن المعروف وجوب التفصيل على خلاف ما قاله فقد صرخ
به القفال في « الفتاوى » وكذلك الماوردي في « الحاوي » والغزالى في
« الوسيط » في هذا الباب وصرح به في كتاب الشهادات جماعة منهم الشيخ
في « المذهب » والشاشي في « المعتمد » وابن عصرون في كتابه المسمى
« بالانتصار » والعمرياني في « البيان » وهو مقتضي كلام القاضي أبي الطيب
في « تعليقته » قبل كتاب القاضي إلى القاضي بأوراق ، وأجاب الرافعى في
أوائل الطرف الثالث من الباب الخامس المعقود لتعارض البيتين بنحوه ،
وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى .

وأما المعقول فلأن الإقرار بكفر مورثه المانع له من الإرث لم ينقله
الرافعى في هذا الباب إلا مفصلاً كما سمعره مع أن الإقرار أسهل من
الشهادة ولهذا لو قال الشخص هذه أختي من الرضاع قال الرافعى ففي
« البحر » وغيره أنه لا يفتقر إلى ذكر الشروط إن كان فقيها وإلا فوجهان .

قال : وفرقوا بينه وبين الشهادة بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن
تحقيق ، وأيضاً فإن الرافعى والنوعي قد صححا أن الشهادة على الجرح لا
تقبل إلا مفسرة لاحتمال اعتقاد ما ليس بجرح جرحاً فإن الناس مختلفون

في أسباب الجرح ، وما قاله فيها مع ما قاله هنا من قبول الشهادة المطلقة على الردة في غاية التباهي فإن الاختلاف فيها أكثر وأمرها أغلظ ولا ينفع في هذا إمكان تلفظ الشهادتين فإنه قد يكون ميتاً فترتب عليه أحکام المرتدين ويفسخ عليه نكاح زوجاته اللاتي لم يدخل بهن بتقدير حياته .

ثم إن إخبار العدل بتجزئ الماء قد فصلوا فيه بين أن يكون موافقاً للمخبر له في اعتقاده أم لا ؟ فإن كان موافقاً فيقبل من غير بيان السبب، وإن كان مخالفًا فإن بين السبب قبل وإلا فلا ، وهذا التفصيل لم يذكره في شيء مما تقدم، ولو قيل به هاهنا لم يكن بعيداً ؛ فإن المدرك في الكلام واحد . وأيضاً فقد قالوا في الشهادة بالرضاع : إن تعرض للشرائط قبلت وإلا فوجهان ، قال الرافعي : والأكثرون على أنها لا تقبل لاختلاف المذاهب .

قال : ويحسن أن يتوسط ، فيقال : إن أطلق فقيه يوثق بمعرفته قبل وإلا فلا .

واعلم أن القولين في مسألتنا مخرجان وحيثند فلا اعتراف على النموذج حيث جعله في « الروضة » قولين وفي « المنهاج » وجهين .

قوله : وعلى هذا - أي : قبول الشهادة المطلقة - لو شهد شاهدان عليه رده فقال : كذباً أو ما ارتدت قبلت شهادتهما ولم يعينه التكذيب بل عليه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً ، ولا ينفعه ذلك في بينونة زوجته ، وكذا الحكم لو اشتربطا التفصيل ففصلوا وكذبهما المشهود عليه، وليس ذلك كما لو شهد شهود على إقراره بالزنا وأنكر لا يحد لأن الإقرار بالزنا يقبل الرجوع فيجعل إنكاره رجوعاً ، ولا يسقط القتل عن المرتد بقوله رجعت فلا يفيد الإنكار والتكذيب . انتهى كلامه .

ومقتضاه أنه لا يحد إذا قال كذباً وقال لم أزن لكنه قد نص على الأولى

في باب حد الزنا ، وحکى فيها وجهين وصحح أنه يحد فاعلمه ولم يتعرض له في « الروضة » هنا .

قوله : ولو مات رجل معروف بالإسلام عن ابنيين مسلمين فقال أحدهما إنه مات مسلماً ، وقال آخر : كفر بعد إسلامه ومات كافراً ، فإن بين سببه بأن قال سجد للصنم فنصيبه فيء لبيت المال ، وإن أطلق ثلاثة أقوال :

أحدها : يرثه لأنه قد يتوهם ما ليس بكفر كفراً .

والثاني : يجعل فيئاً لإقراره بكتفه وأظهرها : إنه يستفصل ؛ فإن ذكر ما هو كفر كان فيئاً وإلا صرف إليه .

هكذا نقل صاحب الكتاب . انتهى ملخصاً .

وقد اختلف كلام الرافعی في الأصح من هذه الأقوال ؛ فصحح في « الشرح الصغير » القول الثالث الذي صححه الغزالی وهو الاستفصال وعبر بالأظهر كما عبر به أيضاً ، وصحح في « المحرر » الثاني فقال : فإن بين سبب كفره لم يرثه وإن أطلق فكذلك في أظهر القولين . هذا لفظه .

وقد اختلف كلام النووي أيضاً ؛ فإنه صحي في أصل « الروضة » ما صححه الغزالی ثم وافق في « المنهاج » على ما في « المحرر » .

قوله : ولو ارتدى الأسير مختاراً ثم رأينا يصلي صلاة المسلمين ؛ فإن كان في دار الحرب كان إسلاماً وإن كان في دار الإسلام فلا ؛ لأنها قد تكون تقية ، وأما الكافر الأصلي فلا يكون إسلاماً مطلقاً ، وسوى صاحب البيان بينهما في التفصيل . انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : أن اقتصار الرافعی على نقل التسوية عن البيان فقط قد تابعه عليه أيضاً في الروضة وهو مشعر بأنهما لم يستحضرا ذلك عن غيره ، وهو

غريب ؛ فإن القاضي أبا الطيب قد صرخ بذلك في كتاب صلاة الجمعة ، وحکاه المتولى هناك عن نص الشافعي ، وقال المحاملي : يحکم به في الظاهر فإن ادعى خلافه رجعنا فيه إليه ، وقد نقل ذلك جميعه النووي في « شرح المذهب » في ذلك الباب ، إلا أنه صحيح الأول وهو لا يكون إسلاماً مطلقاً .

الأمر الثاني : أن النووي قد استدرك عليه هناك في « شرح المذهب » وقال : هذا إذا لم نسمع منه صيغة الشهادة ، إن سمعناها كان إسلاماً مطلقاً حيث ما كان من أي كافر كان إلا على وجه ضعيف سبق في باب الأذان هذا كلامه . لكن الذي سبق في باب الأذان من كلامه وكلام الرافعي أنه إن كان عيسوياً لم نحکم بإسلامه وإنما فهو محل الخلاف والصحيح أننا نحکم به .

الفصل الثاني في أحكام الردة

قوله : وكذا الكافر الأصلي إذا أسلم وتاب هل يفترق الحال بين أن يكون ظاهر الكفر وبين أن يكون زنديقاً يظهر الإسلام ويبيطن الكفر . انتهى كلامه .

وتفسير الزنديق بما ذكره سبق منه أيضاً في صلاة الجماعة وفي كتاب الفرائض ، وقال في كتاب اللعان في الكلام علي التغليظ : إن الزنديق هو الذي لا يتخل ديناً ، وكلامه في نكاح المشرفات قريب منه أيضاً ، وهذا التفسير هو الأقرب ؛ فإن الأول هو المنافق وقد غايروا بينه وبين الزنديق .

وفي « الصلاح » للجوهرى الزنديق من الثنوية وهو مُعرَّب ، والجمع : الزنادقة .

وقال الرافعي في الديات فيما لو جاء المرتد أو الزنديق أو الوثني رسوله فقتل : إن المرتد لا شيء فيه ، وفي الوثني دية المجروس ، وفي الزنديق تردد والأصح إلهاقه بالوثني لأنه لم يسبق منه التزام الإسلام وإن كان إلهاقه بالمرتدين من جهة أنه يظهر الإسلام ويستتر بالكفر فإظهاره الإسلام يجعل كإسلام المرتد .

قوله : وتجب الاستابة ، وفي قول : تستحب ، وهي على الفور ، وفي قول : تمتد إلى ثلاثة أيام ؛ لما روى أن رجلاً وفدا على عمر رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر رضي الله عنه : هل من مغربة خبر ؟ فأخبره أن رجلاً كفر بعد إسلامه . فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه فقال : هلا حبستموه ثلاثة وأطعموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ؟ اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض

إذ بلغني^(١) . انتهى .

المغربة : بفتح الراء وكسرها على ما دل عليه كلام الجوهرى وصرح به غيره قال : وهو الخبر الذى طرأ عليهم من بلاد سوى بلادهم ، وقد تقدم في تارك الصلاة كلام في الفرق بينه وبين المرتد ، فليراجع .

قوله في « الروضة » : فرع : إذا وجب قتل المرتد إما في الحال وإما بعد الإستتابة فقال : عرضت لي شبهة فأزيلوها لأعود إلى ما كنت عليه فهل ناظره لإزالتها ؟ وجهان : أحدهما : نعم ؛ لأن الحجة مقدمة على السيف .

والثاني : لا ؛ لأن الشبهة لا تنحصر فيورد بعضها بإثر بعض فتطول المدة فتحقق أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء .

والأول أصح عند الغزالى ، وحكي الثاني الروياني عن النص واستبعد الخلاف . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره رحمه الله من حكاية المعاشرة عن الغزالى وعدمها عن النص غلط ، بل النص على المعاشرة والغزالى ذهب إلى عدمها ؛ كذا ذكره الرافعى فقال فيه وجهان :

أحدهما : نعم لأن الحجة مقدمة على السيف .

والثاني : لا . ثم قال : وهذا أصح عند صاحب « الكتاب » .

وحكي القاضي الروياني الأول عن النص فاستبعد الخلاف [٢] فيه . هذا لفظ الرافعى . فانعكس على النوى حالة الاختصار ، وكذلك

(١) أخرجه مالك (١٤١٤) ، والشافعى (١٥٠٠) وسعيد بن منصور (٢٥٨٥) ، والبيهقى في « الكبیر » (١٦٦٤) من حديث عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه .

قال الحافظ: زعموا أن هذا الخبر ليس متصل . وقال البيهقى : ليس ثابت ، لأنه لا يعلم متصلًا .

(٢) سقط من ب .

أيضاً الموجود في كلام هذين هو ما ذكره الرافعى كالروياني إنما نقل عن النص المناظرة؛ كذا رأيته في «البحر» وجزم به في «الحلية» والغزالى إنما صحق خلافها فقال في «الوجيز» : لم يناظره في أصح الوجهين ، ولم يصحح [شيئاً]^(١) في «البسيط» و«الوسط» .

قوله : وفي معنى توبية المرتد إسلام الكافر الأصلي ، وقد وصف الشافعى رضي الله عنه توبته فقال : أن يأتي بالشهادتين ويرأ من كل دين خالف الإسلام ، وذكر في موضع آخر أنه إذا أتى بالشهادتين حكم بإسلامه ، وليس ذلك باختلاف قول عند الجمهور بل يختلف باختلاف الكفار .

قال في «التهذيب» إن كان الكافر وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال : لا إله إلا الله ، حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام وإن كان مقرأً بالواحدية غير أنه ينكر رسالة محمد ﷺ فلا تحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول : محمد رسول الله ، وإن كان من الذين يقولون : إن محمداً ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة أو يقول إن النبي محمداً سيبعث من بعد لم تحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله إلى جميع الخلق ويرأ من كل دين خالف الإسلام . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن هذا الذي قاله البغوي طريقة نسبها الإمام في الظهار إلى المحققين ، والظاهر المشهور أن الكلمتين لابد منهما في هذه الحالة ، وقد نبه عليه الرافعى بعد هذا بأسطر ؛ فتفطن له .

الأمر الثاني : أنا إذا اكتفينا في إسلام الوثني ونحوه بالإقرار بالوحدانية على هذه الطريقة فلابد من عرض الشهادة بالرسالة عليه أيضاً ، فإن أنكر

(١) سقط من أ .

كان مرتدًا . كذا قاله الرافعی أيضًا في الظهار ، وكلامه هنا يشعر بأن العرض لا يجب .

الأمر الثالث : أن هذا الكلام يقتضي بظاهره أن المقر بالوحدة المذكورة للرسالة لا يحكم بإسلامه حتى يقر بهما معاً ، وقد صرخ في « الروضة » بذلك فقال : حتى يقول مع ذلك : محمد رسول الله .

وهو غلط ؛ فإن أصحاب هذه الطريقة قائلون بالاكتفاء بالإقرار بالرسالة . كذا صرخ الرافعی في كتاب الظهار .

الأمر الرابع : أن الطائفة التي تقول أن النبي محمدًا سبعمائة من بعد . ذكرها الرافعی أيضًا في الظهار وحكم عليها بمثل ما حكم به هاهنا وحذف التوسيع ذلك في الموضوعين .

قوله : ولو قال الكافر : أنا ولی محمد ، لم يصح إسلامه ؟ لأنه قد يحبه بخصلة محمودة ، وكذا لو قال : أنا مثلکم أو مسلم أو آمنت أو أسلمت . انتهى .

وهذا الذي قاله فيما إذا قال أسلمت أو أنا مسلم قد ذكر فيه بعد ذلك تفصيلاً فقال قبيل الكلام على ولد المرتد نقلًا عن « المنهاج » للحليمي ما نصه : وإنه إذا قال مللي - أي لصاحب ملة - : أسلم : فقال : أسلمت أو أنا مسلم ، لم يكن مُقرًا بالإسلام ، ولو قيل لمعطل : أسلم . فقال : أنا مسلم أو من المسلمين ، كان مقرأ بالإسلام ؛ لأنه لا دين له حتى يسميه إسلاماً ، وقد يتوقف في هذا . انتهى كلامه .

وقد خالف في الموضوعين جميًعاً في آخر الباب الثاني من كتاب اللعان فجزم بأنه قد يكون إسلاماً ، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه .

فتحصلنا على ثلاثة مواضع متخالفة ، ولا ذكر للمسألة في « الشرح الصغير » ولا في « المحرر » .

قوله : وإن حدث الولد من مرتدين ففيه ثلاثة أقوال : أصحهما - على ما أورده في « التهذيب » - أنه محكوم له بالإسلام والثاني أنه مرتد . والثالث : أنه كافر أصلي . انتهى .

ذكر نحوه في « الشرح الصغير » أيضاً وصحح في « المحرر » الأول وغيره : بالأصح ، وصحح النووي في « المنهاج » : أنه مرتد . وأعلم أن النووي صاحب في أصل « الروضۃ » أنه مسلم ، ولم ينقله عن صاحب « التهذيب » كما نقله عنه الرافعي ، ثم استدرك عليه فقال : كذا صححه البغوي وتابعه الرافعي .

هذه عبارته ، ونسبة ذلك إلى الرافعي مردودة لما عرفته ؛ وسببه أنه يختصر ويتصرف ثم ينسى فيستدرك بعد مدة عليه بناء على أنه من كلام الرافعي .

قوله : فإن قلنا : إنه مرتد ؟ فلا يجوز استرقاقه ، وإن قلنا : كافر أصلي ، جاز استرقاقه .

قال الإمام : ويجوز عقد الجزية معه إذا بلغ ، وهو كالكافر الأصلي في كل معنى . والذي قطع به البغوي وغيره حكاه الروياني عن المجموع أنه لا يجوز عقد جزية له لأنه ليس كتابياً . انتهى كلامه .

وهذا الذي جزم به الإمام هنا قد حكاه في باب عقد الذمة وجهاً وقال : إنه لا أصل له ، وأن المذهب أنها لا تعقد له ، وإنما إذا قلنا بعقدها ففي حل المناكحة والذبيحة تردد ، وإن الوجه : القطع بالتحريم .

قوله : وهل يزول ملك المرتد عن أمواله بالردة ؟ فيه ثلاثة أقوال .

ثم قال : وأصحها - على ما ذكر صاحب « التهذيب » - التوقف . فإن هلك على الردة بان زوال ملكه بالردة وإن عاد إلى الإسلام بان أنه

لِم يَزْلُ . انتهی .

صحيح في «المحرر» ما صححه البغوبي، وكذلك النووي في أصل «الروضة»، ولم يصحح شيئاً في «الشرح الصغير» هنا أيضاً.

نعم ذكر في كتاب الكتابة ما حاصله ترجيح القول بزوال الملك بنفس الردة ؛ فإنه قال ما نصه : وإذا وقفنا ملكه فالكتابة موقفة أيضاً .

وقيل : لا يجيء في الكتابة الوقف ؛ لأن العقد لا يوقف على أصل الشافعي .

وأجيب عنه بأنه وقف تبین .

ثم قال : والأشبه من حيث الجملة بطلانها .

هذا لفظه .

فترجحه للبطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه ترجيح زوال الملك بنفس الردة .

قوله : والخلاف في زوال الملك يجري في ابتداء التملك إذا اصطاد أو احتطب ، فإن قلنا : يزول ، قال الإمام : ظاهر القياس أنه يثبت الملك لأهل الفيء فيما اصطاد أو احتطب كما يحصل ملك السيد فيما احتطب ، ول يكن شراؤه واتهابه كشراء العبد واتهابه بغير إذن السيد حتى يجيء فيه الخلاف ، والذي ذكره المتولي أنه يبقى على الإباحة ، وإن قلنا إن ملك المرتد باق فيملك وإن قلنا : إنه موقوف ، فموقوف ، فإن عاد إلى الإسلام بان أنه ملكه من يوم الأخذ وإن مات مرتدًا قال المتولي يكون المأمور باقياً على الإباحة وعلى قياس ما ذكره الإمام يتيقن أنه لأهل الفيء . انتهى كلامه .

ذكر مثله في «الروضة» وفيه أمران :

أحدهما : أن ما قاله الإمام من كونه لا يبقى على الإباحة بل يملكه أهل الفيء قد تابعه عليه الغزالى ، والمعروف ما قاله في « التتمة » من بقائه على الإباحة . قد جزم به الماوردي في « الحاوي » ، وقال ابن الرفعة في « الكفاية » : إنه متعين .

الأمر الثاني : أن ما ذكره الإمام أيضاً في الشراء والاتهاب مردود ؛ فإن الإمام قد ذكر في باب العبد المأذون أن شراء العبد إذا صح وقع للعبد ويكون السيد بالخيار بين أن يقره عليه وبين أن ينزعه من يده .
وقضية هذا التخريج أن يقع المرتد ثم يتقل إلى الفيء وذلك ممتنع ؛ فتعين ما قاله المتولى .

قوله : إذا قلنا : يزول ملكه . لا يصح تصرفه ببيع وشراء وإعتاق ووصية وغيرها لأنه لا مال له ، وفي الشراء ما سبق عن الإمام . انتهى كلامه .

ذكر مثله في « الروضة » ، فأما ما ذكره في البيع فهو صحيح وإن ورد على عين ، وأما إذا ورد على الذمة فإنه يخرج على الخلاف السابق بين الإمام والمتولي ، فإن قلنا بما قاله المتولي من امتناع تحديد الملك له فلا يصح إلا ثبوت مقابلة له ، والتفریع على أنه لا يثبت ، وإن قلنا بمقالة الإمام صح وانتقل عوضه إلى أهل الفيء .

وأما ما ذكره في الشراء فهو أيضاً على هذا التفصيل ، وكذلك القول في الإجارة وغيرها من هذه التصرفات .

وأما الوصية : فإن أوصي بشيء غير معين [كالوصية بعد ودرهم وثلث ماله صح لأن العبرة بحال الموت ، وإن وصي بشيء معين [(١)] كهذه الدار فالمتيجه الصحة ؛ وذلك لأنه إذا أوصي بعين هي ملك لغيره حالة

الوصية ففي الرافعي وجهاً من غير تصحيف رجع النووي الصحة ، ثم إن اتفق أنها في ملكه عند الموت أخذها الموصي له وإنما فلا .

ومسألتنا أولى بالصحة ؛ لأن المرتد قادر على تملكها بالإسلام بخلاف ملك الغير فإنه لا يستقل بملكه .

قوله : وإن قلنا بالوقف فكل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية فهو موقوف ثم قال : وأما البيع والكتابة والهبة ونحوها فهو على قولي وقف العقود ؛ فعلى الجديد : هي باطلة ، وعلى القديم : توقيف إن أسلم حكم بصحتها وإنما فلا . انتهى كلامه .

وما ذكره في كتابة المرتد من بطلانها على الجديد تفريعاً على قول الوقف قد خالفه في كتاب الكتابة ؛ فإنه نقل بطلانها عن القاضي أبي حامد فقط ونقل صحتها عن ابن القطان وابن الوكيل وأبي إسحاق المروزي والشيخ أبي حامد ، ورد مقالة الأول بأن هذا وقف تبين لا وقف صحة ، وهو صحيح على الجديد .

ووقع هذا التناقض أيضاً في « الشرح الصغير » فإنه صرخ هنا ببطلانها وصرح في كتاب الكتابة بالصحة ، وقد تقدم ذكر عبارته فيه في المسألة السابقة وجزم في « المحرر » هنا في باب الكتابة بأنها مخرجة على القولين في قوقة العقود على عكس ما قاله في الشرحين هناك .

قوله في أصل « الروضة » : ولا يصح نكاح المرتد ولا إنكاحه لسقوط ولادته ، وحكي البغوي على قولنا : لا يزول ملكه ، وجهاً أنه يجوز تزويع أمته إذا لم يحجر القاضي عليه كسائر تصرفاته المالية . قال : وهذا غير قوي وقطع المتولي وغيره بهذا . انتهى كلامه .

وهذا الذي نقله في آخر كلامه عن المتولي ومن وافقه كلام ناقص غير متضح ، وقد بينه الرافعي فقال : وهذا ما أورده صاحب « التتمة » وغيره وقالوا : إنه كسائر التصرفات التي لا تقبل الوقف . هذه عبارته .

فعلمـنا : أن الصحيح عندـهم البطلان أيضـاً وإنـما حاولـوا تخرـيج وجهـ ضعـيف .

قولـه : وإـذا أـتـلـفـ المرـتـدـ شـيـئـاً فيـ حـالـ الـحـربـ هـلـ يـضـمـنـ ؟ فيـ خـلـافـ سـبـقـ فيـ قـتـالـ الـبـغـاةـ . اـنتـهـىـ .

لم يـصـرـحـ هوـ وـلـاـ النـوـويـ فيـ شـيءـ منـ كـتـبـهـماـ بـتـصـحـيـحـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ لاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـلـاـ فـيـ قـتـالـ الـبـغـاةـ إـلـاـ أـنـ الشـيـخـ فـيـ «ـ التـبـيـهـ »ـ قـدـ قـالـ :ـ فـيـ الضـمـانـ قـوـلـينـ كـأـهـلـ الـبـغـيـ ،ـ وـأـقـرـهـ النـوـويـ عـلـيـهـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ ،ـ وـالـأـصـحـ فـيـ أـهـلـ الـبـغـيـ عـدـمـ الضـمـانـ ؛ـ فـأـشـعـرـ ذـلـكـ بـرـجـحـانـ عـدـمـ الضـمـانـ فـيـ المـرـتـدـ أـيـضاـ .ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ الصـحـيـحـ وـجـوـبـهـ فـإـنـ الـذـيـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ فـيـ أـكـثـرـ كـتـبـهـ كـمـ قـالـهـ الـمـاـورـدـيـ فـيـ بـابـ قـتـالـ أـهـلـ الرـدـةـ وـصـحـحـهـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ وـالـبـنـدـنـيـجـيـ وـالـقـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ وـالـمـاـورـدـيـ وـابـنـ الصـبـاغـ وـالـبـغـوـيـ وـنـقـلـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ عـنـ الـجـمـهـورـ وـقـطـعـ بـهـ الـقـاضـيـ أـبـوـ حـامـدـ وـأـبـوـ القـاسـمـ الصـمـيرـيـ وـأـكـثـرـ الـبـصـرـيـنـ .ـ

قالـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ الـجـنـاهـ الـثـالـثـةـ :ـ الـزـنـاـ .ـ

قولـهـ :ـ وـيـرـوـيـ أـنـ عـلـيـأـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـلـدـ شـرـاحـةـ الـهـمـدـانـيـةـ ثـمـ رـجـمـهـاـ^(١)ـ .ـ

وـمـنـهـ :ـ فـدـكـ الـتـيـ غـرـبـ اـبـنـ عـمـرـ أـمـةـ إـلـيـهـ .ـ

هيـ بـفـاءـ وـدـالـ مـهـمـلـةـ مـفـتوـحـتـينـ بـعـدـهـمـاـ كـافـ ؛ـ وـهـيـ قـرـيـةـ بـخـبـيرـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ مـدـيـنـةـ النـبـيـ ﷺـ مـرـحـلـتـانـ ،ـ وـقـيلـ ثـلـاثـ .ـ

وـمـنـهـ :ـ أـنـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ نـفـيـ الـمـخـثـيـنـ ؛ـ هـوـ جـمـعـ مـخـنـثـ بـكـسـرـ التـونـ وـفـتـحـهـاـ وـالـكـسـرـ أـفـصـحـ كـمـ سـبـقـ إـيـضـاـحـهـ فـيـ أـوـاـلـ النـكـاحـ .ـ

قولـهـ فـيـ «ـ الـرـوـضـةـ »ـ :ـ وـهـلـ يـغـرـبـ الـعـبـدـ نـصـفـ سـنـةـ أـمـ لـاـ .ـ

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١١٩٠)ـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ .ـ

يغرب ؟ فيه أقوال : أظهرها الأول . انتهى كلامه .

أهمل من كلام الرافعی طريقة قاطعة بتغريب النصف فقال : وعن أبي إسحاق القطع بالنصف . هذا لفظه .

قوله : ولا تغرب المرأة وحدها في أصح الوجهين ، هكذا أطلق مطلقون الوجهين وخصصهما الإمام وصاحب « الكتاب » بما إذا كان الطريق آمنا .

ثم قال ما نصه : وفيه قول بشرعية التغريب من غير أمن الطريق ، وفي البيان وغيره ما يشعر بخلافه . انتهى .

ومعني كلامه أنه يؤخذ مما ذكرناه القول والحكم بأن أصل التغريب لا يتوقف على الأمان فإن تخصيص المرأة المنفردة به يدل عليه .

ثم نقل بعده من كلام العمراني وغيره ما يدفعه حتى لا يغرب أيضاً الرجل ولا المرأة المستصبحة للزوج أو المحرم في حالة الخوف ، وقد حذف في « الروضة » هذا الكلام الذي يؤخذ منه ما ذكرناه ، واقتصر على الأول وهو غريب .

قوله : وإن لم يخرج الزوج أو المحرم إلا بأجرة فهل هي في مالها أم في بيت المال ؟ وجهان كأجرة الجlad : أصحهما الأول . انتهى ملخصاً .
واعلم أن أجرة الجlad في بيت المال ، فإن تعذر فقيل : لا تجحب على المحدود أصلاً بل بفرض الإمام .

قال الروياني : أو يستأجر بأجرة مؤجلة أو يستأجر من يقوم به ، وقيل : يجب عليه وهو الصحيح ، وقيل : إن كان موسراً وجوب وإلا فلا .
هكذا في الرافعی و « الروضة » في باب استيفاء القصاص ؟ وحيثئذ فتكون أجرة المحرم هنا في بيت المال ، فإن تعذر جاء فيه الخلاف ، فتفطن له ، وكلامه هنا يوهم أو يقتضي خلافه .

قوله : فإن امتنع مع الأجرة لم يجبر ، وقال ابن سريج : يجبر ؛ فعلى هذا إذا اجتمع محرمان أو محرم وزوج فأيهما يقدم ؟ ولم يتعرض له الأصحاب . انتهى .

قال في « الروضة » : يتحمل وجهين كنظائره :
أحدهما : الإقراع .

والثاني : يقدم الإمام باجتهاده من يراه ، وهذا أرجح ، والله أعلم .
قوله : ولو عين الإمام جهة للتغريب وطلب الزاني أن يغرب إلى جهة أخرى فهل يجاب الزاني ؟ فيه وجهان حكاهما الإمام ورأى الأظهر إجابته وهو ما أورده في الكتاب ، والمذكور في غيره أنه لا يجاب ويوافقه ما في التهذيب أن الإمام لا يرسله إرسالاً بل يغربه إلى بلد معين . انتهى ملخصاً .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما نقله الرافعي هنا عن « التهذيب » فليس مما نحن فيه بل أن دل فإما يدل على المسألة الآتية من بعد هذه .

الثاني : أن الراجح عدم إجابته ؛ فقد قال في « الشرح الصغير » إنه الأشبه ، وذكر نحوه في « المحرر » وصححه النووي في أصل « الروضة » .
قوله : وإذا غرب إلى موضع فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر ؟ الذي أورده المتولى واختاره الإمام أنه لا يمنع ، ومنهم من قال : يمنع . انتهى .

لم يصحح شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً وصحح في أصل « الروضة » الأول .

واعلم أن الرافعي قد ذكر بعد هذا بدون الصفحة كلاماً قد يعارض هذا أو يخصصه فينبغي معرفته فقال : وفي الخلية للقاضي الروياني أنه يلزم

المغرب أن يقيم في القرية حتى تكون كالحبس له في أصح الوجهين ولا يمكن من السير والضرب في الأرض فتكون كالنזהة .

قوله : فإن لاط ففيه أقوال : أصحها : أن حده حد الزنا ، والثاني : يجب التعزير ، والثالث : يجب القتل .

وفي كيفية وجوه :

أحدها : يقتل بالسيف .

والثاني : يرجم .

والثالث : يهدم عليه جدار أو يرمي من شاهق . انتهى .

أسقط من « الروضة » القول الموجب للتعزير فلم يذكره بالكلية ولم يصحح في « الشرح الصغير » أيضاً شيئاً من هذه الأوجه المفرعة على القتل ، وأصحها في « زوائد الروضة » هو الأول .

قوله : ولو وطئ زوجته أو أم ولده في دبرها فالمذهب أن واجبة التعزير ، وقيل في وجوب الحد قولان كوطء الأخت المملوكة . انتهى .

وهذه المسألة فيها كلام سبق إيضاحه في أواخر أبواب النكاح في الباب المترجم له في « الروضة » بالباب التاسع فراجعه .

قوله : ولو وجدنا بامرأة خلية حملأً أو ولدت فأنكرت الزنا فلا حد . انتهى .

وهذه العبارة ناقصة ؛ فإنها لو سكتت لم تُحد أيضاً وقد نبه عليه في « الروضة » .

قوله : إحداهمما : إذا أولج في فرج ميته ففيه وجهان : أحدهما : يجب الحد ؛ لأنه حصل إيلاج فرج في فرج محرم لا شبهاً فيه .

وأصحهما : لا يجب ؛ لأنه مما ينفر الطبع عنه فلم يتحقق إلى زجر

عنه كشرب البول . انتهى .

تابعه النووي في « الروضة » وفي « فتاویه » على تصحيح عدم وجوب الحد؛ ومقتضاه أنه لا فرق بين أن تكون الميتة مباحة له في حال الحياة أم لا، وبه صرخ في باب الغسل من « شرح المذهب »؛ فإنه حکى فيها ثلاثة أوجه، ثم قال : أصحها : لا حد مطلقاً، والثاني : يجب ، والثالث : إن كانت مباحة له في حياتها بزوجية أو ملك فلا حد وإنما فيجب .

وهذا الثالث قيل : إنه منصوص عليه . انتهى .

ثم صحيح - أعني النووي - في باب الغسل أيضاً من « النكت » التي صنعتها على « الوسيط » الوجه الثالث وعبر بالأصل ، ومن خطه نقلته . قوله في إتیان البهيمة : وهل تقتل ؟ نظر إن كانت مأكولة قتلت عند الشيخ أبي حامد وجماعة ، ومنهم من قال : فيه وجهان ، وإن لم تكن مأكولة فوجهان . انتهى ملخصاً .

وحاصله : رجحان القتل في المأكولة وعدم الترجيح في غيرها ، والأصل فيها - أعني غير المأكولة - عدم القتل . كذا صححه النووي في « الروضة » و « تصحيح التنبيه » ولم يتبه في « الروضة » على أنه من « زياذاته » بل أدخله في كلام الرافعي ففطن له .

ولم يصحح شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً ولا تعرض للمسألة في « المحرر » .

قوله : وهل يحل أكلها إذا كانت مأكولة وذبحت ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ، وهو ما أورده الإمام وصاحب « التهذيب ». وأصحهما عند الشيخ أبي حامد : المنع . انتهى .

والراجح على ما دل عليه كلام الرافعي في « الشرح الصغير » وهو الحل وقد صرخ بتصحيحه صاحب « التنبيه » والنوعي في أصل « الروضة » .

قوله : القسم الأول : الشبهة في المحل بأن يكون ملوكاً له كما لو وطئ جاريته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب بأن كانت أخته من الرضاع أو النسب أو كانت بنته أو أمه من الرضاع ففي وجوب الحد قولهن : أصحهما : لا يجب .

ويجري الخلاف فيما إذا كانت موطوءة ابنه أو أبيه .

ولو كانت جارية مشتركة بينه وبين غيره أو جاريته المزوجة أو المعتدة عن زوجها ففيه طريقان : أحدهما طرد القولين ، وأقواهما : القطع بالمنع؛ لأن تحريمهن لا يتأكد ؛ فأشباه وطء الحائض والمحرمة ومن في معناهما ، ولا الجارية المجوزية والوثنية .

وكذا إذا أسلمت جارية ذمي فوطئها قبل أن تباع عليه .

ويدخل في هذا القسم وطء الأب جارية الابن لشبهة حقه في مال الابن ويجوز أن يعد منه وطء الحائض والمحرمة ومن في معناهما . انتهى كلامه .

واعلم أن بعض ما نريد التنبيه عليه موقف على ذكر عبارة « الروضة » فنقول : قال في اختصاره لكتاب الرافعي ما نصه : أما الشبهة في المحل فوطئ زوجته الحائض والصائمه والمحرمة وأمته قبل الاستبراء أو جارية ولده لا حد فيه ، ولو وطء أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة كاخته منهما وأمه وبنته من رضاع وموطوءة ابنه وأبيه لم يجب الحد على الأظهر .

ولو وطئ جارية له فيها شرك أو أمته المزوجة أو المعتدة من غيره أو المجوزية أو الوثنية أو أسلمت أمة ذمي فوطئها قبل أن تباع فلا حد على المذهب ، وقيل : فيه القولان .

فإن قلنا : لا حد ، ثبت النسب والمصاهرة ، وإنما فلا ، وقيل : يثبت

النسب وتصير الجارية أم ولد بلا خلاف .

انتهى كلام « الروضة »^(١) ، وحينئذ فنعود إلى ما أردناه من التنبية على كلام الرافعي وهو أمور :

الأول : أن ما صححه من عدم ثبوت النسب إذا قلنا بوجوب الحد فتدخل فيه مما تقدم مسائل فيها كلام : أحدها : وطء جاريته المحرمة عليه برضاع أو غيره ، وقد اختلف كلامه فيها فصحح في أواخر النكاح في الفصل المعقود لوطء جارية الابن المترجم له في « الروضة » بالباب العاشر ما اقتضاه كلامه هنا من نفي النسب ، وقد سبق ذكر لفظه هناك ثم خالف الموضعين جميعاً في كتاب أمهات الأولاد فجزم بشبنته مع القول بوجوب الحد وسوف أذكره هناك إن شاء الله تعالى فراجعه .

المسألة الثانية : أن يطاً الجارية المشتركة وما دل عليه كلامه هنا قد خالفه في الكلام على وطء جارية الابن فجزم بشبوت الاستيلاد ، وإن قلنا بشبوت الحد ، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه ، وجزم أيضاً في باب الكتابة ، وإذا قلنا بشبوت نسبة من الجارية المشتركة كان مبعضاً ، وقيل : يكون كله حراً ، وهل الخلاف وجهان أو قولان ؟ وقع فيه اختلاف في كلام الرافعي بين كتاب السير وكتاب الكتابة سوف أبينه في موضوعه إن شاء الله تعالى .

الأمر الثاني : في الكلام على قول الرافعي وتصير الجارية مستولدة بلا خلاف ، وهو من وجهين : **الأول** : أن ظاهره أنه حكم مستأنف ثابت على [كل] قول وليس تفريعاً على القول بشبوت النسب فإنه لو نفاه أولاً تفريعاً على ما قبله لكان إثباته بعد ذلك يكون تفريعاً على ما بعده لكنه لم يفعله فاقتضى القول تأمنة الولد على كل قول ، وليس كذلك ، أما إذا قلنا بعدم ثبوت النسب فلا يمكن المصير إليه ، وأما إذا قلنا بشبنته فقد ذكر الرافعي تفريعاً عليه في وطء جارية الولد التي ليست مستولدة له ثلاثة

(١) انظر : « الروضة » (٩٣ / ١٠) .

أقوال: أصحها : أنها تصير أم ولد ، وثانيها : لا ، وثالثها : إن كان موسراً فنعم وإلا فلا .

وأما الثاني من الوجهين المشار إليهما أولاً فهو أن الجارية المشتركة إنما تصير كلها أم ولد إذا كان الواطيء موسراً . كذا نبه عليه الرافعي في كتاب الكتابة .

الأمر الثالث : في الكلام على قوله : ويجوز أن نعد منه وطء الحائض والمحرمة ومن في معناهما والكلام عليه من وجهين : أحدهما : أن المعنى والتقسيم من أوله إلى آخره يقتضي تصوير ذلك في الإمام أو أنهن دخلات إن لم يرد تخصيصهن .

الوجه الثاني : أن تعيره بقوله : ومن في معناهما يدخل فيه المرهونة والمكابحة والصائمه والمعتكفة اعتكافاً واجباً وغير ذلك ، وإن أدرجنا فيه الزوجة دخل فيه أيضاً الرجعية والمظاهر عنها .

وإذا علمت ذلك فقد اختصره في « الروضة » اختصاراً عجياً ؛ فإنه خصص الكلام بالزوجة وحصر الذي في معناهما بالصائمه فراجعته في أول كلامه فإنه قدمه إليه .

ثم إنه - أعني النووي - جعل الأمة قبل الاستبراء وجارية الولد من القسم المتفق عليه ولم يلحقه بما بعده مما فيه القولان ولا مما فيه الطريقان .

فأما المشتراه فلم يذكرها الرافعي ، والقياس فيما إذا كانت موضوعة البائع أن تكون كالآمة المعتمدة عن غيره لا سيما إذا لم يستبرئها البائع ، وقد حكى فيها طريقين - أعني المعتمدة - وأما جارية الابن ففيها قولان مذكوران في النكاح ، وكلام الرافعي ظاهر في إلحاقي ذلك بال مختلف فيه فتأمله .

قوله : ولو ظنها جارية له فيها شرك وكانت غيرها وقلنا لا يجب الحد بوطء المشتركة قال الإمام : فيه تردد ، ويجوز أن يقال : لا حد ؛ لأنه

ظن ما يسقط الحد ، ويجوز أن يقال : يحد ؛ لأنَّه علم التحرير وإنما جهل وجوب الحد ، وكان من حقه أن يمتنع . انتهى .

والصحيح عدم الوجوب ؛ فقد صبح الرافعي والنwoي ذلك فيما إذا سرق مال غيره على ظن أنه لأبيه أو ابنه وأن الحرز ملكه ، وهو نظير مسألتنا إن لم يكن إياها .

والفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا علم التحرير ولكن اعتقاد عدم الحد أو سرق دنانير يظنها فلوساً أنه هنا قد اعتقاد أمراً نعتقده نحن مسقطاً وأما هناك فإننا نعتقده موجباً ، وقد ذهل النwoي عن المنقول في باب السرقة وعن التفرقة بين المعينين المذكورين ورجح هنا من « زوائده » الوجوب فقال : إنه الظاهر الحارِي على القواعد في نظائره ، وقال ابن الرفعة في أوائل الجنایات من المطلب أيضاً إنه الظاهر .

وما قالاه هو السابق إلى الوهم في بادي الرأي ؛ فمن حرق المعنى وتأمله ووقف على المنقول هناك ظهر له بطلانه .

قوله : ولو علم التحرير ولم يعلم تعلق الحد به فقد جعله الإمام على التردد الذي ذكره فيمن وطء من يظنها مشتركة فبانت غيرها . انتهى .

والصحيح في هذه المسألة وجوب الحد ؛ كذا جزم به الرافعي في شارب الخمر فقال : وإن قال : علمت التحرير ولم أعلم أن فيه حدأً أقيمت عليه الحد ؛ لأنَّه إذا علم التحرير فتحققه أن يمتنع .

هذا لفظه . وهو نظير المسألة إن لم تكن إياها ، ولم يستحضر النwoي ما ذكره الرافعي هناك إلا أنه صحيحة من « زوائده » الوجوب فقال : الصحيح الجزم به .

قال : وهو المعروف في المذهب والحارِي على القواعد .

قوله : وهل يستحب للشهدود كتمان الشهادة في حدود الله تعالى ؟

فيه وجهان : أصحهما : لا ؛ لئلا تعطل . انتهى .

وما ذكره هنا من تصحيح عدم الكتمان قد جزم بخلافه في الباب الأول من كتاب الشهادات في أثناء السبب السادس في الكلام على شهادة الحسبة، وقد اختلف كلام « الروضة » أيضاً في المسألة فإنه جزم باستحباب الستر في كتاب الشهادات متابعة للرافعي وفي آخر الباب الثاني من أبواب القضاء من « زوائد » ثم ذكر هنا من « زوائد » تفصيلاً فقال : الأصح التفصيل؛ وهو أنه إن رأى المصلحة في الشهادة شهد وإن رآها في الستر ستر ، وذكر الرافعي المسألة في « الشرح الصغير » في هذا الباب فقط كما ذكرها في الكبير ولم يتعرض لها في « المحرر » ولا في « مختصره » .

قوله : وإذا أقر بالزنا ثم رجع سقط الحد . وهل يستحب له الرجوع؟ فيه وجهان يقاس أحدهما باستحباب الستر في الابتداء ، ويفرق في الثاني بأن الهتك قد حصل . انتهى كلامه .

والراجح على ما تلخص من كلام الرافعي في الشهادات بعد الكلام على شهادة الحسبة الوجه الثاني ؛ فإنه جزم بأن من ظهر عليه الحد يستحب له أن يأتي الإمام ليقيمه عليه . قال : لأن الستر قد فات ، وإذا جزم بالإتيان إليه عند الظهور لفواث الستر كان الجزم بعد الرجوع عن الإقرار أولى وقد وافق النووي في « الروضة » على المذكور هناك ولم يستحضره هنا فرجح من زوائده بحثاً الأول فقال : مقتضى الحديث الصحيح في قصة ماعز رضي الله عنه أنه يستحب ؛ فهو الراجح والله أعلم .

قوله : ولو قتله رجل بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج ورأي الأصح أنه لا يجب ، ونسبة إلى أبي إسحاق لا خلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع . انتهى .

ومقتضى هذا الكلام رجحان السقوط بعد الرجوع والجزم بذلك قبله ،

وقد وافق في الروضة عليه .

وإذا علمت ذلك ففيه أمران :

أحدهما : أن النووي قد ناقض ذلك في « تصحيح التنبية » فصح وجوب القصاص على من قتل زانيا محسنا ثبت زناه بالإقرار من غير تفصيل بين ما قبل الرجوع وما بعده ، وهو تناقض عجيب .

الأمر الثاني : أن مقتضى كلامه في كتاب الجنایات في الركن الثاني المعقود للقتل الجزم بالوجوب إذا كان بعد الرجوع ، وقد تقدم هناك إيضاح المسألة . وما يفتني به منها فراجعها .

قوله : وهل يشترط في الإقرار بالزنا التفسير كما في الشهادة أو لا يشترط كما في القذف ؟ فيه وجهان . انتهى كلامه .

والراجح اشتراط ذلك ؛ كذا رجحه الرافعي في كتاب السرقة في أواخر النظر الثاني المعقود لإثبات السرقة فقال بعد حكاية الوجهين ما نصه : أولاهما أنه يجب التفصيل احتياطاً للحد وسعياً في سترا الفاحشة بما أمكن . هذا كلامه .

وعبر عنه في « الروضة » : بالأصلح ، ورجحه أيضاً في « الروضة » هنا من « زوائد » غير مستحضر لكلام الرافعي في ذلك الموضع فقال : الاشتراط أقوى ، ويستأنس فيه بقصة ماعز .

قوله : وإن كان المرض مما لا يرجى زواله كالشلل والزمانة ، أو كان مخدجاً ضعيف الخلقة لا يتحمل السياط فلا يؤخر الحد ؛ إذ لا غاية تنتظر . انتهى .

قال الجوهري : المخدج : بضم ميم مضمة ونخاء معجمة ساكنة وdal مهممة مفتوحة بعدها جيم ، وهو ناقص الخلقة ، ومنه قول على في ذي الندية مخدج اليد ؛ أي : ناقص اليد ، وفي الحديث : « كل صلاة لا يقرأ فيها

بأم القرآن فهي خداج «^(١)» ؛ أي : نقصان ، بمعنى ناقصة .

قوله : وإذا وجب حد القذف على مريض قال القاضي ابن كج يقال للمستحق : إما أن تصر إلى البرء أو تقتصر على الضرب بالعتkal ، وفي « التهذيب » : أنه يجلد بالسياط سواء كان المرض مما لا يجري زواله أو مما يرجي لأن حقوق العباد مبينة على التضييق . انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » على حكاية الوجهين من غير ترجيح ، وال الصحيح ما قاله في « التهذيب » ؛ فقد جزم به الرافعي في كتاب الجنایات في باب استيفاء القصاص في الكلام على وقت القصاص ونقله عن البغوي والغزالى وغيرهما .

قوله : وفرق صاحب « التهذيب » بأن الرجوع على الإقرار مستحب وإن كان صادقاً . انتهى .

وما ذكره من استحباب الرجوع فيه كلام سبق ذكره فراجعه .

قوله في « الروضة » : فرع : لو جلد الإمام في مرض أو حر شديد أو برد شديد فهلك المجلود بالسرابة فالنص أنه لا يضمن ونص أنه لو ختن أclf في شدة حر أو برد فهلك أنه يضمن ؛ فقيل في وجوب الضمان : فيهما قولان ، وقيل : بظاهر النصين وهو الأصح لأن الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد . فإن أوجبنا الضمان فهل يضمن جميعه أو نصفه ؟ فيه وجهان . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن مقتضاه تصحيح طريقة التقرير والرافعي لم يصححها ولا نقل أيضاً تصحيحها عن أحد .

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الثاني : أنه لم يصحح في الختان هنا شيئاً وإنما قال والظاهر في الجلد أنه لا يضمن وإن أثبتنا الخلاف .

نعم صححه في باب ضمان إتلاف البهائم .

الثالث : أن الأصح من الوجهين الآخرين ضمان النصف .

كذا صححه الرافعى في الباب المذكور . لكن في الختان خاصة إلا أن الجلد أولى بذلك منه لأنه أخف ؛ ولهذا كان الصحيح فيه عدم الضمان بخلاف الختان .

قوله في المسألة : قال الإمام : فإن لم نوجب الضمان فالتأخير مستحب لا محالة وإنما فوجهان ، وفي «المذهب» وغيره إطلاق القول بأنه لا يجوز ، ويجوز أن يقال بوجوب التأخير مع الاختلاف في الضمان . انتهى ملخصاً.

ذكر مثله في «الشرح الصغير» ، وجزم في «المحرر» بأن التأخير مستحب إذا فرعنا على الأصح وهو عدم وجوب الضمان ، ولم يصحح شيئاً على القول الآخر ، ووافق النووي في «المنهاج» على ما في «المحرر» وخالف في «الروضة» فصحح من «زوائد» وجوب التأخير سواء قلنا بالضمان أم لا .

فقال : المذهب وجوب التأخير مطلقاً هذا لفظه .

قوله في الحديث : «إذا زنت أمة أحدكم وتبين له زناها فليجلدها ولا يشرب عليها ...»^(١) إلى آخره .

قيل : معناه لا يوبخها ولا يعيرها ، وقيل : لا يبالغ في جلدتها بحيث يدميها . انتهى .

(١) أحريجه البخاري (٢١١٩) ، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

التشريع : بالثاء المثلثة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا تَشْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ﴾^(١) ؛ أي : لا توبیخ ولا لوم .

والتفسير الثاني الذي ذكره الرافعی مأخوذه من الشرب بفتح الثاء المثلثة وهو شحم يغشی الكبد؛ أي: لا يبالغ في الضرب بحيث يتنهى إلى الشرب . قوله : وهل الأولى للسيد إقامته بنفسه ليكون أستر أم الأولى أن يفوهه إلى الإمام ليخرج من خلاف أبي حنيفة في إلحاقه بالحر ؟ فيه وجهان نقلهما الشيخ أبو خلف الطبری . انتهى .

قال في « الروضة » : الأصح الأول لثبت الحديث .

قال : ولا يراعي الخروج من خلاف بخلاف السنة .

قوله في « الروضة » : ومن بعضه حر لا يحده إلا الإمام . انتهى . ذكر الرافعی عن الإمام أنه رأى عن الصيدلاني أنه كالمدبر وأنه غلط ، ولم يذكر هذا الوجه في « الروضة » .

قوله : ثم ما سبیل إقامة السيد الحد على مملوکة ؟ فيه وجهان . تخرج عليهما أكثر صور الفصل : أحدهما : أنه يقيمة بالولاية كما يلي أمر تزویج المملوکة ، وأصحهما بالملك . انتهى .

وقياسه على النکاح عجیب ؛ فإن الخلاف في النکاح والحد واحد وكذلك الراجح فيهما أيضاً .

قوله : وفي المرأة وجهان أصحهما أن لها إقامة الحد على رقيقها بناء على أن سبیلها سبیل الإصلاح .

ثم قال : والوجهان في المرأة يجريان في الفاسق والكافر والمكاتب ، والأظهر أنهم يقيمون ، ويقال : إنه منصوص عليه في القديم في حق الفاسق . انتهى .

وما ذكره في المكاتب مردود فإنه مصادم لنص الشافعى في «الأم» فإنه قال في الكتابة في أوائل [باب [١) الجنابة على المكاتب ورقىقه ما نصه : قال الشافعى : وليس لسيد المكاتب إن زنا أن يحده ولا إن أذنب أن يجلده، وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده لأن الحد لا يكون إلى غير حر .

هذا لفظه بحروفه ومن الأم نقلته ، وهو ظاهر مقيس . وإذا منع الشافعى العبد فالكافر أولى .

قوله في أصل «الروضة» : وهل يقيم الأب والجد والوصي والقيم [الحد] [٢) على رقيق الطفل؟ وجهان ، وقيل : لا يجوز لغير الأب والجد وفيهما الوجهان ، ويشبه أن يقال : إن قلنا : الحد إصلاح ، فلهم إقامته ، وإن قلنا : ولایة ، فيه الخلاف . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن حكايته للطريقة الثانية غلط على العكس مما قاله الرافعى ؛ فإن الرافعى قد قال ما نصه : ورقيق المجنون والصبي ذكر فيه طريقان إحداهما : أن أباه وجده يقيمان الحد عليه ، وفي الوصي والقيم وجهان .

والثاني : أن في الكل وجهين .

هذا لفظه فانعكس عليه حالة الاختصار .

الأمر الثاني : أن تصحيحة لطريقة الوجهين لم يذكره الرافعى كما عرفت .

قوله : ولو شاهده السيد فهل يقيم الحد عليه؟ فيه وجهان بناء على أن القاضي هل يقضى بعلمه في الحدود ؟ والأظهر نعم . انتهى كلامه

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

بحروفه .

وهو عجيب ؛ فإن المشهور أن القاضي لا يقضي في الحدود بعلمه ؛ كذا ذكره في كتاب القضاء ، وبالغ فرجح طريقة القطع به ، وصح في «الروضة» هنا أن السيد يقيمه ولم يتعرض للبناء المذكور ، وقد ظهر لك أن مدرك الوجهين هو التخريج على هذا الأصل فيكون المذكور في هذا الموضوع سهواً فاجتنبه .

قوله : فروع عن «التهذيب» : لو قذف المملوك زوجته المملوكة فهل يلاعن السيد بينهما كما يقيم الحد ؟ فيه وجهان . انتهى .

هذه المسألة نقلها الرافعي في اللعان عن المتولي وبين للوجهين مدركاً يقتضي تصحيح اللعان فقال : فيه خلاف بناء على إقامته الحد على عبده وسماع البينة ؛ فعلمنا أن مدرك الخلاف مع تجويز إقامة الحد إنما هو سماع البينة والمرجح سماعه إليها .

قال : الجنائية الرابعة : القذف

قوله : ولا يحد الأب والجد بقذف الولد وولد الولد ، وقال ابن المنذر : يحد . انتهى .

والأم والجدات كالأب ؛ نص عليه الشافعي في «الأم» ونبه في «الروضة» من «زوائد» على الحكم ، إلا أنه لم ينقله عن أحد .

قوله : فرع : لو عفي عن الحد على مال فأحد الوجهين أنه يجوز كما تفتدي المرأة بالمال في الخلع ، والثاني : المنع ، ونظيره العفو عن الشفعة على مال . انتهى .

والصحيح عدم الجواز ، وقد جزم به الرافعي في أول باب العفو عن القصاص ، وصححه في «الروضة» هنا من «زوائد» غير مستحضر للمذكور هناك .

قوله : وعن الشيخ إبراهيم المروروزي أنه حكى عن أستاذه النيهي ..
إلى آخره .

النهي : بنون مسكونة ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الكتاب .

قوله : فرع : لو تقاذف شخصان لم يتقاضا لأن التقادص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة ، والحدان لا يتفقان في الصفة أو لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمذدوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالباً . كذا ذكره إبراهيم المروروزي . انتهى .

واعلم أن الرافعي والنوي قد صححا في الكلام على التقادص - وهو في باب الكتابة - أن التقادص مختص بالنقدين وحيثئذ فتعليله ونقله عن المذكور خاصة لا حاجة إليها ، بل مضaran موهمان .

قال رحمه الله : الجنائية الخامسة : السرقة

والنظر في أطراف :

الأول : في الأركان

قوله : ولو سرق ربعاً من الذهب الخالص كالسبائك والخلي وهو لا يبلغ ربعاً مضروباً بالقيمة ففي وجوب القطع وجهان : أحدهما : يجب؛ لبلوغ عين الذهب قدر النصاب ، وإلى ترجيحه ميل كلام جماعة منهم البغوي ، وقال في البيان إنه المذهب .

والثاني : المنع ، ويحکى عن الإصطخري وابن أبي هريرة وأبي على الطبری وأبی الحسین العبادی ، وهو أظهر عند الإمام وغيره ، ووجه بأن لفظ الخبر هو الدينار وهو إنما يقع على المضروب ، ويفيده أن التقويم إنما هو بالمضروب دون غيره .

ولو سرق خاتماً وزنه دون الربع وقيمه يبلغ بالصنعة ربعاً ففي القطع الوجهان ؛ إن اعتبرنا القيمة وجوب ، وإن اعتبرنا العين فلا . انتهى كلامه . وحاصلة أن المتألين تشتراكان في التخريج على الوجهين ، إلا أن المسألة الثانية يثبت لها من الحكم عكس ما يثبت للأولى ؛ لأنها عكسها في التصوير ؛ وحيثئذ فإن اعتبرنا الوزن : أوجبنا في الأولى دون الثانية ، وإن اعتبرنا القيمة أوجبنا في الثانية دون الأولى .

إذا علمت ذلك ففيه أمران :

أحدهما : أن الرافعي في « المحرر » قد صلح اعتبار القيمة ؛ فإنه اقتصر على المسألة الأولى وصحح عدم وجوب القطع ، وفي كلام « الشرح » إشعار به ، وصرح النووي بتصحیحه في « أصل الروضة » ولم يتبه على أنه من « زوائد » بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له .

الأمر الثاني : أن النووي قد حصل له في « الروضة » غلط فاحش وذهول عجيب فإنه سوي بين المتألتين وصحح فيما معه عدم الوجوب ثم عقب ذلك بقوله : والخلاف في المتألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أم بالقيمة ؟ هذه عبارته . ولو اقتصر على التصحيح فيها ولم يعقب بما عقب لكان أستر له ، بل أقام دليلاً قطعياً على غلطه .

وأعجب من ذلك أنه لما صلح في الأولى عدم الوجوب عبر بالأصح ولما صلح في الثانية عبر بالصحيح فاقتضى أن الذي من حقه أن يصححه في الثانية - وهو الوجوب - ضعيف بالنسبة إلى تصحيحه في الأولى ، وذلك كله عجيب وأوقع النووي في الغلط تعبيراً الرافعي بقوله : ففي القطع وجهان .

قوله : وإذا ادعى السارق الملك لنفسه لم يقطع على المنصوص الذي قال به أكثر الأصحاب ، فإن قلنا به فسرق اثنان وادعى أحدهما أن المسروق لنفسه أو لهما وأنكره الآخر واعترف بالسرقة فلا قطع على المدعى ، وفي المنكر وجهان : أظهرهما عند الإمام والغزالى أنه يجب ، وبه قال ابن القاسص واختاره ابن الصباغ لأنه مقر بأنه سرق نصاباً فلا شبهة .

ولو قال أحدهما : هذا ملك شريكي وأخذت معه بإذنه وأنكر الآخر فالذى نقلوه أنه كالصورة المتقدمة لا قطع على من يدعي أنه ملك صاحبه ، وفي المنكر وجهان :

قال في « التهذيب » والأولى أن يقال : يجب القطع على المنكر ؛ لأنه لا يدعى شبهة ، وفي المدعى وجهان .

ثم قال ما نصه : ولو سرق عبد وادعى أن المسروق ملك سيده فإن صدقة السيد سقط القطع تفريعاً على النص وإن كذبه فوجهان :

أحدهما : لا يسقط لأنه يدعى الملك لسيده وهو منكر كما ذكرنا في الشريك ، والثاني : يسقط كالحر [يدعى الملك لنفسه]^(١) وهذا ما أورده في « الكتاب » مع حكاية الوجهين فيما إذا ادعى الملك للشريك ، وإليه ذهب صاحب « التلخيص » ، وقد يفرق بأن يد العبد كيد السيد فجعلت دعوي ملك السيد كدعوى الحر ملك نفسه بخلاف الشريك . انتهى كلامه .

وفيه ذهول من وجوه :

أحدها : في قياس القطع على ما سبق في الشريك .

والثاني : ما دل عليه كلامه من التعجب من طريقة الغزالى حيث جزم بعدم القطع في العبد وحکى الوجهين فيمن ادعى أنه لشريكه .

والثالث : في الفرق على طريقة الغزالى وبيان الوهم أن العبد هو نظير الشريك المدعى الملك لنفسه ، وقد جزم الغزالى فيه بالقبول كما جزم في العبد ، وإنما حکى الوجهين في الشريك الذي هو معترف بأن الملك لغيره ونظيره في مسألة العبد إنما هو السيد لكن السيد لم يسرق حتى يأتي فيه الوجهان .

إذا استحضرت ما ذكرناه وتأملته ظهر لك الأوهام التي حصلت وكان الرافعي وقع في ذهنه أن العبد كالشريك المكذب فبني عليه ، وقد تبعه في « الروضة » على الوهم أيضاً وصحح في أصل « الروضة » في مسألة العبد سقوط القطع .

قوله : الثانية: إذا سرق شيئاً من الملاهي كالطنبور والم Zimmerman وفي معناهما الأصنام ، فإن لم يبلغ بعد الكسر نصابة فلا قطع ، وإن بلغ فوجهان: أظهرهما عند الأكثرين : أنه يقطع . انتهى ملخصاً .

(١) سقط من أ .

ذكر في « الشرح الصغير » نحوه أيضاً ، وخالف في « المحرر » فصح عدم القطع عند بلوغه النصاب وعبر بالأصح ، واستدرك عليه في « المنهاج » فصح الوجوب .

قوله : أما إذا سرق ذمي مال المصالح فالصحيح أنه يقطع لأنه مخصوص بال المسلمين ، ولا ينظر إلى إنفاق المال عليهم عند الحاجة لأنه للضرورة ومشروط بالضمان ، وفي وجهه : لا قطع واحتاره البغوي وقال : لا ينبغي أن يكون إنفاق الإمام عليهم مشروطاً بالضمان . انتهى .

ذكر مثله في « الروضة » وفيه أمران :

أحدهما : أن البغوي لم يختر عدم القطع بل ذكره احتمالاً بعد أن جزم بالقطع .

الثاني : أن الرافعي قد أطلق في كتاب اللقيط أنه إذا لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال من غير رجوع على الصحيح . ثم حكى بعد ذلك في الحكم بإسلامه أو كفره وجهين في اللقيط الكافر وقال : أصحهما أنه كالمسلم في الإنفاق عليه من بيت المال .

قوله : ولو سرق المكاتب من سидеه فوجهان ، وبالمنع قال صاحب « التلخيص » وهو الذي أورده الروياني . انتهى .

والراجح عدم القطع ؛ كذا صححه النووي في أصل « الروضة » .

تنبيه : قد ذكر الرافعي هنا ألفاظاً منها الكثير الواقع في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « لا قطع في كثر ولا قدر » ^(١) .

قال : والكثير : جمار النخل ؟ وهو شحمة . انتهى .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨ - ٤٣٨٩) ، والترمذى (١٤٤٩) ، والنسائى (٤٩٧٥ - ٤٩٨٥) ، وابن ماجه (٢٥٩٣) من حديث رافع بن خديج . قال الشافعى فى القديم : إنه مرسل .

الكثر : بكاف ثم ثاء مثلثة مفتوحتين بعدها راء مهملة . كذا قاله ابن الأثير وغيره ، وضبطه الجوهرى ، وأورده الحديث المذكور وفسروه بما فسر به الرافعى وهو الجمار - بضم الجيم وتشديد الميم - : اسم لقلب النخلة الذى يقطع ويؤكل عند قطع النخلة أو سقوطها .

قال الجوهرى : ويقال إن الكثر هو الطلع .

ومنها : الجن : بكسر الميم ، اسم للترس الذى يتقى به فى الحرب مأخوذ من الجنة بالضم وهو السترة .

ومنها العية : بعين مهمملة مفتوحة ثم ياء ساكنة بنقطتين من تحت بعدها باء موحدة ، وهي وعاء تجعل فيه الثياب . جمعها عياب .

ومنها الصيادلة : بصاد ودال مهممتين بينهما ياء بنقطتين من تحت ، اسم ، للعطارين ، واحده صيدلاني ، ويقال أيضاً بالنون من الصندل وهو شجر طيب الرائحة .

ومنها الفامي : بالفاء والميم ، وهو بائع الفوم ؛ وهو الحمس بلغة الشام كما قال الجوهرى لكنهم غيروه في النسب ، ويطلق الفوم أيضاً في لغة العرب على الثوم وقرئ قوله تعالى: ﴿ وَفُومِهَا ﴾^(١) بالفاء والثاء أيضاً^(٢) .

ومنها : الشرائح : بالشين المعجمة والجيم : اسم لما ينصب على الحوانيت التي تباع فيها أواني الخزف لتكون عوضاً عن الأبواب ، واحده شريحة قال الجوهرى : هو شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه .

(١) سورة البقرة (٦١) .

(٢) وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس ، قال ابن جني : يقال : الثوم والفوم بمعنى واحد ؛ كقولهم جدث وحدف ، وقام زيد ثم عمرو ، ويقال أيضاً : فُمْ عمرو ، فالفاء بدل فيهما جميماً . «المحتسب» (١ / ٨٨) .

ومنها المسوح : بحيم مضمومة وسین وحاء مهملتين ، وجمعه مسح بكسر الميم وهو ثوب من شعر أسود يسمى بالثلاثين تتخذ منه الغرائر ليحمل فيه التبن .

ومنها الكدس : بضم الكاف وسكون الدال والسين المهملتين هو الصبرة من الحب ، جمعه أكdas .

ومنها التنضيد بالضاد المعجمة وهو جعل بعض الأمتعة فوق بعض ، يقال نضده تنضيداً ونضده بالتخفيف نضاً .

ومنها الرداء : براء مكسورة وdal مهملة ساكنة بعدها همزة هو العون ، قال تعالى حكاية عن موسى في طلبه لهارون عليهما الصلاة والسلام : ﴿رِدْءًا يُصَدِّقُ فِي﴾ (١) وتقول : أرداء . أي : أعينه .

ومنها الجوالق : بجيم مضمومة وقاف ، اسم الوعاء ، وجمعه جوالق أيضاً لكن بفتح الجيم ، وجواليق بزيادة الياء ؛ قال الراجز :
يا حبذا ما في الجوالق السود من حسكيان وسويق وقيود
أي : جعل فيه القيد بالقاف وهو المطبوخ من قصب السكر .

قوله : ولا يشترط أن يكون المسروق في يد المالك بل المسروق من المودع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستأجر يوجب القطع ، والخصم فيها المالك . انتهى .

وما ذكره في المودع من أنه لا مخاصمة له بل المخاصمة للمالك قد اختلف فيه كلامه وكلام « الروضة » ، وقد بسطت ذلك في كتاب الإجارة فليراجع منه .

قوله : إن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريرة »

جبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن^(١) .
وحريس وخريرب الجبل ما سرق من الجبل من المواشي ، ويقال إن
سارقها يسمى خارباً . انتهى كلامه .

الخريبة : بخاء معجمة مفتوحة وراء مهملة مكسورة بعدها ياء بنقطتين
من تحت ثم باء موحدة ، هي المسروقة فالخريبة بمعنى المخربة ؛ يقول :
خرب فلان إبل فلان يخرب خرابة فهو خارب على وزن كتب يكتب كتابة
 فهو كاتب .

قال الشاعر :

والخارب اللص يحب الخاربا

ونقل الجوهرى عن الأصمى أن هذا اللفظ لا يطلق إلا على سرقة
الإبل خاصة وأقره عليه .

ومعنى الحديث : أنه لا قطع في الثمار المعلقة على النخيل ولا في
الإبل المسروقة من الجبال لعدم الحرز .

قوله : والمبين حرز للتبين . انتهى .

فصل بعد هذا بدون ورقتين فقال : إن كان في العمران فذاك ، وإن
كان في الصحراء فلا بد من حارس .

قوله : ولو نام في صحراء أو مسجد أو شارع فسرق سارق المنديل
من رأسه أو المdas من رجله قطع ؛ لأنه محرز به . انتهى .

المراد بالمنديل هو العمامة ، وهو اصطلاح كثير من المشارقة .

والمdas : بفتح الميم وحكي كسرها ، وهو مشتق من الدوس بالفتح

(١) آخرجه مالك (١٥١٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٧٠٠١) بسنده ضعيف لانقطاع فيه ، لكن
آخرجه أبو داود (١٧١٠) ، والترمذى (١٢٨٩) ، والنمسائى (٤٩٥٧) ، وابن ماجة (٢٥٩٦)،
والحاكم (٨١٥١) ، والدارقطنی (١٩٤/٣) ، والطحاوی في « شرح المعانی » (٤٥١٠) من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

على المحل والكسر على الآلة .

قوله : والدار إن كانت منفصلة عن العمارة فليست بحرز إن لم يكن فيها أحد ، فإن كان فيها نائم وبابها مغلق ففيه وجهاً ؛ الذي أجاب به الشيخ أبو حامد ومن تابعه أنها تكون حرزاً ، والموافق لما أطلقه الإمام وصاحب التهذيب خلافه . انتهى .

وقد اختلف كلام الرافعي في الراجح من هذين الوجهين ، وكذلك النووي ؛ فأما الرافعي فقال في « الشرح الصغير » : أقربهما أنها حرز ولم يذكر ترجيحاً غيره ، وخالف في « المحرر » فقال ما نصه : والدار المنفصلة عن العمارات ليست بحرز إن لم يكن فيها أحد ، وكذا لو كان من فيها نائماً ، فإن كان مستيقظاً فما فيها محرز سواء أكان الباب مفتوحاً أم مغلقاً .

هذا لفظه بحروفه . وهو عكس ما تقدم .

وأما النووي فقال في « الروضة » من « زوائد » : الذي قاله الشيخ أبو حامد أقوى ، وجزم الرافعي في « المحرر » بأنه غير محرز . هذا كلامه . ثم إنه في « المنهاج » وافق الرافعي على ما قاله في « المحرر » .

قوله : ولو فتح صاحب الدار بابها وأذن للناس في الدخول عليه لشراء متاعه كما يفعله الذي يتجر في داره فوجهاً لأن الزحمة تشغله الحس على ما سبق . انتهى .

قد ذكر الرافعي بعد هذا بنحو كراس قبيل الركن الثالث ما يوجه منه تفصيل لما أطلقه هنا وتصحيح للخلاف الذي أرسله فقال : وإذا أذن صاحب الدكان في دخول الناس للشراء فمن دخل مستتراً وسرق لم يقطع ، ومن دخل سارقاً قطع . هذا لفظه .

وحينئذ ففي مسألتنا من دخل للشراء لم يقطع ، ويريد ما قالوه في سرقة ثياب الحمام ، ومن دخل لسرقة ففيه وجهاً واستفينا من جزمه هناك أن الراجح منهما هو القطع .

قوله : وهل يشترط إسبال باب الخيمة إذا كان من فيها نائماً حكى

ابن كج فيه وجهين ورأي أن الأظهر أنه لا يشترط . انتهى .

لم يصح شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً وصحح في أصل « الروضة » ما صححه ابن كج .

قوله : وإن لم تكن الإبل مقطرة بل كانت تقاد أو تساق فممنهم من أطلق القول بأنها غير محززة لأن الإبل لا تسير هكذا في الغالب وعلى هذا جري صاحي « التهذيب » ، وعن « الإفصاح » : أنه لا فرق ، وبهذا أخذ القاضي الروياني وقال : المعتبر أن يقرب منها ويقع نظره عليها . انتهى .

لم يصح شيئاً في « الروضة » أيضاً ، وقد اختلف كلام الرافعي في المسألة فرجح الأول في « المحرر » فقال : وغير المقطرة منها غير محززة على الأشباه . هذا لفظه .

ورجح الثاني في « الشرح الصغير » فقال : إنه أولى الوجهين ، والفتوي على الأولى فقد نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم فقال في كتاب القطع في السرقة المذكورة بعد كتاب صفة النفي في باب ما يكون حرزاً : وأي إبل كانت لرجل تسير وهو يقودها فيقتصر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيء قطع فيه .

ثم قال بعد ذلك فلو اضطجع مضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضي على الطريق وليس مقطرة فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لا ترى هذا حرزاً هذا كلامه .

قوله : وإذا اعتبرنا بالتقدير فينبغي ألا يزيد القطار الواحد على تسعه للعادة غالبة ، فإن زادت فهي كغير المقطرة . ومنهم من أطلق ذكر التقدير ولم يقيد بعدد ، والأحسن توسط أورده السرخسي فقال : في الصحراء لا يتقييد وفي العمرياني يعتبر بما جرت العادة بأن يجعلها قطاراً وهو ما بين سبعة إلى عشرة . انتهى كلامه .

صرح رحمه الله في « الشرح الصغير » بتصحيح الأول ولم يذكر ما

ذكره هنا من استحسان الثالث .

ولم يصرح في «المحرر» بشيء بل قال : وينبغي ألا يزيد على تسعه ، وصحح في «الروضة» الثالث فقال : فإن اعتبرناه - يعني التقطير - فيشترط ألا يزيد القطار الواحد على تسعه للعادة الغالبة فإن زاد فهي كغير المقطورة ، ومنهم من أطلق ذكر القطر ولم يقيده بعدد والأصح توسطه . ذكره السريخي فقال : في الصحراء لا يتقييد القطار بعدد وفي العمran يعتبر بما جرت العادة بأن يجعل قطاراً وهو ما بين سبعة إلى عشرة .
هذا لفظه . وهو تركيب عجيب آخره يدفع أوله .

ثم إنه صحيح في «المنهاج» عكسه فقال : ويشترط التفات قائدتها إليها كل ساعة بحيث يراها وألا يزيد قطار على تسعه . هذه عبارته .
قوله : فإذا كفن من تركته فال柩 ملك للورثة ، وقيل : للميت ، وقيل : الله تعالى . ثم قال : فإن كفنه أجنبى أو كفن من بيت المال فلمن الملك ؟ فيه طريقان : أحدهما : على الأوجه .
والثاني : يبقى للأجنبى أو على حكم بيت المال ويكون كالعارية .
انتهى .

والأصح على ما قاله في «زوائد الروضة» هو الطريق الثاني .
قوله : فروع : إذا كفن السيد عبده فالملك في الكفن للسيد أو لا ملك لأحد ؟ فيه وجهان . انتهى .

والصحيح أنه باق على ملك السيد . كما صححه النووي في «الروضة»
ولم يتبه على أنه من «زوائد» بل أدخله في كلام الرافعى ؛ ففطن له فإنه غريب .

قوله : وإن سرق أجنبى المال المغصوب أو المسروق فوجهان :
أحدهما : يقطع ، وإلى ترجيحه مال صاحب الشامل .
والثاني : لا ؛ لأن المالك لم يرض بإحرازه في ذلك المكان .

قال في «البيان» وهذا هو الصحيح، ويؤيده ما أشار إليه في «النهاية» و «الوسط» وهو بناء الوجهين على الخلاف في أنه هل يجوز للأجنبي أخذ المغصوب حسبة ليرده إلى مالكه ثم قال : وهذا البناء هو الوجه . أي : المتوجه . انتهى كلامه .

واعلم أن أخذ الأجنبي للمغصوب قد ذكره الرافعي في أوائل كتاب اللقطة فقال : فليس لأحد الناس أخذ المغصوب إذا لم يكن معرضًا للضياع ولا الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا وإن كان كذلك فوجهان : أصحهما المنع؛ لأن القاضي هو النائب عن الناس ولأنه قد يؤدي إلى الفتنة .

والثاني : الجواز احتساباً ونهياً عن المنكر . انتهى .

وإذا علمت ما قاله هناك توجه على كلامه هنا أمران :

أحدهما : أنه أطلق محل الخلاف مع أنه يستثنى ما إذا لم تكن معرضة للضياع فإن سارقها يقطع جزماً على مقتضي البناء الذي ذكره وهو جواز الأخذ فإن الأخذ في هذه الحالة متنع اتفاقاً .

الثاني : أن ما ذكره هنا من تأييد تصحيح «البيان» بالبناء المذكور ومن دعواه أن هذا البناء هو الوجه وغير ذلك مقتضاه تصحيح عدم القطع وأن المستند في ذلك تصحيح جواز الأخذ للأحداد وهو مناقض لما ذكره هنا من تصحيح منع الأخذ ، وقد اغتر في «الروضة» بهذا الكلام فصحح في الأصل مقالة صاحب «البيان» ولم يتعرض للبناء ، ولاشك أن هذا الكلام من الرافعي يقتضي أن الذي كان في ذهنه مقرراً هو تحجيز الأخذ لغير الحاكم .

قوله : إحداها : إذا نقب ثم عاد أخرج النصاب في ليلة أخرى ، حكى ابن كج عن النص : أنه إن علم صاحب الحرز بالنقب أو كان ظاهر إيراده الطارقون وبقي كذلك فلا قطع لانتهاك الحرز ، وإلا فمن ابن سريج وغيره : أنه يقطع ، كما لو نقب في أول الليل وأخرج المال في آخره وعن غيره أنه يحتمل أن لا يقطع لأخذه بعد انتهاء الحرز فحصل

وجهان ، والخلاف شبيه بالخلاف فيما إذا أخرج نصابة بدفعات . انتهى كلامه .

واعلم أن المشابهة بين المتألتين ظاهرة وقد ذكر الرافعي الإخراج بدفعات في أول الباب فقال فيه أوجه : أظهرها : يجب القطع ، والثاني : لا ، والثالث : إن عاد . بعد ما اشتهر هتك الحرز وعلم الناس به أو المالك لم يقطع وإلا قطع .

قال صاحب « التهذيب » : ولا فرق بين أن يعود في تلك الليلة أو في ليلة أخرى .

وفيه وجه أنه إن عاد في ليلة أخرى لم يقطع قولًا واحداً .

انتهى كلامه . وهو مخالف لتلك المسألة من وجيهن :

أحدهما : أنه جزم هناك عند الاشتئار بعدم القطع وصح هنا وجوبه .
الثاني : أن كلامه يقتضي الاتفاق على أنه يقطع إذا نقب في أول الليل وسرق في آخره ؛ لأنه جعله أصلًاً مقيساً عليه ، وحكي فيه الخلاف في مسألتنا .

قوله : وإذا نقب الحرز وأخرج غيره المال لم يقطع . انتهى .

تابعه عليه في « الروضة » ، وقد اختلف كلامه في « المنهاج » فقال : ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع .

ثم قال ما نصه : ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج ، أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج .

هذا لفظه . فجزم بأنه إذا نقب واحد ووضعه قريباً من النقب ثم جاء آخر فأخرجه أنه يقطع المخرج . وهذا مع ما تقدم في غاية التباهين ؛ فإن غير الناقب إذا لم يقطع فيما إذا كان هو الداخل والسارق بطريق الأولى إلا يقطع مع عدم الدخول وتقريب الناقب له من النقب ، وبالجملة فهذا الغلط حصل من اختصاره لكلام الرافعي ؛ فإن الرافعي قال في « المحرر »

ما نصه : ولو تعاونا على النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع على المخرج ، وكذا لو دخل أحدهما ووضع المتاع قريباً من النقب فأدخل الآخر يده وأخرج . انتهى . فعلمنا أن صورة المسألة في الناقبين فتوهم النووي خلاف ذلك فوقع فيما وقع فيه .

قوله : ولو ابتلع في الحرز جوهرة أو ديناراً فأطلق مطلقون أن في القطع وجهين ، وعن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ وغيرهما أنه إن لم تخرج فلا قطع وإن خرجت فوجهاً : أصحهما فيما ذكر المحاملي وطائفة : أنه لا يجب ، وأصحهما عند الإمام والروياني : وجوبه . انتهى .

لم يصحح شيئاً في « الشرح الصغير » وصحح النووي في « الروضة » التفصيل بين أن تخرج فيجب أو لا فلا ، ولم يتبه على أنه من زوائد بل أدخله في كلام الرافعي وهو غريب فتفطن له .

قوله : ولو أكره عبداً صغيراً بالسيف حتى خرج من الحرز فقد حكى الإمام وصاحب الكتاب فيه وجهين : أحدهما : لا يجب القطع لأنه فارق الحرز بفعله . والثاني : يجب كما لو سارت البهيمة بالضرب والتعنيف ، وهذا ما أورده صاحب « التهذيب » . انتهى كلامه .

والصحيح : وجوب القطع . كذا صحيحة في « الروضة » ولم يتبه على أنه من زوائد فتفطن له ، بل في بعض نسخ الرافعي تصحيح عكسه .
قوله : الثالثة : من دخل الحمام مستحماً فسرق لم يقطع ، وإن دخل سارقاً وهناك حافظ من الحمامي أو غيره قطع إذا لم يكن نائماً أو معرضاً .

قال في « التهذيب » وغيره : ولا بد من الاستحفاظ ، فإن لم

يستحفظه فلا ضمان على الحمامي بترك الحفظ ، ولا [قطع]^(١) على من سرقه . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أنه قد أهمل شرطاً آخرأ نقله في آخر الباب عن «فتاوي الغزالى» وهو أن يخرج السارق الثياب من الحمام .

الثاني : وينبغي أن يستحضر قبل الخوض فيه كون البغوي هو جامع فتاوى شيخه القاضي الحسين أن البغوي في الفتوى المذكورة عقب [نقله]^(٢) عن الأصحاب اشتراط الاستحفاظ في الضمان خالفهم فقال الأصح تضمينه وإن لم يستحفظ للعادة ؛ فعلمنا بذلك أن المذكور في التهذيب إنما هو حكاية المذهب المعروف وأن اختيار البغوي خلافه .

قوله : وأما المعاهد ومن دخل بأمان ففي قطعه أقوال : أحدها : نعم كالذمي ، والثاني : لا وهو المنصوص في أكثر كتبه ، وثالثها : إن شرط عليه القطع قطع وإلا فلا .

ولم يذكر كثير من الأصحاب الثالث ، ورجحوا الثاني ، والتفصيل حسن . انتهى ملخصاً .

وحاصله رجحان عدم القطع ولهذا صرح بتصحیحه في «أصل الروضة» فقال : أظهرهما عند الأصحاب .

إذا علمت ذلك فقد اقتصر في «الشرح الصغير» على ترجيح الثالث فقال : وأقر بها كذا وكذا ، ولم يذكر ترجيحاً غيره بالكلية ولا نقله عن أحد ، وذكر مثله في «المحرر» ولكن عبر : بالأحسن ، وقد استدرك النووي عليه في «المنهاج» فصحح القطع كما دل عليه كلامه في «الكبير» .

(١) في أ : ضمان .

(٢) سقط من أ .

قال : النظر الثاني : في إثبات السرقة

قوله : فإذا ادعى على إنسان سرقة نصاب يوجب القطع فأنكر ونكّل فحلف المدعى ثبت المال ، وأما القطع فنقل الإمام عن الأصحاب : أنه يثبت أيضاً ، وكذلك ذكره الغزالى وإبراهيم المروروذى لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة ، والذى أورده ابن الصباغ وصاحب «البيان» وغيرهما : أنه لا يثبت ، لأنه حد الله تعالى ، وقد يؤيد بظاهر لفظه في «المختصر» . انتهى ملخصاً.

ذكر مثله في «الشرح الصغير» أيضاً ، وليس فيه تصريح بتصحيح وقد اختلف في ذلك كلام الرافعى والنوى ؛ فاما الرافعى فصحح في «المحرر» هنا ثبوته وعبر بالأظهر وجزم في الشرحين «الكبير» و «الصغير» في كتاب الدعاوى بعدم ثبوته وعلله بقوله : لأن حدود الله تعالى لا تثبت باليمين المردودة ؛ ذكر ذلك في الباب الثالث المعقود لليمين في الطرف الثالث منه ، وأما النوى فتابع الرافعى على هذا الاختلاف الواقع بين الشرحين و «المحرر» ، وزاد فصحح هنا في «أصل الروضة» في أواخر الشرط الثاني أنه يثبت ، والرافعى في الموضع المذكور حکى خلافاً من غير ترجيح .

قوله في الروضة : فلو أقر ثم رجع فالمذهب أنه لا يقبل في المال وأنه يقبل في سقوط القطع . انتهى .

وما قاله رحمة الله لا يعلم منه أن المتألتين مستويتان أم مختلفتان ولا أن الأصح طريقة القطع أم طريقة الخلاف ولا أن الخلاف قولان أو وجهان ؟ ، وقد بين الرافعى كل ذلك وحاصله : أنه لا يقيد في المال ، وقيل : وجهان .

أما القطع فيه وجهان : أصحهما أنه يقيد فيه ، وقيل قطعاً .

قوله : ولو أقر بإكراه جارية غائب على الزنا فوجها : أصحهما : يحد للزنا ولا يؤخر لأنه لا يتوقف على طلبه ولو حضر وقال كنت أحتجها له لم يسقط الحد ، وقال ابن سريج : يؤخر لاحتمال أنه يقر بأنه وقف عليه تلك الجارية قال الإمام : وعلى الأول لو قال المالك : كنت بعثها أو وهبتها له فأنكر المقر بالزنا ينبغي ألا يسقط الحد ، وعلى قياسه ينبغي ألا يسقط الحد إذا أقر بوقف الجارية وكذبه المقر المذكور . انتهى .

قال في « الروضة » : ليس الوقف كالبيع لأنه يصح بلا قبول على المختار والله أعلم . وفيما ذكر من زوائد أمران :

أحدهما : أن الفرق الذي ذكره ردًّا به على قياس الإمام لا يستقيم لأن الإمام يرى أن الصحيح افتقار الوقف إلى القبول فلذلك صح منه التسوية بين البيع والوقف فلا يقدح في قياس الإمام اختيار غيره .

الثاني : أن ترجيحه لعدم اشتراط القبول قد خالفه في باب الوقف من « المنهاج » فصحح اشتراطه ، وقد تقدم بسطه هناك فراجعه .

قوله : وفرق بينهما بأن الحكم لا مطالبة له بمال الغائب . انتهى .

وهذه المسألة ذكرها الرافعي [في مواضع]^(١) فيها كلامه وكلام « الروضة » ، وقد سبق مبسوطاً في أول التفليس فراجعه .

قوله : ومن رفع إلى مجلس القاضي واتهم بما يوجب عقوبة فللقاضي أن يعرض له بالإنكار ويحمله عليه .

ولو أقر بذلك ابتداء أو بعد تقدم دعوى فكذلك على الصحيح . انتهى .

وهو صريح في سماع الدعوى في حدود الله تعالى ، والمسألة قد اضطرب فيها كلامه وكلام « الروضة » كما سأوضحه لك في الشهادات .

(١) سقط من أ .

قوله : وهذا - أي : جواز التعریض بالرجوع للمقر - محله إذا كان المقر جاهلاً بالحد إما لقرب عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم . انتهى .

وهذا الكلام قد أسقطه من « الروضة » وإسقاطه غريب .

قوله : وهل للحاكم أن يعرض الشهود بالتوقف في حدود الله تعالى؟ وجهان . انتهى .

والأصح على ما قاله في « الروضة » أنه إن رأى المصلحة في الستر فعله وإنما فلا .

قوله : ألا ترى أن ماعزاً لما ذكر لهزال أنه زنا وقال له بادر إلى النبي ﷺ [قبل أن ينزل الله فيك قرآنًا . ذكر ذلك للنبي] ^(١) فقال : هلا سترته بشوبك يا هزار ^(٢) ؟ انتهى .

هزال : بهاء مفتوحة ثم زاي معجمة مشددة في آخره لام .

قوله : فرع : قال الإمام في قوله ﷺ : « من أتي شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله » ^(٣) فيه دليل على أنه لا يجب من قارف موجب حد إظهاره .

قال : وكان شيخي يقطع به .

وفيه احتمال إذا قلنا : الحد لا يسقط بالتوبة . انتهى .

وهذا الاحتمال عجيب ومستنده أعجب ؛ فإن الإجماع قائم كما ذكره

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٧) ، وأحمد (٢١٩٤٠) ، والحاكم (٨٠٨٠) ، والطبراني في « الكبير »

(٢٢ / ٢٠١) حديث (٥٣٠) وابن أبي شيبة (٥٤٠ / ٥) ، والبيهقي في « الكبير »

(١٦٧٣٥) ، والنسائى في « الكبير » (٧٢٧٨) ، وابن أبي عاصم في « الأحاديث والثانى » (٢٣٩٣)

وهناد في « الزهد » (١٤٠٨) من حديث يزيد بن نعيم عن أبيه . قال الحاكم : صحيح الإسناد

ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح . وقال الألباني : صحيح .

(٣) تقدم .

في الشهادات على أن التوبة مسقطة وقد رده في « الروضة » أيضاً هنا فقال : الصواب الجزم بأنه لا يجب الإظهار لقصة ماعز وإنما لا يسقط الحد بالتوبة على قول في ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فالتجارة تسقط أثر المعصية .

والقاذورات : بالذال المعجمة ، والمراد به هاهنا ما يوجب العقوبة ، وتطلق القاذورة أيضاً على الذي يتمنع من تعاطي المستقدر ، وعلى الرجل الذي لا يبالي بما قال وما صنع . قاله ابن الأثير .

قوله : ولو سرق من حرز هو بما فيه في يد إنسان ولم تقم بينة مفصلة فقال السارق هو ملكي ، فعلى قولنا يسقط القطع بدعوى الملك كما هو المنصوص المعروف ويفقي النزاع بينهما في المال والمصدق فيه المأخذ منه مع يمين ، وإن قلنا : لا يسقط القطع بدعوى ، فإن حلف المسروق منه ثبت القطع مع المال .

ويرجع الخلاف في أنه هل يثبت القطع باليمين المردودة ؟ انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » عليه ، ونقل المسألة من هنا إلى ما قبله وهذه اليمين ليست هي اليمين المردودة بل هذه يمين المدعى عليه ، وكيف يحسن أيضاً التردد في وجوب القطع والتفرير على أنه لا يسقط القطع بهذه الدعوى .

قوله : فرع : إذا قلنا يسقط القطع بدعوى الملك فهل يستفصله القاضي سعياً في سقوط الحد ؟ فيه تردد للإمام . انتهى .

والأصح على ما قال في « الروضة » : أنه لا يستفصله لأنه إغراء بادعاء الباطل .

قال : النظر الثالث : في الواجب

قوله : فتقطع يمين السارق والسارقة قال الله تعالى : «فَإِفْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»^(١) ، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه : «أيمانهما» والقراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الأحاديث . انتهى كلامه .

وما ذكره من تنزيلها منزلة الأحاديث صحيح ؛ فقد جزم به أيضاً جماعات منهم الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع ، والماوردي في الموضعين أيضاً ، والقاضي أبو الطيب في موضوعين من «تعليقه» : أحدهما : الصيام ، والثاني : في باب وجوب العمرة ، والقاضي الحسين في الصيام ، والمحاملي في الأئمان من كتابه المسمى «عدة المسافر وكفاية الحاضر» ، وابن يونس شارح «التنبيه» في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الآخ للأم ، ونص عليه الشافعي في موضوعين من «مختصر البوطي» في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع ، وذكر إمام الحرمين في «البرهان» : أن الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحتاج بها ، فقلده فيه النووي فجزم به في «شرح مسلم»^(٢) في الكلام على قوله عليه الصلاة والسلام : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٣) ، وفي غيره أيضاً فاحذر ذلك .

قوله : ولو كانت اليمين شلاء فيراجع أهل الخبرة فإن قالوا لو قطعت لم يرقأ الدم قطعت الرجل ، وإن قالوا يرقأ قطعت يمينه . انتهى كلامه .

اعلم أن يرقأ المذكور هنا معناه ينقطع وهو مهموز الأخير ؛ تقول : منه رقا الدم والدمع يرقأ بالفتح فيهما رقاء بالسكون ورقوء على وزن فعول . وأما يرقأ بلا همز فمعناه صعد ؛ يقول منه رقيت في السلم بالكسر أرقى

(١) سورة المائدah (٣٨) .

(٢) شرح مسلم (١٢٧ / ٥ - ١٢٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه .

رقاً بالسكون ورقاً ورقى الدم يرقا .

قوله : ولو قطع يسار السارق جان أو قطعها الجlad عمداً لم يسقط عنه القطع في اليمين .

ولو قال الجlad له : أخرج يمينك ، فأخرج يساره فقطعها فيه طريقان : أحدهما قاله القاضي أبو الطيب وأخرون : إن قال المخرج : ظنت المخرج يميناً أو أن اليسار تجزئ عن اليمين ؟ ففي قيامها مقامها قولان : أحدهما : المنع كالقصاص ويروى هذا عن رواية الحارث بن سريج النقال ، وعلى هذا فيراجع القاطع . فإن قطع عالماً عمداً فعليه القصاص وإلا فالدية ، وأصحهما القسوط لأنه حد لله تعالى .

والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد : يراجع القاطع أولاً فإن قال علمت أنها اليسار وأن اليسار لا تجزئ عن اليمين فعليه القصاص وبقي القطع في اليمين ، وإن ظنها اليمين أو أن اليسار تجزئ عنها فعليه الدية وفي سقوط القطع في اليمين القولان ، وإيراد الإمام وغيره يوافق هذه الطريقة إلا أن القصاص على القاطع وإن كان عالماً بالحال إنما يجب إذا لم يوجد من المخرج قصد بدل وإباحة . انتهى .

لم يصحح في « الروضة » أيضاً شيئاً من هذا الخلاف ، وال الصحيح هو الطريق الأول ؛ وهو النظر أولاً إلى المخرج ؛ كذا صححه الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص وبالغ في تصحيحه ، وقد سبق ذكر لفظه ، وصححه أيضاً في « تصحیح التنبیه » فقال : وإنه إذا وجب قطع يمينه فقطع الجlad يساره عمداً أو سهواً أجزاء عن اليمين ولا قصاص على القاطع ولا دية . هذا لفظه . وهو يقتضي بعمومه تصحيح الإجزاء في صورتين : إحداهما : إذا قطع الجlad من غير إخراج السارق وليس كذلك اتفاقاً .

الثانية : إذا قال المخرج علمت أنها اليمين وأنها لا تجزئ مع أنه ليس الأمر أيضاً كذلك ، وكلام الرافعي في القصاص يقتضي أنه لا فرق في

الصورة الثانية بين أن يكون الإخراج على قصد حسابها عن اليمين أم لا ، وهو واضح لأن القصد المذكور مع علمه بأنه لا يقع لا أثر له فلذلك أحقه بالمبیح ؛ فتفطن له .

والنقال : المنقول عنه هو بالنون كما تقدم إيضاحه في « الطبقات » وفي الجنایات أيضاً .

قوله : ولو كان بعصمته كفان نقل الإمام عن الأصحاب أنهما تقطعن سواء تميزت الأصلية أم لا ، وفي « التهذيب » أنه إن تميزت الأصلية قطع وإلا فإذا هما ، وهو أحسن . انتهى .

والصحيح المنصوص كما قاله في صفة الوضوء من « شرح المذهب » وفي « زوائد » هنا : أنه لا تقطع إلا إذا هما .

قوله : وفي « فتاوى الحسين الفراء » : أنه لو وضع الميت على وجه الأرض ونضدت الحجارة عليه كان ذلك كالدفن حتى يجب القطع بسرقة الكفن خصوصاً إذا كان ذلك [حيث]^(١) لا يمكن الحفر ، وأنهم لو كانوا في البحر وطرح الميت فيه وغيه الماء فغاص سارق وأخذ الكفن لم يقطع أيضاً لأن طرحة لا يعد إحرازاً فهو كما لو وضعه على الأرض فغيته الريح بالتراب ، وقد يتوقف في هذا . انتهى .

واعلم أن الأقرب في التوقف الذي ذكره الرافعي عوده إلى مسألة تغيب التراب فإنها أقرب لفظاً وأولى بذلك معنى من تغيب البحر لأنها بالقبر الأصلي أشبه من التغيب في البحر ، وقد حذف النووي التغيب في التراب فلم يذكره بالكلية وجعل الوقفة راجعة إلى الماء ، وقد بحث النووي في المسألة الأولى وهي تنضيد الحجارة فقال : ينبغي ألا يقطع إلا أن يتعدر الحفر لأنه ليس بدنف والبحث الذي ذكره يتقوى بالمنقول في تغيب التراب .

والتنضيد : هو أن يجعل الشيء بعضه فوق بعض .

(١) سقط من أ .

قال : الجنائية السادسة ، قطع الطريق

قوله : ولابد في قاطع الطريق مع الشوكة والبعد عن العون من الإسلام ؛ فالكافر ليس لهم حكم القطاع وإن حافوا السبيل و تعرضوا للأنفس والأموال ، ومن التكليف .. إلى آخر كلامه .

وما ذكره - رحمه الله - من اشتراط الإسلام قد تابعه عليه في «الروضة» أيضاً ، ومقتضاه أن أهل الذمة لا يكونون قطاعاً وكذلك لو كان في القوم ذمي لا يثبت له حكمهم ، ولا وجه له ؛ فإن زعم انتقاض عهدهم بذلك وأننا نقتلهم كما نقتل الحربيين فليس كذلك أيضاً لأن الصحيح أن العهد لا يتقضى به إلا إذا شرط عليهم تركه وشرط عليهم الانتقاض به أيضاً لو فعلوه ، وبتقدير القول بالانتقاض فسيأتي أن من انتقض عهده به أو بغيره يقام عليه ما يقتضيه ذلك الشيء ثم يفعل فيه بعد ذلك من القتل أو غيره مما ذكروه فالصواب الإلتزام للأحكام بدلاً عن الإسلام ويكون احترازاً عن الحربيين فإنهم لا يضمنون نفساً ولا مالاً .

تنبيه : ذكر الرافعي هنا في الباب ألفاظاً منها : جمع الكف : هو بضم الجيم وسكون الميم ، وهو اسم للكف المقوضة ، يقال : ضربته بجمع كفي أي : بكفي وهي مقوضة وهو المسمى باللكلم .

ومنها قولهم : الحرب سجال : هو بسين مهملة مسکورة بعدها جيم قال الجوهرى : وهو مأخوذ من المساجلة وهو المفاحرة بأن يصنع [١] مثل صنعه في جري أو سقى قال : وأصله من السجل بفتح السين وسكون الجيم ، وهو الدلو الذي فيه ماء قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يقال له وهو فارغ سجل ولا ذنوب ، وجمعه سجال .

(١) سقط من أ .

ومنها : الدعaron : بالدال المهملة ، وهم المسعدون ، يقال : هو داعر من الدعر بالفتح والدعاة ، وامرأة داعرة بالباء ، وهو مأخوذ من قولهم : دعر العود بالكسر يدعه داعر بالفتح فيها فهو داعر إذا كان رديئاً كثيراً الدخان .

ومنها : الرداء : براء مسکورة هو المعين ، وقد سبق ضبطه في السرقة . قوله : أما إذا لم يأخذ مالاً ولا قتل ولكن كثراً جمع القاطعين وكان ردأهم فوجهان : أصحهما : يعزره الإمام بما يراه والثاني : ينفيه ، وإذا عين صوبياً منعه من العدول إلى غيره .

وعلى هذا هل يعزز في البلد المنفي إليه بضرب وحبس وغيرهما أم يكفي النفي ؟ وجهان . انتهى .

الأصح على ما قاله في « الروضة » : أنه إلى رأي الإمام .

قوله : فرع : إذا اجتمع عليه القتل والصلب لو مات قبل أن يقتل هل يجب صلبه ؟ فيه وجهان . قال القاضي أبو الطيب : نعم ؛ لأنهما مشرعون وقد فات أحدهما فيستوفى الآخر .

وقال الشيخ أبو حامد : لا ؛ لأن الصليب صفة تابعة للقتل وقد سقط المتابع فيسقط التابع ، وهذا ما نسب إلى رواية الحارث بن سريج النقال . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا النص الذي نقله الرافعي عن النقال قد نقله عنه الشيخ أبو على في كتاب الجنائز من « شرح التلخيص » في مسألة أخرى قريبة من هذه فقال : وإذا قلنا : إنه يصلب بعد القتل ، فإلى متى يصلب ؟ قوله :

أحدهما : إلى ثلاثة أيام . حكاه الحارث بن سريج النقال عن

الشافعي؛ لأنَّ الْثَلَاثَ فِي حَدِ الْقَلِيلِ . هَذَا كَلَامُه .

الأمر الثاني : لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ : لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهَذِهِ التَّبْعِيَةِ أَنْ مُشَرِّعَ الْصَّلْبَ تَابَعَهُ لَوْجُودَ الْقَتْلِ ، أَوْ أَنْ مُشَرِّعَيْهِ تَابَعَهُ لَمْشَرِّعَيْهِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَحْلُ النِّزَاعِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ الْصَّلْبَ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْقَتْلَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْثَانِي فَمُسْلِمٌ وَلَا يَلْزَمُ سُقُوطَ الْصَّلْبِ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ الْصَّلْبَ إِلَّا إِذَا شَرَعَ الْقَتْلَ وَقَدْ وَجَدَتْ مُشَرِّعَيْهِ الْقَتْلَ فِي مَسْأَلَتِنَا فَيُلْزَمُ وَجْدَ مُشَرِّعَيْهِ الْصَّلْبِ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ زَالَتْ مُشَرِّعَيْهِ الْقَتْلَ بِالْمَوْتِ فَتَسْقَطُ مُشَرِّعَيْهِ الْصَّلْبِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ . قُلْنَا : بِتَقْدِيرِ سُقُوطِهَا تَكُونُ تَابَعَهُ لَوْجُودَ الْقَتْلِ لَا لَمْشَرِّعَيْهِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ إِبْطَالُهُ وَلَا يُسَمِّيُ الْكَلَامُ فِيهِ ؛ فَشَبَّتْ أَنَّ الْمَرَادَ عَلَى الْاحْتِمَالِ الْثَانِي إِنَّمَا هُوَ بِتَبَعَتِهَا لِأَصْلِ الْمُشَرِّعَيْهِ لَا لِبَقَائِهَا وَدَوَامِهَا ، وَأَصْلُ الْمُشَرِّعَيْهِ قَدْ وَجَدَ .

وَاعْلَمُ أَنَّ النَّقَالَ الرَّاوِي لِهَذَا النَّصِّ هُوَ بَنُونَ بَعْدَهَا قَافُ ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مُقْدَمَةِ الْكِتَابِ ، وَسَبَقَ أَيْضًا التَّعْرِضَ لَهُ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَاحِيَّةِ الْخَامِسَةِ .

قُولُهُ : وَهُلْ تَؤْثِرُ التَّوْبَةُ فِي إِسْقاطِ حَدِ الزَّنَا وَالسُّرْقَةِ وَالشَّرْبِ قَبْلَ الْقَدْرَةِ وَبَعْدَهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : أَصْحَاهُمَا - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمامُ وَصَاحِبُ «الْتَّهذِيبِ» وَغَيْرِهِمَا وَيُنْسَبُ إِلَى الْجَدِيدِ - أَنَّهَا لَا تَؤْثِرُ . وَالثَّانِي - وَرَجَحَهُ جَمَاعَةُ الْعَرَاقِيِّينَ - أَنَّهَا تَؤْثِرُ . اِنْتَهَى .

فِيهِ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَصْحَاحَ مِنْ هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ كَذَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ حَدِ الزَّنَا وَصَرَحَ بِأَنَّهُ الْجَدِيدُ فَقَالَ : وَأَصْحَاهُمَا - وَهُوَ الْجَدِيدُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ هَذَا لَفْظُهُ .

وأشار إلى ترجيحه في «المحرر» فقال : رجح منهما منع السقوط وهذا الكلام لا يؤخذ منه تصحيح للرافعي لأنه بناه للمفعول فكأنه قال رجحه بعضهم ، ولم يستحضر النووي هنا ما صححه هو والرافعي في حد الزنا بل اقتصر على ما نقل في «المحرر» نفلاً غير مطابق أيضاً فقال : قلت : رجح الرافعي في «المحرر» منع السقوط وهو أقوى ، والله أعلم .

الأمر الثاني : ما نبه عليه النووي من «زواجه» في كتاب السرقة فقال محل الخلاف في عدم السقوط إنما هو في ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط بلا خلاف لأن التوبة تسقط أثر المعصية .

والذي قاله صحيح لا شك فيه وقد صرحو به في الشهادات في الكلام على أركان التوبة وغيرها لكنه ذكر هنا بعد هذا ما ظاهره يخالف ما ذكره هناك .

قوله : ثم ما يسقط بالتوبة في حق قاطع الطريق قبل القدرة يسقط بنفس التوبة ، وأما توبته بعد القدرة وتوبة الزاني والسارق والشارب فوجهان : أحدهما : كذلك .

والثاني : يشترط مع التوبة إصلاح العمل ، ونسب الإمام هذا الوجه إلى القاضي الحسين والأول إلى سائر الأصحاب ، والذى أورده جماعة من العراقيين وتابعهم صاحب «التهذيب» والرويانى هو ما نسبه إلى القاضى . انتهى .

لم يصرح في «الروضة» أيضاً بتصحيح ، والأصح الاشتراط . كذا صححه الرافعي في «الشرح الصغير» وعبر : بالأظهر .

قوله : وإذا اجتمع عليه حدود قذف جماعة حد لكل واحد ولا يوالى بل يمهل بعد كل حد حتى يبرأ . هكذا ذكره البغوي وغيره ، لكن سبق في القصاص أنه يوالى بين قطع الأطراف قصاصاً وقياسه أن يوالى

بين الحدود . انتهى .

وما ذكره من استشكال القصاص على مسألتنا قد تابعه عليه في «الروضة» وهو غريب فإن قطع الأطراف على قسمين :

أحدهما : أن يكون لواحد كما لو قطع يديه . [فاندلل ثم قطع رجليه فيجوز للملحق أن يوالي بين قطع يديه]^(١) ورجلية على المذهب وإن كان فيه مزيد خطر . كذا ذكره الرافعي في الفصل الثاني المعقود لكون القصاص على الفور ، وليس هذا نظير مسألتنا .

والقسم الثاني وهو نظيرها أن يكون لجماعة ، وقد صرخ به الرافعي في الكلام على ما إذا قال أخرج يمينك فأخرج يساره وقال : إنه لا يوالي وذكر معها أيضاً المسألة الأولى وذلك قبيل باب العفو عن القصاص بأسطر فقال : وإذا قطع طرفي اللسان معاً فيقتضى منهما معاً ولا يفرق على الصحيح المنصوص بخلاف ما إذا قطع يمين واحد ويسار آخر حيث لا يوالي بين القصاص لأنه لم يجتمع خطر القطعين على واحد حتى يقابل بهله .

هذا كلامه . وبه يظهر أنه اشتبهت عليه مسألة بمسألة ، وتعبيره أيضاً بقوله معاً قد علم مما سبق أنه ليس بشرط وقد حذف في «الروضة» ما إذا كان القصاص متعدد ومشى على ما ذكره الرافعي في هذا الباب فتفطن له فإن خطأ محض .

قوله : من زنا مراراً وهو بكر حد للجميع حداً واحداً ، وكذا لو سرق أو شرب مراراً . وهل يقال : تجب حدود ثم يعود إلى حد واحد أم لا يجب إلا واحد وتجعل الزنيات كالحركات في زنية واحدة ، ذكروا فيه احتمالين . انتهى .

ذكر مثله في «الروضة» أيضاً وفيه أمران :

(١) سقط من ب .

أحدهما : أن اقتصار الرافعي والنwoي على نقل احتمالين عجيب مؤذن بأنهما لم يقفا على خلاف صريح للأصحاب ، وقد صرخ الإمام بنقله في آخر هذا الباب فقال : وقد تردد العلماء على وجه آخر فقال قائلون : تحب حدود على أعداد الزنىات ثم تتدخل ، وقال آخرون : الزنىات إذا لم يتخللها الحد كالحركات في زنية واحدة ، وهذا أقرب .

هذه عبارة الإمام ، وكأن الرافعي استحضر لفظ التردد الواقع أولاً في كلام الإمام وغفل عما بعده أو لم يقف على كلام النهاية .

الأمر الثاني : أنا قد استفادنا أيضاً من كلام الإمام أن الراجح هو الاحتمال الثاني وهو ظاهر .

قوله : ولو زنا وهو بكر ثم زنا قبل إقامة الحد عليه وهو قد أحضر فوجهان : أصحهما - عند الإمام وصاحب الكتاب - أنه يكتفي بالرجم ويدخل الجلد فيه ، وأصحهما - عند صاحب التهذيب وغيره - أنه يجمع بينهما . انتهى .

لم يصحح شيئاً في « الشرح الصغير » أيضاً ولا في « الروضة » هنا ، وال الصحيح وجوب الحدين ؟ فقد قال الشيخ أبو على السنجي : إنه ظاهر المذهب .

قال : وعلى هذا لو زنا العبد ثم عتق فزنا قبل الإحسان فقيل : عليه خمسون جلدة لزناد في الرق ، ومائة لزناد في الحرية ، لاختلاف الحدين ، والأصح أنه يجلد مائة فقط ويدخل الأقل في الأكثر لاتحاد الجنس . كذا نقله عنه الرافعي في الباب الثاني من أبواب اللعان وجزم به أيضاً في مسألتنا الشيخ أبو إسحاق في « التنبيه » وأبدى الاقتصر على الرجم احتمالاً له فقط فقال : جلد ورجم ، ويحتمل أن يقتصر على رجمه . هذا لفظه . وهو يدل على أنه لا يعرف في المذهب غيره ، وصححه النwoي في « أصل

الروضة » في اللعان في الموضع المشار إليه وعبر بالأصل إلا أنه في الباب الثالث لا الثاني كما في الرافعي ولا ذكر لمسألة في « المحرر » ولا في « المنهاج » .

قوله : قال الماسرجسي وغيره : لو شهد رجلان بوصية لهما فيها نصيب أو إشراف لم تقبل في شيء ، وإن قالا نشهد بها سوي ما يتعلق بنا من الأموال والإشراف قبلت شهادتهما . انتهى .

وقياس ما ذكره في الشهادات في نظائر هذه المسألة أن تبطل فيما يتعلق بهما ويصبح في الباقى لأنه إذا جمع في الشهادة بين المقتول وغيره قبلت فيما يقبل .

قال رحمة الله : الجنائية السابعة : شرب الخمر

قوله : والفرق بفتح الراء : مكىال يسع ستة عشر رطلاً . انتهى .
هو بفاء وراء مهمملة مفتوحتين بعدهما قاف ، وإنما ضبطه الرافعي بفتح
الراء للاحتراز عن ساكنها فإنه مائة وعشرون رطلاً كما قاله ابن الأثير في
الغريب .

قال : وأما العرق بالعين مهمملة فهو المنسوخ من ظفائر الخوص .
ثم قال : - أعني الرافعي - : وهذا كالنهي عن الانتباذ في الأوعية التي
كانوا ينتبذون فيها كالدباء - وهو القرع - والختم - وهي جرار خضر -
والنقير - وهو جذع ينقر ويتخذ منه إناء - والمزفت - وهو المطلي بالزفت ،
وهو القار ويقال له المغير - ؛ لأن هذه الأوعية ينتبذ فيها ولا يعلم به بخلاف
الأঙقية من الأدم . انتهى .

فأما الدباء فهو بداع مهمملة مضمومة في آخره همزة ، مفرده : دباء ،
وزن الدباء فعال ولا مه همزة لازمة لأنه لم يعرف هل انقلبت همزته عن
واو أو ياء . كذا قاله الزمخشري .

وأخرج الجوهري في المعتل فإنه جعله من مادة دبا فيكون وزنه فعالا
أيضاً إلا أن همزته منقلبة .

وقال الهروي : همزته زائدة وزنه فعلا .

قال ابن الأثير : بعد حكاية هذا كله إن ما قاله [الجوهري]^(١) أشبه ،
وأما الختم : فهو بخاء معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناه من فوق .
وأما النقير فبالنون .

والأدم : بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد والأدمة بالفتح باطن

(١) سقط من ب .

الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهره .

واعلم أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية منسوخ كما ثبت في «صحيح مسلم»^(١) ، وقد نبه عليه في «الروضة» .

قوله في «أصل الروضة» : والمذهب جواز إساغة اللقمة بالخمر إذا لم يوجد غيرها بل تجب الإساغة بها .

ثم قال : وأما شربها للتداوي والعطش والجوع إذا لم يوجد أيضاً غيرها ففيه أوجه : أصحهما - وهو المتصوص وقول الأكثرين - لا يجوز . انتهى كلامه .

وما ذكره من كون المنع منصوصاً للشافعي في جميع ما ذكره غير مطابق لكلام الرافعي فإنه إنما حکاه في العطش خاصة ، وقد ذهل النووي في «شرح المذهب» عن هذا الخلاف المذكور في الإساغة فقال : يجوز بلا خلاف . ذكر ذلك في باب الأطعمة .

قوله : ولو احتج في قطع اليد المتأكّلة - نعوذ بالله منه - إلى ما يزيد عقله من غير الأشربه كالبنج خرج ذلك على الخلاف في التداوي بالخمر . انتهى .

واعلم أن الفتوى في هذه المسألة على خلاف ما ذكره الرافعي ، وقد تقدم ذلك مبسوطاً في الباب الثاني من أبواب الطلاق .

قوله في «الروضة» : ومن تبخر بالنذر^(٢) المعجون بالخمر هل ينجس ؟ فيه وجهان كدخان النجاسة . انتهى .

ومقتضاه تصحيح نجاسته حتى لا يجوز الصلاة معه ولا التبخر به ؛ لأن استعمال الأشياء النجسة ممتنع في الثوب والبدن على المشهور كما سبق في

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٥) من حديث عائشه رضي الله عنها .

(٢) هو ضرب من الطيب .

صلة الخوف ، وصرح في « التحقيق » و « شرح المذهب » بأن دخان المنتجس كدخان النجس وما اقتضاه كلامه هنا من المنع سيأتي من « زوائده » في كتاب الأطعمة ما يخالفه فراجعه .

قوله : روى الشافعي - رضي الله عنه - بإسناده أن رسول الله ﷺ أتى له بشارب فقال : اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحووا عليه التراب ثم قال بكتوه فبكتوه ثم أرسله^(١) .

فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأله من حضر ذلك المضرب فقومه أربعين .

ويروي فقدره ضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ثم عمر رضي الله عنه ، ثم تباعي الناس في الخمر فاستشار ضرب ثمانين . انتهى .

وأما بكتوه فهو بباء موحدة وكاف مشددة بعدها تاء مثناة ب نقطتين من فوق .

قال ابن الأثير في هذا الحديث : التبكيت هو التقرير والتوبخ بأن يقال له يت فاسق أما اتقيت الله تعالى أما استحييت منه .

قال الhero : ويكون أيضاً باليد والعصا ونحوهما .

وقد جزم الماوردي في « الإقناع » بحث التراب والتبكيت كما ورد في الحديث ، واقتضى كلامه وجوبه .

وأما تباعي المذكور في آخر الحديث فهو بباء ب نقطتين من تحت قبل العين ، وهو عبارة عن أن يفعل من أفعال القبيح مثل ما فعل غيره من غير فكرة ولا

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٨) ، والدارقطني (١٥٧ / ٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٣) و « الأوسط » (١٩١٦) ، وابن أبي شيبة (٥٠٣ / ٥) ، والبيهقي في « الكبير » (١٧٣٢٠) ، والنسائي في « الكبير » (٥٢٨٣) ، والطحاوي في « شرح المعانى » (٤٥٤٤) ، وابن أبي عاصم في « الأحاديث المثنية » (٦٣٨) من حديث عبد الرحمن بن أزهر قال الألباني : صحيح .

روية .

قوله : فرع آخر : لا تقام الحدود في المساجد ويسقط الفرض لو أقيمت كما لو صلي في مكان مغصوب . انتهى .

وهذا الكلام قد تبعه عليه في « الروضة » وهو مشعر بأن فعل ذلك في المسجد حرام ، وليس كذلك ؛ فقد ذكر في كتاب الأقضية في الأدب الثالث من أدب القضاء بأنه لا يحرم بل يكره ، ونص عليه الشافعي في « الأم » فقال في أول باب ما يستحب للقاضي ما نصه : وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد كنت لأن يقيم الحد في المسجد أو يعزز أكره . هذا لفظه بحروفه ، ومن الأم نقلته .

ونقل ابن الرفعة عن الرافعى الموضع المذكور في هذا الباب فقط ولم يطلع على الثاني ، وقد اختلف كلام ابن الصباغ في المسألة فأجاب في الأقضية بما دل عليه كلام الرافعى في هذا الباب من التحرير وأجاب في الحدود بالكراهة .

القول في التعزير

قوله : وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة . انتهى .

يستثنى من كلامه أمور :

أحدها : إذا صدرت الصغيرة من بعض أولياء الله تعالى قال الشيخ عز الدين في « القواعد الكبرى » فلا يجوز للأئمة والحكام تعزيزهم عليها بل تقال عثرتهم وتستر زلتهم ، وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغرى ذكر ذلك في أوائل الفصل العقود لبيان التسميم بالعبادات وهو نحو ثلث الكتاب .

الثاني : إذا جامع زوجته في نهار رمضان فإنه يجب فيه التعزير بالإجماع .

كذا رأيته في « شرح السنة » للبغوي في حديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان ، وعبر بقوله : أجمعوا عليه الأمة ، وجزم به أيضاً ابن يونس صاحب « التعجيز » في شرحه له ، ورأيت للرافعي في « شرح مسند الإمام الشافعي » ما يقتضيه أيضاً ذكر ذلك في الحديث المذكور .

فعلى هذا تستثنى هذه المسألة مما فيه الكفاره وذهل في « الكفاية » عن هذه النقول فذكر ما حاصله الجزم بعدم الوجوب وقد نبهت عليه في « الهدایة » .

الثالث : جماع المرأة حائضاً إذا قلنا بوجوب الكفاره فإنه [يوجب]^(١) التعزير بلا خلاف كما صرخ به بعض الأصحاب ولا يحضرني الآن قائله .

(١) سقط من ١ .

الرابع : إذا قتل من لا يقاد به كما لو قتل ابنه أو عبده أو قتل المسلم الكافر أو غير ذلك فإن الكفار تجب و مع هذا يجب التعزير كما نص عليه الشافعي في «الأم» و نقله عنه جماعة منهم صاحب «الشامل» ، و سوف أذكر لفظه في الكافر لغرض تعلق به .

نعم يجحب عن هذا بأن إيجاب كفارة القتل ليس هو لما صدر عنه من المعضية بل لأجل إعدام النفس بدليل إيجابها في قتل الخطأ ؛ وحيثئذ فيبقى التعمد خالياً عن الزاجر فأوجبنا فيه التعزير زاجراً ، وهذا المعنى الذي قلناه بعينه يقتضي إيجاب التعزير في محرمات الإحرام إن كانت إتلافات كقتل الصيد والخلق ونحوهما دون الاستمتاعات كاللبس والطيب ، وأجل ما ذكرناه من المعنى اتضحاً ما ذكره الأصحاب من الجمع بين الكفاره والتعزير في يمين الغموس ؛ فإن التعزير لأجل الكذب والكفاره لانتهاك الاسم المعلم حيث أكد الكذب به .

وقد أجاب بما ذكرناه الشيخ عز الدين في [القواعد الصغرى] [والشيخ تقى الدين بن الصلاح في «فتاویه» ومثله ما ذكر الشيخ عز الدين في [القواعد الصغرى] ^(١) أنه لو زنا بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعذر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة ، ومثله الظهار فإن الصحيح على ما قاله بعض الأصحاب أنه يعذر مع إيجاب الكفاره لأن سبب التعزير هو الكذب والكفاره وجبت بالعود .

الخامس : إذا نظر شخص إلى بيت غيره وجوزنا رمي عينه فلم يرتدع ضربه بالسلاح ونال منه بما يردعه .

قال الرافعى هناك : ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان .

هذا لفظه . ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه وكأن ذلك بمثابة الحد على هذه المعصية ، وهو واضح .

السادس : إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر إلا إذا تكرر منه كما ذكره الشيخ في « التنبية »^(١) وغيره ، وكذلك من وطيء زوجته في دبرها كما ذكره البغوي في « التهذيب » والروياني في « الحلية » .

السابع : إذا دخل واحد من أهل القوة إلى الحمي الذي حماه الإمام للضعفة ونحوهم فرعى منه قال القاضي أبو حامد : لا تعزير عليه ولا غرم وإن كان عاصياً .

الثامن : إذا رأى من يزني بزوجته وهو محسن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام ويعذر لأجل الحمية والغيظ . كذا نقله ابن الرفعة عن ابن داود شارح « المختصر » وقد أعلمتك أنه الصيدلاني ، ونقل الماوردي وغيره وكذلك الخطابي في « معالم السنن » عن الشافعى : أنه يحل له قتله في ما بينه وبين الله تعالى إذا لم يكن له بينة وإن كان يقاد في الظاهر .

التاسع : إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين بأخبار الإمام فقال الشافعى إن كان من ذوى الهيئات لم يعزر ؛ لحديث حاطب بن أبي بلترة ، وإن لم يكن عزرا ؛ كذا نقله في كتاب السير من « الشامل » في باب جامع السير .

قوله : ثم جنس التعزير من الجبس أو الضرب جلداً أو صفعاً إلى رأى الإمام وله الجمع والاقتصر على أحدهما أو على التوبيخ بالكلام . انتهى .

سكت عن التعزير بالنفي وقد ذكره في باب حد الزنا فقال إن النبي ﷺ

نفي المختين قال : وهو تعزير ، وكذلك في قاطع الطريق فقال في أوائله وفيما يعقب به المعين لهم وجهان : أصحهما : يعزره الإمام باجتهاده بالحبس أو التغريب أو سائر وجوه التأديب كسائر المعاشي . انتهى .

ونقل في « الكفاية » عن الماوردي وغيره : أن النفي يجوز التعزير به .

قوله : وأما قدره فيتعلق باجتهاده أيضاً إن خالف جنسه جنس الحد كالحبس وإن رأى الجلد فلا بد وأن ينقص عن الحد . انتهى كلامه .

تابعه عليه في « الروضة » وهو صريح في أن مدة الحبس لا تقدر بوقت ، وليس كذلك بل شرطها أن تكون ناقصة عن سنة فإن الشارع قد جعل تغريب السنة واجباً في حد الزنا والحبس في معناه بل أشد منه فيجب أن يكون التعزير به ناقصاً عنه على قياس سائر التعازير ، وقد نص عليه الشافعي في « الأم » في باب من لا قصاص على لاختلاف الدين ما نصه : قال الشافعي : فإذا قتل المؤمن الكافر عزر ولا يبلغ في تعزيره في قتل ولا غيره حداً ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير . هذا لفظه بحروفه ومن الأم نقلته ، وهي مسألة مهمة جليلة وحكمها متوجه مقاس ، والعذر في عدم وقوف الأصحاب على هذا النص كونه مذكوراً في غير مظنته فلله الحمد على تيسير مثل هذه الأمور التي غفل عن مثلها فتحول المقدمين وتسهيل الاطلاع عليها لتسليم الحاكم والمفتري بخلافها عن الخطأ .

وقد ذهل إمام الحرمين في كتابه المسمى « بالعتابي » عن نص إمام المذهب على المسألة فنقل التقدير المذكور عن بعضهم ثم خطأ فيه فقال : ولست أرى للسلطان إيساع التعزير إلا في إطالة الحبس وليس الحبس ثابتًا في حد حتى يحط التعزير عنه .

ويشرع للقاضي أن يحبس في درهم أمداً بعيداً إلى إتقان القضاء أو

الإبراء ، وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة نظراً إلى مدة الحبس في التعزير في حد الزنا ، وهذا عندي فاسد كما قدمت ذكره . وليس التغريب حداً كاملاً وإنما هو جزء من حد . هذا كلامه ، ذكر ذلك قبيل نصف الكتاب بقليل .

نعم المثال الذي مثل به وهو الحبس في وفاء الحق متوجه مسلم لأجل استمرار المنع على التلبس بالمعصية وقد صرخ الرافعي في مواضع بذلك وما هو أبلغ منه ؛ منها في باب تارك الصلاة تعليلاً لوجه فقال : وعن صاحب « التخلص » أن الممتنع من الصلاة . ينخس بحديدة ويقال له : قم صل ، حتى يصلني أو يموت ؛ لأن المقصود حمله على الصلاة فإن فعل فذاك وإلا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل . هذه عبارته .

وذكر النووي في باب طهارة البدن والثوب من « شرح المذهب » نحوه فقال في تعليل إكراه من جبر عظمه بعظم نجس بلا ضرورة ما نصه : لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالاً ولا يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف . هذه عبارته . وذكر ابن الرفعة عن الزبيري أنه قدر ذلك بستة أشهر قال : وغيره لم يقدرها .

والتقدير بما قاله الزبيري هو على طريقة من يقول : لابد أن ينقص التعزير عن أدني الحدود مطلقاً والعبد يغرب نصف عام فلذلك وجب النقصان عنه ، وأما المخصوص عليه في « الأم » فإنه مفرع على الصحيح ؛ وهو أن العبرة بأدنى حدود المعزر ؛ وحيثند فكلام الشافعي محمول على الحر فأما العبد فيتعين النقصان عن ستة أشهر ؛ وبهذا يظهر أن في نقل الأشهر ستة عن الزبيري خللاً ، وأن الصواب التقييد بما دونها لا بالستة نفسها .

قوله : وقيل : لا يزداد على عشر جلدات لما روي عن أبي بردة بن نيار أن النبي ﷺ قال : « لا يجلد فوق العشر إلا في حد »^(١) . انتهى .

واعلم أن اللفظ المذكور في الصحيحين عن الراوي المذكور وهو أبو بردة لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد أعني بتقييد النهي عن الزيادة بالأسوات لا بإطلاق النهي عن الزيادة مطلقاً كما قاله الرافعي وهو ظاهر من جهة المعنى ، وقد صرخ الإصطخري بذلك في تصنيفه في أدب القضاء في الكلام على تعزير من أساء أدبه فقال : أحب أن يضرب بالدرة فإن ضرب بالسوط فأحب أن لا يزداد على العشرة وإن ضرب بالدرة فلا يزداد على تسعه وثلاثين .

قوله : قول الغزالى في الكتاب : فيوجب الحد أي : يقتضيه ويثبته ، ولا ينبغي أن يحمل على الوجوب بمعنى اللزوم ؛ ففي ترك أصل التعزير كلام سيأتي . انتهى .

وما ذكره عجيب فإن مرتکب ما يوجب التعزير لو لم يجب عليه بمعنى يلزم له لكان له الامتناع وعدم التمکن من الاستيفاء .

نعم جوزنا للمستوفى تركه لأن ذلك مفوض إليه وهو نائب عن الله تعالى كغيره من له حق إذا فوض الأمر فيه لشخص وجوز له قبضه وتركه فتركه لا ينافي وجوبه .

قوله : والزوج يعزز زوجته في النشوز وما يتعلق به ولا يعززها فيما يتعلق بحق الله تعالى والسيد يعزز في حق نفسه وكذا في حق الله تعالى على الأصح . انتهى ملخصاً .

واللفظ « للروضة » ، وتسويقه هذه المسائل إلى مجزوم بها ومحظى فيها يوهم أن تعزير الزوج فيما يتعلق به كالضرب والشتم من المتفق عليه ، وليس كذلك فإنه قد ذكر فيها وجهين في الكلام على النشوز حتى إنه لم

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٦) ، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة رضي الله عنه .

يرجح منها شيئاً ، وتعبير « الروضة » بالأصح ، يقتضي قوة الخلاف مع أنه ضعيف .

كذا صرخ هو به في الباب الثاني من كتاب حد الزنا فقال : وهو ضعيف . هذه عبارته .

قوله : وحكي الإمام عن المحققين أن المعرز إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح لم يكن له أن يضرب مبرحاً ولا غيره ، أما المبرح فلأنه مهلك وأما غيره فلا فائدة فيه ويشبه ضربه ضرباً لا يريح إقامة لصورة الواجب . انتهى .

أهمل في « الروضة » ما رجحه الرافعي من جهته وهو ظاهر ويقوى ما قاله المحققون أنه لو قتل نحيفاً بضربات تقتل مثله غالباً وتيقنا أو ظتنا ظناً مؤكداً أن الجاني لا يموت بتلك الضربات فلا تراعي المماطلة بل يقتل بالسيف كذا نقله الرافعي عن الإمام . ومثله إذا لاط بصبي فمات .

وقلنا : يدس في دربه خشبة قريبة من السّه ليموت بها ، فإن ذلك لا يفعل إذا لم يتوقع موته بتلك الخشبة بل يقتل بالسيف . كذا نقله الرافعي عن « التتمة » .

قوله في الاستدلال على ترك التعزير بأن النبي ﷺ أعرض عن جماعة استحقوا التعزير كالذى غل في الغنيمة والذى لوى شدقه حين حكم النبي ﷺ - للزبير في سراج الحرث . وأساء الأدب . انتهى .
الغلول : بالغين المعجمة هو السرقة .

والشدق : بالشين المعجمة وسكون الدال المهملة وبالقاف .
وليه هو فعل المستهزئ بالناس .

وسراج الحرث تقدم أيضاً في إحياء الموات .

قوله : ولو عفي مستحق التعزير عن القصاص أو الحد أو التعزير

فهل للإمام التعزير ؟ فيه وجوه : أشبهها : الفرق بين أن يكون العفو عن الحد فلا يعزز ، وبين أن يكون عن التعزير فيعزز لأن الحد لازم مقدر ولا يتعلق بنظر الإمام بخلاف التعزير . انتهى .

واعلم أن الرافعي قد ذكر في أوائل الفصل الثالث من الباب الثاني من أبواب اللعان ما يتadar إلى الفهم منه مخالفته لهذا ، وليس كذلك بل يستفاد منه حكم آخر فحصل الغلط هاهنا من عدم استحضاره فقال : والتعزير على نوعين .

تعزير تكذيب : وهو الذي شرع في حق الزاني الكاذب ظاهراً فإنه يكذب بما يجري عليه وذلك كما إذا قذف زوجته الذمية أو الصغيرة التي يوطأ مثلها .

وتعزير تأديب : وهو أن يكون كذبه معلوماً أو صدقة ظاهراً فيعزز لا تكذيباً له ولكن تأدبياً .

فأما النوع الأول فالتعزير فيه يستوفي بطلها .

وأما الثاني فظاهر كلام الشافعي أنه إنما يستوفي أيضاً بطلها ، وحكى الإمام وجهاً أنه يستوفيه السلطان ولا يتوقف على طلبه كما يؤدب من يقول الناس زناة .

والذهب الأول لأنها المقصودة بالإبداء والمتضررة بإشاعة الفاحشة انتهى ملخصاً .

فاستفينا بما قاله هناك أن التعزير يتوقف على الطلب على الصحيح ، وهذا الحكم لم يذكره هنا بل قد رجى . يتوجه خلافه فيقال إذا جاز بعد الإسقاط جاز الطلب بطريق الأولى ، وليس كذلك بل الفرق أنه إذا عفى فقد أسقط حقه فيقي حق الإصلاح إلى الإمام ، وإذا لم يطالب بالإصلاح متضرر بطلها فلم يؤمنس منه ، وأيضاً ولو أقيم قبل الطلب لفوت عليه هذا الحق وهو حق الطلب وحصول التشفى .

كتاب موجبات الضمان

والمراد منها أسباب ثلاثة :

أحدتها : ما يلزم الولاية بتصرفاتهم .

قوله : ولو ضرب في حد الشرب أربعون جلدة فمات ففي وجوب الضمان قوله ، ويعتبر وجهان :

أحدهما : يجب لأن التقدير بالأربعين كان بالاجتهاد .

وأصحهما أنه لا يجب كما فيسائر الحدود ، وحكي ابن كج طريقة قاطعة بذلك . انتهى ملخصاً .

وهذه الطريقة قد أسقطها النووي من « الروضة » وسببه أن الرافعي ذكرها بعد ذلك في الكلام على علامات لفظ « الوجيز » .

قوله : ولو وقع في نار وعلم أنه لا ينجو منها وأمكنته أن يلقي بنفسه في بحر ورأي ذلك أهون من الصبر على لفحات النار فهل له ذلك ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجوز لأنه افتتاح سبب مهلك ، وأصحهما على ما ذكر صاحب الكتاب الجواز لأنه أهون . انتهى ملخصاً .

والأصح ما رجحه الغزالى؛ كذا صحيحة النووي في « أصل الروضة ».

قوله : والختان واجب في حق الرجال والنساء . انتهى .

وما ذكره من الوجوب فمحله في غير الخثى فلا يختن في صغره فإذا بلغ فوجهان : أحدهما : يجب ختان فرجيه ليتوصل إلى المستحق وبهذا قطع في « البيان » ، وأصحهما : لا يجوز ختانه لأن الجرح لا يجوز بالشك وبه قطع البغوى .

فعلى الأول إن أحسن الختان ختن نفسه وإلا اشتري جارية تختنه ، فإن

لم يكن تولاه الرجال والنساء للضرورة . هكذا ذكره النووي في « شرح المذهب » و « زوائد الروضة » .

قوله : روي أنه عليه السلام قال لأم عطية وكانت تخفض : « أسمى ولا تنهكي »^(١) ؛ أي : اتركي الموضع أسم وهو المرتفع ولا تبالغ في القطع . انتهى .

الخفض : بخاء وضاد معجمتين بينهما فاء ، هو الختان كما سبق إياضاه في عيوب البيع .

وأما أسمى : فهو بشين معجمة مأخوذ من الشم و هو ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاه فإن كان فيها إحديداب فهو القنا ، نقول رجل أسم الأنف وجبل أسم أي : طويل الرأس .

وأما تنهكي فهو ببناء مفتوحة بعدها نون من قولهم نهكت الثوب أنكه نهكاً على وزن دفت دفعاً ؛ أي : لبسته حتى خلق وبلي .

قوله : من « زوائده » : وهل يحسب يوم الولادة من السبعة المستحبة وجهان في « المستظرهي » : أصحهما : لا ، وحكاه عن الأكثرين . انتهى كلامه .

وما ذكره من رجحان عدم الحسبان ذكره أيضاً في باب السواك من « شرح المذهب » ، وكذلك في « النك » التي له على التنبيه « فإنه نقله فيها أيضاً عن الأكثرين .

إذا علمت ذلك فقد صحق في « شرح مسلم » : أنه يحسب ، ذكر ذلك في باب خصال الفطرة في الكلام على الختان وعبر بالأصح وصحح أيضاً الحسبان في « شرح المذهب » وفي « أصل الروضة » بالنسبة إلى

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧١) ، والحاكم (٦٢٣٦) ، والطبراني في « الكبير » (٨١٣٧) ، والأوسط (٢٢٥٣) و « الصغير » (١٢٢) والبيهقي في « الشعب » (٨٦٤٥) وفي « الكبير » (١٧٣٣٧) من طرق . وقال الألباني : صحيح .

الحقيقة وهو نظير المسألة ؛ فإن العقيقة والختان وحلق رأس المولود وتسميته يستحب فعلهن يوم السابع ، والفتوى على عدم الحسبان فإنه المنصوص للشافعي في « البوطي » .

قوله في « الزيادات » أيضاً : ولو كان لرجل ذكران عاملان ختنا ، فإن كان أحدهما عاملاً ختن وحده ، وهل يعرف العمل بالجماع أو البول ؟ وجهان . انتهى .

وقد ذكر في باب الغسل من الجناية من « زوائده » ما حاصله الجزم باعتبار البول فإنه قال : ولو كان له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل ولو كان يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالأخر حكم في نقص الطهارة هذه عبارته . ومقتضاه ما ذكرناه ، وذكر أيضاً في نواقض الوضوء نحوه .

نعم : لقائل أن يقول : محل هذا الخلاف عند التعارض أما عند وجود أحدهما فقط فإننا نستدل به على العمل جزماً ، لكن مقتضي كلامه أن الخلاف أعم من ذلك .

قوله في « الروضة » : وأما الضمان الواجب بخطأ الإمام في الأحكام وإقامة الحدود فهل هو على عاقته أم في بيت المال ؟ قوله : أظهرهما على عاقله ، وقد سبقا في باب العاقلة . انتهى كلامه . وما ذكره من سبق القولين في الباب المذكور سهو ؛ فإنه لا ذكر لهما فيه بالكلية .

نعم سبقا في استيفاء القصاص وفي الديات والمذكور في الرافعي إحالتهما على الديات .

قوله في « الروضة » : فلو أقام الحد بشهادة اثنين ثم بانا ذميين أو عبدين أو امرأتين أو مراهقين ومات المحدود فقد باطل حكم ،

وكذا لو بانا فاسقين على الأظهر ، ثم إن لم يقصر في البحث بل بذل وسعه جري القولان في أن الضمان على عاقلته أم في بيت المال ؟ ثم قال ما نصه : ثم إذا ضمنت العاقلة أو بيت المال فهل يثبت الرجوع على الشاهدين ؟ فيه أوجه :

أحدها : نعم لأنهما غرا القاضي .

وأصحها : لا لأنهما يزعمان أنهما صادقان ولم يوجد منهما تعدد ، والثالث : يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال ، فإن ثبتنا الرجوع طلب الذميان في الحال ، وفي العبددين يتعلق بذمتهمما على الأصح وقيل بالبرقة ، وأما المراهقان فإن قلنا يتعلق برقة العبددين نزلنا ما وجد منهما منزلة الإنلاف وإلا فقول الصبي لا يصلح للالتزام فلا رجوع وإن بانا فاسقين فإن قلنا لا يتتقضى الحكم فلا أثر له ، وإن قلنا ينقض ففي الرجوع عليهمما أوجه :

أحدهما : نعم كالعبددين .

والثاني : لا لأن العبد مأمور بإظهار حالة بخلاف الفاسق .

وأصحهما : إن كان مجاهراً بالفسق ثبت الرجوع لأن عليه أن يمتنع من الشهادة ولأن قبول شهادته مع مجاهرته يشعر بتغريمه ، وإن كان كائناً فلا . انتهى كلامه .

وهو كلام محبط مظلم لأن قوله : فإن ثبتنا الرجوع ، بعد قوله : فهل يثبت الرجوع على الشاهدين ، صريح في أن التفريع على الرجوع على جميع من تقدم ومنهم المراهقان وال fasqan ؛ وحيثند فكيف يستقيم أن يذكر في هذا التفريع وجهاً أن المراهق لا ضمان عليه ووجهين في النقض إذا كانوا فاسقين .

وأفحش من ذلك كله تصحيحه عدم الرجوع إذا كانا يكتمان فسقهما .

واعلم أن كلام الرافعي صحيح واضح ، وهذا الخلل إنما حصل من سوء اختصار النووي ؛ فإن الرافعي إنما حكى الخلاف أولاً في الذميين والعبدين خاصة ثم فرع عليهما فإنه قال : ثم إذا ضمن العاقلة أو ضمن بيت المال فهل يثبت الرجوع على الذميين والعبدين ؟ فيه وجهان ، وفي أمالى أبي الفرج تخصيص الوجهين بما إذا غرمنا بيت المال أحد الوجهين ثبوت الرجوع .. إلى آخره .

ثم قال : التفريع إذا أثبتنا الرجوع طول الذميان ، ثم ذكر ما ذكره في «الروضة» وهو حسن لا إشكال عليه ولا إلباس لديه ، وقد أعاد الرافعي المسألة قبل كتاب الدعاوى وحكي عن جماعة أن المزكين يغرون .

قوله : وذكر الإمام أن هذا الخلاف يناظر الخلاف في أن القاضي الحنفي إذا قضى للشافعى بشفعة الجوار وبالتالي توريث بالرحم والرد هل يحل للمقتضى له . قال : والوجه عندنا القطع بأنه لا يحل أن يأخذ ما يخالف معتقده . انتهى كلامه .

والأصح في هذه المسائل وأشبهاها هو الحال باطنًا على خلاف ما نقله عن الإمام وأقره . كما صححه الرافعي في باب القسامه .

قوله : ولو قطع يدًا صحيحة بإذن صاحبها لم يجب شيء بلا خلاف ، فإن سري إلى النفس وجبت الديمة على قول ، والأظهر خلافه . انتهى .

وما ذكره من إيجاب الديمة على القول بالوجوب ، وتابعه عليه في «الروضة» ، والصواب - كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره - إنما هو النصف فقط لأنه قد أسقط ما يقابل النصف وهو دية اليد ؛ ولهذا لوقطعت يده فقال : عفوت عن هذه الجنائية وما يحدث فيها أو سكت عن الذي يحدث فسري إلى النفس وجب النصف فقط . والخلاف المذكور قد حكاه الرافعي

على هذا الوجه أيضاً في أوائل باب العفو عن القصاص وكذلك في «المحرر» و «المنهاج» ، وما نقلناه في أول المسألة عن الرافعي من أن الأظهر عدم الوجوب قد أسقطه من «الروضۃ» فاعلمه .

قال : النظر الثاني في دفع الصائل

قوله : وإذا صال على نفسه مسلم لم يجب عليه دفعه في أصح القولين .

ثم قال : وعن القاضي الحسين الفرق بين أن يمكنه دفعه من غيره أن يقتله فيجب وبين أن لا يمكنه دفعه إلا بالقتل فيجوز الاستسلام . انتهى .

وهذا التقل عن القاضي [نقله عنه البغوي في « التهذيب » ولكن أهل منه شرطاً آخرأ ذكره القاضي] في « تعليقه » فقال : إن الأصحاب أطلقوا القول بأن المقصود بالخيار بين الاستسلام وبين الدفع عن نفسه .

وقلت أنا : إن أمكنه أن يدفعه من غيره أو يقتله وجب عليه الدفع .

قوله : وفي تعليق إبراهيم المروزي وجهاه فيمن جلد رجلاً ثمانين وقال قد كان قذفي وأقام بيته به هل يحسب ذلك عن الحد ؟ وبني على الوجهين أنه إن عاش هل يعاد الحد وإن مات هل يجب القصاص على الشارب ؟

انتهى كلامه .

تابعه في « الروضة » على حكاية الوجهين من غير ترجيح ، والأصح منها عدم الحسبان ؛ كذا صححه الرافعى قبل ذلك فى باب حد القذف وضعف مقابلة .

قوله : فمن رأى إنساناً يتلف مال نفسه مثل أن يحرق كدسه ويغرق متعاهه جاز له دفعه ، وإن كان حيواناً بأن يراه يشدخ رأس حماره ففى وجوب الدفع بحرمة الحيوان وجهان؛ المذكور منها فى « التهذيب » : أنه يجب . انتهى .

والأصح كما ذهب إليه البغوي كذا صححه في «الروضة» ولم يتبه على أنه من «زوائد» بل أدخله في كلام الرافعي ففطن له .

والكدس : بالكاف سبق إياضه في حد السرقة .

والشدخ : بشين وخاء معجمتين بينها دال ساكنة : كسر الشيء الأجوف .

ثم ذكر الرافعي في الفصل ألفاظاً .

منها : الفهر : بفاء مكسورة وهاء ساكنة وراء مهملة، هو الحجر الذي يملأ الكف، يذكر ويؤنث، ويجمع على أفالهار .

ومنها قولهم : فلان من عرض الناس : هو بعين مهملة مضمة وراء ساكنة وضاد معجمة ؛ أي : من عامتهم .

ومنها : القضم : بقاف مفتوحة وضاد معجمة ساكنة هو العض بالأسنان .

وأما الخضم : بالخاء والضاد المعجمتين فهو الأكل بجميع الفم .

ومنها : ينبعج بطنه : هو بباء موحدة وعين مهملة بعدها جيم؛ أي : يشقة، يقال : بعج بطنه بالسكين يتعجب بالفتح بعجا فهو مبعوج وبعيج .

ومنها : صير : بصاد مهملة مكسورة بعدها ياء ساكنة ب نقطتين من تحت وبالراء مهملة هو الشق ؛ يقول : نظرت إليه من صير الباب ، أي : من الشق الذي فيه .

ومنها : أنه روى أنه عليه السلام كان يخاطل الناظر ليرمي عينه بالمدربي (١) .

المخاتلة : بالخاء المعجمة والياء المثناء ب نقطتين من فوق هي المخادعة والمراصدة . ومنها الفسطاط : بضم الفاء وكسرها هو بيت من شعر .

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٠) ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

قوله : ولو كان للقتيل وارثان فحلف أحدهما ونكل الآخر حلف القاتل للأخر وعليه نصف الديه للحالف، وإن كان أحدهما بالغاً والأخر صغيراً وحلف البالغ لم يقتض حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فيحلف وارثه . وإن أخذ البالغ نصف الديه حكى الروياني أنه يؤخذ للصغير أيضاً، فإذا بلغ حلف، فإن نكل وحلف القاتل رد عليه ما أخذ . انتهى كلامه .

واعلم أن الدعوى بمال الصبي والمال الذي عليه مذكور في موضوعين : أحدهما في كتاب الدعاوي في الكلام على التكول قبيل الباب الخامس المعقود للبينة، والموضع الثاني في آخر الصداق وفيه اضطراب أو ضحته هناك فليراجع منهما .

قوله : السادسة : لو كان باب الدار مفتوحاً فنظر منه أو نظر من كوة واسعة أو من ثلمة حصلت في الجدار، فإن كان مجتازاً لم يجز فصد عينه، وإن وقف ونظر متعمداً فوجهاً : أصحهما عند صاحب «التهذيب» وبه أجاب الإمام : المنع . انتهى .

والأصح ما صححه البغوي ، كذا صححه الرافعي في «الشرح الصغير» والنبووي في أصل «الروضة» .

قوله : ولو نظرت المرأة أو المراهق جاز رميهم على الأصح .

لقائل أن يقول : كيف يجوز رمي المراهق مع أنه غير مكلف وللهذا لا يقام عليه شيء من الحدود قصاصاً كان أو غيره ، وقد ذكر الرافعي قبل ذلك أنه لو كان في الدار محرم للبالغ الناظر أو زوجة أو متاع لم يرم لأجل الشبهة وأي شبهة أقوى من عدم التحرير ؟

قوله : قال السرخسي : لو كان من في الدار غاصباً لم يستحق الناظر الرمي ، وإن كان مستأجرأً فله الرمي ، وإن كان مستعيراً فوجهاً .

ذكر في «الروضة» مثله ، وفيه أمران :

أحدهما : أن صورة المسائل الثلاث أن يكون الناظر هو المالك . كذا رأيته في «الأمالي» للسرخسي فتفطن له .

الثاني : أن الرافعي قد ذكر في السرقة أن الدار المستعارة حرز بالنسبة إلى غير العير ، وكذا في حق العير على الأصح .

وقياس مسألتنا أن يكون مثله أيضاً حتى يكون الأصح من الوجهين أنه يرمي كما في القطع؛ بل أولى .

قوله : ولو صالح العبد المبيع على البائع أو أجنبي قبل القبض فقتله دفعاً انفسخ العقد .

ولو صالح على المشتري فقتله ففي مصيرة قابضاً وجهان . انتهى .

والأصح : أنه لا يصير ؛ كذا صححه النووي في كتاب البيع من «الروضة» .

قوله : وفي «البيان» : أنه لو قطع يد الصائل في الدفع فلما ولَى تبعه فقتله وجب عليه القصاص عن النفس ، وحكى عن بعض الأصحاب أن لورثة المصول عليه أن يرجعوا في تركة الصائل بنصف الديمة . قال : والذي يقتضيه المذهب أنهم لا يرجعون بشيء لأن النفس لا تنقص بنقصان اليد . انتهى كلامه .

ذكر في «الروضة» مثله . وهو غلط وقع في «البيان» سببه أنه نقل المسألة عن «العدة» لأبي عبد الله الطبرى فغلط في فهم ما ذكره عنه ، ثم اعترض عليه بسببه فتبعد عليه الرافعى ثم النووي في «الروضة» ؛ وذلك أن صورة المسألة أن القاطع هو الصائل ثم إن الصائل ولِي فinentبه الموصول عليه وهو المقطوع يده فيقتله أي يقتل الصائل فإن القصاص يُجب على المقطوع لأنَّه قتل الصائل بعد هربه ، وإذا قتل أي المقطوع قصاصاً وجبت لورثته في تركة الصائل نصف الديمة لأنَّ القصاص في اليد قد تعذر بموته . هكذا صور المسألة صاحب العدة وعلى هذا التصوير لا إشكال فإنَّه قال أعني صاحب

العدة : وإذا ولی عنه القاصد وترك [قصده] ^(١) لم يكن له أن يصيبه بشيء . ثم قال ما نصه : فإن قطع يد رجل عند القصد فلما ولی تبعه وقتله كان لوليه القصاص في النفس لأنه حين ولی عنه لم يكن له أن يقتلها ، ولو رثة المقصود أن يرجعوا في تركة القاصد بنصف الديمة لأن القصاص سقط عنه بهلاكه .

هذا لفظ «العدة» ومنها نقلت ، وهو كلام صحيح متفق عليه فنقوله عنه صاحب البيان متوهماً أن القاطع هو الصائل فقال : وإن قصده فقطع يده فولي عنه ثم تبعه فقتله كان لوليه القصاص في النفس لأنه لما ولی عنه لم يكن له قتله .

قال الطبری في العدة» : ولو رثة المقصود أن يرجعوا في تركه القاصد بنصف الديمة لأن القصاص سقط عنه بهلاكه .

قلت : والذي يتضيئ المذهب أنهم لا يرجعون بشيء كما لو اقتضى منه فقطع يده ثم قتله ، ولأن النفس لا تنتقص بنقصان اليد؛ ولهذا لو قتل رجل له يدان رجلاً ليس له إلا يد قتل به ولا شيء لورثة القاتل .

هذا كلام «البيان» ، وتصویره المنقول عن صاحب العدة صحيح ، والضمير في قوله : فقطع يعود على القاصد الصائل ، والتعليق الذي ذكره صاحب «العدة» يوضحه ، فتوهم صاحب «البيان» عوده إلى المصول عليه فاعتراض عليه ، ثم إن الرافعي زاد الأمر إشكالاً والتعبير خللاً فصرح بذلك في التصوير ، ثم إنه حذف المنقول عنه والتعليق المرشدين إلى الصواب فزاد الأمر فساداً وتبعه على ذلك كله في «الروضة» ؟ فللهم الحمد على الإرشاد إلى الصواب .

(١) سقط من أ.

قال النظر الثالث : في إتلاف البهائم

قوله : ولو كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما بالسوية لأنها تحت يدهما، وفي الركب مع السائق أو القائد وجهان :

أحدهما : أن الجواب كذلك، والثاني : يخص الراكب بالضمان لقوة يده وتصرفه؛ وينبني ذلك على الخلاف فيما إذا تنازع الركب والسائق في الدابة تجعل في يدهما أو تختص بالراكب . انتهى .

تابعه في «الروضة» على حكاية الوجهين من غير ترجيح ، والأصح أن اليد للراكب خاصة . كذا ذكره الرافعي في آخر كتاب الصلح فقال : إنه المذهب ونقل التشيريك عن أبي إسحاق إلا أن الرافعي إنما ذكر ذلك في القائد مع الراكب ولم يتعرض للسائق مع الراكب إلا أنه مثله كما اقتضاه كلامه وكلام غيره وقد حذف النموي المسألة من كتاب الصلح فلزم منه خلو «الروضة» عن المرجع المذكور في الرافعي ، وعن التصرير بمثله اليد في الراكب والقائد فإنه لا تصرير فيها بذلك في موضع من الموضع .

قوله : قال الإمام : والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترويد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق ومن ركبها فهو مقصر ضامن . انتهى .

أما النزقة : فبنون وزاي معجمة وقف ، وقد فسرها الرافعي بما ذكره . والكبح : بكاف مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم حاء مهملة ، هو جذب الدابة باللجام . كذا ذكره الجوهري .

وذكر أيضاً ذلك بالضبط المذكور إلا أنه بالباء المثنية من فوق وفسره برمي الجسم بما يؤثر فيه ، وتفسير كلام الرافعي به أيضاً محتمل . وذكر الرافعي أيضاً هنا من أفعال الدابة الخبط والرمي .

فالخطب : ضرب الأرض بيديها ، وهو بالخاء المعجمة ، ومنه قيل :
ي خطب خطب عشواء ، وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخطب إذا مشت لا
تقوى شيئاً .

والرمح : بفتح الراء وسكون الميم وبالحاء المهملة ضربها بالرجل .
قوله : وإذا رأثت الدابة أو بالت في سيرها وزلق به إنسان وتلف نفس
أو مال أو تلف شيء من الرشاش بممساها وقت الوحل فلا ضمان في ذلك
كله .

وإذا بالت أو رأثت في الطريق وقد أوقفها فيه فأفضى المرور في موضع
البول إلى تلف فالمذهب أنه لا ضمان ، وقيل : يفرق بين الطريق الواسع
والضيق . انتهى ملخصاً .

وما جزم به هنا من عدم ضمان ما تلف بسبب الزلق في بول الدابة
وروثها قد جزم بخلافه في كتاب الحج في الكلام على محرمات الإحرام
في النوع السابع المعقود للصيد ، وقد سبق ذكر لفظه في موضعه ، وذكر في
«الروضة» هذا الموضع على حاله .

وأما المذكور في الحج فحذف منه التصريح بالأدمي والبهيمة لكنه أحال
ذلك في أول الفصل المعقود له على الجنایات ثم ذكر ما ذكر فعلم بذلك
مناقضه ، بل لو لم يصرح بذلك لعلم من ضمان الصيد أيضاً .

وقد صرخ أيضاً في «شرح المذهب» بضمان الأدمي والبهيمة كما قال
الرافعي ولم يحك فيه خلافاً ولم يتعرض هناك في «الشرح الصغير» ولا في
«المحرر» للمسألة .

نعم : هي مذكورة فيهما في هذا الباب كما في «الكبير» .

قوله : ولو كان في داره كلب عقور أو دابة رموح قد حلها إنسان بإذنه
ولم يعلم الحال فقولان كما لو وضع بين يديه طعاماً مسموماً فأكله ، ومنهم

من خصص الخلاف بما إذا كان أعمى أو كان في ظلمة ، وقطع بنفي الضمان إذا كان بصيراً يرى . انتهى كلامه .

ومقتضاه تصحيف وجوب الديمة لأن أصح الأقوال في تقديم الطعام المسموم وجوبيها كما هو مذكور في أوائل الجنائيات ، وهذا الذي ذكره هنا مخالف لما سبق في كتاب الجنائيات في آخر الطرف الثالث منه مخالفة عجيبة فإنه جزم بعدم الضمان وزاد فادعى أنه لا خلاف فيه وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه .

قوله نقاً عن «فتاوى البغوي» : بخلاف الطفل يسقط على قارورة يضمّن لأن للطفل فعلاً بخلاف الميت . انتهى .

وهذا الكلام يشعر بأن غير المميز يجب عليه ضمان ، ما أتلفه وفيه كلام سبق في أوائل الجنائيات يتعين الوقوف عليه .

كتاب السير

وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في وجوب الجهاد

اعلم أن النووي قد رتب مسائل هذا الباب على غير ترتيب الرافعي وأنا
تابع للأصل فاعلمه .

قوله في أصل «الروضة» : ثم فرض الصوم بعد الهجرة بستين .
انتهى .

ذكر بعده من «زوائد» ما حاصله أن افترضه كان بعد ستة أشهر من
الثانية لا بعد ستين فإنه قال : إنه فرض في شعبان من السنة الثانية وما
ذكره أولاً تبعاً للرافعي ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما .
قوله : وفرض الحج سنة ست ، وقيل سنة خمس . انتهى .

وما ذكره هنا من تصحيح الست قد خالفه في أوائل الحج في الكلام
على أنه ليس على الفور فجزم بأنه فرض في سنة خمس ، وقد سبق ذكر
لفظه في موضعه ، وذكر النووي بعد هذا من «زوائد» وجهًا آخرًا أنه
فرض سنة تسع ، وذكر غيرهما فيه وجوهًا أخرى .

قوله من «زوائد» : وخالف أصحابنا في أن شرع من قبلنا هل هو شرع
لنا إذا لم يرد ما ينسخ ذلك الحكم ، والأصح : أنه ليس بشرع ، وقيل : بلـ ،
وأيضاً : شرع إبراهيم فقط . انتهى .

وهذه المسألة بترجحها مذكورة في باب الأطعمة من الرافعي وذكرها
أيضاً في «الروضة» هناك وحكى الخلاف قولين .

قوله من «زوائد» أيضاً : وتوفي ﷺ ضحى يوم الاثنين لشتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره من أن وفاته عليه الصلاة والسلام في ربيع الأول صحيح ، وأما كونها يوم الاثنين مع كونها في الثاني عشر فذكره أيضاً غيره ، وهو غلط .

وذلك لأنه ﷺ قبضه الله تعالى إليه بعد رجوعه من الحج و كان وقوفه بعرفة يوم الجمعة بالاتفاق فيكون أول ذي الحجة يوم الخميس ؛ وحيثئذ فإن كانت الأشهر الثلاث التي بقيت من عمره ﷺ كلها تامة كان الثاني عشر من ربيع إنما هو يوم الأحد لأنه يكون أول ذي الحجة الخميس كما قلناه وآخره الجمعة وأول المحرم السبت وآخره الأحد وأول صفر الاثنين وآخره الثلاثاء وأول ربيع الأربعاء وحيثئذ فيكون ثاني عشرة يوم الأحد ، وإن نقص شهر واحد وتم شهراً كان أول ربيع متقدماً على اليوم الذي قلنا إنه أوله بتقدير تمام الأشهر الثلاث يوم واحد ، فيكون أوله الثلاثاء ، وإن يكون ثاني عشرة يوم السبق وإن نقص شهران وتم شهر واحد كان أول ربيع متقدماً بيوم آخر فيكون أوله الاثنين وحيثئذ ثاني عشرة الجمعة ، وإن نقصت الأشهر الثلاث كان أول ربيع سابقاً على ما قبله بيوم أيضاً فيكون أوله الأحد فيكون ثاني عشرة يوم الخميس ؛ فثبت بطلان الجمع بين الاثنين مع كونه ثاني عشر .

قوله أيضاً من «زياداته» : ثم نسخ أي : قيام الليل بإيجاب الصلوات الخمس ليلة الإسراء بمكة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب . انتهى كلامه .

وهذا الذي جزم به من كون هذه الليلة التي أسرى به فيها وفرضت فيها الصلاة كانت في رجب قد حالفه في «فتاویه» في كتاب الصلاة فجزم بأنها ليلة السابع والعشرين من ربيع الأول فقال : ثم نسخ قيام الليل ليلة الإسراء ووجب فيها الصلوات الخمس ، وكان الإسراء سنة خمس أو ست من النبوة ، وقيل غير ذلك ، وكان الإسراء ليلة السابع والعشرين من ربيع

الأول . هذا كلامه .

وخالفهما معاً في «شرح مسلم» فجزم بأنها ليلة السابع والعشرين من ربيع الآخر ، وسبقه إلى ذلك القاضي عياض في «شرح مسلم» أيضاً فقلده فيه النووي .

قوله : فللكفار حالتان : إحداهما : إذا كانوا مستقرين في بلادهم فالجهاد معهم فرض على الكفاية فإن امتنع الجميع أثموا . وهل يعمهم أم يختص بالذين ندبوا إليه ؟ حتى القاضي ابن كج فيه وجهين .

انتهى . والأصح على ما ذكره في «الروضة» من «زوائد» أنه يأثم كل من لا عذر له .

قوله : فإنه روى أن غزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة وكانت غزوة أحد في الثالثة وغزوة ذات الرقاع في الرابعة وغزوة الخندق في الخامسة وغزوة بنى النضير في السادسة وفتح خير في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزوة تبوك في التاسعة . انتهى .

وهذه الغزوات قد حذفها النووي من كلام الرافعي ثم أتى بها في أثناء «زيادات» مخالفًا لما ذكره الرافعي من الترتيب من غير تنبئه عليه؛ فإنه ذكر أن غزاة بنى النضير في السنة الثالثة وقد تقدم من كلام الرافعي أنها في السادسة وهو المذكور في «النهاية»، وذكر في غزوة الخندق خلافاً أنها في الرابعة أو الخامسة وصحيح أنها في الرابعة على خلاف ما جزم به الرافعي، وذكر أن غزوة ذات الرقاع في الخامسة وجزم الرافعي بأنها في الرابعة .

وقريظة : بالظاء المعجمة المشالة بخلاف النضير فإنها بالمعجمة غير المشالة، وهذا جميماً من يهود خبير ويتسبان إلى هارون عليه الصلاة والسلام قاله الجوهري .

والنضير : هو المذهب، وكذلك النصار بضم النون، والنضير أيضاً على وزن التصرف .

قوله : ويأمرهم المحتسب بصلة العيد وهل هو جائز أو لازم ؟ فيه وجهان :

انتهى . والأصح وجوب الأمر بها ، وإن قلنا إنها سنة ، كذا قاله في «الروضة» .

قال : لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لا سيما ما كان شعاراً ظاهراً .

وفيما ذكره من كون الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة قد سبق منه ، وفيه أمور :

أحدها : أن ما ذكره قبل هذا بأسطر خلافه فقال في أصل «الروضة» : والمراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته . هذه عبارته .

الثاني : أن الأكثرون على خلاف ما صححه فقد نقل الإمام في «الشامل» عن معظم الفقهاء أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب ، ونقل عن القاضي أبي بكر أنه أوجبه .

ثم قال أعني الإمام : إن الأظهر عندي قول الفقهاء . ويفيد كلامه أنها لا نقاتل على ترك الأذان وصلة الجمعة والعيد على قولنا : إنها سنة .

الثالث : أن النووي قد ذكر في «فتاویه» وغيرها : أن الإمام إذا أمر بصلة الاستسقاء صارت واجبة ، وقياسها في العيد كذلك أيضاً ؛ أي : يجب عليه أن يأمر وعليهم أن يفعلوا ، والنتجة أنه يكون فرض كفاية لا عين .

قوله : ويسقط فرض الكفاية بالصغر والجنون والأنوثة ، وللإمام أن يأذن للمرأهقين والنساء . انتهى .

فيه أمaran :

أحدهما : أن في ما ذكره في الجنون إجمالاً فهل المراد بالجنون وقت الخروج خاصة أم ما هو أغم من ذلك ؟ ، وبتقدير الثاني فهل المراد الغالب أو الكثير أو أو مطلق ذلك وإن كان نادراً فيه نظر ، والمتوجه اعتبار ما عدا الأخير .

الأمر الثاني : أن ما ذكروه في الصبي إن كان المراد أنه يحضر ويقاتل فهو مشكل ؛ لأن فيه تغريباً بنفسه وقد منعوا التغريب بالله في نفسه أولى ، ورضاه أو رضا الولي لغرض الشهادة لا أثر له كما لا أثر لذلك في إتلاف . قوله في «أصل الروضة» : ولا جهاد على أشل اليدين ولا على من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره في فقدان الأصابع حاصله أن الكثرة معتبرة بالنسبة إلى الأصابع كلها لا بالنسبة لي يد واحدة حتى لو قطعت مثلاً أربع أصابع لم يسقط الوجوب ، وليس كذلك بل يسقط عنه لأنه يصير كمقطوع إحدى اليدين ، وهو الذي اقتصر على نقله ابن الرفعة في «الكفاية» فقال : ولا يجب على مقطوع إحدى اليدين ، ولو كان مقطوع بعض أصابعها ، فإن كان المقطوع الأكثري فكذلك الحكم وإن كان المقطوع الأقل وجوب . قال المصنف والماوردي ، وكذلك حكم الأنامل . هذا كلامه .

عبارة الرافعي ليست كعبارة «الروضة» بل هي إلى عبارة «الكفاية» أقرب فإنه قال : ولا جهاد على الأقطع والأشل لأنه لا يتمكن من الضرب والاتقاء ، ومفقود معظم الأصابع بالأقطع .

الأمر الثاني : أن الأصحاب في كتاب الظهار لما تكلموا في سلامه الرقة من العيب الذي يخل بالعمل سلكوا في قطع الأصابع والأنامل طريقة أخرى مبادنة لهذه بالكلية وقالوا : إذا كان مقطوع الخنصر والبنصر معاً لم يجز ، وكذا إن قطع أحد الثلاثة الباقية وهي الإبهام والسبابة والوسطى ، بل

لو قطعت أملة واحدة من الإبهام لم نجزه .

وهذه الطريقة أسد من الطريقة التي سلكوها في هذا الباب مع أن القتال منوط بالأيدي والعمل المحصل للقوت لا يستلزم ذلك؛ لأنه قد يستأجر للحراسة أو للضبط أو للتعليم وغير ذلك، ولا شك أن مقصود الإعتاق وهو تخلص الرقبة للحرية غير مناف لوضعه لهذه الأشياء، ووضع القتال مناف لذلك لاسيما والكلام في القتال الذي هو فرض على الكفاية، فإن قيل فائدة حضوره تكثير السواد والصياغ ونحو ذلك .

قلنا: قولهم : إن الفرض لا يتعلق بمن لا يستطيع القتال مبطل لذلك وأيضاً فإنه يقتضي الإيجاب على مقطوع اليد بكمالها ولا قائل به .

قوله : فإن أمر السيد عبده بالجهاد قال الإمام : الوجه أنه لا تلزمه طاعته لأنه ليس من أهل هذا الشأن والملك لا يقتضي التعرض للهلاك، فليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد، ولا يجوز أن يكون في هذا خلاف، ولا يلزمه الذب عن سيده عند الخوف على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير بل السيد في ذلك كالأجانب وللسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره ليخدمه .

وقوله في «الكتاب» : وليس عليه الذب عن سيده ، ينبغي أن يعلم بالواو فإنه جواب على أن الدفع عن الغير لا يجب .

انتهى كلامه . وما ذكره من الإعلام بالواو لأجل الخلاف قد تابعه عليه أيضاً في «الروضة»^(١) : فقال : ولا يلزمه الذب عن سبيه عند خوفه على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير هذه عبارته .

والذي قاله وهم فقد سبق في كتاب العيال أنه لا يجب الدفع عن الغير عند الخوف على النفس بلا خلاف فراجعه .

ولا شك أن الرافعي قد اعتمد في ذلك على فهم غير مطابق فهمه من كلام الإمام فإن الإمام لما ذكر ما نقله عنه الرافعي عبر في هذه المسألة بقوله

وإذا لم نوجب الدفع عن المسلم المقصود على التفصيل الذي قدمناه للفقهاء فلا يجب على العبد أن يدفع عن سيده إذا كان في الدفع تعريض نفسه للقتل .

نعم له استصحابه لخدمته . . . إلى آخر ما ذكر . والذى قاله الإمام صحيح فتأمله .

قوله : وإن كان معسراً فقد ذكر القاضي ابن كج أن المذهب أنه ليس لصاحب الدين منعه لأنه لا مطالبة عليه في الحال، وأن أبا إسحاق قال: له المنع . انتهى .

والصحيح ما قاله ابن كج؛ فقد قال في «المحرر» : إنه الأظهر ، والنبوى في أصل «الروضة» : إنه الأصح .

قوله : ولو مرض بعد ما خرج أو فنى زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضى، فإن حضر الوعة فعن رواية القاضي أبي الطيب وصاحب «التقريب»: أنه يلزمها الثبات ، وعن غيرهما يجوز الرجوع لأنه لا يمكنه القتال وهذا أظهر ، وخاص الإمام الخلاف بما إذا كان لا يورث انصرافه فشلاً وانحللاً في الجندي، فإن أورثه لم يجز الرجوع ، وفي التهذيب في صورة هلاك الدابة أنه يلزمها القتال راجلاً إن أمكنه ذلك وإلا فله الانصراف ، وعن بعضهم فيما إذا انقطع عنه سلاحه أو انكسر أنه أمكنه القتال بالحجارة لزمه ذلك . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره عن الإمام من تخصيص الخلاف وأقره عليه قد تابعه عليه في «الروضة» أيضاً وهو وجه ضعيف لا قيد معمول به فقد نقله الرافعى بعد هذا في الباب الثاني المعقود لكيفية الجهاد عن الغزالى وضعفه ، ووافقه عليه النبوى .

الأمر الثاني : أن ما حكااه عن بعضهم حكاية الأوجه الضعيفة من

وجوب الرمي بالحجارة عند تعذر السلاح قد تابعه عليه في «الروضة» أيضاً لكن قد حكى الرافعي في الباب الذي أشرنا إليه قريباً فيه وجهين وصحح النووي هناك من «زوائد» الوجوب على عكس المذكور هنا وسأذكره في موضعه .

قوله : ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت لامتدت الأيدي إليها لزمهها الدفع وإن كانت تقتل .

ثم قال : وإن كانت لا تقصد الفاحشة في الحال وإنما تظن ذلك بعد السبي فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع حينئذ . انتهى كلامه .

تابعه في «الروضة» على التوقف في المسألة والاقتصار على هذا الاحتمال وهو يقتضي أنهما لم يظفرا في المسألة بنقل مع أن الغزالى قد ذكرها في «الوسيط» وحكى فيها وجهين فقال : والمرأة إن علمت ذلك يعني القتل ولكن تعلم أنها تقصد الفاحشة ففي وجوب المكافحة وجهان .

أحدهما : نعم حتى تقتل فإن الفاحشة لا تباح بخوف القتل .

والثاني : لا لأن القتل معلوم والفاحشة موهومة . هذا لفظه .

وهي المسألة بعينها . وتعييره بقوله : ولكن يعلم ، ليس المراد به حقيقة العلم قطعاً لاستحالته بل المراد به الشعور ويعيده التصريح بذلك في التعليل حيث قال : والفاحشة موهومة .

قوله : الثانية : لو أسرروا مسلماً أو جماعة فهل هو كدخول دار الإسلام حتى يصير الجهاد فرض عين ؟ فيه وجهان أظهرهما عند الإمام نعم لأن حرمة دار الإسلام كحرمة المسلمين . انتهى .

لم يصحح في «الشرح الصغير» شيئاً أيضاً وصحح النووي في «أصل الروضة» ما رجحه الإمام .

قوله من زوائده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ولا يسقط

ذلك عن المكلف لكونه يظن أنه لا يفيد أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه أن يقبل منه بل واجبه أن يقول كما قال تعالى : ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (١) انتهى كلامه .

وما ذكره من عدم السقوط عند العلم بعدم التأثير باطل لا نعرف أحداً قال به بل نقله إمام الحرمين في كتابه المسمى بـ«الشامل» في علم أصول الدين عن القاضي أبي بكر أنهم أجمعوا على عدم الوجوب ولم يخالفه الإمام [فيه وهذا متوجه بعضده ما قالوه : أن الوالد والزوج وغيرهما من شرع له الضرب تأدبياً لا يجوز له الضرب إذا لم يترتب على ضربه فائدة ، وذكر الغزالى في «الإحياء» نحو ما ذكره الإمام] وحکى خلافاً في حالة تعارض الاحتمالين وصحن الوجوب ، وذكر الإمام نحوه فإنه نقل عن كثير من أنه لا يجب ثم خالفهم .

قوله : قالوا : ومن أمثله المنكر أن يرى مكشوف بعض عورته في حمام . انتهى كلامه .

ذكر بعد هذا أن الإنكار لا يكون في مختلف فيه وحينئذ فالعورة المكشوفة إما أن تكون من الفخذ أو من السوأتين ، فإن كانت من السوأتين وإلا فلا على كلام يأتي فيه .

قوله أيضاً من «زوائد» : ثم العلماء إنما ينكرون على ما أجمع على إنكاره ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن كل مجتهد مصيبة أو المصيبة واحد ولا نعلمه ولا إثم على الخطئ . انتهى كلامه .

وما قاله من عدم الإنكار في المختلف فيه محله إذا كان الفاعل لا يرى تحريره ، فإن كان من يراه فوجهان : الصحيح منها : أنه كالملجم عليه ؛ كذا قاله الرافعى في كتاب الوليمة وتبعه عليه في «الروضة» ، وما ذكروه من عدم الإنكار إذا كان الفاعل لا يرى التحرير يشكل عليه ما إذا شرب الحنفي

النبيذ فإن الصحيح أنه يحد مع أن الإنكار بالفعل أبلغ من الإنكار بالقول .

قوله فيها أيضاً : لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه الإخلال بسنة ثابته أو وقوعه في خلاف آخر . انتهى كلامه .

ومحل هذا كما قاله الشيخ عز الدين في «القواعد» : إذا كان مأخذ المخالف قوياً فإن ضعف فلا يستحب الخروج منه وذكر أيضاً النووي في «شرح المذهب» وغيره نحوه فقال : لا حرمة بخلاف يخالف السنة أي لما ثبت في الحديث الصحيح .

قوله في «الزواائد» أيضاً : واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يخاف منه على نفسه أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع . انتهى .

أهمل قسماً آخراً يسقط فيه ؛ وهو ما إذا غلب على ظنه أن المركب يزيد فيما هو فيه عناداً . كذا أشار إليه في «الإحياء» ، وذكر الإمام أيضاً نحوه .

قوله : ومن فرض الكفاية : إحياء الكعبة بالحج كل سنة .

هكذا أطلقوه وينبغي أن تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاحة في المسجد الحرام فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك . انتهى .

فيه أمران : أحدهما : أن ما ذكره الرافعي بحثاً قد أشار إليه في «المحرر» فقال : وإحياء الكعبة بالزيارة، وتبعه عليه في «المنهاج» وخالف في «الروضة» : فقال : لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فإنه يستعمل على الوقوف والرمي والمبيت بمذدفة ومني وإحياء تلك البقاع بالطاعات، والله أعلم .

وما ذكره النووي - رحمه الله - لا يلaci المعنى الذي ذكره الرافعي فإننا نسلم أنه لا يحصل مقصود الحج لكن الكلام في إحياء الكعبة لا في إحياء هذه الأماكن .

نعم . المتوجه في الصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام ما ذكره فإنه ليس فيهما إحياء للكعبة بالكلية بل ولا يختص الاعتكاف بمسجد معين ولا الصلاة بمكان ، وأما العمرة فللحاقها بالحج قريب ، وسكت عن الطواف والمتوجه أنه كالعمره ، وأما الاعتكاف داخل الكعبة فالمتجه خلافه بعدم الاختصاص كما سبق .

واعلم أن كلامهم يقتضي أنه يخاطب بهذا الفرض من حج و[من]^(١) لم يحج وإذا أتى به من لم يحج فيقع على الفرضين معاً وإن حج وقع على فرض الكفاية وحيثئذ فلا يكون لنا حج تطوعاً أصلاً ويقرب منه قولهم في صلاة الجنائز : إن الجميع تقع صلاتهم فرضاً حتى الطائفة الثانية وإذا انحصر الحال فيمن حج لتعذر غيره فيلزمـه الحج ثانياً وثالثاً .

الأمر الثاني : لا يشترط في القائمين بهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض الناس . كذا ذكره النووي في آخر الباب الخامس من «مناسكه»، ومقتضاه الاكتفاء بواحد، وفيه بعد؛ لا سيما إذا كان مكثاً واكتفينا بالصلاة ونحوها مما أشار إليه الرافعي ، والمتوجه: اعتبار الحج من عدد يظهر بهم الشعار يقدمون على مكة فإنهم اعتبروا هذا العدد في الجماعة على القول بوجوبها فها هنا أولى .

قوله : ومنها دفع الضرر عن المسلمين وإزالـة فاقتهم ، كستر العارين وإطعام الجائعين وإعـانة المستغيثين في النـائبـات . انتهى .

ذكر مثله في «الروضة» وفيه أمور :

أحدـها : أن تخصـيهـ بالـمسـلمـينـ باـطـلـ ،ـ فإنـ أـهـلـ الـذـمـةـ وـالـمـسـتـأـمـنـينـ يـجـبـ أـيـضـاـ دـفـعـ ضـرـرـهـ بـالـسـتـرـ وـالـإـطـعـامـ وـغـيـرـهـ كـمـاـ يـجـبـ لـالـمـسـلـمـ ،ـ وـقـدـ صـرـحـ الرـافـعـيـ بـالـمـسـأـلـةـ فـيـ بـابـ الـأـطـمـعـةـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـمـضـطـرـ .

الثاني : أن تعـيـرهـ : بـسـتـرـ الـعـارـىـ ،ـ ذـكـرـ مـثـلـهـ أـيـضـاـ فـيـ «ـالـمـحـرـرـ»ـ وـيـقـرـبـ مـنـ

ذلك تعبير «المنهج» فإنه عبر : بكسوة العاري ، والمفهوم من ذلك عرفاً هو ما يحتاج إليه البدن جميعه ، وهو كذلك بلا شك ، وحينئذ فيختلف الحال بالنسبة إلى الشتاء والصيف والصحة والمرض .

إذا علمت ذلك كله فقد عدل في «الروضة» إلى التعبير بقوله : كستر العورة ، وهو تعبير لا مطابق ولا صحيح في نفسه كما سبق .

الأمر الثالث : أن ما ذكره من وجوب دفع وجوب إعانة المستعين في الباب بعد تقريره وجوب^(١) دفع الضرر يقتضي وجوب دفع الصائل على الغير ، والذي صححاه في كتاب الصيال عدم الوجوب ، وقيل : يجب وإن لم يجب عليه الدفع عن نفسه لكن كيف يقال : يقدم الوجوب على جمع قادرين على ذلك ؟ !

قوله في «أصل الروضة» [في الكلام]^(٢) على إطعام الجائع : فإذا اشتدت الضرورة فهل يكفي ذلك أم يجب الزيادة إلى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقه ؟ حكى الإمام فيه وجهين : انتهى .

فيه أمور : أحدها : أن هذا الكلام يوهم أنهما وجهان لأصحابنا ، وليس كذلك بل هو خلاف للأصوليين كذا ذكره الإمام ونقله عنه الرافعى .

الأمر الثاني : أن الراجح الاكتفاء بما يسد الضرورة ؛ فإن الرافعى قد أعاد المسألة في كتاب الأطعمة وجزم بأنها على القولين فيما إذا وجد الميتة والأصح في الميتة ما ذكرناه ، والثاني : أنه يشبع .

الأمر الثالث : الواجب في نفقة القريب إنما هو المقدار الذي يتمكن معه من التصرف على العادة لا المشبع ولا دافع الضرورة فقط وهو ما يسد الرمق .

هذا حاصل ما في الرافعى وصرح به في «الوجيز» فتفطن له ؛ فإن

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

الرافعي هنا قد أحال أحد القولين عليه .

وإذا علمت ذلك علمت أنه يتلخص في الواجب في مسألتنا ثلاث
مقالات :

أحدها : سد الرمق .

والثاني : فوق هذا ودون الشبع وهو ما يجب على القريب وهذا من
كلام الأصوليين .

والثالث : الشبع .

قوله من «زياداته» قال الإمام في كتابه «الغياطي» يجب على الموسر
المواساة بما زاد على كفاية سنة، والله أعلم .

وما نقله عن «الغياطي» وارتضاه سيأتي ما يخالفه في كتاب الأطعمة فإنه
قال في «أصل الروضة» : وإن لم يكن المالك مضطراً لزمه إطعام المضطر
مسلمًا كان أو ذمياً أو مستأمناً ، وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على
الأصح .

قوله : وأما الحرف والصناعات ففرض كفاية .

انتهى هذه عبارته وهذا الكلام يوهم أن الحرف غير الصناعات وقد نص
الجوهرى في باب الفاء على أنها هي .

قوله : وإن كان له مال زكوى لزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة .

قال الروياني : هذا إذا لم يكن له ساع يكفيه الأمر . انتهى .

والراجح [على ما]^(١) في «الروضة» أنه لا يسقط عنه التعلم بالساعي ؛
إذ قد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي .

قوله : ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارة ،

(١) سقط من أ .

وكذا ما [يحتاج] ^(١) إليه صاحب كل حرفه يتبعه عليه تعليمه ، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة . انتهى كلامه .

وهذه العبارة قد ذكرها أيضاً في «الروضة» ولم يرتضيها في «شرح المذهب» فقال : هذه العبارة أطلقها الإمام والغزالى قال : الأصح قول غيرهما أنه يحرم عليه أن يبيع ويشتري إلا بعد التعلم .
قال : ومن كان ذا زوجة فيجب عليه تعلم عشرة النساء .

قوله : ولا يكفي أن يكون في الإقليم مفت واحد لعسر مراجعته واعتبر الأصحاب قدر مسافة القصر وكأن المراد أن لا يزيد ما بين كل مفتين على مسافة القصر . انتهى كلامه .

فيه أمران : أحدهما : أن النwoي قد تابعه في «الروضة» على اعتبار هذه المسألة بين المفتين ، وفيه نظر ؛ بل الظاهر اعتبارها بين المستفتي ولا يكلف المستفتي في ذهابه للمفتي إلى قطع مسافة القصر لطولها شرعاً بل لابد أن يكون ناقصاً عنها ، والاعتبار الذي ذكره يقتضي أنه يجوز أن يكون بين المفتين أكثر من مسافة القصر فاضرب له مثلاً في مكان معين يظهر لك بالعمل .

الأمر الثاني : أن الغزالى في «ال وسيط» قبيل باب القسمة قد جزم بأنه لا يجوز إخلاء مسافة العدو عن القاضى ، وذكر مثله إمام الحرمين أيضاً وغيرهما ولم يعتبروا ما اعتبروه هنا من مسافة القصر ، ولو وجه استواء المسألتين في المسافة .

قوله من «زواجه» : قال صاحب «الحاوى» : وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربع شروط فهو أن يكون مكلفاً ومن يتقلد القضاء لا عبداً وامرأة وأن لا يكون تلميذاً وأن يقدر على الانقطاع إليه بأن تكون له كفاية .

(١) سقط من أ .

ويدخل الفاسق في الفرض ولا يسقط به ، لأنه لا يقبل قوله ، وفي دخول العبد والمرأة وجهاً؛ لأنهما أهل للفتوى دون القضاء . انتهى .

وما نقله عن الماوردي من حكاية الخلاف في دخول المرأة والعبد غلط بل جزم بأنهما لا يدخلان في الفرض وحکى الوجهين في سقوط الفرض بهما . قوله : وإذا تعطل فرض كفاية أثم كل من علم به وقدر على القيام، وكذا من لم يعلم وكان قريباً من الموضع يليق به البحث والمراقبة . انتهى .

قد سبق قبل هذا بنحو ورقة وصفحة من كلام الرافعي شيء يتعلق بهذا ينبغي معرفته .

قوله أيضاً من «زياداته» : وقد قال إمام الحرمين في كتابه «العتابي» : الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم ولو فعله اختص بسقوط الفرض، وفرض الكفاية لو تركه أثم الجميع ففاعله ساع في صيانة الأمة عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم عن مهمات الدين . انتهى كلامه .

واقتصر النبوى على النقل عن الإمام خصوصاً مع تعبيره بقوله : والذي أراه كذا وكذا يوهم أن ذلك لا يعرف لغيره ، وليس كذلك فقد سبقه والده في الحديث بذلك حكماً وتعليقًا . كذا نقله ابن الصلاح في «فوائد رحلته» من خط الشيخ أبي محمد ، ثم نقله أيضاً في موضع آخر من «الفوائد» المذكورة عن الأستاذ أبي إسحاق ، ثم أطلقت على هذا النقل لأقدم من المذكورين فرأيته في أول «شرح التلخيص» للشيخ أبي على السننجي نقلأً عن جماعة فقال : قال أهل التحقيق : إن فرض الكفاية أهم من فرض الأعيان والاشغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين . هذا لفظه .

ثم ذكر ما سبق من التعليل ، والكتاب المذكور كتاب عظيم جليل المقدار كثير الفوائد .

فصل في السلام

اعلم أن مسائل الفصل قد غير النووي ترتيبها الواقع في الرافعي فتبعته عليه على خلاف العادة .

قوله : ولو قال عليكم السلام قال الإمام : هو تسليم ، وقال المتولي : ليس بتسليم .

انتهى . والأصح مقاله الإمام . كذا صححها الرافعي والأصحاب في باب صفة الصلاة فإنهم نقلوا عن النص إجزاءه في الصلاة بخلاف الأكبر الله ، وفرقوا بأن هذا يسمى تسليماً ، وذاك لا يسمى تكبيراً ، وصححه أيضاً في مسائل السلام النووي في كتبه «الراوضة» و«الأذكار» و«شرح المذهب» .

قوله من «زوائد» : لكن يكره الابتداء به أي : بقوله عليكم السلام . نص على كراحته الغزالى في «الإحياء» ويدل عليه الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذى عن أبي جرى بضم الجيم تصغير جرو، رضي الله عنه قال : قلت عليك السلام يا رسول الله . قال : «لا [تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى]»^(١) انتهى كلامه .

واعلم [^(٢)] إن هذا الحديث الذي ذكره ليس مطابقاً للمسألة ؛ فإن الحديث دل على الكراهة مع الكاف التي للمفرد ، وكذلك أيضاً الغزالى في «الإحياء» إنما صرخ بالكراهة في هذه الحالة وكلامه إنما هو مع ضمير الجمع .

قوله : وصيغة الجواب : وعليكم السلام ، للواحد ، ولو ترك حرف

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٩) والترمذى (٢٧٢٢) والنمساني في «الكبرى» (٥٠١٥٠) و«عمل اليوم والليلة» (٣١٨) والطبرانى في «الكبير» (٦٣٨٧) وابن أبي شيبة (٥٦٦) والبيهقى في «الشعب» (٨٨٨٥) و«الكبرى» (٢٠٨٨٢) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والثانى» (١١٨٣) .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

(٢) سقط من أ .

العطف وقال : عليكم السلام ففي «النهاية» أنه يكفي ذلك ويكون جواباً، وفي التتمة أنه ليس بجواب . انتهى .

والصحيح المنصوص وقول الأكثرين كما قاله في «الروضة» و«شرح المذهب» و«الأذكار» : أنه جواب .

قوله : ولو تلقي رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه وجب على كل واحد منهما جواب الآخر ولا يحصل الجواب بالسلام وأن يرتب السلامان . قاله المتولي . انتهى .

وهذا الذي قاله المتولي عند الترتيب قد خالفه فيه الشاشي فقال : يكون جواباً . قال النووي : وهو حسن وينبغي الجزم به .

قوله نقاًلاً عن التتمة : والسنّة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة ، ولا يكره ابتداء الماشي والجالس . انتهى .

وكلام «التتمة» يوهم الكراهة في ابتداء الكثرين بالقليلين وليس كذلك فقد استدركه في «الروضة» فقال بعد أن أطلق النقل ولم يسنده إلى «التتمة» : وكذا لا يكره ابتداء الكثرين بالسلام على القليلين وإن كان خلاف السنّة والسنّة أن يسلم الصغير على الكبير ، ثم هذا الأدب فيما إذا تلقيا أو تلقا في طريق ، فأما إذا ورد على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً .

هذا لفظه . وما ذكره من كونه لا يكره ، وإن كان خلاف السنّة فمناقض لما قرره من أن ما ثبت أنه سنة فإن تركه مكره . وذكر ذلك في مواضع من «شرح المذهب» .

قوله من «زياداته» : والأصح عدم سقوط الفرض برد الصبي مع وجود البالغ .

ثم قال : وهذا كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت . انتهى كلامه . وهو يوهم أن الصحيح في صلاة الجنائز عدم السقوط أيضاً ، وليس كذلك بل الصحيح فيها السقوط فاعلمه .

قوله نقاً عن المتولي : ولو سلم الصبي ففي وجوب الرد وجهان بناء على الخلاف في صحة إسلامه . انتهى .

وما ذكره المتولي قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال : إن البناء فاسد ، وصحح النووي في كتابه مقالته .

قوله أيضاً نقاً عنه أي : عن المتولي : إن سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال . انتهى .

نقل الرافعي في آخر الفصل عن بعضهم احتمالين في استحباب سلام النساء بعضهن على بعض ولم يرجح منها شيئاً وأسقطهما النووي وجزم بالنقل الأول ولم يسنده «للتممة» .

قوله : ولو سلم رجل على امرأة أو عكسه فإن كان بينهما زوجة أو محامية جاز ووجب الرد وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزاً خارجة عن مظنة الفتنة . انتهى .

واعلم أن الجارية بثابة الزوجة ، وكذلك عبد المرأة بالنسبة إلى المرأة فإنه ليس بمحرم بدليل انتقاض الوضوء مع أنه مباح الخلوة بها ونظره إليها ، واستدرك في «الروضة» الجارية فقط .

ثم قال : إن التعبير بالجواز ناقص والصواب أنه سنة كسلام الرجل على الرجل ، ثم إن هذا الكلام لا يقتضي جواز رد الرجل على الشابة وبالعكس فإنه نفي عدم الوجوب فقط وحكمه ، كما قال في «الروضة» أنه يحرم عليها الرد عليه ويكره له الرد عليها .

واعلم أن ما ذكرناه عن الرافعي هو من جملة قروع نقلها عن «التممة» .

قوله : في السلام بالفارسية ثلاثة أوجه .

ثالثها : إن كان قادراً على العربية لم يجز . انتهى .

وتعييره بقوله لم يجز قد عبر به في «الروضة» أيضاً وهو بضم الياء من أجزأ يعني أنه لا يجزئ في سنة الابتداء ولا في وجوب الرد، وليس مضارعاً لجائز؛ فإن المعنى يفسد؛ لأن المبتدئ لا إثم عليه والمجيب لا يأتمن، وأيضاً إنما يأثم بترك الجواب .

وقد عبر النووي في كتاب الجمعة من «شرح المذهب» بتغيير صحيح بين المراد وصوب فيه وفي «زيادات الروضة» أنه كالتسليم بالعربية .

قوله : وفي استحباب السلام على الفساق ووجوب الرد على المجنون والسكران إذا سلما وجهان . انتهى .

أما المجنون والسكران فقد صلح في شرح المذهب أنه لا يجب الرد عليهم ولا يستحب السلام أيضاً ، ويتجه أن يقال : إن كان للمجنون تميز فهو كالضبي المميز ، وأما السكران إذا كان له تميز ، فإن لم يعص به فلكلغيرة وإن عصى فهو من جملة الفساق ، وقد ذكر في «الروضة» بعد هذا من زوائده في المبتدع وهو منهم أي الفساق أن المختار أنه يستحب أن لا يبدأهم بالسلام إلا لعذر أو خوف من مفسدة ؛ وقياسه أنه لا يجيئهم أيضاً وأما إذا لم يكن للمجنون والسكران تميز أصلاً فلا يتأنى مجيء الخلاف .

قوله في الفروع المنسوبة عن المتولي : وإذا سلم عليه ذمي لم يزد في الجواب على قوله : وعليك . انتهى .

نقل الرافعي في باب عقد الجزية عن البغوي أنه لا يجيئه أصلاً وأقره عليه أيضاً كما أقر المتولي هنا، وال الصحيح وهو الثابت في الأحاديث الصحيحة هو ما نقله هنا، وقد جزم به النووي ولم يسنده إلى المتولي ، وكذلك أرسل مسائل أخرى كثيرة أسنداً الرافعي جميعها وقد كثيرة أسنداً الرافعي جميعها وقد تقدم التنبيه على بعضها والغريب أنه بعد إرسالها نبه

في بعضها من «زوائد» على أن صاحب «التمة» ذكره وسببه ما ذكرته غير مرة أنه يختصر فيتصرف ثم ينسى فيستدرك أو يزيد متوهماً أن المذكور في الأصل للرافعي .

قوله : فإن سلم على من لم يعرفه فبان ذميأ استرد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي ؟ تحيراً له . انتهى .
والتقيد بمن لم يعرفه تبعه عليه في «الروضة» .

وقياس التعليل بالتحقيق أنه الأقرب ، وفي تعدي هذا الحكم إلى الأصول نظر .

قوله أيضاً في الفروع المذكورة : ما يعتاده الناس من السلام عند القيام ، ومفارقة القوم دعاء وليس بتحية فيستحب الجواب ولا يجب . انتهى .

وهذا الذي قاله المتولى سبقه إليه القاضي الحسين وقد إنكره الشاشي وقال : إنه فاسد؛ لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند القدوم ، واستدل بالحديث الصحيح في سن أبي داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليس ملماً إلا أولى بأحق من الآخرة» (١) .

قال النووي في كتاب الجمعة من «شرح المذهب» : إن الصواب ما قاله الشاشي .

قوله نقاً عن بعضهم : ومن سلم على من يقضى حاجته هل يستحق

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) والترمذى (٢٧٠٦) وأحمد (٧١٤٢) والبخارى فى «الأدب المفرد»

(٢) وابن حبان (٤٩٣) وأبو يعلى (٦٥٦٦) والطبرانى فى «الصغير» (٣٧١) والنمائى فى

«الكبرى» (١٠٢٠١) والبيهقى فى «الشعب» (٨٨٤٦) وأبو الشيخ فى «طبقات المحدثين» (٤/٩١)

والخطيب فى «التاريخ» (٦٠/١٤) و تمام فى «الفوائد» (٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

قال الترمذى : حسن .

وقال الألبانى : حسن صحيح .

الجواب بعد الفراغ؟ فيه جوابان . انتهى .

ولم يحك في «الروضة» هذا الخلاف بل جزم بعدم الوجوب .

قوله : وذكر في القديم أن المصلي إذا سلم عليه يرد بالإشارة وفي لزومه وجه، وفي لزومه بعد الفراغ وجهان .

انتهى لفظ الرافعي بحروفه .

وتعبيره في حكاية المنسوب عن القديم ظاهر في استحباب الإشارة، ويعيده أن جوازها مشهور مقرر ليس بمستنكر لا في قديم ولا في جديد، وقد عبر في «الروضة» بقوله : ويجوز أن يجيز . . . إلى آخره، وهو سهو بلا شك في الاختصار وقد ذكر بعد ذلك من «زوائد» : أنه مستحب وأنه قد تقدم ذكره، وهو وهم آخر .

واعلم أنه ليس المراد من نقله عن القديم كون الجديد على خلافه بل المراد أنه لم ينص عليه إلا في القديم .

وهل يعمل بمثل هذا أم لا؟ فيه كلام سوف أذكره إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء .

قوله نقلًا عن المتولي : وإن التحية بالطليقة أى : أطال الله تعالى بقاءك وحنى الظهر وتقبيل اليد لا أصل له، لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بها، ولا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن، ويكره للداخل أن يطمع في قيام القوم .^(١) انتهى .

وما نقله عن «التحمة» وما دل عليه كلام المتولي من جواز الانحناء مردود

(١) أخرجه الترمذى (٢٧٢٨) وأبن ماجة (٣٧٠٢) وأحمد (١٣٠٦٧) وأبو يعلى (٤٢٨٧) وأبو يعلى

(١٢٨٩) والبيهقى فى «الكبيرى» (١٣٣٥١) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٦٣٩٨) وعبد بن حميد

(١٢١٧) وأبن عدى فى «الكامل» (٤٢٢/٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

قال الترمذى : حسن .

وقال الألبانى : حسن .

مخالف للحديث الصحيح وللمعروف في المذهب؛ أما الحديث : فروى أنس أن رجلاً قال يارسول الله : الرجل منا يلقي أخيه أو صديقه أينحنى له؟ قال : «لا» .

قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : «لا» .

قال : فياخذ بيده وبصافحه ؟ قال : «نعم» رواه الترمذى وقال : حديث حسن وأما كلام أئمة المذهب فقد قال البغوي في كتاب الصلاة من «التهذيب» في كلام مع أحمد في وجوب الذكر، في الركوع والسجود ما نصه: وكذلك لا يجوز أن يحيى ظهره لخلوق فلا يحتاج إلى ذكر لأنه متميز بخلاف القيام والعقود في التشهد لأنه يكون عبادة وعادة فاشترط فيه الذكر لتمتاز العبادة عن العادة .

وذكر نصر المقدسي في الموضع المذكور من كتابه التهذيب مثله أيضاً وخلصه الرافعى في أوائل سجود السهو فقال نقاً عن الأصحاب ما نصه : فقالوا الركوع والسجود لا تشتراك فيما العادة والعبادة بل هما محض عبادة فلا حاجة إلى ذكر مميز بخلاف القيام والعقود . انتهى .

وخدم أيضاً بالتحريم الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل الفزاري كما نقله عنه ابن الصلاح في «فوائد رحلته» وكان المذكور عالماً مشهوراً متبحراً في عدة علوم اشتغل على إمام الحرمين ومات سنة أربعين وخمسين ولهم تسعون سنة بالثانية في أولها كما أوضحته في «الطبقات» ، وقد تكلمت على فزاره في أثناء الجنایات ، وقد أرسل النwoي النقل المذكور ولم يستنده إلى «التمة» ، ثم ذكر أيضاً من زوائد نحوه مع أمور أخرى ينبغي معرفتها فقال أما أطال الله بقاءك : فقد جماعة من السلف على كراحته وأما حنى الظهر فمكرره للحديث الصحيح في النهي عنه ، وأما القيام فالذي نختاره أنه يستحب له فضيله ظاهرة من علم أو صلاح أو ولادة أو قربة مصحوبة بصيانه وتكون على جهة البر والإكرام لا للرياء والإعظام ، وأما الداخل

فيحرم عليه أن يحب قيامهم له؛ ففي الحديث الحسن : «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبواً مقعده من النار »^(١).

وأما قوله : لا يمنع الذي من تعظيم المسلم بها ، فلا نوافق عليه .

وأما تقبيل اليد فيستحب إن كان لأمر ديني وإلا فمكره كراهة شديدة ، وقال المتولي : لا يجوز . انتهى كلامه .

وقال ابن أبي الدم في «أدب القضاء» : يستحب للشاهد أن يبجل قدر القاضي في الأداء فيقول أطال الله بقاء سيدنا الحاكم ويزيد من الدعاء له ما يقتضيه حاله وقدره .

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) والترمذى (٢٧٥٥) وأحمد (١٦٨٩١) والبخارى في «الأدب المفرد» (٩٧٧) والطبرانى في «الكبير» (١٩ / ٣٢٠) حديث (٧٢٤) وفي «الأوسط» (٤٢٠٨) وابن أبي شيبة (٢٣٤ / ٥) والبيهقي في «الشعب» (٨١٦٠) وعبد بن حميد (٤١٣) وابن الجع德 (١٤٨٢) وهناد في «الزهد» (٨٣٧) وابن طهمان في «مشيخة ابن طهمان» (٩٥) من حديث معاوية رضي الله عنه .

قال الترمذى : حسن .

وقال الألبانى : صحيح .

الباب الثاني : في كيسية الجهاد وفيه أطراق

الأول : اعلم أن الرافعي قد ذكر هاهنا ألفاظاً منها : البيات : وهي الإغارة على العدو ليلاً، وقد تقدم غير مرة؛ قال تعالى: ﴿يَأَتُونَ أَوْ هُمْ قَاتِلُونَ﴾ (١).

ومنها : يهود بنى قينقاع : هو بضم النون .

ومنها : الغناء في القتال : هو بغين معجمة مفتوحة وبهمزة مدودة هو النفع .

ومنها : (٢) واحد من عرض الناس : بغين مضمومة وراء ساكنة وضاد معجمة أي : واحد من عامتهم ، وقد تقدم غير مرة .

ومنها العسيف : بمعنى الأجير هو بغين مهملة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بعدها ياء ب نقطتين من تحت ثم فاء .

ومنها الآخرق : بخاء معجمة وراء مهملة وبالقاف هو قليل المعرفة ، وقد تقدم في استيفاء القصاص .

قوله : ويجوز الاستعانة بالكافر بشرط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم، وشرط الإمام والبغوي وأخرون شرطاً ثالثاً وهو أن يكثرون المسلمون بحيث لو جاز المستعان بهم وانضموا إلى الذين نغزوهم لأتمكننا مقاومتهم جميعاً، وفي كتب العراقيين وجماعة : أنه يستشرط أن

(١) سورة الأعراف (٤) .

(٢) سقط من أ .

يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة إلى الاستعانة .

وهذا الشرطان كالمتباين ، لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى فكيف يقاومونها . انتهى .

قال في «الروضة» : لا منافاة فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة وشرط الماوري أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى .

قوله : وظاهر ما نقله القفال عن الشافعي يقتضي جواز إحضار الذرية مطلقاً إلا أن من لا يميز يجب أن لا يجوز إحضاره . انتهى .

وهذا الكلام قد أسقطه من «الروضة» ويؤخذ منه جواز إخراج من ميز ولم يراهن إذا كان فيه نفع ، وفيه إشكال مع ما قالوه في المنع من إرکاب ماله في البحر الملح وإن كان الغالب السلامة .

قوله الثالثة : في جواز قتل الرهبان والعسفاء وهم الأجراء والخارفون المشغولون بحرفهم ومن لا قتال فيه قولان : أصحهما : نعم .

ثم قال : وفي السوق طريقة ؛ قيل على القولين : لأنهم لا يمارسون القتال ، وقيل : يقتلون قطعاً لقدرتهم واستقلالهم . انتهى ملخصاً .

صحح النووي في أصل «الروضة» طريقة القطع بالقتل .

والعسفاء : جمع عسيف مثل كريم وكرماء ، وهو بغين وسين مهمليتين كما تقدم قريباً .

والمراد بالخارج المحترف كالخياط ونحوه يقال : فلان يحرف لعياله على وزن يضرب أي يكتب .

والسوقة : بضم السين وسكون الواو من ليس يملك يستوي فيه الواحد

والجمع إلا أن الرافعي قد استعمله هاهنا على ما عدا المحترف والأجير .

قوله في المسألة : فإن قلنا : يجوز قتلهم ، فيجوز استرقاقهم وسبي نسائهم وذريتهم واغتنام أموالهم ، وإن قلنا لا يجوز فيرقون بنفس الأسر ، وفي قول يتخير الإمام بين رقه والمن عليه والفاء كالأسير إذا أسلم ، وفي قول : لا يتعرض لهم بالكلية .

ثم قال ما نصه : وفي جواز سبي نسائهم وذريتهم وجوه أيضاً ؛ ففي وجه يجوز إرقاهم ، وفي وجه : لا يتعرض لهم ، وفي الثالث : يجوز سبي نسائهم ولا يجوز سبي ذريتهم ؛ لأنهم أبعاضهم .

انتهى كلامه .

ذكر مثله في «شرح الصغير» أيضاً وهو عجيب ؛ لأن التعليل الأول منافق لتعليق الثالث ؛ فإن تعبيره في الأول بقوله : إرقاهم ، يقتضي أن هذه الأوجه على القول بجواز إرقاء الرجال المذكورين ، وتعبيره في الثالث بقوله : لأنهم أبعاضهم ، يقتضي أنها مفرعة على منع إرقاهم ، وذلك مبادنة ظاهرة والفساد جاء من تعليل الأول فإن الأوجه مفرعة على منع إرقاهم وهو القول الثالث الضعيف المذكور قبل هذا الكلام من غير فصل وهو المعتبر عنه بقوله وفي قول : لا يتعرض لهم بالكلية . كذلك صرخ به الإمام والغزالى في «البسيط» و«الوسيط» ، ولنذكر عبارة البسيط فإنها أبسط فقال :

والثالث : يمتنع إرقاهم كما يمتنع قتلهم .

وهذا فاسد فإنه يشير إلى نوع حمرة .

ثم قال : التفريع إن قلنا بامتناع الإرقاء ففي نسائهم وذراريهم ثلاثة أوجه . فذكر الأوجه ثم قال : وكل ذلك تفريع على ضعيف .

هذا كلام «البسيط» ، وكلام «الوجيز» لا ينافي ذلك .

ثم إن الرافعي شرحه بما سبق ولو حذف التعليل الأول وعبر عقب الثالث بقوله : فعلى هذا ففي جواز سبي نسائهم وذرارיהם .. إلى آخره لاستقام ، وقد اشتبه هذا كلام [المظلوم] على النووي فجعلها مسألة مستقلة غير مفرعة على شيء وصح فيها الجواز من عنده وحذف منها التعليل الأول وهو القياس على إرقاءهم ولا يعلم من كلامه ما هو المفرع عليه إلا أنه معدور .

قوله : وهذا الذي ذكرناه من تحريم الهزيمة إلا لم تحرف أو متخيّز هو في حالة القدرة، فأما من عجز لمرض أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف .
ثم قال : فإن أمكنه الرمي بالحجارة فهل يقوم مقام السلاح ؟ ذكر فيه وجهين . انتهى .

هذه المسألة قد سبق ذكرها في الباب الأول وضعف الرافعي الوجه الذاهب إلى اللزوم وتبعه عليه في «الروضة» وسبق ذكر لفظه هناك وصح النووي هنا من «زوائد» أنه يقوم مقامه ذهولاً كما سبق هناك فوقع في الاختلاف .

قوله : وإذا لم يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين بأن كانوا مثل المسلمين أو أقل حرمت الهزيمة، وهل يجوز أن يفر مائة من الأبطال من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار ؟ فيه وجهان : أصحهما على ما ذكر صاحب الكتاب المنع ؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا . انتهى كلامه .

والأصح ما صححه الغزالى . كذا صححه الرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «أصل الروضة» .

قوله : ويجري الوجهان في عكسه ؛ وهو فرار مائة من ضعفائنا عن مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم، فإن اعتبرنا العدد لم يجز، وإن اعتبرنا المعنى جاز . انتهى كلامه .

والتمثيل بهذا العدد مع التكليف فيه بالتنصيص على المائة والآحاد والعشرات مع إمكان التعبير بالمائتين تبعه عليه في «الروضة» أيضاً، وهو ذهول؛ فإن المائتين في الحكم كذلك لأن الفرار لا يجوز من الضعيف، والغزالى رحمه الله قد وقع في هذا الموضع فقال في «الوسط»: وكذا الخلاف في فرار عشرين من ضعفاء المسلمين عن تسعه وثلاثين من أبطال الكفار، وعبر في «البسيط» بقوله: وكذلك لو كان عدد الكفار ناقصاً عن الضعف لكتهم أبطال . هذا لفظه .

وكان الغزالى توهם أن الضعف هنا كالزائد فعبر بما ذكر ثم قلده فيه الرافعي فحصل ما حصل ، وقد ذكره الإمام في «النهاية» على الصواب فقال : وهل للMuslimين الفرار إذا قاتلهم أبطال الكفار وغلب على الظن غلبتهم ولم يزيدوا على الضعف فعلى الخلاف المتقدم . هذا كلامه .

قوله : وإذا جاز الفرار نظر إن غالب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا استحب الثبات وإن غالب على ظنهم الهلاك ففي وجوب الفرار وجهان .

وقال الإمام : إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكأة وجب الفرار ، وإن كان فيه نكأة فوجهان . انتهى .

قال في «الروضة» : الذي قاله الإمام هو الحق .

قال : وأصح الوجهين أنه لا يجب بل يستحب .

قوله : والنـص فيما إذا تحـرف للقتـال ثم انـقطع عنـ القـوم قبلـ أنـ يـغـنمـواـ آنهـ لاـ يـشارـكـهـمـ .

وهل يشارك المتحيز إلى الفئة القريبة الغائبين في المغنم بعد ما ولى؟ ذكر صاحب «الكتاب» فيه وجهين أشبههما الاستحقاق؛ لأنه لا تفوّت نصرته والاستجاد به فهو كالسرية تشارك الإسلام فيما يغنمون إذا كانت بالقرب منهم .

وإذا عرفت ذلك ونظرت في قول صاحب «الكتاب» في قسم الفئ والغائم لمن غاب في آخر القتال إن كان بانهزام سقط حقه إلا إذا قصد التحيز إلى فئة أخرى عرفت أن هذه اللحظة إنما تجري على ظاهرها إذا جعلنا التحيز إلى الفئة القرية كالتحيز إلى الفئة البعيدة، فإن فرقنا بينهما حملنا اللفظ على الفئة البعيدة وأن حق التحيز إنما لا يسقط عن المغنوّم قبل مفارقته وأما المغنوّم بعده فلا حق له فيه وإنما يسقط الانهزام الحق إذا اتفق قبل القسمة، أما إذا اغتنموا شيئاً واقتسموا ثم انهزم بعضهم لم يسترد منه ما أخذ . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره الرافعي على كلام الغزالى غلط فتأمله .

قوله : فروع : لقي مسلم مشركين فإن طلبه فله أن يولي عنهم لأنه غير متائب للقتال، وإن طلبهما ولم يطلباه فوجهان : أحدهما : أنه لا يولي عنهم لأن طلبهما والحمل [عليهما]^(١) مشروع في الجهاد فلا يجوز الإعراض عنه .

وأظهرهما على ما ذكر في البحر أنه يجوز . انتهى .

صحح النووي في «أصل الروضة» ما صححه صاحب «البحر» .

(١) سقط من أ .

قال : الطرف الثاني في سبي الكفار واسترقاقهم

اعلم أن الرافعي قد ذكر في الفصل ألفاظاً منها الخول : بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو أيضاً تقدم إيضاحه في نفقة الأرقاء .

منها : القتل صبرا : هذا أحد أنواع القتل ، وهي أربعة ، سبق إيضاحها في الجنایات قبيل الكلام على القصاص في الأطراف .

ومنها : أنه عليه الصلاة والسلام من على ثمامة بن أثال الحنفي، وكذلك علي أبي عزة الجهنمي على أن لا يقاتلته؛ أما الأول فقد تقدم الكلام عليه واضحأً قبيل باب سجود السهو، وأما عزة : فإنه بغين مهملة مفتوحة بعدها زاي معجمة مشددة .

ومنها : ثعلبة وأسيد ابنا سعية القرظي أما أسيد : فإنه بهمزة مفتوحة وسین مكسورة ، وقيل : بضم الهمزة وفتح السين، وقيل : بفتح الهمزة والسين من غير ياء .

وأما سعية : فإنه بسین مفتوحة وعين ساكنة مهملتين بعدهما ياء مثناة من تحت .

قوله : وهل يسترق بعض الشخص ؟ فيه وجهان : أقيسهما عند الإمام وغيره الجواز، وهو مبنيان على القولين في أن أحد الشريكين إذا ولد الجارية المشتركة هل يكون الولد كله حراً أو يكون بقدر نصيب الشريك رقيقاً . انتهى .

فيه أمران : أحدهما : أن ما جزم به من حكایة الخلاف في الشريك قولين قد جزم به الرافعي في الجنایات في الكلام على دية الجنين وخالقه في

آخر كتاب الكتابة فجزم بأنه وجهان وسوف أذكر لفظه إن شاء الله تعالى في موضعه .

الأمر الثاني : أن ظاهر كلامه في استيلاد الحاربة المشتركة أن الراجح فيها تبعيض الحرية أيضاً [في الولد] . وقد جزم به في باب : ما يحرم من النكاح . وصرح أعني الرافعي بتصححه في] (١) الكلام على دية الجنين وهو مقتضى كلامه أيضاً في آخر باب الكتابة؛ ولهذا أطلق في «الروضة» تصححه هناك وخالف في آخر هذا الباب أي : باب السير في الكلام على ملك الغانمين فذكر ما حاصله أنه لا يتبعض بل يكون الجميع حراً وصرح بتصححه في أصل «الروضة» هناك .

قوله : إحداها : إذا أسلم الكافر قبل الأسر فهل يجوز استرافق زوجته؟ فيه وجهان : الظاهر الجواز .

ثم قال : ويجري الخلاف فيما إذا نكح المسلم حرمة في دار الحرب هل يجوز استرافقها . انتهى كلامه .

ذكر مثله في «الشرح الصغير» أيضاً ومقتضاه تصحيح الجواز في الثانية أيضاً لكنه صبح في «المحرر» المنع فقال : والأظهر أنه لا يجوز استرافق معتق المسلم ولا زوجته الحرية .

هذا لفظه . مع أنه صبح جواز الاسترافق في الكافر إذا أسلم وتبعه النووي في «الروضة» و«المنهاج» على هذا الاختلاف .

قوله : وهل يجوز سبي عتيق الذمي؟ فيه وجهان ؛ قال الروياني : ظاهر المذهب أنه يجوز . انتهى

والراجح الجواز . كذا صححه الرافعي في «الشرح الصغير» والنوعي في أصل «الروضة» .

قوله : قال في «التهذيب» ولو أعتق الذمي عبداً ثم نقض السيد العهد والتحق بدار الحرب فاسترق فالمذهب أن ولاءه على عتيقه لا يبطل حتى لو عتق كان ولاؤه عليه باقياً . انتهى كلامه .

والصحيح ما ذكره البغوي . كذا صححه النووي في أصل «الروضة» .

قوله : نعم لو سبى صاحب الدين من عليه الدين فسقوطه على الوجهين فيما إذا كان له دين على غيره فملكه . انتهى .

اعلم أنه إذا دخل واحد أو شرذمة دار الحرب وأخذوا شيئاً اختلاساً أو سرقة فالصحيح على ما سيأتي قريباً أنه يكون غنيمة مخمسة وعلى هذا فلا يملك الساببي من هذا العبد إلا أربعة أحجاماً ؛ وحيثند فلا يسقط الدين ، وإنما يجري الخلاف إذا فرعنا على الوجه الآخر وهو القائل بأنه لا يخمس بل يكون الجميع للأخذ فتفطن له .

والترجح في سقوط الدين عند ملك المديون مختلف تقدم إيضاحه في الباب الثالث من أبواب الرهن .

قال : الطرف الثالث : في إتلاف أموالهم

قوله إن ابن شعوب قتل حنظلة بن الراحل - رضي الله عنه - يوم أحد .
اعلم أن شعوب : بفتح الشين المعجمة وضم العين المهملة وبالباء
الموحدة .

قال الواقدي : هو الأسود بن شعوب الليثي .

وقال ابن سعد : هو شداد بن أوس بن شعوب .

وقال غيرهما : هو شداد بن الأسود المعروف بابن شعوب ، ذكره
النووي في «تهذيب الأسماء» .

والراحل بالراء المهملة .

قوله : وما يحرم الانتفاع به ككتب الشرك تغسل إن أمكن وإن فتمزق .

قال الإمام : وقد يخطر للفطن أن كتب الشرك يستفغ بها على معنى أن
الحاجة تمس إلى الاطلاع على مذاهب المعطلين ليتوجه الرد عليها، فإن كانت
تلك المقالات مشهورة فالرأي أبطالها، وإن كان فيها ما لم يتقدم الاطلاع
عليه ففي جواز استصحابه تردد واحتمال بين . انتهى .

وهذا التردد الذي نقله الرافعي عن الإمام قد ذكره أيضاً في «الوجيز»
وأسقطه النووي من «الروضة» .

قوله : الثانية : إذا دخلنا دارهم قتلنا الخنازير . انتهى .

لم يبين هل قتلها واجب أم لا؟، وحكمه كما قاله في البيع من «شرح
المذهب» أنه إن كان يعود على الناس وجوب وإن فوجهان؛ ظاهر نص
الشافعية أنه لا يجب بل يتخير فيه .

قال : وأما اقتناؤه فلا يجوز بحال .

قوله : وإن وقع كلب ينتفع به للاصطياد أو للماشية أو للزرع فمحكم الإمام عن العراقيين أن الإمام له أن يسلمه إلى واحد من المسلمين من يحتاج إليه ولا يحسب عليه ، واعتراض بأن الكلب متتفع به فليكن حق اليد فيه لجميعهم كما لو مات وله ورثة والموجود في كتب العراقيين أنه إن أراده بعض الغائبين أو بعض أهل الخامس ولم ينافس سلم إليه فإن نوزع فيه فإن أمكنت القسمة عدداً قسمت وإلا أقرع بينهم ، وهذا هو الظاهر ، وقد سبق في الوصية أنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وتعتبر منافعها فيمكن أن يقال به هاهنا . انتهى .

فيه أمران . تابعه عليهما في «الروضة» .

أحدهما : أن نقله عن الإمام إعطاؤه لواحد من المسلمين غلط ، بل غير واحد من الغائبين كذا ذكره في آخر كتاب السير وهو قبيل الجزية بقليل وكلام العراقيين يوافقه كما سيأتي ، وهو الصواب .

الثاني : أن إنكار الرافعي ما نقله الإمام عن العراقيين غريب جداً فإنه موجود في كتبهم مشهور ؛ فقد جزم به البندینجي في «تعليقه» في كتاب السير في باب جامع الغنائم فقال ما نصه : وإن كانت كلاباً لم تقسم في الغنيمة ولكن إن كان في الغائبين من يحل له اقتناها لماشية أو صيد أو حرب سلمت إليه ، لم يكن أعطيت لمن يحل له من أهل الخامس ، فإن تعذر خلاها أو قتلها . انتهى .

وذكر الشيخ في «المهذب» نحوه فقال : دفع إلى من ينتفع بها من الغائبين أو من أهل الخامس . هذا كلامه .

و عبر الشاشي في «المعتمد» بمثل هذه العبارة ، وكذلك سليم الرازي في «المجرد» ، وأبن الصباغ في «الشامل» في السير أيضاً فإنه قال : إنها لا تكون

غنية ... ثم ذكر ما نقلناه عن البندنجي .

نعم ذكر بعد ذلك أن أصحابنا لم يذكروا الحكم عند تنازع الغانمين وينبغي أن يقسم عدداً إن أمكن ذلك وإلا فيقوع . انتهى .

فكأنه أراد بكونهم لم يذكروه أنهم لم يصرحوا به وإلا فكلامهم شامل له بل تعبيره في أول كلامه بقوله أنه لا يكون غنية كالصريح فيه، ولا شك أن الرافعي لم يقف هاهنا إلا على كلام «الشامل» فقلده فيما أوهنته عبارته، ونقل في «الكفاية» عن «الحاوى» للماوردي ما يوافق ما نقلناه عن بقية العراقيين .

قال : ونص عليه الشافعي .

فثبتت أن المذهب المعروف المخصوص عليه للشافعي خلاف ما رجحه الرافعي وتبعه عليه في «الروضة» تقليداً له، والفرق بين هذا وبين الميراث كما قاله ابن الرفعة أن سبب الإرث أقوى لأنه يجلب الملك مع عدم الرضا به؛ فجاز أن ينقل الاختصاصات بخلاف سبب ملك الغانمين .

نعم ما نقله الرافعي عن العراقيين من القسمة قد ذكره منهم أبو نصر البندنجي في المعتمد وابن عصرون في «الانتصار»، وقال ابن الرفعة : إن الموجود في كتب العراقيين أن الإمام يعطيه من شاء كما نقله عنهم الإمام .

قال : ولم أجده ما نقله الرافعي عن العراقيين موجوداً فيما وقفت عليه من كتبهم إلا احتمالاً لابن الصباغ ، وما ذكره في «الكفاية» مردوداً بما سبق قريباً .

قال : الطرف الرابع : في الاغتنام

ذكر الرافعي في الفصل ألفاظاً منها : القرطي بقاف مضمومة ثم راء

ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة وقد تضم، وهو اسم للبقاء وهو الشوب المعروف الملبوس للأجياد، وهو فارس معرب كما قاله ابن الأثير .

ومنها : التوقيح : بالقاف والخاء المهملة يقال : وقع حافر دابته - بالتشديد - إذا صلبه وقواه بالشحم المذاب، نقول : حافر وقاد - بالتخفيض - أي : صلب ، والجمع وقع ؛ مثال : فداك وفدرك، وقع بالضم يوقع على وزن يخرج وقادحة بالفتح وقوهه ووقدحأ بالضم، وقادحة بالكسر وقادحة أيضاً أي بالفتح .

ومنها : الرغبة : بالغين المعجمة .

والزهدة : بالزاي المعجمة .

و[التناهد:]^(١) بالتاء ببنقطتين من فوق وبالنون تقدم إيضاحها في مواضع منها الشركة وأواخر تعليق الطلاق .

ومنها : أن عمر قال بعد فتحه لسود العراق : لو لا أني أخشى أن يبقى آخر الناس ببيان لا شيء لهم لترككم وما قسم لكم .

قيل : إن معناه شيئاً واحداً ، وقيل : متساوين في الفقر . انتهى .

وبيان : بثلاث باءات موحّدات الثانية منهن ساكنة وفي آخره نون ؟ كذا ضبطه الجوهرى وذكر فيه قول عمر وقال : إنه يريد التسوية في القسم . ومنها أن غربي دجلة البصرة موضع يقال له : نهر الصراة، هو بصاد وراء مهملتان، كأنه مأخذ من الصرا بفتح الصاد وكسرها وبالآلف المقصورة في آخره وهو الماء إذا طال مكثه وتغير .

ومنها : [عثمان]^(٢) بن حنيف قاسم أرض السواد، هو - أعني حنيف -

(١) سقط من أ .

(٢) فى الأصول : عمرو، والمثبت من كتب التراجم .

بضم الحال تصغير «حنيف» بمعنى المائل .

قوله في الروضة : إذا دخل واحد أو شرذمة دار الحرب مستخفون وأخذوا مالاً على صورة السرقة فوجهان : أحدهما - وبه قطع الغزالى وادعى الإمام أنه المذهب المعروف - : أنه ملك من أخذه .

والأصح الموفق من كلام الجمھور أنه غنيمة مخمسة .

ولو أخذه على جهة السوم ثم جحده أو هرب فهو قريب من السرقة .

ثم قال : والأخوذ على صورة الاختلاس كالمأخوذ على جهة السرقة .

وقال صاحب «الحاوى» هو غنيمة وعن أبي إسحاق أنه فيء . انتهى
كلامه .

فيه أمور : أحدها : أن ما ادعاه من قطع الغزالى به ليس كذلك ؛ فقد حکى الخلاف في «البسيط» فقال : وفيه وجه أنه يخمس . هذا لفظه .
نعم لم يحك هذا الخلاف في الوسيط ولا في «الوجيز» لأنهما مختصران بالنسبة إلى «البسيط» .

وقد عبر الرافعی هنا بعبارة صحيحة فقال : وهو الذي أورده في «الكتاب» - يعني «الوجيز» - فعدل في «الروضة» إلى ما ذكره فوقع في الغلط .

الأمر الثاني : أن ما ذكره في «الروضة» هنا من تخميس المأخوذ على جهة الاختلاس والسرقة ونحوهما قد ذكر في أواخر زکاة المعدن ما يخالفه ، وقد سبق «التبنیة» عليه وأنه مخالف لكلام الرافعی فراجعه .

نعم ذكر الرافعی قبل هذا في الكلام على السبي مسألة تخلاف المذكور هنا وقد تقدم «التبنیة» عليها .

الأمر الثالث : أن تعبير النووي بقوله وقال صاحب «الحاوى» : إنه غنيمة ، بعد تصريحه بأنه كالسرقة يوهم أن المسروق لا يكون غنيمة أو أن الماوري قائل بالخلاف في المسروق ومانع لإلحاق المختلس به قاطع بأنه غنيمة ، وليس الأمران كذلك بل ذكر الرافعي هذه المسألة ، وكلام الحاوي فيها لأجل إبراز المنقول وكثرة الصور التي ترد على ما ادعاه الإمام من أنه المشهور فافهمه ،

قوله نقاً عن الإمام إذ لا يجوز التغريب بالمهج في اكتساب الأموال .
انتهى .

وهذه المسألة قد أسقطها النووي من «الروضة» وهي مسألة مهمة ، لكن قد ذكر الأصحاب في كتاب الحجر أن الولي ليس له أن يسافر بمال في البحر - يعني الملح - وعللوا بأنه تغريب وذكروا في عامل القراض نحوه فقالوا : ليس له السفر فيه عند إطلاق الإذن وذلك ظاهر أو صريح في جواز ركوبه مع التغريب .

قوله : وبجواز للغانيين قبل القسمة إذا كانوا في دار الحرب أن يتناولوا القوت وإدامه من لحم وفاكهه وكل طعام يعتاد أكله على العموم .

ثم قال : ولو لحق الجندي مدد بعد انقضاء القتال ، فإن كان بعد حيازة المال فهل لهم التبسط في أطعمتها ؟

في وجهان : أصحهما المنع لأنه معهم كغير الضيف مع الضيف ، وإن كان قبله فكذلك أيضاً على الأصح . انتهى .

وقد ذكر في «المحرر» ما يقتضي الجواز في المسألة الثانية فإنه قال : والأصح أنه يجوز لمن لحق بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة التبسط . هذا لفظه .

وذكر في «الشرح الصغير» نحوه أيضاً؛ فتقييده المنع بما إذا لحق بعد الحيازة دليل على الجواز قبلها، ووقع الموضعان كذلك في «الروضة» و«المنهاج» .

قوله : ومنها لو باع الغانم ما أخذه لغanim آخر فهذا إيدال مباح وهو كإيدال الضيفان لقمة بلقمة وكل منهما أولى بما يتناوله من يد الآخر .

ولو تباعا صاعاً بصاعين لم يكن ربا قال الإمام : من جعل الفرض اعتباراً يلزمـه أن يجعل للبيع اعتباراً حتى يجب على الآخذ تسلیم الصاع إلى بائمه وإن تباعا صاعاً بصاعين، فإن سلم بائع الصاع الصاع لم يملك إلا طلب صاع تشبـها بالفرض وإن سلم الآخر الصاعين لم يطلب إلا صاعاً ويحمل الزائد على البدل والإيثار . انتهى كلامـه .

وقد حذف النووي مقالـه الإمام جميعـها وحكمـهم بالإباحة في هذا الفعل كيف يستقيم مع فسادـه إذ لا يتصور فيه انتقال الملك كما صرـحوا به ، وقد جزمـوا في أول الربـا وغيرـه بأن تعاطـي العقود الفاسـدة حرام ، وصرـح به صاحـب «التنبيـه» في النكـاح حيث قال : ويحرم عليه نكـاح جاريـته ، ورأـيت حاشـية بخطـ ابن الرـفـعة ذـكر فيها أنه سـمع من شـيخـنا قاضـي القضاـة جـمال الدين الـوجـيزـي أنـ في تحـريمـها خـلافـاً .

قولـه : وفي صـحة إـعراض ذـوي القرـبـى عن سـهمـهم وجـهـان : أحـدهـما: يـصحـ كما يـصـحـ إـعراضـ الغـانـمـينـ، وأـظـهـرـهـماـ - عـلـىـ ما ذـكـرـهـ الإـمامـ - المنـعـ . انتـهىـ كـلامـهـ .

والصـحيـحـ ما رـجـحـهـ الإـمامـ ؛ فقد صـحـحـهـ الرـافـعـيـ فيـ «الـشـرـحـ الصـغـيرـ» وكـذـلـكـ النـوـويـ فيـ أـصـلـ «الـرـوـضـةـ» .

قولـهـ : ولو أـعـرـضـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ بـسـفـهـ قـالـ الإـمامـ : فـقـيـ صـحةـ إـعراضـهـ تـرـددـ وـلـعـلـ الـظـاهـرـ المنـعـ . انتـهىـ .

كيف يستقيم رجحان المنع مع جزمه في المفلس بالجواز وأن اعتراضه يمحض جهاده للثواب وهو نظيره، وقد تقدم في القصاص أن حكم السفيه حكم المفلس في جواز العفو على غير مال ومسئلتنا أولى لأن سهم الغنيمة وقع تبعاً لما تعين عليه أو ينزع بابتدائه؛ فإذاً الراجح الجواز على خلاف ما نقله عن الإمام وأقره.

قوله : فإذا أبرز الإمام الخمس وأبرز نصيب كل واحد من الغانيين أو أفرز لكل طائفة شيئاً معلوماً فلا يملكونه قبل اختيار التملك في الأصح . قاله البغوي . انتهى .

ذكر أيضاً قبل ذلك أنه ينبغي أن يكون الحكم كما قاله البغوي وتابعه على ذلك في «الروضة» ولكن نص الشافعي وجماعة على أنهم يملكون أيضاً بإقرار الإمام مع قبضه لهم ، وكذا بدون القبض مع حضورهم ، ونقله عنهم في كتاب الزكاة من «الكتفافية» .

قوله : وإذا استولد بعض الغانيين جارية من المغنم وهو موسر ففي ثبوت الاستيلاء في نصيه قولان أو وجهان يحكي المنع عن ابن أبي هريرة وهو الذي يوجد في كتب العراقيين وكثير من الأصحاب .

وإذا قيل به فلو ملك الجارية بالوقوع في سهمه أو ملكها بسبب آخر يوماً ففي نفوذ الاستيلاد حينئذ قولان مطردان في نظائره ، والظاهر المنصوص أنه ينفذ وهو الذي رجحه الإمام ولم يورد في «التهذيب» غيره .

وعن «الحاوى» : أنهم إن كانوا محصورين ولم يغنموا غير تلك الجارية فيقطع بنفوذ الاستيلاد في حصتها منها بخلاف ما إذا كان في الغنيمة غيرها فإنه يتحمل أن يجعل الإمام الجارية لغيره . انتهى كلامه .

وقد ذكر الرافعي هنا مسألتين : إحداهما : أنه هل ينفذ الاستيلاد في

الحال أم لا ؟

والثانية : إذا لم ينفذه فملك الجارية بعد ذلك فهل ينفذ أيضاً أم لا ؟

فإما الثانية : فحکى فيها قولين فقط من غير تصحيح هنا وال الصحيح في نظائرها عدم النفوذ كما هو المعروف في كتاب أمهات الأولاد .

وأما الأولى فحکى فيها ثلاثة أوجه وصح النفوذ ونقله عن النص بقوله : والظاهر المنصوص أنه ينفذ راجع إلى أصل المسألة ، والحاصل أنه لما حکى أحد الأوجه في أصل المسألة وهو أنه لا ينفذ في الحال فرع عليه مسألة أخرى فحکى فيها قولين ثم عاد إلى حکایة باقى الأوجه ، وإنما قلنا ذلك لأن النقول التي صرحت بها إنما هي في المسألة الأولى ، أما نقله عن النص فمشهور عند الأصحاب ذلك ، وقد صرحت به أعني الرافعي بعد هذا بنحو ورقتين فقال عند فراغه من هذه المسألة ما نصه : وأما مسألة عتق القريب : فإذا وقع في الأسر من يعتق على بعض الغائبين ورق إما بنفس الأسر أو بإيقاع الإمام فالنص أنه لا يعتق قبل القسمة و اختيار التمليك والنص فيما إذا استولد بعض الغائبين جارية من المغنم أنه يثبت الاستيلاد على ما مر .

هذا لفظ الرافعي بحروفه وهو تصريح بعود النص إلى الأولى وأما باقى النقول المذكورة عن الإمام وغيره فكذلك أيضاً .

إذا علمت ذلك فقد توهם النwoي أن المنصوص وما بعده عائد إلى المسألة الثانية فصرح به الروضة فقال : فإن كان موسرأً ففي نفوذه في نصيه طريقان : المذهب أنه لا ينفذ وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم؛ فعلى هذا إن ملك الجارية بالوقوع في سهمه أو بسبب آخر في وقت ففي نفوذ الاستيلاد قولان يطردان في نظائره الأظهر النفوذ، وبه قطع البغوي وصاحب

«الحاوى» .. إلى آخره . هذا لفظه .

فحصل الغلط بسبب ذلك من وجوه كثيرة منها أن الصحيح في المسألتين معاً عكس ما قاله ، ومنها نسبة ذلك إلى المذكورين .

قوله في المسألة : ومتى حكمنا بالاستيلاد في الحال أو بعد وقوعه في حصته لزمه القيمة ، وإن لم نحكم بالاستيلاد فما حكمها قيل الوضع إذا جعلنا القسمة تبعاً ؟ قيل تسلم إليه بحصته وإن احتملها .

وقيل : تقوم عليه وبؤخذ منه قيمتها وتجعل في المغن ، لأنه بالإحباب حال بين الغانمين وبينها تبعاً وقسمة ، وقيل : تقسم للضرورة ، وللإمام احتمال آخر أنا نتوقف إلى أن تلد ثم يلقىها في القسمة .

قال الأكثرون : وهذا الخلاف يبني على أنها إذا لم ننفذ الاستيلاد في الحال هل ننفذه بعد ذلك فإن أثبتناه أو جبنا القيمة وإلا قسمت . انتهى .

فيه أمور : أحدها : أن تعبره بقوله في أول المسألة : وإن لم نحكم بالاستيلاد قسم لقوله قبله : ومتى حكمنا بالاستيلاد في الحال أو بعد ، وحيثئذ فيكون مقتضى كونه قسيماً له أن يكون [المراد] ^(١) نفي الاستيلاد في الحال وفي باقي الحال ، وليس كذلك بل الصواب أن يقيد كلامه فيقول : وإن لم نحكم بالاستيلاد في الحال فإن الخلاف مبني عليه كما صرخ به في «المذهب» و«الشامل» و«البيان» ، وقد أشار إليه أيضاً الرافع في آخر كلامه بالبناء المنقول عن الأكثرين ، وقد ضعف التوسيع البناء المذكور وأبقى الأول على عدم تقييده فورد عليه ما ذكرناه .

الأمر الثاني : أن البناء الذي ذكره الرافع يؤخذ منه أن الصحيح إدخالها في القسمة لأن الصحيح عدم ثبوت الاستيلاد بعد ذلك كما سبق إيضاحه

(١) في ب : الخلاف .

على ما صححه النووي في أصل «الروضة» قبل ذلك فاعتراضنا عليه فيه من ثبوته بعد ذلك تلزمها قيمتها ، وقد حذف النووي هذا البناء وأبقى خلافاً من غير ترجيح بالكلية .

الأمر الثالث : أنه حذف أيضاً الاحتمال الذي نقله الرافعي فورد على «الروضة» ثلاث اعترافات .

قوله أيضاً في المسألة : والولد حر نسيب لأنه مالك لحصته منها في الحال فأشباه غيره من الشركاء .

وهل تجب عليه قيمته ؟ فيه خلاف مبني عندها على أن الجارية هل تقوم عليه ؟

إن قلنا : نعم ، لم تلزمه لأنها في ملكه حين وضعت .

وإن قلنا : لا ، لزمه لأنه منع من رقها بوطنه وشبهه مشهور بالخلاف في وجوب قيمة الولد إذا وطئ أحد الشركين الجارية المشتركة وهو موسر .

ثم منهم من بنى الخلاف فيهما على أن الملك يحصل للمستولد قبل العلوق أو ينتقل معه أو بعده ؟ ، وقد سبق ذلك في استيلاد الأب . انتهى . فيه أمور : أحدها : أن تعبره بقوله مبني عندها لا معنى له هنا ، وعبارة الشرح الصغير : مبني عند بعضهم فكانه تحرف على النساخ أو سقط فكلموه بالاجتهاد .

الأمر الثاني : أن قوله : وإن قلنا : نعم ، لم تلزمه قيمته لأنها في ملكه حين وضعت ، إنما يتمشى له إذا فرض التقويم قبل الوضع ، وأما إذا تأخر التقويم فالحكم كما إذا قلنا لا تقوم عليه ، وقد صرخ به صاحب «البيان» .

الأمر الثالث : أن حاصل كلامه أنهم اختلفوا في وجوب قيمة الولد

فمنهم من بناء على [الخلاف في أن الأم تقوم عليه أم لا؟ ومنهم من بناء على^(١) أنه مبني ينتقل ملكها إليه وهو كلام عجيب متهافت ، لأن الأول محله ما إذا فرعننا على أنه لا ينفذ الاستيلاد في الحال لا في كلها ولا في بعضها وهو خلاف النص .

والثاني محله ما إذا قلنا : يحصل في حصته وسرى في الحال ، وكان الرافعي قد ارتسم في ذهنه ما نقله أولاً عن العراقيين وهم إنما قالوا ذلك بناء على أنه لا يحصل الاستيلاد عندهم في شيء فيها كما صرخ هو به قبل ذلك ، والخلاف في التقويم مبني على الخلاف في أنه لو ملكها يوماً من الدهر هل تصير أم ولد ؟

إن قلنا : نعم ، فتقوم عليه وإلا فلا .

قوله : فرع لابن الحداد : إذا دخل مسلم دار الحرب منفرداً وأسر أباه أو ابنه البالغ لم يعتق منه شيء في الحال لأنه لا يصير ريقاً بنفس الأسر وإن اختار الإمام قتله أم المن عليه أو الفداء فذاك ، وإن اختار تملكه نظر إن لم يختار الأسير التملك ولا يعتق أيضاً في ظاهر المذهب .

وإن اختار تملكه صار له أربعة أختيارات فيعتق عليه ويقوم عليه الباقي إن كان موسراً وهو الخامس المستحق لأهله .

ولو أسر أمه أو بنته البالغة رقت بنفس الأسر فلا حاجة إلى اختيار الإمام ، وإذا اختار التملك كان الحكم على ما بينا ، وألحق ابن الحداد أسر الابن الصغير بأسر الأم والبنت ، وهو هفوة عند الأصحاب لأن الأب المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام فلو يتصور منه سبي ولده . انتهى كلامه .

وما ذكروه من كون الذي قاله ابن الحداد هفوة عجيب ؟ بل يتصور سبي

(١) سقط من أ .

ولده في صور ضابطها أن يكون الابن فيها رقيقاً لكافر كما إذا تزوج حربي بأمة لحبي فأنت بولد أو قهر حربي ابناً لحبي أو اشتراه منه ثم أسلم الأب في الأحوال كلها ، فإن الابن يصير مسلماً مع كونه ملكاً لحبي ، وإذا سباه شخص ملك أربعة أخmasة ، وهذه هي مسألة ابن الحداد بعينها وقد صرحت به الرافعي قبل هذا بكراس وأوراق في أول الطرف الثاني المعقود للاسترقاق ناقلاً له عن ابن الحداد أيضاً فقال : واحتج له الشيخ أبو علي بأن عبد الحربي لو أسلم في دار الحرب ولم يخرج ولا قهر سيده لا يزول ملك الحربي عنه ، وإذا سباه المسلم كان عبداً مسلماً ، لا يجوز المن عليه ويجوز استرقاقه ولو لا أنه مال لجائز تخلية سبيله كالحر ولما جاز استرقاقه لأنه مال مسلم .

هذا ما ذكره ابن الحداد .

انتهى لفظ الرافعي بحروفه فانجلی بذلك واتضح ما قاله ابن الحداد فله الحمد على تيسير ما خفي على مثل هؤلاء الفحول واشتبه خصوصاً [في]^(١) أمثال هذه المسالك القليلة الطرق .

قوله : وقد أطلق البغوي أن البصرة لا تدخل في حكم السواد وفي الإطلاق تساهل ، والثابت ما في «المذهب» وغيره من إخراج البصرة عن هذا الحد إلا موضعأً من شرقي دجلتها يسمى الفرات ومن غربيه يسمى نهر الصراة . انتهى .

وعبر في «الروضۃ» عن قول الرافعي : الأثبت ، بقوله : وال الصحيح ؛ فاقتضى ثبوت خلاف وليس كذلك فاعلمه .

(١) في ب : على .

الباب الثالث : في ترك القتل والقتال بالأمان

قوله : عن رسول الله ﷺ : « إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(١) . انتهى .

بقول : خفرت الرجل بالخاء المعجمة أخفره بالكسر خفراً ، فإنَّه خفير أي : أجرته من عدو له ، فأنا مجير له ، وتقول : أخفرته ، بالهمز إذا نقضت عهده وغدرت به ، على أنه يصح أن يقال : أخفرته ، بالهمز أيضاً أيضاً إذا بعث معه خفيراً ، الواقع في الحديث مشهور على إرادة المعنى الأول .

ثم ذكر في الباب ألفاظاً منها : الهرمزان المحمول إلى عمر : هو بضم الهاء والميم وبالزاي المعجمة ، اسم لبعض أكابر الفرس وهو دهقانهم الأصغر ، أسره أبو موسى وبعث به إلى عمر فأسلم ومنها : فصل الرقاشى : هو بالراء المهملة .

ومنها السعادة : أي : تبلغ الخبر ، هو بكسر السين كما تقدم في البيع وغيره .

ومنها : العضباء : ناقة رسول الله ﷺ ، هي بالغين المهملة والضاد المعجمة والباء الموحدة . نقول : هذه ناقة عضباء أي : مشقوقة الأذن ، وكذلك الشاة .

قال الجوهري . ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ مشقوقة وإنما كان ذلك لقباً لها .

ومنها : الفرس العائر أي : الهارب ، هو بعين مهملة .

(١) أخرجه البخاري (١٧٧١) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه .

ومنها : قيس بن الشماس ، أبوه المذكور بشين معجمة وبالمهملة في آخره .

ومنها : الزبير بن باطا : أما الزبير فهو بفتح الزاي المعجمة وكسر الباء بلا خلاف .

وأما باطا : فهو باء موحدة بلا مد ولا همز ويقال : باطيا .

قوله : ويجوز للأحاد أمان عدد محصور ولا يجوز لهم أمان من لا ينحصر كأهل إقليم وناحية وبلد ، وفي البيان أنه يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة ، ولا شك أن القرية الصغيرة في معناها ، وعن الماسرجسي : أنه لا يجوز أن الواحد يؤمن أهل قرية وإن قل عدد من فيها ، والأشبه الأول .

انتهى . وحاصل ذلك ثلاثة أوجه :

الأول : وهو أشبهها أن العبرة بالحصر وعدمه فيجوز أمان المحصور وإن كانوا هم أهل جميع القرية ، ولا يجوز أمان غيرهم كأهل الناحية والبلد .

والثاني : وهو الذي في «البيان» يجوز أمان أهل القرية وما في معناها كالقلعة وإن كانوا غير محصورين لقلتهم غالباً .

والثالث : يمتنع في القرية ونحوها وإن كانوا محصورين لكونهم جميع من فيها وهو كالعكس من الثاني ، وهذا التقرير الذي ذكرته للأوجه قد صرخ به في «الشرح الصغير» وإن كان ظاهراً فقال : ولا يجوز للأحاد المسلمين إلا أمان واحد من الكفار أو جماعة محصورين عشرة وعشرين .

وقيل : يجوز أن يؤمن أهل قلعة وفي معناها القرية الصغيرة .

وقيل : لا يجوز أن يؤمن الواحد أهل قرية وإن قل عددهم ، والأشبه الأول . هذه عبارته [ق/ب] يجعلها ثلاثة أوجه وإن أشبهها السابق فتفطن

لذلك كله، وكلام ابن الرفعة هنا في «الكتفافية» غير محرر .

قوله : قال يعني الإمام : ولو أمن مائة ألف من المسلمين مائة ألف من الكفار فكل واحداً إذا ظهر انحسام بباب الجهاد أو نقصانه فأمان الجميع مردود، ولك أن تقول : إن أمنوهم معاً فرد الجميع ظاهر، وإن أمنوهم متعاقبين فينبغي أن يصح أمان الأول فال الأول إلى ظهور الخلل على أن الروياني ذكر أنه لو أمن كل واحد واحداً جاز، وإن كثروا حتى زادوا على عدد أهل البلدة . انتهى .

قال في «الروضة» : المختار أنه يصح أمان المتعاقبين إلى أن يظهر الخلل .
قال : وهو مراد الإمام .

قوله : فالصريح كقوله أجرتك أو أنت مجاري أو أمنتكم أو أنت آمن أو في آمان .

قال في «البحر» : وكذا لو قال : لا بأس عليك ، وفي إيراد بعضهم ما يقتضي كونه كناية ، ومن الصراائح : لا خوف عليك ، وكذا لا تخاف أو لا تفزع عند الروياني ، وعن الماوردي أنهما كنایاتان . انتهى ملخصاً .

والصحيح أن هذه الألفاظ جميعها صرائح؛ فقد جزم به في «الشرح الصغير» وجزم في «الروضة» بأن لا بأس صريح وصحح ذلك في لا تخاف ولا تفزع مدخلأً له في كلام الرافعي فتوجهت عليه اعترافات ثلاث ذكر التصحيح في الأولى وفي الثانية وحذف الخلاف من الأولى ولم يتعرض لهذه الألفاظ في «المحرر» .

قوله : وللأمان شرطان : أحدهما : أن لا يزيد على سنة ويجوز إلى أربعة أشهر وفيما بينهما قولان : أصحهما المنع وحكمه حكم المهاينة حيث لا ضعف . انتهى كلامه .

وما ذكره من أنه لا تجوز الزيادة على سنة وأن فيما بينها وبين أربعة أشهر قولين حتى يجيء القولان في السنة هي طريقة لبعض الأصحاب، والصحيح أن حكم السنة حكم ما فوقها حتى لا يجري فيه القولان، وكذا ذكره الرافعي في باب عقد الهدنة، وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه، وهذا الاختلاف وقع للغزالى في البابين فتابعه عليه الرافعى، وقد تفطن له في «الروضة» فأصلحه هنا غير منه عليه فقال : وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة .

قوله : وذكر في «البحر» أنه لو زاد على سنة بطل في الزيادة على المشروع دون الباقي، وفي وجه يبطل في الكل تخريجاً من تفريق الصفة وأنه لو أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها الأمان . انتهى كلامه .

واعلم أن في الزيادة على المدة المشروعة طريقين أصحهما تخريجه على تفريق الصفة، والثاني : القطع بالصحة في الجائز لعدم جهالة العوض . كذا قاله الرافعى في باب الهدنة؛ ولهذا صرخ النووي بتصحيحه هنا في أصل «الروضة» .

وأما ما ذكره في الإطلاق عن صاحب «البحر» من كونه يصح فال الصحيح المذكور في باب الهدنة ، خلافه فاعلم ذلك .

قوله : ولا يتعدى الأمان إلى ما خلفه بدار الحرب من الأهل والمال، وأما ما معه منهما فإن وقع التعرض له اتبع الشرط وإلا فوجهان أطلقهما في «النهاية» ورجح المنع لقصور اللفظ، وفي هذا مزيد نورده في خاتمة الكتاب . انتهى .

ثم ذكر هذه المسألة أعني دخول الأهل والمال عند الإطلاق في آخر الباب قبيل كتاب الجزية كما أشار إليه فحکى فيها وجهين من غير ترجيح أيضاً .

ثم قال : وفي «البحر» تفصيل حسن حكاه هو أو بعضه عن «الحاوى»؟ وهو أنه إذا أطلق الأمان يدخل فيه ما يلبسه من ثياب وما يستعمله في حرفته من الآلات وما ينفقه في مدة الأمان للعرف الجاري بذلك ومن كونه إن كان لا يستغني عنه ولا يدخل غير ذلك . انتهى .

وليس هذا تصريحاً أيضاً بتصحيح والراجح الدخول مطلقاً فقد جزم به الرافعى في أثناء الباب قبيل قوله الثانية المستأمن فقال : إذا دخل الكافر دار الإسلام بعقد أمان أو ذمة كان ما معه من المال والأولاد في أمان، فإن شرط الأمان في المال والولد فهو زيادة تأكيد . هذا لفظه .

وذكر أيضاً مثله في آخر كتاب الجزية فقال في الكلام على الذمي إذا انتقض عهده : وهل يبطل أمان النساء والصبيان ببطلان أمانهم ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم كما كانوا تبعاً في ثبوت الأمان . انتهى .

وقد أطلق النووي تصحيح الموضع الأول في أصل «الروضة» ذاهلاً عن ما ذكره الرافعى بعد ذلك ووافقه عليه فوق في صريح التناقض ، وعبر في «الشرح الصغير» و«المحرر» بقوله : فيه وجهان ، رجح منهما منع الدخول ولا تصريح فيه أيضاً لكن صرح في «المنهاج» بتصحيحه .

قوله : قال في «التهذيب» : ولو قالوا للأسير لا نطلقك حتى تحلف أنك لا تخرج فأطلقوه لم تلزمك كفارة بالخروج، ولو حلقوه بالطلاق لم يقع كما لو أخذ اللصوص رجالاً وقالوا : لا نتركك حتى تحلفك أنك لا تخبر بمكاننا، فحلف ثم أخبر بمكانهم لا تلزمك الكفارة، لأنه يمين إكراه، ول يكن هذا تفريعاً على أن التخويف بالحبس إكراه . انتهى .

قال في «الروضة» : ليس هذا كالتخويف بالحبس فإنه هناك تلزمك الهجرة والتوصيل إليها بما أمكنه . هذا لفظه .

والذى ذكره رحمة الله لا ينافي ما ذكره الرافعى بالكلية فإن كلام الرافعى في الحث و عدمه لا في وجوب الهجرة و وجوب أسبابها ، ولو حلف كافر شخصاً أنه لا يصلى لزمه أن يصلى ، وهل يحث وتلزمه الكفار؟ يبني على أن الحبس هل يحصل به الإكراه أم لا ؟

قوله : ولو أطلقوا الأسير وشرطوا عليه أن يعود أو يبعث إليهم مالاً فالعود ممتنع وأما بعث المال فإن قبل الشرط مكرها فهو لغو وإن صالحهم عليه مختاراً فلا يجب بعثه لكن يستحب ؛ أما أنه لا يجب فلأنه التزام مال بغير حق ، وأما أنه يستحب فليعتمدوا الشرط ويطلقوا الأسرى ، وعن « سير الواقدي » حكاية قول : أنه يجب بعثه ، وعن أبي إسحاق القطع به ، وحكى الإمام بدل هذا عن القديم قوله : أنه يجب العود إليهم . انتهى كلامه .

هذا الذي ذكره من عدم وجوب المال ذكر في آخر الباب ما يخالفه فقال : ولو قال الأسير للكافر : أطلقني على كذا ، ففعل ، أو قال له الكافر : افتد نفسك بكل ذنب ، ففعل ، لزمه ما التزم . هذا لفظه .

ووقع الموضعان كذلك في « الروضة » ، واقتصر في « الشرح الصغير » على الموضع الأول .

قوله : فإن لم يسترط في المبارزة ترك الإعانتة لكن اطردت العادة بها فهل هو كالشروط ؟ فيه وجهان ؛ الذي أورده الروياني في « جمع الجواب » : أنه كمشروط . ذكر مثله في « الشرح الصغير » أيضاً . والصحيح أنه كمشروط . كذا صاححه النووي في « الروضة » ولم يتبين أنه من « زوائد » بل أدخله في كلام الرافعى وهو غريب فتفطن له .

قوله : وإذا عاقد الإمام على البطل على قلعه كذا بجارية منها فيجوز وهي جعالة على مجھول غير مملوك احتملت الحاجة ، ولو وقعت العاقدة

مع مسلم فوجها : أصحهما عند الإمام لا يجوز لما فيه من الغرر، وإنما جوزنا في الكافر لأنه أعرف بقلائهم وطرقهم غالباً .

والثاني : يجوز، وبه قال العراقيون للحاجة ولأنه أنسح وقد يكون أعرف .

قال الإمام : والوجهان مفرعان على تجويز استئجار المسلم للجهاد وإلا فلا .

انتهى . والصحيح أن استئجاره لا يجوز وحينئذ فإن كان الأمر على ما قاله الإمام لزم تصحيح المنع ، وإن كان الأمر على ما أطلقه العراقيون لزم رجحان الجواز ، فالحاصل أنه لا يؤخذ من كلام الراغبي هنا تصحيح ، وقد سبقت المسألة قبيل النكاح في أول الباب المعقود للغائم وجزم بما حاصله : الجواز ، فتأمله وتقطن له فإنه حزم بجواز التفل بفتح النون والفاء وقال : إنه زيادة ، فقال : على سهم الغنيمة ، ثم مثل له أعني : المتفل بأمور منها ما ذكره هاهنا ، وقد علم أن السهم لا يكون إلا للمسلم فلزم من إطلاقه وتعبيره بالسهم جوازه مع المسلم فراجعه يظهر لك ما قلناه .

قوله في المسألة : وإذا دلنا عليها ولكن فتحناها بطريق آخر لا بدلاته ففي استحقاقه الجارية وجهان نقلهما القاضي ابن كج ورجح منها المنع . انتهى .

صحح النووي في أصل «الروضة» ما صححه ابن كج .

قوله : ولو ماتت الجارية بعد الظفر بها وقبل التسليم وجب بدلها . وهل تجب قيمتها أو أجراً المثل؟ فيه قولان بناء على أن الجعل المعين في يد المجعل له مضمون ضمان عقد أم ضمان يد، فيه قولان كالصادق ؟ فإن قلنا : ضمان عقد، أو جبنا أجراً المثل .

وإن قلنا : ضمان يد ، أو جبنا قيمتها . هكذا قاله الإمام .

ثم قال بعد ذلك : والذي يوجد لعامة الأصحاب في المسالة إيجاب قيمة الجارية .

انتهى ملخصاً . ذكر مثله في «الشرح الصغير» وخالف في «المحرر» فلم يذكر ما قاله الجمهور وجزم بمقالة الإمام فقال :

ويدلها أجرة المثل إن جعلنا الجعل مضموناً ضمان العقد وقيمتها إن جعلناه مضموناً ضمان اليد ، وفيه قولان كما في الصداق . انتهى .

وكأنه حال تصنيف «المحرر» لم يستوعب ما في هذه المسألة من الشرح بل نظر أوائلها دون آخرها ، وقد تبعه النموي على هذا الاختلاف ، وقد نص الشافعي رحمه الله في «الأم» على المسألة فقال في أواخر «كتاب سير الواقدي» في باب : العلج يدل على القلعة ما نصه : وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ويعطى قيمتها وإن ماتت عوض منها بالقيمة ولا يبين إذا أسلمت هذا لفظه .

قوله : فرع : قال القاضي ابن كج : ولو كان الإمام نازلاً تحت قلعة وهو لا يعرفها فقال : من دلني على قلعة كذا فله منها جارية ، فقال علج : هي هذه التي أنت عليها ، فالمذهب أنه يستحق تلك الجارية إذا فتحت كما لو قال : من جاءني بعدي الآبق فله كذا ، فوجده إنسان في البلد فجاء به . انتهى كلامه .

وما نقله عن ابن كج من الاستحقاق وأقره عليه قد تابعه عليه في «الروضة» لكن الراجع على مقتضى ما ذكروه في باب : الجعالة ، عدم الاستحقاق فإنهم شرطوا التعب ولا تعب هنا ، وقياسه على رد العبد من

البلد واضح البطلان لما ذكرناه من الكلفة .

قوله : ولو دخل حربي دارنا بأمان أو رسالة ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب لم يتقض الأمان في المال الذي خلفه عندنا في ظاهر المذهب .

ثم قال : فإن مات أو قتل فيه قوله : أحدهما : وقد نص عليه في «المختصر» وفي «سير الواقدي» واختاره أبو إسحاق أنه يكون فيها .

وأصحهما على ما ذكر في «التهذيب» ونص عليه في كتاب المكاتب : أنه ينتقل إلى وارثه . انتهى . والأصح ما رجحه في «التهذيب»، كذا صححه الرافعي في «الشرح الصغير» والنwoي في أصل «الروضة» .

قوله : ولو حاصرتهم فنزلوا على حكم حاكم فحكم بقتلهم لم يكن له بعد ذلك استرقاقهم، وقيل : يجوز .

وهل يجوز استرقاق المحكوم بقتله إذا أسلم ؟

نقل الروياني وغيره أنه لا يجوز، ويجرى على تجويز استرقاقه لو لم يسلم أم يجوز استرقاقه بعد الإسلام أيضاً .

ثم قال : وإذا حكم بالإرقاء فأسلم المحكوم عليه قبل الإرقاء ففي «البسيط» بناؤه على أن الرق هل هو فوق القتل ؟

إن قلنا : لا ، جاز إرقاءه كما قبل الإسلام .

وإن قلنا : نعم، لم يجز ، والأشبه الجواز؛ لأن الإسلام لا يمنع الإرقاء .

انتهى كلامه . واعلم أن الغزالى في «البسيط» لم يرد ما فهمه عنه الرافعى ؛ فإنه ذكر أنه إذا حكم بالقتل فهل له الاسترقاق [فإن] (١) فيه وجهان، ثم ذكر أنه لا فرق في هذين الوجهين بين أن يسلم أو لا يسلم، وهذا الخلاف هو الذي نقل الرافعى المتن فيه عن الروياني وغيره وأبدى مقالته وهو الجواز في صورة التخريج غير واقف عليه، وهذا الذي أشار إليه

(١) زيادة من أ .

الغزالى قد أوضحه في «البسيط» وأوضحه قبله الإمام في «النهاية»، ولو راجع الرافعى هنا هذين الكتاين لم يذكر ما ذكره .

قوله : وعن نصه في حرمـة: أنه إذا أهدى مـشـركـ إلى الإمام أو الأمـير هـدـيـةـ وـالـحـرـبـ قـائـمـةـ فـهـيـ غـنـيـةـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ أـهـدـىـ قـبـلـ أنـ يـرـتـحـلـواـ عـنـ دـارـ الإـسـلـامـ .

انتهى كلامه . واعلم أن الرافعى في الباب السابق في أول الطرف الرابع المعقود للاختنام قد نقل هذا الفرع عن الروياني ولم يقيده بالإمام أو أمير الجيش بل صرح بأن غيرهما كذلك فقال : نقل الروياني أن ما يهدى الكافر إلى الإمام أو إلى واحد من المسلمين وال Herb ، قائمة لا ينفرد به المهدى إليه بكل حال . هذا لفظه .

وـسـكـتـ الرـافـعـيـ عـنـ الـهـدـيـةـ فـيـ غـيـرـ حـالـةـ الـحـرـبـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـ الرـوـيـانـيـ أـيـضـاـ فـيـ كـتـابـ القـضـاءـ فـقـالـ : إـنـ كـانـتـ الـهـدـيـةـ مـنـ أـجـلـ سـلـطـانـهـ فـهـيـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، وـإـنـ كـانـتـ لـوـدـةـ تـقـدـمـتـ كـانـتـ لـهـ ، وـإـنـ كـانـتـ لـحـاجـةـ عـرـضـتـ لـهـ ، فـإـنـ كـانـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـضـائـهـ إـلـاـ بـالـسـلـطـانـ فـهـيـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، وـإـنـ قـدـرـ عـلـىـهـ بـدـونـهـ فـهـيـ لـهـ .

قوله : ولو قال الأسير أي للسابي : افدنـيـ بـكـذـاـ ، عـلـىـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ ما جاءـ بهـ فـأـجـابـهـ ، رـجـعـ عـلـيـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ لـمـ يـشـرـطـ الرـجـوعـ فـيـ أـصـحـ الـوجـهـيـنـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ صـاحـبـ «ـالتـهـذـيبـ»ـ . اـنـتـهـىـ .

صحـحـ التـنـوـيـ فـيـ أـصـلـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ ماـ صـحـحـهـ صـاحـبـ «ـالتـهـذـيبـ»ـ .

قوله : ولو قال الأسير للكافر : أطلـقـنـيـ عـلـىـ كـذـاـ ، أـوـ قـالـ لـهـ الكـافـرـ : أـفـدـيـتـكـ بـكـذـاـ ، فـفـعـلـ ؟ لـزـمـهـ مـاـ التـزـمـ . اـنـتـهـىـ .

ومـاـ ذـكـرـ مـنـ الـلـزـومـ فـيـ الـمـسـائـلـيـنـ وـتـابـعـهـ عـلـيـهـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ قدـ تـقـدـمـ بـنـحـوـ أـرـبـعـةـ أـورـاقـ مـاـ يـخـالـفـهـماـ جـمـيـعـاـ ؟ فـأـمـاـ الـمـسـائـلـ الـأـولـىـ : فـقـالـ فـيـهـاـ هـنـاكـ :

ولو شرطوا أن يعود حرم العود، فإن شرطوا العود أو يبعث إليهم مالاً فالعود حرام، وأما المال فإن شارطهم عليه مكرهاً فهو لغو وإن صالحهم مختاراً لم يجب بعثه؛ لأنه التزام بغير حق لكن يستحب؛ وفي قول : يجب ، لئلا يتمنعوا من إطلاق الأساري، وفي قول قديم: يجب المال أو العود، والمشهور الأول. هذا كلامه .

وحيثند فنقول : مقتضى هذا الكلام بطلان اشتراط المال سواء شرطه وحده أو مع غيره فإنه علله بكونه التزاماً بغير حق ولم يعلله بشيء آخر ، وأيضاً فلو كان شرط المال صحيحاً لكان شرط العود معه المحكوم ببطلانه إما أن يقتضي الصحة في الآخر وهو المال أو الرجوع إلى بدل ذلك وهو ما يبذل في العادة في مثل هذا الأسير؛ فإن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه .

وأما المسألة الثانية : وهي امثال الأمر فقد جعله هناك كالإكراه فقال عقب الموضع الأول : إنه إذا أشترى منهم الأسير شيئاً ليبعث ثمنه وكان مكرهاً على قبوله فإن العقد لا يصح على المتصوص ، وفي قول: يصح ، لأنها معاملة مع الكفار .

ثم قال : ولم يجز عقد بل قالوا : خذ هذا وابعث لنا كذا من المال ، فقال : نعم ، فهو كالشراء مكرهاً . هذا كلامه .

وقياسه أن يقال في مسألتنا وهي ما إذا قال له : افد نفسك بـكذا ، أنه كالغداء مكرهاً حتى لا يلزمك المال ، وأيضاً قوله : خذه ، ليس صريحاً في البيع بل يتوقف على النية ولم يفرض الرافعي وجودها؛ وحيثند فيكف يكون مقوياً بالبيع ؟ بل يتحمل الهبة أيضاً والقرض والوديعة ويكون الأمر بعث المال طلباً لشيء آخر في مقابلة ما أحسن إليه مثلاً .

قوله في المسألة : فلو استولى المسلمون على المال الذي فدا به الأسير

نفسه فهل يكون غنية أم يرد إليه ؟ فيه وجهان؛ قال في «الروضة»: الأصح أنه يرد إليه .

قال : وقد سبق عن صاحب «البيان» : أنه مقتضى المذهب .

كتاب [عقد]^(١) الجزية والمهادنة فيه بباب

الباب الأولى : في الجزية

اعلم أن الرافعي - رحمه الله - قد ذكر في الباب ألفاظاً منها : بريدة : أحد الصحابة رضي الله عنهم ، هو باء موحدة مضبوطة تصغير بردة .

ومنها : الأكيدر : الذي أحضره خالد من الشام ، هو بهمزة مضبوطة مصغر أكدر وهو الذي في لونه كدرة .

ومنها : السفاراة : أي : النيابة ، وهي بالكسر كما سبق في مواضع .

ومنها : الخول : بفتح الخاء المعجمة والواو وباللام في آخره ، وهم العبيد كما سبق في الغنية .

ومنهما : في حدود الحجاز حرة : أما الحرة فالخاء المفتوحة والراء المهملتين ، وهي أرض ذات حجارة سود .

وأما واقم : فبالقاف المكسورة ، قال الجوهري : هو اسم لحصن من حصون المدينة ، والحرقة المذكورة مضافة إليه .

ومنها : فلسطين : وهي بكسر الفاء وفتح اللام ، ناحية مشهورة من الشام متصلة بديار مصر وكرسيها بين القدس وغزة .

ومنها : المخالف : جميع مخالف عييم مكسورة ونخاء معجمة ساكنة ، وهي القرى ، وهو - أي : المخالف - اسم لقرى مجتمعة ، ويعبر عنه أيضاً

(١) سقط من ب .

بالكورة، ولكل من تلك القرى اسم يخصه .

ومنها : ييرين : هي بفتح الياء بنقطتين من تحت وإسكان الباء الموحدة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون، وهو موضع معروف شرقي مكة وراء اليمامة وفيه نخل ، ذكره الجوهري في فصل الباء الموحدة من باب النون، فجعل الباء زائدة والنون أصلاً على أن وزنه تفعيل، وغلطوه في هذا وقالوا : الصواب ذكره في فصل الياء المثناة من تحت من باب الراء على أن الباء أصل والنون زائدة وزنه فعلين ومنها : وج : بواو مفتوحة وجيم مشددة شعب في الحج .

ومنها : زهاء : بضم الراء والمد، يقول : له عندي زهاء ألف أي : قدر ألف .

ومنها : الميرة : بكسر الميم، اسم للطعام، ومنه قوله تعالى : « وَنَمِيرٌ أَهْلَنَا » (١) .

ومنها : الفتك : بناء مثلثة أي : تضم وتفتح وتكسر وفاء ساكنة ثم كاف، وهو القتل على غفلة من المقتول، وقد تقدم في الجنایات أن القتل ينقسم إلى أقسام هذا أحدها .

ومنها : أيلة : بهمزة مفتوحة وباء ساكنة بنقطتين من تحت، هي بلدة معروفة على ساحل البحر الملحق في طريق الحاج المصري، وعقبة أيلة مضافة إليها، وهذه البلدة هي آخر الشام وأول الحجاز ، وهي المشار إليها بقوله تعالى : « وَأَسْلَهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ » (٢) .

ومنها : المعتمل : بضم مضمومة وعين مهملة ساكنة وباء مثناة من فوق بعدها لام، معناه : الكسوب ، وهو مفتuel من الكسب أي العمل .

(١) سورة يوسف (٦٥) .

(٢) سورة الأعراف (١٦٣) .

ومنها : ياروس المجوس : لم أقف فيه على كلام .

ومنها : نسف : بنون ثم سين مهملة مفتوحة ، اسم لبلدة من بلاد الشرق ، وإليها ينسب النصفي صاحب «الخلافيات» .

ومنها : الأكعب : بكاف ثم هاء ثم باء موحدة ، وهو الأحمر الذي ليس بخالص في الحمرة ؛ يقال بغير أكبوب واضح المكهةة بضم الكاف ، والكعب بفتحها وفتح الهاء .

ومنها : الكستيحتات : اسم للزنار ، أما الزنار : فبضم الزاي ، وأما اللفظ الأول فلا أعلم من ذكره .

ومنها : أنه عليه الصلاة والسلام قتل ابن خطل والقيتتين ^(١) .

أما خطل : فبخاء معجمة ثم طاء مهملة مفتوحتين بعدها لام ، واسم ولده المقتول عبد العزى ، وقال ابن الكلبي : غالب ، وقال ابن إسحاق : عبد الله ، وأما القيتتان : فتشنيمة القينة بقاف وبياء ب نقطتين من تحت ونون ، وهي الأمج سواء كانت تغنى أم لا والعبد يقال له قن ، والقيتتان المذكورتان كانتا لابن خطل المذكور وكانتا تغنيان بهجاء النبي - ﷺ - وهجاء المسلمين .

ومنها القت : بقاف مفتوحة وبالمثناة من فوق ، وهو نبات رطب تأكله الدواب ، يعبر عنه في صعيد مصر : بالقرط .

قوله : ولو طلب الأسير عقد الذمة ففي تحريم قتله قولان : أو لا هما التحرير ، فإن دخل حربي دارنا وبقى مدة ثم اطلعنا عليه فطلب عقد الذمة . فإن قلنا : إن الأسير يقرر ، فكذلك هذا وإنما فوجهان ، وإيراد الإمام يشعر بترجم الإجابة . انتهى ملخصاً .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨/٧) والحاارث في «مسندة» (٦٩٨) .

رجح في «الشرح الصغير» ما أشعر به كلام الإمام فقال : والإرجح الإجابة وصححه النووي في «الروضة» ولم يتبه على أنه من «زوائد» فتفطن له .

قوله : وما اشتهر أن الرسول آمن فقال الروياني : هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولًا في عبد وتهديد فلا أمان له ويخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كالأسير . انتهى .

وهذا الذي قاله الروياني قد جزم به أيضًا الماوريدي، وقد رد في «الروضة» هذه المقالة واقتضى كلامه انفراد الروياني بذلك فإنه قال : ليس ما ادعاه بمقبول والصواب : إنه لا فرق . هذا لفظه .

نعم ذكر الرافعي قبل ذلك في باب كيفية الجهاد أن الرسول لا يجوز قتله ولم يستثن شيئاً بالكلية فدل على ضعف هذه المقابلة .

قوله : فإن اعتقه ذمي فيستأنف له عقد أم يكتفي بعقد سидеه في حقه؟ أجرى صاحب «التهذيب» فيه الخلاف المذكور في الصبي إذا بلغ .

وعن «الحاوي» حكاية وجوه في أنه تلزمه جزية سидеه، أو جزية عصبه لأنهم أخص به، أو يستأنف له عقد آخر . انتهى . ومقتضى كلامه في «الشرح الصغير» رجحان الاستئناف ؛ فقد صرخ بتصححه النووي في «زوائده» .

قوله : ولا جزية على امرأة أو ختنى، فإن بانت ذكورته فهل تؤخذ منه السينين الماضية؟ وجهان . انتهى .

قال في «الروضة» : ينبغي أن يكون الأصح الأخذ .

قلت : بل ينبغي تصحيح عكسه ؛ فقد تقدم قبل هذا بقليل في أثناء الركن الأول أنه إذا دخل حربي دارنا وبقى مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه

شيئاً لما مضى على الصحيح الذي حكاه الإمام عن الأصحاب؛ لأن عmad الجزية القبول وهذا حربى لم يتلزم شيئاً، وما قالوه بعินه موجود هنا بل أولى؛ لأننا تحققنا الأهلية هناك ولم نتحققها هنا.

قوله: وإذا حاصرنا قلعة ولم يكن فيها إلا النساء فطلبن عقد الذمة بالجزية فيه قولان منقولان عن الأم: أحدهما: أنه يعقد لهن عقد الذمة لأنهن يحتاجن إلى صيانة أنفسهن عن الرق كما يحتاج الرجال إلى صيانة أنفسهم عن القتل؛ فعلى هذا يشترط عليهن أن تجري عليهن أحكام المسلمين ولا نسترقهن ولا نؤخذ منهن شيئاً.

والثاني: لا يعقد الإمام لهن، فإذا فتح القلعة سباهن.

والقولان متفقان على أنه لا تقبل منهن جزية ولا تؤخذ منهن أخذ إلزام. هذا ما نقله عامة الأصحاب على اختلاف طبقاتهم، وشذ عنهم الإمام فنقل الخلاف وجهين وجعلهما في أنه هل يلزم قبول الجزية وترك إرافقهن؟ انتهى ملخصاً.

وما ذكره من حكاية الإمام لوجهين لا قولين هو كذلك في هذا الباب من «النهاية» لكنه ذكرها أيضاً في باب جامع السير وحكي الخلاف قولين كما ذكره غيره فذهل الرافعي عن هذا الموضوع.

واعلم أن الماوردي حكى وجهين في وجوب إعطائهم ذلك بعد التزامه فقال: فعلى هذا هل تلزمهم الجزية ببذلهن أم لا؟

على وجهين: أحدهما: [يلزمون أداؤها بعد إعلامهن عند العقد أنهن من غير أهلها]^(١) فإن امتنعن من بذلها بعد لزومها خرجن عن الذمة.

والوجه الثاني: لا.

هذا كلامه.

(١) سقط من أ.

قوله : وأما حرم مكة - زادها الله تعالى شرفاً - فيمنع الكافر من دخوله ولو كان مجتازاً، وهو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعه أميال ومن طريق الطائف على سبعة ومن طريق جدة على عشرة؛ كذا حكاه الماوردي وجماعة، ولعله أورده في كتاب الحج . انتهى .

لم يذكره الرافعى هناك ، وقد حذفه النwoي من هنا اعتقاداً على تقدمه في ذلك الموضع فلزم خلو «الروضة» عنه ، وقد جزم البغوى في هذا الباب من «التهذيب» بالتحديد المذكور وعجب من ذهوله عنه حتى نقله عن الأحكام السلطانية .

والسبعة المذكورة في العراق والطائف هي بسین ثم باء ، بخلاف المذكورة مع الجعرانة فإنها بباء مثناة ثم سين ، وقد جمع بعضهم الحدود المذكورة في بيتين فقال :

ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه	للحرم التحديد من أرض طيبة
وسبعين أميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جعرانة

قوله : وإن استأذن في دخوله عبر الحجاز أذن له إن كان في دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة أو عقد هدنة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمين ، وإن كان دخوله لتجارة ليس فيه كبير حاجة للمسلمين لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً . انتهى .

[(١)] .

قوله : أقل الجزية دينار لكل سنة ، ويستحب للإمام أن يماكسهم حتى يأخذ من الغنى أربعة دنانير ومن المتوسط دينارين .

(١) بياض في الأصل .

قال الإمام : وموضع المماكسة ما إذا لم يعلم الكافر جواز الاقتصار على دينار، فإن علم بطلت الزيادة استمماه . انتهى .

قال الجوهرى : محت فلاناً أعطيه واستسمحته سأله العطاء .

قوله : تؤخذ الجزية على سبيل الصغار بأن يكون الذمي قائماً والمسلم الذي يأخذها جالساً ويأمره أن يخرج يده من جيبه أى طوقه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويتأخذ المستوفى بلحيته ويضرب في همزته وهي مجتمع اللحم بين الماضي والأذن وهذا معنى الصغار في الآية عند بعضهم، وهذه الكيفية مستحبة وقيل واجبة .

انتهى ملخصاً . وهذا الذي جزم به الرافعى من أخذها على هذه الكيفية عجيب مخالف لنص الشافعى وتفسير الصغار في الآية بها أعجب .

أما النص : فقد قال الشافعى في كتاب السير من «إملائه» على كتاب الواقدي ما نصه : ولم أسمع مخالفاً في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الكفر . انتهى .

كذارأيته في «كتاب الجزية» لابن الحداد نقاً عنه .

ونقل الشيخ أبو حامد في «تعليقته» عن أهل التفسير أنهم فسروا الصغار بما ذكره الرافعى ، ثم قال ما نصه : قلنا : ليس هذا مذهب الشافعى رضي الله عنه ، بل الصغار عنده هو رضاهم بجريان حكم لا يعتقدون صحته عليهم . ثم أطال الشيخ أبو حامد الاستدلال على ذلك ، وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد كالبندينجى والمحاملى نحوه أيضاً ، وقال الماوردى فى الحاوى فى قوله تعالى : «**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**» (١) أن الشافعى فسر الإعطاء فى الآية بالالتزام ، وأبو حنيفة فسره بالدفع ، ونقل فى «البيان» مثله عن نصه فى «الأم» و«المختصر» .

وأما بطلان تفسير الصغار في الآية بذلك فلأن الله تعالى أوجب مقاتلتهم إلى إعطاء الجزية فقال : ﴿فَاتُّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ﴾^(١) فجعل غاية المقاتلة إعطاء الجزية ، والمقاتلة تنقطع بالالتزام إجماعاً ، فيبطل بذلك تفسير الإعطاء بالدفع ؛ فصار هذا كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَةَ فَخَلُّوا سَيِّلَهُمْ﴾^(٢) ، ثم إن الرافعي رحمه الله في أول الباب قد فسر الصغار أيضاً بذلك فقال : الأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالالتزام ذلك وقالوا أشد الصغار على المرء أن تحكم عليه بما لا يعتقه ويضطر إلى احتماله .

واعلم أن النووي - رحمه الله - قد أنكر أيضاً هذه الكيفية إلا أنه لم يطلع على ما ذكرناه من النصوص ولا أبدى ما ذكرناه من ما يبطل التفسير بها بل استند إلى كلام بعض الأصحاب فقال : قلت : لا نعلم لهذه الكيفية أصلاً معتمدأ وإنما ذكرها طائفه من أصحابنا الخراسانيين ، وقال جمهور الأصحاب : تؤخذ الجزية برفق كأخذ الدين . هذا خلاصة ما ذكره .

قوله : ويجوز أخذ الجزية باسم الزكاة ولكن بضعف الواجب؛ فنأخذ مثلاً من خمس من الأبل شاتين ومن ست وأربعين حقتين، فإن لم نجد لها فبنتي لبون مع الجiran .

وفي تضييف الجiran وجهان : أحدهما : يضعف فيأخذ مع كل بنت مخاض [شatan أو عشرين درهماً .. إلى آخره .

وهذا الكلام قد تابعه عليه في «الروضة» أيضاً وهو خطأ ظاهر وسببه إسقاط شيئاً من مسودة الرافعي «الشرح الصغير» فإنه قال : فيه وجهان :

(١) سورة التوبه (٢٩) .

(٢) سورة التوبه (٥) .

أحدهما : يضعف فيأخذ عن بنت مخاض [١]. أربع شياه أو عشرين درهما ؛ لأنه نقص الصدقة .

والأصح : المنع وهو المذكور في الكتاب، لأن في تضييف الجبران تضييف التضييف فلا نأخذ مع كل بنت مخاض إلا شاتين أو عشرين درهما . هذا كلامه .

فسقط الكلام المشتمل على بيان المذهب الصحيح وهو من لفظه : يأخذ إلى مثلها ، وقد بين الفوراني في «الإبانة» لزوم تضييف التضييف فقال : وذلك أنا ضعفنا حتى أخذنا منه مكان الحقة حقتين ثم انتقلنا إلى ابتي لبون فإذا أخذنا مع بتي لبون أربع شياه وهذا جبران وتضييف ولو لا التضييف لا أخذنا منه شاتين . هذا كلامه .

قوله : وأما الذمي فله أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام ولا يؤخذ من تجارتة شيء .

قال في «البيان» : إلا أن يشترط عليه مع الجزية شيء من تجارتة . انتهى .

ذكر مثله في «الروضة» ، والذى قاله المذكور أعني : العمراني قد سبقه إليه الماوردي في «الحاوى» والروياني في «البحر» ، وهو واضح منقادس . قوله : وإن بدأ الذمي بالسلام فلا نحيبه . قاله في «التهذيب» . انتهى كلامه .

وهذا الذي نقله عن البغوي وارتضاه مخالف لما نقله عن صاحبه المتولى في كتاب السير وارتضاه أيضاً من كونه يحييه بقوله وعليك .

(١) سقط من أ .

وقد تقدم ذكره في موضعه وأن ذلك هو الصواب .

وقال النووي هنا : ما ذكره البغوي هو وجه حكاه الماوردي ، وال الصحيح بل الصواب أن يجاب بما ثبت في الأحاديث الصحيحة : وعليكم . هذا لفظه .

والتعبير بضمير الجمع في عليكم مخالف لما ذكره الرافعي هناك ووافق عليه في «الروضة» وفي باقي كتبه من التعبير بضمير المفرد .

قوله : ولا يجوز لمسلم أن يوادهم؛ قال الله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾^(١) الآية . انتهى .

وما ذكره هنا من تحريم الموادة قد خالفه في أول باب الوليمة فجزم بالكرابة ، وتابعة في «الروضة» على الموضعين .

قوله : ولو كان مسلم على ذمي دين فقضاه وجب القبول إذا لم يعلم أن المؤدي من محرم، فإن علم بأن باع الخمر بين يديه وأخذ ثمنها فهل يجبر على قبوله ؟ وجهان :

أصحهما : لا يجبر، وهو المقصود، بل لا يجوز القبول . انتهى .

واعلم أنه قد سبق في نكاح المشركين أنه إذا ترابى الذميان فباعه درهماً بدرهمين وأسلماً أو ترافعاً إلينا قبل الإسلام ، فإن جرى تقباض لم يلزم الرد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التقابل برضاهم أو بإجبار قاضيهم .

وإذا علمت ما تقدم هناك علمت منه أن الكافر يملك ثمن الخمر الذي باعه ولهذا لم يوجب عليه الرد في الكفر ولا بعد الإسلام ، وإذا ملكه لزم منه وجوب قبوله في مسألتنا فترجع خلافه ذهول عن ذلك ، وقد جزم

(١) سورة المجادلة (٢٢) .

القول في «فتاویه» بما ذكرته حکماً وتعليقاً فقال : لو باع ذمي لذمي خمراً بآلف فجاء مسلم وضمن الألف عن الذمي فقال لا يصح لأنهما لو أسلما قبل القبض سقط ، أما إذا قبض الثمن وهناك مسلم يشاهده فاشترى بعين تلك الدرارم من هذا المسلم فإنه يصح ويحل لل المسلم تملك تلك الدرارم لأنهما لو أسلما وكانت الدرارم تخل لهاذا القابض . هذا كلامه .
والمسألة التي ذكرها أولاً مسألة مهمة .

قوله : وتوخذ النساء بالغيار في أظهر الوجهين ثم قال : وإذا قلنا به فقال الشيخ أبو حامد : يجعل الزنار فوق الإزار وفي «التهذيب» وغيره : تخته لئلا يصف بدنها ، وأشار بعضهم إلى اشتراط ظهور شيء منه . انتهى .
قال في «الروضة» : هذا لابد منه وإنما فلا يحصل كثير فائدة .

قوله : والتمييز في الحمام ينبغي على أنه يجوز لهن دخول الحمام مع نساء المسلمين .

قال في «التهذيب» : وأظهر الوجهين منعه لأنهن أجنبيات في الدين ، وقد يفهم من هذا السياق أن لنساء المسلمين أن يدخلن بلا حجر .

وعن ابن أبي هريرة أنه قال : لا يجوز إلا عن ضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام : «أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة» ^(١) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٠) والترمذى (٢٨٠٣) وابن ماجة (٣٧٥٠) وأحمد (٢٤١٨٦) و(٢٥٤٤٦) و(٢٥٦٦٨) والدارمى (٢٦٥١) والحاكم (٧٧٨) والطیالسى (١٥١٨) والطبرانى في «الأوسط» (٣٢٨٦) و(٤٧٤٣) وأبو يعلى (٤٦٨٠) وعبد الرزاق (١١٣١) و(١١٣٢) والبیهقی في «الشعب» (٧٧٧١) و«الکبری» (١٤٥٨٠) وأبو نعیم في «الحلیة» (٣٢٥/٣) والخطیب في «التاریخ» (٥٨/٣) وابن عدی في «الکامل» (٤٤٨/٦) وابن حبان في «المجموعین» (٣/٥) من طرق عن عائشة رضي الله عنها .

قال الترمذى : حسن .

وقال الألبانى : صحيح .

انتهى . والأصح في دخولهن مع نساء المسلمين ما قاله البغوى . كذا صححه النووي من «زوائد» في أوائل النكاح ، واقتصر هنا على كلام البغوى ، والأصح الأشهر كما قاله في «الروضة» هنا أنه لا يحرم دخولهن الحمام بلا عذر لكن يكره ، وجزم الغزالى في «الإحياء» بالتحريم فقال : يحرم عليها دخوله إلا لنفاس أو لمرض .

قوله في أصل «الروضة» : ولو زنا ذمي بمسلمة أو أصحابها باسم نكاح أو تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب أو فتن مسلماً عن دينه ودعاه إلى دينهم ففي انتقاد عهده طرق : أصحها أنه إن لم يجر لم يتقض وإلا فوجهان ، ويقال : قولان : أصحهما : لا يتقض .

وهل المعتبر في الشرط الامتناع من هذه الأفعال أم انتقاد العهد إذا ارتكبها ؟ صرحا الإمام والغزالى بالثاني وكثيرون بالأول ، ولا يبعد أن يتوسط فيقال إن شرط الانتقاد فالأصح [الانتقاد] ^(١) وإنما فالأشد خلافه . انتهى كلامه .

فيه أمران : أحدهما : أن هذا الترجيح الأخير مناف لتصحيحه الانتقاد مع الشرط ؛ ولهذا لم يذكر الرافعى ذلك التصحيح بل حکى عن طائفة الانتقاد وعن آخرين المنع ثم ذكر هذا الترجح ، وحاصله أنه توسيط بين المقالتين فأخذ في كل ماله بقول طائفة .

الأمر الثاني : أن تعبيره في أول المسألة أو فتن مسلماً عن دينه ودعاه إلى دينهم : تعبير عجيب ؛ فإن صدره يقتضي أنه لابد من انتقال المسلم عن الإسلام وأخره يقتضي الاكتفاء بدعائه إليه ، فهل المعتبر الأول أو الثاني ؟

قوله : وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فالمذهب أنهم كالزنا

(١) سقط من أ .

بسملة .

انتهى . وتعبيره في القتل يشمل قتل المسلم ، الذمي ، وقيد في «التنبيه» المسألة بقوله للمسلم ، وكذا القول في قاطع الطريق ؛ فإنه قال : أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق ، وأقره النووي في تصحيحة ..

قوله : الثالثة : حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المأمون ؟ فيه قوله : أحدهما : نعم لأنهم دخلوا دارنا بأمان فيبلغون المأمون كمن دخل بأمان صبي .

وأصحهما على ما في «التهذيب» وغيره : المنع ، بل يتخير الإمام بين القتل والاسترقة والمن والفداء لأنه كافر لا أمان له كالحربى . انتهى . كلامه .

ذكر مثله في «الروضة» أيضاً وفيه أمران :

أحدهما : أن التخيير بين هذه الأمور ليس على إطلاقه بل شرطه أن لا يطلب الذمي الذي انتقض عهده تجديد العهد ، فإن طلب وجبت إجابته إلى عقد الذمة ولا يجوز قتله .

كذا نبه إن فعل ما يوجب حدأً أقمناه عليه قبل ذلك .

الأمر الثاني : أن ما اقتضاه كلامه من تصحيح عدم البلوغ إلى المأمون يشكل عليه ما ذكره في أوائل باب المهدنة فإنه قال بعد هذا الموضع بنحو أربعة أوراق ما نصه : فأما من دخل دارنا بأمان أو مهادنة فلا يغتال وإن انتقض عهدهم بل نبلغهم المأمون . كذلك نقله القاضيان ابن كج والروياني وغيرهما .

هذا لفظه ، مع أن حق الذمي أكد من حق المأمون والفرق بينها مشكل .

قوله : ومن قذف النبي ﷺ كفر بالاتفاق ، فإن عاد إلى الإسلام فقيل : لا شيء عليه .

وقيل : يقتل حداً لأنه حد قذف فلا يسقط بالتوبية .

وقيل : يجلد ثمانين ولو لم يقذف صريحاً لكن عرض .

وقال الإمام : الذي أراه أنه كالسب الصريح في اقتضاء الكفر لما فيه من الاستهانة . انتهى .

قال في «الروضة» : الذي قاله الإمام متعين وبه قال آخرون ، ولا نعلم فيه خلافاً .

هذا لفظه ، وما ذكره من عدم الخلاف صرح به الغزالى في «البسيط» فقال : قيل : إنه يوجب التعزيز ، والأظهر أنه رده . هذا لفظه .

قوله : يؤخذ على أهل الذمة أن يخفوا دفن موتاهم ولا يخرجوا جنائزهم ظاهره ولا يظهروا على موتاهم لطماً ولا نوحاً .. إلى آخر ما ذكر .

ثم قال : حكى أكثر هذا عن الحاوي ، وما نقله الرافعى في المسائل الثلاث التي ذكرناها هو من جملة ما ذكره الماوردي إلا أنه قال إنها لا تجب بالعقد وفي وجوبها بالشرط وجهان ، وجزم في «الأحكام السلطانية» بوجوبها إذا شرطت ، واقتضى ذلك ، وقد أوضحت المسألة في باب حمل الجنازة والدفن من كتاب «الهداية إلى أوهام الكفاية» .

الباب الرابع : في عقد المهادنة

قوله في أصل «الروضة» : الشرط الثاني : أن يكون للمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة . انتهى .

وذكر في «النهاج» أنه يجوز عقدها عند عدم المصلحة إلى أربعة أشهر فقال : وإنما يعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية كأن لم تكن جازت أربعة أشهر . هذا لفظه .

والذكور في «الروضة» هو الصواب ، وقد وقع كذلك في «المحرر» أيضاً ولكن حصل له في اختصاره غلط .

قوله : يروى أن النبي ﷺ لما بلغه ثالث تأبٍ للعرب واجتماع الأحزاب قال للأنصار : إن العرب قد كاليتكم ورمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع شيئاً من ثمار المدينة إليهم ؟ فقالوا : يا رسول الله إن قلت عن وحي فسمعاً وطاعة وإن قلت عن رأي فرأيك متبع ، ولكننا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشري أو قري ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ؟ فسر النبي ﷺ بقولهم .

اعلم أن التأبٍ : بالتناء المثناء والهمز والباء الموحدة هو : الاجتماع ؛ يقال : ألب الإبل بالتحفيف على وزن ضرب إذا جمعها فهو تأبٌ لها بضم الباء وكسرها وتتأبٌوا إذا اجتمعوا ، وهمز ألب بفتح الهمزة وكسرها إذا كانوا مجتمعين قاله الجوهرى .

قال : وأما كالبتكلم : فمعناه شاذركتم ، والكالبة : المشار ، وكذلك التكالب تقول : هم يتکالبون على كذا أى يتوايثون عليه .

ثم ذكر الرافعى أيضاً ابنى سعى ، وقد تقدم ذكرهما قريباً في الطرف

الثاني من الغنية .

ثم قال : ورد رسول الله ﷺ أبا بصير ، وكذلك أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وهو يرسف في قيوده .

أما بصير : فهو بباء مرحدة مفتوحة على وزن كريم .

وأما جندل فإنه بعيم مفتوحة مبعدها نون ساكنة ومعناه في اللغة : الحجر ، وجمعه : جنادل .

وأما يرسف : فالراء والسين المهملتين ومعناه ييشي في القيود؛ نقول : رسف يرسف وأى : بالضم والكسر رسفاً بالسكون ورسفاناً .

قوله : فإن دعت ضرورة إلى بذل مال بأن كان يعذبون الأسرى في أيديهم فدينناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلاح فيجوز بذل المال ودفع أعظم الضررين بأخفهما .

وفي وجوب بذل المال عند الضرورة وجهاً بناء على وجوب دفع الصائل . انتهى .

اعتراض في «الروضة» على هذا الكلام فقال : قلت : ليس هذا البناء بصحيح لأن الصائل الكافر يجب دفعه قطعاً ، ثم الخلاف في وجوب الدفع بالقتال وهنا بالمال ، والأصح وجوب البذل هنا للضرورة هذا آخر كلامه .

فأما دعواه أن البناء ليس بصحيح فمردود؛ فإن البناء مشهور؛ فمن ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب «البيان» وغيرهم .

وأما دعواه أن الكافر يجب دفعه قطعاً فمحله إذا قصد النفس ولم يندفع إلا بالقتل فإن الاستسلام لا يجوز لما فيه من الذل ، وأما هنا فإنه لم يكن دفعه إلا بالمال؛ فالصورة غير الصورة ، والخلاف هنا له وجه؛ لأنه الذل كما يحصل بالاستسلام يحصل أيضاً ببذل المال .

وأما قوله : ثم الخلاف في وجوب الدفع بالقتال وهنا بالمال ، فمراده به أن الخلاف مع انتفاءه في حق الكافر وثبوته في حق المسلم خاصة فإنما صورته في المسلم في القتال وهنا في بذل المال فكيف يأتي ؟ وجوابه ما ذكرناه أن مجيء الخلاف فيه أيضاً ظاهر .

وأما قوله أن الصحيح وجوب البذل هنا للضرورة فمخالف لما قاله في آخر كتاب السير : فإنه قد نص هناك على استحباب فك الأسرى، وجزم بجوازه أيضاً لا وجوبه القاضي الحسين وإمام الحرمين والغزالى في كتبه .

بل نقل صاحب «البيان» عن المسعودي أنه لا يجوز أن يتشرط الإمام للكفار على المسلمين مالاً بحال ، وكذلك إذا كان في أيدي الكفار للمسلمين مال لا يجوز للإمام أن يعاقدهم على ترك ذلك المال لهم، وكذلك إذا كان في أيدينا أسير منهم لا يجوز معاقدتهم على رده .

والاصطلاح هو الاصطدام .

قوله : فإن لم يكن بالمسلمين ضعف جاز أربعة أشهر ولا تتجاوز سنة، وكذا ما بينهما في أصح القولين ، وقطع أبو إسحاق بالجواز ، وقيل : في السنة قولان بناهما بانون على أن الذمي إذا مات في أثناء السنة هل يجب قسط ما مضى ؟ وخصص هؤلاء الخلاف بما إذا مات وقد مضى أكثر من أربعة أشهر . انتهى ملخصاً .

فيه أمران : أحدهما : أن ما ذكره في السنة من تصحيح طريقة القطع بالمنع وتضعيف طريقة القولين قد جزم بخلافه قبل ذلك في الباب الثالث المعقود لترك القتل والأمان، وقد سبق ذكر لفظه .

الأمر الثاني : أنه قد وقع للنحو في اختصاره لهذا الكلام أموراً : أولها أنه أسقط طريقة أبي إسحاق .

وثانيها : أنه عبر عن الطريقين في السنة بقوله : ولا تجوز سنة على [المذهب]^(١) ، ولا يعرف منه أن الصحيح طريقة القطع أو الخلاف ولا أن الخلاف قولان أو وجهان .

ثالثهما : أن هاتين الطريقين المختلفتين في موت الذي يؤخذ منهما قول ثالث وهو الوجوب إذا مات بعد أربعة أشهر دون الأربع فما دونها ، وليس هذا القول مذكوراً في باب الجزية ، وقد حذف النووي ذلك من «الروضة» وكأنه توهم سبق ذكره في بابه .

قوله في «الروضة» : وإن كان بال المسلمين ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة ، وقيل تجوز الزيادة ، وقيل : تمنع الزيادة على سنة ، وقيل : على أربعة أشهر مطلقاً . انتهى .

زاد الرافعي على هذا فقال : وقيل : إن عقدت لضرورة ففي جواز الزيادة على العشر قولان ، وإن عقدت حاجة فقيل : تجوز الزيادة على الأربعة إلى سنة ، وقيل : لابد أن تنقص عن السنة . انتهى .

وتحصل من ذلك وجوه لا تؤخذ من «الروضة» .

قوله : ولو جاءت منهم مسلمة لم يجز ردها إليهم ، فإن طلب زوجها ما دفع إليها من الصداق لم يجب رده في أصح القولين ، فإن أوجبنا فأسلم الزوج قبل انقضاء العدة فالنكاح مستمر وليس له طلب المهر ، وإن أسلم بعد انقضائه فإن أخذ المهر قبل إسلامه لم يسترجع منه وصار بالقبض كالمستهلك وإن لم يأخذه فإن طالب به قبل إسلامه استقر له المير بحصول الحيلولة بإسلامها .

وعن أبي إسحاق أنه لا مهر له وإن لم يطالب به قبل إسلامه فلا شيء له لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين ولا نطالبه بالمهر بعد البينونة .

(١) سقط من أ .

وما ذكره من أن الطلب إما إن يكون قبل الإسلام أو بعده قد تابعه عليه في «الروضة» أيضاً وهو غير مستقيم، بل الصواب أن نقول : إما أن يكون قبل انقضاء العدة أو بعده أي يعبر بالعدة عوضاً عن الإسلام كما عبر به البغوي في «التهذيب» والشيخ في «المذهب» وذلك لأن الرافعي علل عدم الاستحقاق في الطلب الواقع بعد الإسلام لحصول البينونة والطلب الواقع بعد انقضاء العدة فيكون كما بعد الإسلام لوجود البينونة فيهما .

واعلم أن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ قد صرحا بأنه إذا لم يطالب قبل إسلامه لا يستحق شيئاً لكنهما علاه بأنه لما أسلم التزم أحكام الإسلام وليس من أحكام الإسلام المطالبة بالمهر فتعليق الشيخ أبي حامد وابن الصباغ موافق لتصویرهما ، وتعليق البغوي والشيخ في «التهذيب» موافق أيضاً لتصویرهما ، وأما الرافعي فأخذ تصویر ابن الصباغ وتعليق البغوي فلم يتنظم كلامه .

قال في «البيان» : فإن أسلم الزوج قبل الدخول قال الشيخ أبو حامد : إن طالب بها قبل إسلامه وجب له المهر وإن أسلم ثم طالب لم يجب .

قال ابن الصباغ : قد بانت بإسلامها ، فإذا لم يكن له المطالبة [بالمهر نص عليه في الأم لأنه إذا أسلم قبل استقرار المهر له بالمطالبة]^(١) فقد التزم أحكام الإسلام . هذا كلامه .

قوله في «الروضة» في هذه المسألة الأخيرة : فلو كانت الصورة بحالها ولم يكن أعطاها المهر فلما أسلم بعد انقضاء العدة أخذت المهر بسبب الميسىس فهل يغرن له ذلك ؟ فيه احتمالان للإمام : أرجحهما المنع . انتهى كلامه .

وما أطلقه النووي من الترجيح لم يطلقه الرافعى وإنما نقله عن الإمام خاصة فقال : وکلام الإمام إلى عدم التغريم أميل .

قوله : وفي معنى النساء الصبيان والمجانين فلا يردون لضعفهم ولا يجوز الصلح بشرط ردهم، وإذا بلغ الصبي وأفاق الجنون فإن وصفا الإسلام فذاك انتهى . وما ذكره من عدم جواز رد المهر لأهله إذا أسلم قد ذكر ما يقتضيه أيضاً في أوائل الحضانة وخالفهما في كتاب القبط فصحح الجواز، وقد سبق ذكر لفظ كل موضع في بابه .

قوله : وهل يعتق العبد الذي جاء مسلماً؟ حکى الروياني عن الحاوي أنه إن غلبهم على نفسه ثم أسلم وهاجر عتق لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، وإن أسلم ثم غلبهم على نفسه وجاءنا نظر إن فعل ذلك قبل أن هادناهم فكذلك لأنه غالب في حال الإباحة وإن فعله بعد الهدنة لأن أموالهم محمرة حينئذ لا تملكها بالقهـر لكن لا يقر على ملكه . انتهى كلامه.

وما نقله عن «الحاوي» وأقره من أنه إذا أسلم ثم هاجر لا يحكم بعتقه قد نقله قبل هذا بنحو ورقة عن «التهذيب» وأشار إلى ترجيح خلافه فقال في الكلام على الأمة : ولو أسلمت ثم فارقـتهم وهاجرـت مسلمة فقد ذكر في «التهذيب» أنها لا تصير حرـة لأنـهم في أمانـا منـا وأموـالـهم محظـورةـ عليناـ فلا يـدولـ المـلـكـ عـلـيـهاـ بـالـهـجـرـةـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ هـاجـرـتـ ثـمـ أـسـلـمـتـ فـإـنـ الـهـدـنـةـ لـاـ تـوجـبـ أـمـانـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ فـجـازـ أـنـ تـمـلـكـ نـفـسـهـاـ بـالـقـهـرـ .

ولم يتعرض جماعة لهذا التفصـيلـ وأـطـلقـواـ الحـكمـ بـالـعـتـقـ،ـ ويـجـوزـ أنـ يؤـخذـ بـهـ إـنـ أـسـلـمـتـ ثـمـ فـارـقـتـهـمـ ،ـ ويـوـجـهـ بـأـنـ الـهـدـنـةـ حـرـبـ مـعـنـاـ وـلـمـ يـجـزـ معـهـ .

هـذـاـ لـفـظـهـ .ـ وـتـبعـهـ النـوـويـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ عـلـىـ الـمـوـضـعـينـ .

قولـهـ :ـ ثـمـ لـوـ جـاءـتـهـمـ اـمـرـأـةـ مـرـتـدـةـ وـهـاجـرـتـ إـلـيـنـاـ اـمـرـأـةـ مـنـهـمـ مـسـلـمـةـ .

وطلقتها زوجها فلا يغرن لها المهر ولكن واحدة بوحدة و يجعل المهرين قصاصاً، ويدفع الإمام مهر إلى زوج المرتدة ويكتب إلى زعيمهم ليدفع مهرها إلى زوج المهاجرة . هذا إن تساوى القدران، فإن كان مهر المهاجرة أكثر صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلى زوجها والباقي إلى زوج المهاجرة، وإن كان مهر المرتدة أكثر صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها والباقي إلى زوج المرتدة . انتهى كلامه .

وهذا الحكم الذي قاله غير مستقيم بل الصواب أن يصرف مقدار مهر المهاجرة إلى زوج المرتدة من زعيم أهل الهدنة ، وهذا واضح، وقد صرخ به هكذا صاحب «الحاوي» وهو مقتضى كلام المحاملى ، وصرح الغزالى في «البسيط» بدفع مهر المهاجرة إلى زوج المرتدة وأن يكمل له الباقي ثم إن شرطه النقد على الصحيح في بابه فراجعه .

تم الحزء الثامن والحمد لله رب العالمين، يتلوه إن شاء الله تعالى في أول التاسع كتاب الصيد والذبائح، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الثامن

٥	كتاب العدد
٥	القسم الأول في عدة الطلاق
٥	الباب الأول: في كيفية عدة الطلاق
١٦	الباب الثاني: في تداخل العدتين
٢١	القسم الثاني في عدة الوفاة والسكنى
٢١	الباب الأول في عدة الوفاة
٢٦	الباب الثاني في السكنى
٣٧	القسم الثالث في الاستبراء
٣٧	الفصل الأول: في قدره وحكمه
٤١	الفصل الثاني: في السبب
٥٠	الفصل الثالث: فيما تصير به الأمة فراشا
٥٣	كتاب الرضاع
٥٣	الباب الأول: في أركانه
٥٦	الباب الثاني: فيما يحرم بالرضاع
٥٧	الباب الثالث: في بيان الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم فيه

٦١	الباب الرابع : في التزاع
٦٢	كتاب النفقات
٦٢	السبب الأول : النكاح
٦٢	الباب الأول : في قدر النفقة وكيفيتها
٧٧	الباب الثاني : في مسقطات النفقة
٩٠	الباب الثالث : في الإعسار بالنفقة
١٠٢	السبب الثاني : للنفقة القرابة
١٠٢	الباب الأول : في أصل النفقة
١١٢	الباب الثاني : في ترتيب الأقارب
١٢١	الباب الثالث : الحضانة
١٣٣	السبب الثالث : للنفقة ملك اليمين
١٣٨	كتاب الجراح
١٦٤	فصل : فيما إذا تغير حال المجرح من وقت الجرح إلى الموت
١٦٨	النوع الثاني : القصاص في الطرف
١٧٠	فصل : في ألفاظ ذكرها الرافعى فسر معانيها ولم يضبط لفظها
١٧٨	مسائل الاختلاف الواقع بين الجانبي والمجنى عليه أو وليه

١٨١	الفصل الثاني : في حكم القصاص.....
١٨١	الباب الأول: في استيفاء القصاص.....
١٨١	الفصل الأول: فيمن يلي الاستيفاء.....
١٩٠	الفصل الثاني: في أن القصاص على الفور.....
١٩٧	الفصل الثالث: في كيفية المماثلة.....
٢٠٢	الباب الثاني: في العفو.....

كتاب الدييات

٢١١	الباب الأول: في دية النفس.....
٢١٨	الباب الثاني: في دية ما دون النفس.....
٢١٨	النوع الأول: الجرح.....
٢٢٠	النوع الثاني: القطع المبين للأعضاء
٢٢٩	النوع الثالث: ما يفوت المنافع.....

باب بيان الحكومة

٢٤٠	القسم الثاني في الموجب.....
٢٤٩	القسم الثالث: فيمن تجب عليه الديمة.....
٢٥٤	القسم الرابع في غرة الجنين.....
٢٦٣	باب كفارة القتل.....

٢٦٥	كتاب دعوى الدم
٢٧١	الكلام في مسقطات اللوث.....
٢٨٢	كتاب الجنایات الموجبة للعقوبات
٢٨٢	الأولى: البغي.....
٢٩٣	الثانية: الردة.....
٣٠٢	الفصل الثاني في أحكام الردة.....
٣٢٥	الجنائية الرابعة: القذف.....
٣٢٧	الجنائية الخامسة: السرقة.....
٣٢٧	الطرف الأول: في الأركان.....
٣٤١	الطرف الثاني: في إثبات السرقة.....
٣٤٥	الطرف الثالث: في الواجب.....
٣٤٨	الجنائية السادسة: قطع الطريق.....
٣٥٥	الجنائية السابعة: شرب الخمر.....
٣٥٩	القول في التعزير.....
٣٦٧	كتاب موجبات الضمان
٣٦٧	النظر الأول : ما يلزم الولاية بتصرفاتهم.....
٣٧٣	النظر الثاني: في دفع الصائل.....
٣٧٨	النظر الثالث: في إتلاف البهائم.....

كتاب السير

٣٨١	الباب الأول: في وجوب الجهاد.....
٣٨١	فصل: في السلام.....
٣٩٦	الباب الثاني: في كيفية الجهاد.....
٤٠٤	الطرف الأول: في ألفاظ ذكرها الرافعي.....
٤١٠	الطرف الثاني: في سبي الكفار واسترقاقهم.....
٤١٣	الطرف الثالث: في إتلاف أموالهم
٤٢٦	الباب الثالث: في ترك القتل والقتال بالأمان.....
٤٥١	الباب الرابع: في عقد المهادنة.....